

مُسْنَدُ

الإمام أحمد بن حنبل

(١٦٤ - ٢٤١ هـ)

حَقَّقَ هَذِهِ الْجُزْءَ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ عَادِلٌ مُرْشِدٌ

هَيْثُمُ عَبْدُ الغَفُورِ

الْجُزْءُ الثَّانِي وَالْعَشْرُونَ

مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ

الموسى بن عبد الجبار

تقديمها مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت

الشرف العام على إصدار هذه الموسوعة

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الشرف على تحقيق هذا المسند

الشيخ شعيب الأرنؤوط

شارك في تحقيق هذا المسند بإشراف الأستاذة

سعيدة الأرنؤوط محمد نعيم عرقسوي عادل مرشد إبراهيم الزبيبي
كذلك

محمد ضوان العرقسوي سعيد اللحام هيثم عبد الغفور عاصر غضبان
محمد أنس الحن محمد بركات عبد اللطيف عز الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الموسى عليه السلام

مُسْنَدُ

الإمام أحمد بن حنبل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة للنَّاشِر

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م



للطباعة والنشر والتوزيع

وطني المصيطبة

شارع حبيب أبي شهلا

بناء المسكن

تلفاكس: (٩٦١١)

٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - ٦٠٣٢٤٣

ص.ب.: ١١٧٤٦٠

برقياً: بيوشران

بيروت - لبنان

Al-Resalah
PUBLISHERS

BEIRUT

LEBANON

Telefax: (9611)

815112-319039-603243

P.O. Box: 117460

E-mail:

Resalah@cyberia.net.lb

Web Location:

Http://www.resalah.com

حقوق الطبع محفوظة © ١٩٩٨ م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

النسخ الخطية المعتمدة في مسند جابر بن عبد الله:

١- نسخة المكتبة الظاهرية (ظ٤)، والموجود منها ينتهي بانتهاء الحديث (١٤٦٣٠).

٢- نسخة دار الكتب المصرية (س).

٣- نسخة المكتبة القادرية ببغداد (ق).

ووضعنا رقم الجزء والصفحة من الطبعة الميمنية في حاشية هذه الطبعة، وأشرنا في الهوامش إلى أهم فروقها وما وقع فيها من سقط أو تحريف، ورمزنا إليها بـ(م).

الرموز المستعملة في زيادات عبد الله بن أحمد، ووجاداته، وما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره، هي:

● دائرة صغيرة سوداء لزياداته.

○ دائرة صغيرة بيضاء لوجاداته.

* نجمة مدورة لما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره.

عدد الأحاديث الصحيحة والحسنة لذاتها ولغيرها في مسند جابر: ١٠٩٣ حديثاً.

عدد الأحاديث الضعيفة فيه: ٧٩ حديثاً.

عدد الأحاديث التي لم نجزم بصحتها أو ضعفها: ١٥ حديثاً.

ترجمہ جابر بن عبد اللہ رضی اللہ عنہ

هو الصحابيُّ الجليلُ، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة، من بني سَلَمَة، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، الأنصاريُّ الخزرجيُّ السَّلَميُّ.

أحد المكثرين عن النبي ﷺ.

شهد بيعة العقبة، وهو من أهل بيعة الرضوان.

شهد المشاهد كلها، إلا بدرًا -على الصحيح- وأحدًا، منعه أبوه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه من أجل أن يبقى عند أخوات له ليرعاهنَّ، فلما استشهد أبوه في أحدٍ لم يتخلف عن مشهدٍ بعدها مع رسول الله ﷺ.

ذهبَ بصره في آخر عمره.

عاشَ أربعاً وتسعين سنةً، ومات سنة ثمان وسبعين للهجرة، وقيل: سنة سبع وسبعين، وكان آخر من شهد العقبة موتاً، رضي الله عنه.

انظر «سير أعلام النبلاء» ٣/ ١٨٩-١٩٤، و«الإصابة» ٤٣٤-٤٣٥/١.

مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه

١٤١٢- حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، حدثنا زهير، عن زيد- ٢٩٢/٣
يعني: ابن أسلم-

عن جابر بن عبد الله قال: أَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَلَقٍ مِنْ أَفْلاقِ الْحَرَّةِ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَقَالَ: «نِعْمَتِ الْأَرْضُ الْمَدِينَةُ، إِذَا خَرَجَ الدَّجَالُ عَلَى كُلِّ نَقَبٍ مِنْ أَنْقَابِهَا مَلَكٌ، لَا يَدْخُلُهَا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، رَجَفَتِ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، لَا يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلَا مُنَافِقَةٌ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ، وَأَكْثَرُ -يعني: مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ- النِّسَاءُ، وَذَلِكَ يَوْمُ التَّخْلِصِ، وَذَلِكَ يَوْمٌ تَنْفِي الْمَدِينَةُ الْخَبَثَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، يَكُونُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْيَهُودِ، عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ سَاجٌ وَسَيْفٌ مُحَلَّى، فَتُضْرَبُ قُبَّتُهُ بِهَذَا الظَّرْبِ الَّذِي عِنْدَ مُجْتَمَعِ السُّيُولِ».

ثم قال رسول الله ﷺ: «مَا كَانَتْ فِتْنَةٌ، وَلَا تَكُونُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَكْبَرَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَلَا مِنْ نَبِيِّ إِلَّا وَقَدْ حَذَّرَهُ أُمَّتُهُ^(١)، وَلَأُخْبِرَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مَا أَخْبَرَهُ نَبِيُّ أُمَّتِهِ قَبْلِي» ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى عَيْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ^(٢)».

(١) في (م): حذر أُمته.

(٢) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين =

.....
= إلا أنه منقطع، فإن زيد -وهو ابن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب-
لم يسمع من جابر. أبو عامر: هو العقدي، وزهير: هو ابن محمد
التميمي.

وانظر ما سيأتي برقم (١٥٢٣٣).

وسيأتي بعضه ضمن حديث طويل من طريق أبي الزبير عن جابر برقم
(١٤٩٥٤).

وقوله ﷺ: «تفني المدينة الخبيث...» سيأتي من طريق محمد بن
المنكدر، عن جابر برقم (١٤٢٨٤).

وقصة عور الدجال وحدها ستأتي برقم (١٤٥٦٩) من طريق أبي الزبير.
وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٢١٨٦) من طريق علي بن عاصم، عن
سعيد الجُريري، عن أبي نضرة، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل
المدينة اذكروا يوم الخلاص»، قالوا: وما يوم الخلاص؟ قال: «يقبل الدجال
حتى ينزل بذياب (جبل بالمدينة)، فلا يبقى في المدينة مشرك ولا مشركة ولا
كافر، ولا منافق ولا منافقة، ولا فاسق ولا فاسقة، إلا خرج إليه، ويخلص
المؤمنون، فذلك يوم الخلاص...» الحديث. وسنده ضعيف، علي بن عاصم
-وهو الواسطي- ضعيف.

ولأول الحديث إلى قوله: «وأكثر من يخرج إليه النساء» شاهد من حديث
ابن عمر، سلف في «المسند» برقم (٥٣٥٣) بإسناد ضعيف.

ومن حديث محجن بن الأدرع، سيأتي ٣٢/٥.

ومن حديث أبي بكرة نفيح بن الحارث، سيأتي أيضاً ٤١/٥.

ولقوله: «يكون معه سبعون ألفاً من اليهود» شاهد من حديث أنس، سلف
في «المسند» برقم (١٣٣٤٤).

وقوله: «ولا من نبي إلا وقد حذر...» له شاهد من حديث سعد بن أبي
وقاص، سلف في «المسند» برقم (١٥٢٦)، ومن حديث ابن عمر برقم

(٤٨٠٤). ومن حديث أنس (١٢٠٠٤).
=

١٤١٣- حدثنا عبدُ الملك بن عمرو، حدثنا هشامٌ -يعني ابنُ سعدٍ- عن زيد بن أسلم، عن عبيدِ الله بن مِقْسَمٍ، قال:

سأل الحسنُ بن محمدٍ جابرَ بنَ عبدِ الله عن الغُسلِ من الجنابة، فقال: تَبَلُّ الشَّعْرَ، وَتَغْسِلُ البَشْرَةَ، قال: فكيف كان رسولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ؟ قال: كان يَصُبُّ على رأسِه ثلاثاً. قال: إِنَّ رَأْسِي كثيرُ الشَّعْرِ. قال: كان رأسُ رسولِ الله ﷺ أكثرَ من رأسِكَ وأطيبَ^(١).

= قوله: «فَلَقَ»، هو بفتحتيْن: المطمئن من الأرض بين ربوتين.
وقوله: «نَقَبَ»، هو الطريق بين الجبلين، وأنقاب: جمع قلة للنَّقَب.
وقوله: «الخبث» بفتحتيْن أو بضم فسكون، هو الشر والفساد ونحوه، وخبثُ الحديد: هو ما تلقى النار من وسخه وقذره ونحو ذلك إذا أذيب.
و«الساج»: هو الطَّيْلَسَان الأخضر، وقيل: هو الطيلسان المقوَّر يُنْسَج كذلك، وهو من لباس العجم.

و«قَبْتَه» بضم فتشديد، أي: خيمته.
و«الظَّرِبَ»، قال السندي: هو بفتح ظاء معجمة وكسر راء مهملة: الجبل الصغير، وهو هُكْذا في أصلنا. وفي بعض النسخ كما في (س) و(ق) بالضاد المعجمة، والصواب: الظاء.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هشام بن سعد -وهو المدني- فمن رجال مسلم، وهو حسن الحديث. والحسن بن محمد المذكور في القصة: هو الحسن بن محمد (المعروف بابن الحنفية) بن علي بن أبي طالب الهاشمي.

وأخرجه مختصراً الطيالسي (١٨٠١) عن خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٩٦)، وابن أبي شيبة ٦٤/١ عن ابن عيينة، عن =

١٤١٤- حدثنا يحيى بن حماد، أخبرنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن
سليمان بن قيس

عن جابر بن عبد الله قال: بايعنا نبي الله يوم الحديبية على أن
لا نفر^(١).

= عمرو بن دينار، عن جابر موقوفاً: يغرف الجنب على رأسه ثلاث غرفات من
الماء.

وسياتي برقم (١٥٠٣٧) من طريق معمر، عن زيد بن أسلم، به.
وسياتي من طريق محمد بن علي برقم (١٤١٨٨)، ومن طريق بشر بن أبي
بشير برقم (١٥٠٢١)، كلاهما عن جابر.
وانظر ما سياتي بالأرقام (١٤٢٥٠) و(١٤٢٥٩) و(١٤٧٥٢).
وله شاهد من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٧٤١٨)، وانظر تمة
شواهد هناك.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن قيس
-وهو اليشكري- فقد روى له الترمذي وابن ماجه، وهو ثقة سمع من جابر
وكتب عنه صحيفة، ومات قبله، وأبو بشر -وهو جعفر بن أبي وحشية- لم
يسمع منه، وإنما حدث عن صحيفته التي عن جابر. يحيى بن حماد: هو
الشيبياني، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه بآتم مما هنا الترمذي (١٥٩١) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبو يعلى (١٩٠٨) و(٢٣٠١)، والطبري في
«تفسيره» ٨٧/٢٦ من طريق الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، وفي
٨٧/٢٦ أيضاً من طريق القاسم بن عبد الله ابن عمرو، عن محمد بن المنكدر،
ثلاثتهم (أبو سلمة، وأبو سفيان، ومحمد) عن جابر.

وسياتي بآتم مما هنا برقم (١٤٨٢٣) من طريق أبي الزبير، عن جابر.
وفي الباب عن معقل بن يسار عند مسلم (١٨٥٨)، وسياتي ٢٥/٥، قال:
لم نبايعه على الموت، ولكن بايعناه على أن لا نفر.
=

١٤١١٥- حدثنا يحيى بن حمّاد، حدثنا أبو عَوّانة، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيْحِ العَنَزِيِّ

أن جابر بن عبد الله قال: غَزَوْنَا -أَوْ سَافَرْنَا- مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ يَوْمئِذٍ بِضَعَةِ عَشَرَ وَمِئَتَيْنِ^(١)، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ فِي الْقَوْمِ مِنْ مَاءٍ؟» فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْعَى بِإِدَاوَةٍ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَصَبَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَدَحٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَتَرَكَ الْقَدَحَ، فَكَرِبَ النَّاسُ الْقَدَحَ: تَمَسَّحُوا وَتَمَسَّحُوا^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمْ» حِينَ سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَّهُ فِي الْمَاءِ وَالْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

= وعن عبدالله بن زيد عند البخاري (٢٩٥٩)، ومسلم (١٨٦١)، وسيأتي ٤٢/٤: لما كان زمن الحرّة أتاه آتٍ، فقال له: إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت، فقال: لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ.

وعن سلمة بن الأكوع عند البخاري (٢٩٦٠)، ومسلم (١٨٦٠)، وسيأتي ٤٧/٤ وقد سُئِلَ: على أيّ شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال: على الموت.

وانظر التعليق على هذه الأحاديث في «الفتح» ١١٧/٦-١١٩.

(١) في الأصول الخطية: مثنى. والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٢) في (م) و(س): «يمسحوا ويمسحوا» بالتحانية، لكن رُمِجَتِ الواو في (س)، وهما خطأ. وفي (ق): «تمسحوا» مرة واحدة، والمثبت من (ظ ٤).

قال السندي في «حاشيته»: صيغة أمر من التمسح، أي: يقول بعضهم لبعض: تمسحوا، كأنهم قصدوا بذلك التبرك دون الوضوء، ورأوا جواز ذلك لضرورة، ورأوا أن التيمم عند العجز عن المسح.

ﷺ: «بِاسْمِ اللَّهِ» ثم قال: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ». فوالذي هو ابتلاني
بِبَصْرِي، لقد رَأَيْتُ الْعُيُونَ، عِوْنَ الْمَاءِ، يَوْمَئِذٍ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ
أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَفَعَهَا^(١) حَتَّى تَوْضُّؤُوا أَجْمَعُونَ^(٢).

١٤١٦- حدثنا يحيى بن آدم وأبو النَّضْرِ، قالا: حدثنا زُهَيْر، حدثنا
أبو الزُّبَيْرِ

عن جابر بن عبد الله، قال: خَرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ مُهْلَيْنِ
بِالْحَجِّ، معنا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فلما قَدِمْنَا مَكَّةَ، طُفْنَا بِالْبَيْتِ

(١) قوله: «فَمَا رَفَعَهَا» لم يرد في (م) و(س).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نُيُوحٍ -وهو ابن
عبدالله- العَتَزِي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، فقد وثَّقه أبو زرعة
وابن حبان والعجلي، وصحَّح له الترمذي وابن حبان وابن خزيمة والحاكم،
وقد جهله ابن المديني، وقال الحافظ ابن حجر فيه: مقبول!
وأخرجه الدارمي (٢٦) عن أبي النعمان محمد بن الفضل، والبيهقي في
«الدلائل» ١١٧/٤-١١٨ من طريق مسدد بن مسرهد، كلاهما عن أبي عوانة،
بهذا الإسناد.

وسَيَاتِي الحديث برقم (١٤٨٦٠) من طريق عَيْبَةَ بن حُمَيْد، عن الأسود بن
قيس، به.

وأخرج نحوه مسلم (٣٠١٣) من طريق عبادة بن الوليد، عن جابر.
وانظر ما سَيَاتِي برقم (١٤٥٢٢) من طريق سالم بن أبي الجعد،
و(١٤٦٩٧) من طريق أنس بن مالك، كلاهما عن جابر.
وفي الباب عن عبدالله بن مسعود، سلف برقم (٣٨٠٧)، وانظر شواهد
هناك.

قوله: «فركب الناس القَدَحَ»، أي: ازدحموا عليه، والقَدَح: إناء للشرب
يُزَوَّى الرَّجُلَيْنِ، والجمع: أقداح.

وبالصفاء والمروة، فقال لنا رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِيٌّ فَلْيَحْلِلْ» قلنا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قال: «الْحِلُّ كُلُّهُ» قال: فَاتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسِسْنَا الطَّيِّبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَّانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مَنَا فِي بَدَنَةٍ، فَجَاءَ سُراقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيِّنْ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْآنَ، أَرَأَيْتَ عُمَرَتُنَا هَذِهِ، لِعَامِنَا^(١) هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟^(٢) فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيِّنْ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْآنَ، فِيمَ الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَفِيْمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَوْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: «لَا»^(٣)، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ؟ قَالَ: فَفِيْمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ أَبُو النَّضْرِ فِي حَدِيثِهِ: فَسَمِعْتُ مَنْ سَمِعَ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيَسَّرٍ»^(٤).

(١) في (ظ٤): ألعامنا؟ بهمزة الاستفهام.

(٢) في (ظ٤) و(ق) ونسخة في هامش (س): أو للأبد.

(٣) حرف «لا» لم يرد في (ظ٤).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي -، فقد روى له البخاري مقروناً بغيره، واحتج به مسلم، وقد صرح أبو الزبير بسماعه حجة النبي ﷺ من جابر كما سيأتي برقم (١٤٤١٨). أبو النضر: هو هاشم بن القاسم الليثي البغدادي، وزهير: هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي الكوفي.

وأخرجه الخطيب في «المدرج» ١/٥٦١-٥٦٢، وابن حبان (٣٩١٩) من =

.....
= طريق يحيى بن آدم وأبي نعيم الفضل بن دكين، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٧٣٧)، وأخرجه مسلم مرفقاً (١٢١٣) (١٣٨) و(٢٦٤٨) عن أحمد بن يونس ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» مرفقاً (٢٧٢١) و(٢٧٢٢) و(٢٧٢٣)، ومن طريقه أبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٧٤) عن علي بن الجعد، أربعتهم (الطيالسي وأحمد ويحيى وعلي) عن زهير بن معاوية، به -واقصر أبو القاسم البغوي في الموضع الثاني، وأبو محمد البغوي في روايتهما على سؤالي سراقه للنبي ﷺ، واقصر الطيالسي ومسلم في الموضع الثاني وأبو داود على سؤاله عن العمل وحده.

وأخرجه الطحاوي ١٤٠/٢ مختصراً من طريق ابن لهيعة، وابن حبان مرفقاً (٣٣٧) من طريق روح بن القاسم، و(٣٩٢٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة، والآجري في «الشرعة» ص ١٧٤ من طريق ابن أبي ليلى، ثلاثتهم عن أبي الزبير، به. ورواية الآجري مختصرة بقصة سؤال سراقه النبي ﷺ عن العمل. وأخرج ابن ماجه (٢٩٦٧) من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان أفردوا بالحج.

وقصة الإهلال بالحج وحده ستأتي ضمن حديث من طريق أبي الزبير برقم (١٤٩٤٤) و(١٥١٦٣) و(١٥٢٤٤)، ومن طريق عطاء برقم (١٤٢٣٨)، ومن طريق محمد بن علي الباقر برقم (١٤٤٤٠)، ومن طريق مجاهد برقم (١٤٨٣٣)، ومن طريق أبي سفيان برقم (١٤٣٨٠).

وقصة الطواف ستأتي ضمن حديث من طريق أبي الزبير برقم (١٥١٦٣)، ومن طريق محمد بن علي بن الحسين الباقر برقم (١٤٤٤٠)، ومن طريق عطاء برقم (١٤٩٤٢)، ومن طريق أبي سفيان برقم (١٤٩٢٣).

وقصة السعي ستأتي ضمن حديث من طريق أبي الزبير برقم (١٥١٦٣)، ومطولة من طريق محمد بن علي ضمن حديثه الطويل برقم (١٤٤٤٠)، ومن =

.....

= طريق أبي سفيان برقم (١٤٩٢٣)، ومن طريق عطاء برقم (١٤٩٤٢).

وقصة التمتع ستأتي ضمن حديث من طريق أبي الزبير برقم (١٤٤١٨) و(١٤٩٤٤) و(١٥٠٣٩)، ومن طريق عطاء برقم (١٤٢٣٨)، ومن طريق محمد ابن علي الباقر برقم (١٤٤٤٠)، ومن طريق مجاهد برقم (١٤٨٣٣)، ومن طريق أبي سفيان برقم (١٤٩٢٣)، ومختصراً بلفظ: متعتان كانتا على عهد النبي ﷺ فنهانا عنهما عمر فانهينا من طريق أبي نضرة برقم (١٤٤٧٩).

وقصة الإهلال بالحج يوم التروية ستأتي ضمن حديث من طريق أبي الزبير برقم (١٤٤١٨) و(١٥٠٣٩) و(١٥١٦٣)، ومن طريق عطاء برقم (١٤٢٣٨).

ورويت من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه ضمن حديثه الطويل، انظر تخريجه عند الحديث رقم (١٤٤٤٠).

وقوله: كفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة، سيأتي من طريق أبي الزبير برقم (١٤٤١٤) و(١٥١٥٥)، وضمن حديث من طريق عطاء برقم (١٤٩٠٠).

وقصة الاشتراك في الهدى ستأتي من طريق أبي الزبير برقم (١٤١٢٧) و(١٤٢٢٩) و(١٥٠٤٣) و(١٥٠٤٥)، ومن طريق عطاء برقم (١٤٢٦٥)، ومن طريق أبي سفيان برقم (١٤٤٩٨)، ومن طريق الشعبي برقم (١٤٥٩٣)، ومن طريق سليمان بن قيس برقم (١٤٨٠٨).

وسؤال سراقعة عن الحج سيأتي ضمن حديث من طريق أبي الزبير برقم (١٥١٦٣)، ومن طريق عطاء برقم (١٤٢٧٩)، ومن طريق محمد بن علي الباقر برقم (١٤٤٤٠).

وسؤاله عن العمل سيأتي من طريق أبي الزبير برقم (١٤٦٠٠)، ومن طريق محمد بن المنكدر برقم (١٤٢٥٨).

وفي باب إفراة الحج، والإحلال لمن لم يسق الهدى عن ابن عمر، سلف برقم (٤٨٢٢)، وانظر تمة شواهد هناك.

وفي باب أن النبي ﷺ اكتفى بطواف واحد بين الصفا والمروة عن ابن عمر، سلف في مسنده برقم (٦٣٩١)، وانظر الكلام عليه عند الحديث رقم =

قال حسن: قال زهير: ثم لم أفهم كلاماً تكلم به أبو الزبير، فسألت ياسين^(١)، فقلت: كيف قال أبو الزبير في هذا الموضع؟ فقال: سمعته يقول: «اعملوا، فكلُّ ميسر».

١٤١٧- حدثنا يحيى بن آدم وأبو النضر، قالا: حدثنا زهير، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة،

= (٥٣٥٠).

وعن أبي قتادة وأبي سعيد الخدري وابن عباس عند الدارقطني
٢٦١/٢-٢٦٢.

وسؤال سراقه بن مالك النبي ﷺ عن العمرة، سيأتي في مسنده ١٧٥/٤.

ويشهد لسؤاله عن العمل: حديث أبي بكر، وقد سلف برقم (١٩).

وعمر، سلف برقم (١٩٦).

وعلي، سلف برقم (٦٢١).

وعبدالله بن مسعود، سلف برقم (٣٥٥٣).

وعبدالله بن عمر، سلف برقم (٥١٤٠).

وذو اللحية، سيأتي ٦٧/٤.

وعمران بن حصين، سيأتي ٤٢٧/٤.

وأبي الدرداء، سيأتي ٤٤١/٦.

(١) في (م) وسائر الأصول: «قال زهير: فسألت ياسين: ما قال؟ قال: ثم لم أفهم كلاماً تكلم به أبو الزبير، فسألت رجلاً ولا يخفى أن فيه اضطراباً، والصواب ما أثبتناه، ومعناه في «مسند الطيالسي» و«الجعديات». وحسن المذكور في هذه الجملة: هو حسن بن موسى الأشيب، وهو شيخ ثالث للإمام أحمد في هذا الحديث، وياسين: هو ابن معاذ الزيات كما جاء مقيداً عند الطيالسي، وهو ضعيف.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي-، فقد روى له البخاري مقروناً بغيره واحتج به مسلم. وقد صرح أبو الزبير بسماعه من جابر كما سيأتي برقم (١٥١٠٣)، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه مسلم (٢٢٢٢) (١٠٧) عن أحمد بن يونس ويحيى بن يحيى النيسابوري، والطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار» ص ١٣ من طريق هيثم ابن جميل، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٢٥١)، ومن طريقه أبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٣٢٥١) عن علي بن الجعد، أربعتهم عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وسياتي الحديث عن الحسن بن موسى، عن زهير برقم (١٤٣٤٩)، ومن طريق ابن جريج، عن أبي الزبير برقم (١٥١٠٣).

وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (٣٨) و(٣٩)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٨٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣/٩، ومسلم (٢٢٢٢) (١٠٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٨١)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣١٨٣) من طريق يزيد بن إبراهيم الثُّمَرِي، وأبو يعلى (١٧٨٩) من طريق حماد بن سلمة، ثلاثهم (ابن طهمان ويزيد وحماد) عن أبي الزبير، به.

وأخرجه الطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار» ص ١٥ من طريق هشام ابن أبي عبد الله الدُّسْتَوَائِي، عن قتادة، عن جابر. ولفظه: «لا عدوى، ولا طيرة ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمَانَهُ طَائِرُهُ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء: ١٣]». ورجالہ ثقات إلا أن قتادة لم يسمع من جابر شيئاً.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، سلف برقم (١٥٠٢).

وعن ابن عباس، سلف برقم (٢٤٢٥).

وعن ابن مسعود، سلف برقم (٤١٩٨).

وعن ابن عمر، سلف برقم (٤٧٧٥).

١٤١٨- حدثنا يحيى بن آدم وحسن بن موسى، قالا: حدثنا زهير،
عن أبي الزبير

عن جابر، قال يحيى في حديثه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ،
أو قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فَلَا
يَمْشِي»^(١) فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، حَتَّى يُصْلَحَ شِسْعُهُ، وَلَا يَمْشِي فِي
خُفٍّ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا
يَلْتَحِفُ الصَّمَاءَ»^(٢).

= وعن أبي هريرة، سلف برقم (٧٦٢٠).

وعن أنس بن مالك، سلف برقم (١٢١٨٠).

وعن السائب بن يزيد، سيأتي ٤٤٩/٣-٤٥٠.

وانظر تمة شواهد وشرحه في هذه المواضع.

وقوله: «وَلَا غُول»، قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٢١٦/١٤-
٢١٧: قال جمهور العلماء: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات -وهي
جنس من الشياطين (١)- تتراءى للناس، وَتَغُولُ تَغُولًا- أي: تتلون تلوّنًا-،
فتضلهم عن الطريق، فتهلكهم، فأبطل النبي ﷺ ذلك، وقال آخرون: ليس
المراد بالحديث نفي وجود الغول، وإنما معناه: إبطال ما تزعمه العرب من
تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها، قالوا: ومعنى «لَا غُول»: أي لا
تستطيع أن تضل أحداً.

(١) سبق أن ذكرنا غير مرة أن هذا وما بعده نهي جاء بصيغة النفي، وهو
جائز في العربية.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي
الزبير، فقد روى له البخاري مقروناً بغيره واحتج به مسلم، وقد صرح أبو
الزبير بسماحه من جابر عند المصنف برقم (١٤١٧٨)، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه مسلم (٢٠٩٩) (٧١)، وأبو داود (٤١٣٧)، والنسائي في =

.....
= «الكبرى» (٩٧٩٨)، وأبو عوانة ٥٠٦/٥ و ٥٠٧، وأبو القاسم البغوي في
«الجعديات» (٢٧٢٤) و (٢٧٢٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»
(١٣٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٧٧)، وأبو محمد البغوي في
«شرح السنة» (٣١٥٩) من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وسياتي الحديث عن هاشم بن القاسم، عن زهير برقم (١٤٥٠٤).
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٤/٨، وأبو عوانة ٣٣١/٥ و ٥٠٩ من طريق
عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، به. اقتصر ابن أبي شيبة في روايته
على النهي عن الأكل بالشمال، ورواية أبي عوانة ليس فيها أول الحديث، وهو
قوله: «إذا انقطع...» إلى قوله: «حتى يصلحه»، وفي الموضع الأول من
روايته زيادة.

وسياتي من طرق عن أبي الزبير بالأرقام (١٤١٢١) و (١٤١٧٨) و (١٤١٩٨)
و (١٤٤٥٢) و (١٤٤٨٩) و (١٤٥٨٧) و (١٤٧٠٥) و (١٤٧٧٠) و (١٤٨٥٦)
و (١٤٨٩٧) و (١٤٨٩٩) و (١٤٩٥١) و (١٥١٥٣).

وسياتي من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر برقم (١٤٥٤٦).
ويشهد للشطر الأول من الحديث -وهو قوله ﷺ: «إذا انقطع شمع
أحدكم، فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه، ولا يمش في خف
واحدة»- حديث أبي هريرة، وقد سلف برقم (٧٤٤٧).

وللنهي عن الأكل بالشمال شاهد من حديث ابن عمر، سلف برقم
(٤٥٣٧).

وللنهي عن الاحتباء في الثوب الواحد والتحف الصماء شاهد من حديث
أبي هريرة، سلف برقم (٨٢٥١).

ومن حديث أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٠٢٣).

ومن حديث ابن عمر، سلف برقم (٦٣٥٦).

قوله ﷺ: «ولا يَلْتَحِفِ الصَّمَاءُ»، قال النووي في «شرح صحيح مسلم»
٧٦/١٤: قال الأصمعي: هو أن يَشْتَمِلَ بالثوب حتى يُجَلِّلَ به جسده لا يرفع =

١٤١٩- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن
سعيد بن أبي كَرْب

عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يَخْطُبُ إِلَى
خَشَبَةٍ، فَلَمَّا جُعِلَ مِنْبَرٌ، حَثَّتْ حَنِينِ النَّاقَةِ إِلَى وَلَدِهَا، فَأَتَاهَا،
فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَسَكَنَتْ^(١).

= منه جانباً، فلا يبقى ما يُخْرِجُ منه يَدَهُ، وهذا يقوله أكثر أهل اللغة، قال ابن
قتيبة: سُمِّيَتْ صَمَاءً، لَأَنَّهُ سَدَّ الْمَنَافَذَ كُلَّهَا، كَالصَّخْرَةِ الصَّمَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا
خَرَقٌ وَلَا صَدْعٌ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَيَقُولُونَ: هُوَ أَنْ يَشْتَمَلَ بِثَوْبٍ
لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ، فَيَضَعُهُ عَلَى أَحَدِ مَنْكَبَيْهِ.
وقوله: «وَلَا يَخْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ»، قَالَ النَّوَوِيُّ أَيْضاً ٧٦/١٤: الْإِحْتِبَاءُ:
هُوَ أَنْ يَقْعُدَ الْإِنْسَانُ عَلَى أَلْتَيْهِ، وَيَنْصَبُ سَاقِيَهُ، وَيَحْتَوِي عَلَيْهِمَا بِثَوْبٍ أَوْ نَحْوِهِ
أَوْ بِيَدِهِ، وَهَذِهِ الْقَعْدَةُ يُقَالُ لَهَا: الْحُبُوتَةُ -بِضْمِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا-، وَكَانَ هَذَا
الْإِحْتِبَاءُ عَادَةً لِلْعَرَبِ فِي مَجَالِسِهِمْ، فَإِنْ انْكَشَفَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَهُوَ
حَرَامٌ.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن أبي كَرْب،
فَقَدْ رَوَى لَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَفِي «الْمِيزَانِ» لِلذَّهَبِيِّ ١٥٦/٢: قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ:
مَجْهُولٌ، لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، قُلْتُ: بَلَى، رَوَى عَنْهُ سَلِيمَانُ
ابْنُ كَيْسَانَ التَّمِيمِيِّ، لَهُ حَدِيثٌ عَنْ جَابِرٍ فِي «وَيْلٍ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ»، وَقَدْ
وُثِّقَ أَبُو زُرْعَةَ. قُلْنَا: تَوْثِيقُ أَبِي زُرْعَةَ لَهُ فِي «الْجَرَجِ وَالتَّعْدِيلِ» ٥٧/٤، وَذَكَرَهُ
ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ». إِسْرَائِيلُ: هُوَ ابْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، وَأَبُو
إِسْحَاقَ: هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ السَّبْعِيِّ.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥٦٢/٢ من طريق آدم بن أبي إياس،
عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (٣٥)، وأبو يعلى (٢١٧٧) من طريق زكريا بن أبي
زائدة، عن أبي إسحاق السَّبْعِيِّ، به -ورواية الدارمي مختصرة. =

.....
= وأخرجه الدارمي (٣٤)، والبخاري (٩١٨) و(٣٥٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٩٥/٣، وفي «دلائل النبوة» ٥٦٠-٥٦١/٢ و٥٦١ من طرق عن يحيى بن سعيد، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن جابر.
وأخرجه الدارمي (٣٣) و(١٥٦٢)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٤٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٥٦/٢ من طريق الزهري، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٥٦/٢ من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن سعيد بن المسيب، عن جابر.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٥)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٠٢) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر.

وأخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٠٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٦٢/٢ و٥٦٣ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر.
وأخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٠٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٦٢/٢ من طريق أبي إسحاق، عن كريب، عن جابر.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٤٩٥) من طريق عطية بن سعد العوفي، عن جابر.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٢٥٣) عن معمر، عن الزهري، عن رجل سماه، عن جابر.
وسياقي الحديث من طرق أخرى عن جابر بالأرقام (١٤١٤٢) و(١٤٢٠٦) و(١٤٢٨٢).

وفي الباب عن عبدالله بن عباس، سلف برقم (٢٢٣٦).
وعن أنس بن مالك، سلف في مسند ابن عباس برقم (٢٢٣٧)، وفي مسنده برقم (١٣٣٦٢).

وعن ابن عمر، سلف برقم (٥٨٨٦).
وعن أبي بن كعب، سياقي ١٣٧/٥.

=

١٤١٢٠- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: رأيتُ النبي ﷺ يُصَلِّي في ثوبٍ واحدٍ^(١).

= وانظر شرح الحديث وتمة شواهد في المواضع السالفة المذكورة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي - فمن رجال مسلم، وقد صرح بالسماع عند غير المصنف. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه مسلم (٥١٨) (٢٨٢) من طريق عبدالله بن نمير، وأبو يعلى (٢١٠٥) من طريق مؤمل بن إسماعيل، كلاهما عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٥١)، ومسلم (٥١٨) (٢٣٨)، وابن خزيمة (٧٦٢)، وأبو عوانة ٦٣/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٨١/١، والبيهقي ٢٣٧/٢ من طرق عن أبي الزبير، به.

وسياطي الحديث من طريق أبي الزبير بالأرقام (١٤١٣٦) و(١٤٢٠٣) و(١٤٣٤٤) و(١٤٤٦٩) و(١٤٨٤٤) و(١٥١٣٨) و(١٥٢٠٥).

وسياطي عن يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر ابن عبدالله، عن رأي النبي ﷺ برقم (١٤٨٤٨).

وسياطي عن يزيد بن هارون، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي سعيد الخدري برقم (١٥٠٥٤)، وقد سلف في مسنده برقم (١١٠٧٢).

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٧٩/١ من طريق القعقاع بن حكيم قال: دخلنا على جابر بن عبدالله وهو يصلي في ثوب واحد، وقميصه ورداؤه في المشجب، فلما انصرف قال: أما والله ما صنعت هذا إلا من أجلكم، إن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد، فقال: «نعم، ومتى يكون لأحدكم ثوبان؟».

وأخرج عبد بن حميد (١٠٩٤) من طريق زيد بن حسن، عن جابر: أن رسول الله صلى في ثوب واحد متزراً به.

=

١٤١٢١- حدثنا يحيى، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ،
أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ يَخْتَبِيَ بَثْوٍ وَاحِدٍ، أَوْ يَشْتَمِلَ
الصَّمَاءَ^(١).

= وأخرج أبو داود (٦٣٣)، والبيهقي ٢/٢٣٩ من طريق عبدالرحمن بن أبي
بكر، قال: أمنا جابر بن عبدالله في قميص ليس عليه رداء، فلما انصرف،
قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة ١/٣١٤ من طريق أبي جعفر محمد بن علي
ابن الحسين، قال: أمنا جابر بن عبدالله في ثوب واحد متوشحاً به.
وسياطي الحديث من طرق أخرى عن جابر بن عبدالله بالأرقام (١٤٤٩٦)
و(١٤٥١٨) و(١٤٥٩٤) و(١٤٦٩٥) و(١٤٧٨٩) و(١٥٠٢٣) و(١٥١٣١).

وفي باب الصلاة في ثوب واحد، انظر حديث أبي هريرة، سلف برقم
(٧٤٦٦).

وحديث أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٠٧٢).

وحديث عمر بن أبي سلمة، سياطي ٤/٢٧.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي
الزبير، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً بغيره. يحيى: هو ابن آدم
ابن سليمان، سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه أبو عوانة ٥/٣٥٨-٣٥٩ و٥٠٨-٥٠٩ من طريق مصعب بن
المقدام، عن سفيان الثوري، به. وقال فيه: نهى رسول الله ﷺ أَنْ يَمَسَّ
الرجلُ ذكره بيمينه، بدل قوله: نهى أَنْ يَأْكُلَ الرجلُ بشماله. قلنا: وهذا خطأ
ووهم من مصعب بن المقدام، حيث جعل هذا الحرف -نعني قوله: نهى
رسول الله ﷺ أَنْ يَمَسَّ الرجلُ ذكره بيمينه- من حديث الثوري عن أبي الزبير
عن جابر، وإنما هو من حديث الثوري، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير،
عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه. قاله أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان كما في =

١٤١٢٢- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، قال: رأيت أشعث بن سوار عند أبي الزبير قائماً وهو يقول: كيف قال؟ وأيش قال؟

١٤١٢٣- حدثنا عبد الصمد، حدثنا زائدة، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال المُقَدَّم، وشرها المؤخَّر، وشرُّ صفوف النساء المُقَدَّم، وخيرها المؤخَّر».

ثم قال: «يا معشر النساء، إذا سجد الرجال، فأغضضن أبصاركن، لا ترين عورات الرجال» من ضيق الأزر^(١).

= «العلل» ٢٢/١. وسيأتي حديث أبي قتادة في «المسند» ٣٨٣/٤، وهو متفق عليه.

وانظر ما سلف برقم (١٤١١٨).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث، وزائدة: هو ابن قدامة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «مصباح الزجاجة» ورقة ٦٤ عن حسين بن علي، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٣/٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد.

وسياأتي برقم (١٥١٦١) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن زائدة، والشرط الأول فقط سياأتي برقم (١٤٥٥١) من طريق سفيان الثوري، عن ابن عقيل.

ويشهد للشرط الأول حديث أبي هريرة، وقد سلف برقم (٧٣٦٢)، وهو حديث صحيح. وانظر تمة شواهد هناك.

١٤١٢٤- حدثنا عبدالله بن يزيد، حدثنا حَيَوَةُ، أخبرني أبو هانئ، أنه سَمَعَ أبا عبد الرحمن الحُبْلِيَّ، يقول:

إِنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ بَرَّكَ بِهِ بَعِيرٌ قَدْ أَزْحَفَ بِهِ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «مَا لَكَ يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرَهُ، فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ يَا جَابِرُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَا يَقُومُ. فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْ» فَرَكِبَ جَابِرُ الْبَعِيرَ، ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَعِيرَ بِرِجْلِهِ، فَوَثَبَ الْبَعِيرُ وَثْبَةً لَوْلَا أَنَّ جَابِرًا تَعَلَّقَ بِالْبَعِيرِ، لَسَقَطَ مِنْ فَوْقِهِ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَجَابِرٍ: «تَقَدَّمْ يَا جَابِرُ الْآنَ عَلَى أَهْلِكَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، تَجِدُهُمْ قَدْ يَسْرُوا لَكَ كَذَا وَكَذَا» حَتَّى ذَكَرَ الْفُرْشَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لَامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ»^(١).

= وأما الشطر الثاني فقد سلف من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ بِرَقْم (١٠٩٩٤)، ويشهد له حديث سهل بن سعد الآتي عند المصنف ٤٣٣/٣، ولفظه: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّبِيَّانِ مِنْ ضَيْقِ الْأُرْرِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ. وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، عبدالله بن يزيد: هو أبو عبد الرحمن المكي المقرئ، وحَيَوَةُ: هو ابن شريح بن صفوان التَّجِيبِي، وأبو هانئ: هو حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ الْمِصْرِيُّ، وأبو عبد الرحمن الحُبْلِيُّ: هو عبدالله بن يزيد المَعَاوَرِيُّ.

وأخرج قصة الفرش منه أبو عوانة ٤٧٠/٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» =

١٤١٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ»^(١).

= (٦٢٩٥) و (٦٥٨٣) و (٩٦٢٣) من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

وأخرجها أيضاً مسلم (٢٠٨٤)، وأبو داود (٤١٤٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٣٥/٦، وفي «الكبرى» (٥٥٧٤)، وأبو عوانة ٤٧١/٥، وابن حبان (٦٧٣)، والبيهقي في «الشعب» (٦٢٩٦) من طريق عبدالله بن وهب، عن حميد بن هانئ، به. وفي أوله عند البيهقي: «تقدم يا جابر...» كما عند المصنف.

وأخرجها أيضاً ابن المبارك في «الزهد» (٧٦٢)، ومن طريقه البغوي (٣١٢٧) عن حيوة بن شريح، عن أبي هانئ، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، قال: قال رسول الله ﷺ لجابر... الحديث. هكذا هو بصورة المرسل. وستأتي من الطريق نفسها برقم (١٤٤٧٥).

ولقصة الجمل انظر ما سيأتي برقم (١٤١٩٥).

وقوله: «أزحف به» بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الحاء المهملة، أي: أعيا وكَلَّ، فقام ووقف بجابر.

وقوله ﷺ: «فراش للرجل...» قال السندي: أي: لا ينبغي للإنسان أن يتخذ من الفرش فوق ثلاث، وهذا إذا لم يكن له ولد أو خادم، ولا ينبغي الزيادة على قدر الحاجة.

وقوله: «للشيطان»، أي: للافتخار والإسراف الذي هو مما يحمل عليه الشيطان، ويرضى به، فكأنه له أو هو من عمل الشيطان، والله أعلم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان -وهو طلحة بن نافع الواسطي الإسكافي-، فقد =

.....
=روى له البخاري مقروناً، واحتج به مسلم، وهو صدوق لا بأس به، وقد صرح
بسماعه من جابر عند ابن حبان (٦٣٧). يحيى بن آدم: هو الأموي مولاهم
الكوفي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري الكوفي، والأعمش: هو سليمان بن
مهران الأسدي مولاهم الكوفي.

وأخرجه ابن حبان (٦٣٦) من طريق محمد بن كثير العبدى، عن سفيان
الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٧٧٩)، وعبد بن حميد (١٠١٥)، ومسلم (٢٨٧٧) (٨١)،
وأبو داود (٣١١٣)، وابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» (١)، وأبو
يعلى (١٩٠٧)، وأبو عوانة في البعث كما في «إتحاف المهرة» ١٧٣/٣، وأبو
القاسم البغوي في «الجمعيات» (٣٠٩٧)، وابن حبان (٦٣٧) و(٦٣٨)،
والطبراني في «الأوسط» (١٦١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨٧/٥ و١٢١/٨،
والبيهقي في «السنن» ٣٧٧-٣٧٨، وفي «شعب الإيمان» (١٠١١)، وأبو
محمد البغوي في «شرح السنة» (١٤٥٥) من طرق عن سليمان الأعمش، به.
وقرن أبو نعيم في روايته في الموضع الأول بسليمان الأعمش عبد الملك بن
أبجر.

وسياتي الحديث عن عبدالرزاق، عن سفيان الثوري، عن الأعمش برقم
(١٤٥٣٢)، وعن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير وعبدالله بن نمير عن
الأعمش برقم (١٤٣٨٦).

وسياتي أيضاً من طريق أبي الزبير عن جابر برقم (١٤٤٨١) و(١٤٥٨٠)
و(١٥١٩٧).

وفي باب حسن الظن بالله تعالى عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٤٢٢).

وعن أنس بن مالك، سلف أيضاً برقم (١٣٩٣٩).

وعن واثلة بن الأسقع، سياتي ٤٩١/٣.

قال النووي في «شرح مسلم» ٢٠٩/١٧: قال العلماء: هذا تحذير من
القنوط، وحث على الرجاء عند الخاتمة، ومعنى حُسن الظن بالله تعالى: أن =

١٤١٢٦- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ» لا تُعْطَوْهَا أَحَدًا، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ»^(١).

=يُظَنُّ أَنَّهُ يَرْحَمُهُ، وَيَعْفُو عَنْهُ.

(١) في (م) و(س): ولا تعطوها، بزيادة واو.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم، وقد صرح بالتحديث عند غير المصنف. سفيان: هو الثوري.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» برقم (١٦٨٧٦)، مختصراً: «من أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ».

وأخرجه البيهقي ١٧٣/٦ من طريق يحيى بن يحيى، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٧)، وابن حبان (٥١٤١)، والبيهقي ١٧٣/٦ من طريق أيوب السخيتاني، والنسائي ٢٧٤/٦، وابن حبان (٥١٤٠) من طريق ابن جريج، كلاهما عن أبي الزبير، به. ولفظ رواية ابن جريج: «من أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ».

وسياتي الحديث برقم (١٥١٧٦) عن عبد الرزاق وأبي نعيم، عن سفيان. وسياتي من طريق أبي الزبير بالأرقام (١٤٢٣٠) و(١٤٢٥٤) و(١٤٣٤١) و(١٤٤٠٧) و(١٥٠١٧) و(١٥١٣٦) و(١٥١٧٦).

وسياتي من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن برقم (١٤١٣١)، ومن طريق عطاء بن أبي رباح برقم (١٤١٧٢)، ومن طريق سليمان بن يسار برقم (١٥٠٧٧)، ثلاثتهم عن جابر.

وانظر ما سياتي برقم (١٤١٩٧).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٨٠١)، وانظر تنمة شواهد هناك. قوله: «لا تعطوها أحداً» قال السندي: أي: اغتراراً بأنه يرجع إليكم بعد =

١٤١٢٧- حدثنا عبدُ الرزاق وروَّحُ، قالَا: حدثنا مالكُ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ قال: نَحَرْنَا بِالْحُدَيْيَةِ مع رسولِ الله ﷺ الْبَدَنَةَ عن ٢٩٤/٣

= موته، وهذا القيد مرعي بقرينة ما بعده، وهذه الجملة تفسير للإمساك، فاندفع ما يتوهم أنه كيف يأمرهم بالإمساك وقد بعث بالأمر بالإنفاق كما يدل عليه الكتاب والسنة.

«فمن أَعمر» على بناء المفعول، أي: أُعطي شيئاً مدَّة عمره.

«فهو له»، أي: لمن أَعمرَ لا يرجع إلى المالك الأول، فلا ينبغي له أن

يُعطي بظن الرجوع.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢٩٣/٨: العمرى جائزة بالاتفاق، وهي أن يقول الرجل لآخر: أَعمرْتُك هذه الدار، أو جعلْتُها لك عمرَكَ، فقبل، فهي كالهبة إذا اتصل بها القبضُ، ملكها المعمرُ، ونفذ تصرفه فيها، وإذا مات تُورث منه سواء قال: هي لعقبك من بعدك أو لورثتك، أو لم يقل، وهو قول زيد بن ثابت، وابن عمر، وبه قال عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار ومجاهد، وإليه ذهب الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. قال حبيب بن أبي ثابت: كنا عند عبدالله بن عمر، فجاء أعرابيٌّ، فقال: إني أعطيتُ بعضَ بني ناقةٍ حياتَه وإنها تناتجت، فقال: هي لهُ حياتَه وموته، قال: فإني تصدقتُ بها عليه، قال: فذلك أبعَدُ لك منها.

وذهب جماعة إلى أنه إذا لم يقل: هي لعقبك من بعدك، فإذا مات يعودُ إلى الأول، لأن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعمرَ عمرى له ولعقبه» وهذا قول جابر، وزُوي عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر قال: «إنَّما العُمري التي أجاز رسولُ الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشتُ، فإنها ترجع إلى صاحبها. قال معمر: وكان الزهري يُفتي به، وهذا قول مالك، ويُحكي عنه أنه قال: العمرى تملكُ المنفعة دون الرقبة، فهي لهُ مدة عمره، ولا يورث، وإن جعلها له ولعقبه، كانت المنفعة ميراثاً عنه.

سبعة، والبقرة عن سبعة^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وسيأتي تصريحه بالسماع عند المصنف برقم (١٥٠٤٧). روح: هو ابن عبادة.

وهو في «الموطأ» ٤٨٦/٢، ومن طريقه أخرجه الدارمي (١٩٥٦)، ومسلم (١٣١٨) (٣٥٠)، وأبو داود (٢٨٠٩)، وابن ماجه (٣١٣٢)، والترمذي (٩٠٤) و(١٥٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٢)، وابن خزيمة (٢٩٠١)، والطحاوي ١٧٤/٤ و١٧٥، وابن حبان (٤٠٠٦)، والبيهقي ١٦٨/٥-١٦٩ و٢١٦ و٢٣٤ و٢٩٤/٩.

وأخرجه الدارمي (١٩٥٥)، وابن حبان (٤٠٠٤)، والدارقطني ٢٤٤/٢، والبيهقي ٧٨/٦ من طريق سفيان الثوري، ومسلم (١٣١٨) (٣٥١)، والبيهقي ٢٣٤/٥، والبخاري (١١٣١) من طريق زهير بن معاوية، والطحاوي ١٧٥/٤ من طريق ابن أبي ليلى، وابن خزيمة (٢٩٠١)، والبيهقي ٢٣٤/٥ من طريق عمرو بن الحارث، أربعتهم عن أبي الزبير، به.

وسيأتي الحديث من طريقين عن أبي الزبير برقم (١٤٢٢٩) و(١٥٠٤٣). وهو قطعة من الحديث الطويل في قصة الحديدية من طريق أبي الزبير، سيأتي برقم (١٥٢٥٩).

وسيأتي الحديث من طريق عطاء برقم (١٤٢٦٥)، ومن طريق أبي سفيان برقم (١٤٣٩٨)، ومن طريق الشعبي برقم (١٤٥٩٣)، ومن طريق سليمان بن قيس برقم (١٤٨٠٨)، أربعتهم عن جابر. وفي رواية أبي سفيان وسليمان: أنهم نَحَرُوا سَبْعِينَ بَدَنَةً.

وانظر حديث الحجّ السالف برقم (١٤١١٦).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٤٨٤).

وعن حذيفة بن اليمان، سيأتي ٤٠٥/٥.

وعن عبدالله بن مسعود عند الطبراني في «الأوسط» (٦١٢٤).

وعن أنس بن مالك عند الطحاوي ١٧٥/٤، والطبراني في «الأوسط» =

١٤١٢٨- حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ
أنه سمعَ جابرَ بنَ عبدِالله يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا
استَجَمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُوتِرْ»^(١).

١٤١٢٩- حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا داوُدُ بن قيس، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بن
عطاءٍ

أنه سمعَ ابنيَّ جابرٍ يُحَدِّثَانِ عن أبيهما قال: بَيَّنَّا النَّبِيَّ ﷺ
جالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ، شَقَّ قَمِيصَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَقِيلَ لَهُ!

= (٦٠٢١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي
الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي-، فمن رجال مسلم. ابن
جريج: هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي مولا هم المكي.
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٨٠٤)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٣٩)،
وأبو عوانة ٢١٩/١.

وأخرجه مسلم (١٣٠٠)، وأبو عوانة في الحج كما في «إتحاف المهرة»
٥٢٠/٣، والبيهقي ٩٠/٥ من طريق مَعْقِل بن عبيد الله الجَزَري، عن أبي
الزبير، به. ولفظه: «الاستجمار تَوًّا، ورمي الجِمار تَوًّا، والسَّعْي بين الصفا
والمَرْوة تَوًّا، والطواف تَوًّا، وإذا استجمر أحدكم، فليستجمر بتَوًّا». والتو: هو
الوتر.

وسياطي الحديث من طريق أبي الزبير برقم (١٤٦٠٨)، ومن طريق أبي
سفيان برقم (١٥٢٩٦)، كلاهما عن جابر.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٢٢١). ونزيد في شواهد هنا
حديث سلمان الفارسي، سياطي ٤٣٧/٥، وحديث عائشة سياطي ١٠٨/٦.
والاستجمار: هو التَّمَسُّح بالجِمار، وهي الأحجار الصَّغار. «النهاية»
٢٩٢/١.

فقال: «وَأَعَدَّتُهُمْ يُقْلِدُونَ هَذِي»^(١) اليوم، فَنَسِيتُ»^(٢).

١٤١٣٠- حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِنَا يَوْمَ النَّحْرِ
بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رَجُلًا فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ،
فَأَمَرَ مَنْ كَانَ قَدْ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ^(٣) آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى

(١) في (م) ونسخة في (س): هدياً.

(٢) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن عطاء - وهو ابن أبي لبيبة - ليس بذلك
القوي، ثم قد اختلف عليه في إسناده، فرواه داود بن قيس الفراء، عنه، عن
ابني جابر، كما هنا، ورواه حاتم بن إسماعيل، عنه، عن عبد الملك بن جابر
ابن عتيك، عن جابر، كما سيأتي برقم (١٥٢٩٨)، ورواه زيد بن أسلم، عنه،
عن نفر من بني سلمة، عن النبي ﷺ، وسيأتي في «المسند» ٤٢٦/٥.
ولجابر ثلاثة أبناء: عبد الرحمن وعقيل ومحمد.

وأخرجه البزار (١١٠٧- كشف الأستار) من طريق عثمان بن اليمان، عن
داود بن قيس، بهذا الإسناد. وتحرف فيه «ابني جابر» إلى: أبي جابر.
قوله: «شق قميصه» قال السندي: أي: من جيبه حتى أخرجه من رجله
كما في رواية.

«وَأَعَدَّتُهُمْ»، أي: الذين ذهبوا إلى مكة.

«فَنَسِيتُ» وفي رواية: «فلم أكن أخرج قميصي من رأسي» وكان بعث بيدن
وأقام (يعني بالمدينة). وقال المحقق ابن الهمام: أخرج الستة عن عائشة: بعث
رسولُ الله ﷺ بالهدي فأنا فتلْتُ قلائدها بيدي، ثم أصبح فينا حلالاً. قال:
وهذا الحديث يخالف حديث عبد الرحمن بن عطاء صريحاً فيجب الحكم
بغلطه، يريد أنهما متعارضان مع أن حديث عائشة أرجح سنداً فيجب تقديمه
وترك حديث جابر، والله تعالى أعلم.

(٣) في (م) و(س): ينحر آخر، بالياء التحتية، وفي (ظ) بدون نقط، =

ينحرَ النبي ﷺ^(١).

١٤١٣- حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزُّهري، عن أبي سلمة
ابن عبدِ الرحمن

عن جابر بن عبدِ الله قال: إِنَّمَا العُمري التي أجازَ رسولُ الله
ﷺ، أن يقول: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا
عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا^(٢).

= والمثبت من (ق).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي
الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم. ابن جريج: هو
عبد الملك بن العزيز.

وأخرجه الطحاوي ١٧١/٤ من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج،
بهذا الإسناد، وسيأتي برقم (١٤٤٧١) و(١٤٧٥٩).

قوله: «فأمر من كان نحر قبله» قال السندي: أي: يعيد، وأخذ به مالك،
فقال: ينبغي أن يؤخر الذبح عن الإمام، والجمهور على جواز الذبح بعد
الصلاة، وإن كان قبل الإمام، وهو ظاهرُ غالبِ الأحاديث الواردة في هذا
الباب، فلعلمهم تركوا هذا الحديث لذلك، والله تعالى أعلم.

قلنا: ومن الحجة للجمهور في قولهم إنَّ حديث جابر قد روي على غير
هذا اللفظ كما سيأتي برقم (١٤٩٢٧) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي
الزبير، وفيه هناك أن النهي من النبي ﷺ إنما قصد به النهي عن الذبح قبل
الصلاة وليس قبل ذبحه، وفي هذا الباب أحاديث أخرى، وانظر تفصيل المسألة
في «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١٧١/٤-١٧٤.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٣٥٥٥)، ومن طريقه البيهقي ١٧٢/٦ عن أحمد بن
حنبل. بهذا الإسناد.

١٤١٣٢- حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا سفيانُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ

عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «أَتَزَوَّجَتْ؟» فقلتُ: نَعَمْ. فقال: «أَبِكْرًا أَمْ ثِيْبًا» فقلتُ: لا بل ثِيْبًا، لي أَخَوَاتٌ وَعَمَّاتٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهِنَّ خَرَقاءَ مِثْلَهُنَّ. قال: «أَفَلَا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا؟»

قال: «لَكُمْ أَنْمَاطٌ؟» قلتُ: يا رسولَ اللهِ، وأنَّى؟ فقال: «أَمَّا^(١) إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ» قال: فَأَنَا الْيَوْمَ أَقُولُ لَامْرَأَتِي:

= وهو في «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (١٦٨٨٧)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٣)، وابنُ الجارود (٩٨٨)، وابنُ حبان (٥١٣٩)، والبيهقي ١٧٢/٦.

وسَيَأْتِي بنحوه من طريق الزهري برقم (١٤٨٧١) و(١٥٢٩٠).

ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، بلفظ: «العمري لمن وُهِبَ له»، وسَيَأْتِي برقم (١٤٢٤٣) و(١٤٢٧٠) و(١٥٢٩٠).

وانظر ما سلف برقم (١٤١٢٦).

قوله: «إنما العمري التي أجاز» قال السندي: أي: ألزَمَ، وحكمه بعدم رَدِّها إلى الأول، قالوا: هَذَا اجْتِهَادٌ مِنْ جَابِرٍ، وَلَعَلَّهُ أَخَذَ مِنْ مَفْهُومِ حَدِيثٍ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عَمْرِي لَهُ وَلَعَقْبَهُ» وَالْمَفْهُومُ لَا يَعَارِضُ الْمَنْطُوقَ، وَلَا حُجَّةٌ فِي الْاجْتِهَادِ، فَلَا يَخْصُ بِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَطْلُوقَةُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وانظر تفصيل الكلام على حديث أبي سلمة عن جابر في «التمهيد» ١١٢/٧-١٢٣.

(١) وقع هنا في الميمنية: «فقال: خف أما إنها» بزيادة كلمة «خف» في متن الحديث، وهو خطأ شنيع، إذ هذه الكلمة إنما يضعها النساخ فوق الكلمة للدلالة على أنها مخففة لا مشددة، وهي كذلك في (س)، حيث جاءت فوق كلمة «أما» لتدل على أنها تقرأ بالتخفيف.

نَحْيَ عَنِّي أُنْمَاطُكَ، فَتَقُولُ: نَعَمْ! أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أُنْمَاطٌ»؟! فَاتْرُكُهَا»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن سعيد الثوري. وأخرج الشطر الثاني منه أبو عوانة ٤٧٠/٥ من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً البخاري (٣٦٣١)، ومسلم (٢٠٨٣) (٤٠)، والترمذي (٢٧٧٤)، والبيهقي في «الشعب» (٦٢٩٤) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه كذلك البخاري (٥١٦١)، ومسلم (٢٠٨٣) (٣٩)، وأبو داود (٤١٤٥)، والنسائي في «المجتبى» ١٣٦/٦، وفي «الكبرى» (٥٥٧٥)، وأبو يعلى (١٩٧٨) و(٢٠١٥)، وأبو عوانة ٤٦٩/٥-٤٧٠، وابن حبان (٦٦٨٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، به.

وسياتي هذا الشطر عن وكيع، عن سفيان الثوري برقم (١٤٢٢٦). وأخرجه بتمامه الحميدي (١٢٢٧) عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، به.

وأخرج الشطر الأول منه ضمن حديث مطول الدارمي (٢٢١٦)، والبخاري (٢٤٠٦) و(٢٩٦٧)، ومسلم (٧١٥) (١١٠) ص ١٢٢١-١٢٢٢، والنسائي ٢٩٨/٧ من طريق مغيرة بن مقسم الضبي، والبخاري (٥٠٧٩) و(٥٢٤٥) و(٥٢٤٧)، ومسلم (٧١٥) (٥٧) ص ١٠٨٨، وأبو يعلى (١٨٥٠) و(٢١٢٣) من طريق سيار أبي الحكم، كلاهما عن عامر الشعبي، عن جابر.

وسياتي الحديث بتمامه ضمن حديث مطول من طريق وهب بن كيسان، عن جابر برقم (١٥٠٢٦).

وسياتي الشطر الأول منه من طرق عن جابر بالأرقام (١٤١٧٦) و(١٤٢٣٧) و(١٤٣٠٦) و(١٤٣٧٦) و(١٤٨٦١) و(١٤٨٩٦) و(١٥٠١٣).

وقوله: «لي أخوات...»، قال السندي: موقعه بعد قوله: «قال: أفلا=

١٤١٣٣- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرنا عمرو بن دينارٍ أنه سمع جابرَ بن عبد الله يقول: أَعْتَقَ رجلٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ غلاماً ليس له مالٌ غيرُه، عن^(١) دُبُرٍ منه، فقال النبي ﷺ: «مَنْ يَتَّبَعُهُ مِنِّي؟» فقال نُعَيْم بن عبد الله: أنا أَتَّبَعُهُ. فاتباعه.

فقال عمرو: قال جابرٌ: غلامٌ قِبْطِيٌّ، ومات عامَ الأوَّلِ. زاد فيها أبو الزبير: يُقالُ له: يعقوبُ^(٢).

= بكرةً تلاعبها؟» كما في الأحاديث المشهورة، فإنه ذكرها اعتذاراً عن ترك البكر إلى الثيب.

وأنماط: جمع نَمَط -بفتحتين-، وهو ضَرْبٌ من البُسْطِ لَطِيفٌ له خَمْلٌ رقيق.

(١) في (م): على.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٦٦٦٢)، ومن طريقه أخرجه ابن الجارود (٩٨٤).

وأخرجه الشافعي ٦٨/٢، والبخاري (٦٧١٦) و(٦٩٤٧)، ومسلم ص ١٢٨٩ (٥٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٢٩)، وابن حبان (٤٩٣٠)، والبيهقي ٣٠٨/١٠ من طريق حماد بن زيد، ومسلم ص ١٢٨٩ (٥٨)، والبيهقي ٣١١/١٠ من طريق مطر الوراق، والشافعي ٦٨/٢، والبيهقي ٣٠٩/١٠ من طريق حماد بن سلمة، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٢٦)، وأبو عوانة في الزكاة كما في «الإتحاف» ٢٩٢/٣ من طريق أيوب السخيتاني، أربعتهم عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد. وقرن مطر في روايته بعمرو عطاءً وأبا الزبير، ولم يسق مسلم لفظها.

وسياتي الحديث من طريق عمرو بن دينار برقم (١٤٣١١) و(١٤٩٥٨). =

١٤١٣٤- حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج (ح) وروحه، قال: حدثنا ابن جريج، قال: قال عطاء -وقال روح في حديثه: وقال لي عطاء-

سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال النبي ﷺ: «لا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ والبُسْرِ، والزَّيْبِ والتَّمْرِ نَيْدًا»^(١).

= وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٤٢١٥) و(١٤٢١٦) و(١٤٩٨٧) و(١٥٢٢٩). ورواية أبي الزبير التي سمي المدبر فيها يعقوب، ستأتي برقم (١٤٢٧٣). وفي الباب عن عائشة، موقوفاً سيأتي في «المسند» ٤٠/٦. قوله: «من يبتاعه» قال السندي: أي: يشتريه، وفيه أن للإمام إبطال تصرف من تصرف تصرفاً غير لائق، وأنه يجوز بيع المدبر، ومن لا يقول به منهم، يقول: لعل تدبره كان مقيداً بمرض ونحوه، ومنهم من يقول: لعله كان مديناً فبطل تدبيره، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. روح: هو ابن عبادة، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق بالأرقام (١٦٩٦٦) و(١٦٩٧٨) و(١٦٩٧٩)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٩٨٦) (١٨)، وأبو عوانة ٢٧٩/٥. وأخرجه أبو يعلى (٢٢٣٨)، وأبو عوانة ٢٧٩/٥ من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٠/٨، وأبو يعلى (١٨٧٢) من طريق حفص بن غياث، والبخاري (٥٦٠١) من طريق أبي عاصم النبيل، وأبو عوانة ٢٧٨/٥-٢٧٩ من طريق حجاج بن محمد المصيصي، ثلاثتهم عن ابن جريج، به.

وأخرجه مسلم (١٩٨٦) (١٧)، وأبو داود (٣٧٠٣)، وابن ماجه (٣٣٩٥)، والترمذي (١٨٧٦)، والنسائي ٢٩٠/٨، وأبو عوانة ٢٧٩/٥-٢٨٠ و٢٨٠، =

١٤١٣هـ - حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا عَقِيلُ بن مَعْقِل، سمعتُ وَهْبَ بن مُنْبَهٍ يُحَدِّثُ

عن جابر بن عبد الله قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن النَّشْرِ، فقال: «من عَمَلَ الشَّيْطَانِ»^(١).

= وابن حبان (٥٣٧٩)، والبيهقي ٣٠/٨ من طريق الليث بن سعد، والنسائي ٢٩٠/٨ من طريق مالك بن دينار، وأبو يعلى (٢٣٢٥) من طريق مسعر، ثلاثتهم عن عطاء، به.

وسياطي الحديث من طريق عطاء بالأرقام (١٤١٩٩) و(١٤٢٤٠) و(١٤٤١٦) و(١٤٩١٧) و(١٤٩٦٨).

وأخرجه الطيالسي (١٧٠٥)، وعبد الرزاق (١٦٩٧٤)، والنسائي ٢٩١/٨ من طريق عمرو بن دينار، عن جابر.

وأخرج عبد الرزاق (١٦٩٦٩) عن سفيان الثوري، وابن أبي شيبة ١٨١/٨ من طريق عبد الرحيم بن سليمان، وأحمد في «الأشربة» (١٤٧)، والنسائي ٢٨٨/٨ من طريق شعبة، ثلاثتهم عن محارب بن دثار، عن جابر قال: البسرُ والتمر خمرٌ. ورواية أحمد: التمر والزبيب أو التمر والبسر خمر.

وخالفهم الأعمش فرفعه، أخرجه النسائي ٢٨٨/٨ من طريق الأعمش، عن محارب بن دثار، عن جابر مرفوعاً. بلفظ: «الزبيب والتمر هو الخمر».

وسياطي الحديث من طريق أبي الزبير عن جابر برقم (١٥١٧٧).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٤٩٩).

وعن أبي هريرة، سلف برقم (٩٧٥٠).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عقيل بن معقل -وهو

ابن منبه اليماني- فقد روى له أبو داود، وهو ثقة.

وأخرجه أبو داود (٣٨٦٨) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

والحديث في «مصنف» عبد الرزاق برقم (١٩٧٦٢)، وأخرجه من طريقه

البيهقي ٣٥١/٩.

● حدثنا عبدالله، قال أبي: عَقِيلُ بن مَعْقِلٍ: هو أبو إبراهيم بن عقيل. ذهبْتُ إلى إبراهيم بن عقيل وكان عَسِراً لا يُوصَلُ إليه، فأقمت على بابه باليمن يوماً أو يومين حتى وصلتُ إليه، فحدثني بحدِيثين، وكان عنده أحاديثٌ وهب، عن جابر، فلم أقدرُ أن أسمعها من عُسرِهِ، ولم يحدثنا بها إسماعيلُ بن عبد الكريم، لأنه كان حيّاً، فلم أسمعها من أحدٍ.

١٤١٣٦- حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا سفيان (ح) وأبو نُعَيْمٍ، حدثنا سفيان، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابر بن عبد الله، قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي في ثوبٍ واحدٍ مُتَوَشَّحاً به.

قال أبو الزُّبَيْرِ: ورأيتُ أنا جابراً يُصَلِّي في ثوبٍ واحدٍ مُتَوَشَّحاً به. قال أبو نُعَيْمٍ في حديثه: ورأيتُ جابراً يُصَلِّي. ولم

= وفي الباب عن الحسن البصري، عن أنس عند الحاكم ٤/٤١٨. وعن الحسن مرسلاً عند أبي داود في «المراسيل» (٤٥٣). وانظر التعليق عليه.

قوله: «النشرة» قال السندي: بضم نون وسكون شين معجمة، نوع من الرُّثِيَّة يعالج بها المجنون، ولعله كان مشتقاً على أسماء الشياطين، أو كان بلسان غير معلوم، فلذلك جاء أنها سحر، وسمي نشرة لانتشار الداء، وانكشاف البلاء به. وانظر «شرح السنة» ١٤/١٥٩ للبغوي. و«فتح الباري» ١٠/٢٣٢-٢٣٣.

تنبيه: جاء قوله: «عقيل بن معقل.. إلخ» في (م) والأصول الخطية بإثر الحديث رقم (١٤١٣٩)، ولا وجه لوجوده هناك.

يَسَمُّ أَبَا الزُّبَيْرِ^(١).

١٤١٣٧- حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ (ح) وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبْنٍ نَهَاراً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا خَمَرْتَهُ! وَلَوْ أَنَّ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عُوداً»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس- فقد احتج به مسلم وأخرج له البخاري مقروناً بغيره. أبو نعيم: هو الفضل بن دُكَيْنِ المُلَائِي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٣٦٦) بإسناده ومثته.

وانظر ما سلف برقم (١٤١٢٠).

وقوله: «متوشحاً به»، قال النووي في «شرح مسلم» ٢٣٣/٤: قال ابن السكيت: التوشُّح: أن يأخذ طرفَ الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس- فمن رجال مسلم، وقد صرح بالسماع من جابر فيما سيأتي في مسند أبي حميد الساعدي عند المصنف ٤٢٥/٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٩/٨، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٣٣)، وأبو عوانة ٣٢٦/٥ من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وسياأتي الحديث من طريق أبي صالح برقم (١٤٣٦٧)، ومن طريق أبي سفيان برقم (١٤٩٧٤) كلاهما عن جابر. ورواية أبي صالح فيها النيذ بدل اللبن.

١٤١٣٨- حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا مَعْمَرٌ. عن منصورٍ، عن سالم بن أبي الجعدِ

عن جابر بن عبدِ الله، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سَجَدَ، ٢٩٥/٣ جافى حتى يُرى بياضُ إبطيه^(١).

= وانظر ما سيأتي برقم (١٤٢٢٨).

وسياأتي الحديث من طريق جابر، عن أبي حميد الساعدي في مسند أبي حميد ٤٢٥/٥.

قوله: «ألا خَمَرْتَهُ» قال السندي: من التخدير، أي: غطيته.
«ولو أن تعرض» المشهور فتح التاء وضم الراء. وقال أبو عبيدة: بكسر الراء من العرض خلاف الطول، أي: تمده عليه عرضاً، أي: إن لم تقدر أن تغطيه، فلا أقل من وضع العود عرضاً صيانة من الشيطان.
وقوله: «هو بالبقيع» هكذا هو في نسخنا بالباء الموحدة، واختلف في ضبط هذا الحرف في حديث أبي حميد عند البخاري (٥٦٠٦)، ومسلم (٢٠١٠)، فقيل: هو بالنون، ويبعد عن المدينة عشرين فرسخاً. انظر «مشارك الأنوار» ١١٥/١.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معمر: هو ابن راشد، ومنصور: هو ابن المعتمر السلمي الكوفي.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٢٩٢٢)، ومن طريقه أخرجه أبو يعلى (٢٠١٠)، وابن خزيمة (٦٤٩)، والطبراني في «الكبير» (١٧٤٥)، وفي «الأوسط» (٣٠٠٧)، وفي «الصغير» (٢٧١)، والبيهقي ١١٥/٢. وسقط معمر من المطبوع من «مسند أبي يعلى».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣١/١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٢٦/١٠ من طريق هشام بن يوسف الصنعاني، عن معمر بن راشد، به. ولفظه عند الخطيب: كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى بين جنبيه.

وأخرجه كذلك الخطيب ٣٢٦/١٠ من طريق فضيل بن عياض، عن منصور

=

ابن المعتمر، به.

١٤١٣٩- حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا معمرٌ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن محمد بن عبدِ الرَّحْمَنِ بن ثوبانَ

عن جابر بن عبدِ الله، قال: أَقَامَ رسولُ الله ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يوماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ^(١).

= وانظر ما سيأتي برقم (١٤٢٧٦) و(١٤٦٠٩).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٠٧٣).

وعن أبي سعيد الخدري، سلف أيضاً برقم (١١١١٣).

وعن عبد الله بن أكرم الخزاعي، سيأتي ٣٥/٤.

وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو البصري، سيأتي ١١٩/٤.

وعن عدي بن عميرة الحضرمي، سيأتي ١٩٣/٤.

وعن أحمر بن جزء السدوسي، سيأتي ٣٤٢/٤.

وعن عبد الله بن مالك بن بحينة، سيأتي ٣٤٥/٥.

وعن أبي حميد الساعدي، سيأتي ٤٢٤/٥.

وعن ميمونة بنت الحارث، سيأتي ٣٣٢/٦.

وقوله: «جافى»، أي: باعد، والمراد: باعد عَضْدِيهِ عن جَنْبِيهِ، من الجفاء: وهو البعد عن الشيء، يقال: جفاه: إذا بَعُدَ عنه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود (١٢٣٥)، وابن حبان (٢٧٤٩) من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٤٣٣٥)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (١١٣٩)، وابن حبان (٢٧٥٢)، والبيهقي ١٥٢/٣.

وأخرجه البيهقي ١٥٢/٣ من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: غزوتُ مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فأقام بها بضع عشرة، فلم يزد على ركعتين حتى رجع. وفي إسناده أبو أنيسة ولم نتيهه.

وأخرجه مرسلًا ابن أبي شيبة ٤٥٤/٢ من طريق علي بن المبارك، عن =

١٤١٤- حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جُرَيْج، أخبرني عمرو بن

دينار

أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: لَمَّا بُنِيَتِ الكعبةُ، ذهب النبي ﷺ وعباسُ يَنْقُلَانِ حجارةً، فقال عباسٌ: اجْعَلْ إزارَكَ على رَقَبَتِكَ من الحجارةِ، ففعل، فخرَّ إلى الأرض، وطَمَحَتْ عيناهُ إلى السماء، ثم قام، فقال: «إِزارِي إِزارِي» فشَدَّ عليه إِزارَه^(١).

= يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ليلة يصلي صلاة المسافر ركعتين.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٩٣٩) من طريق عمرو بن عثمان الكلابي، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك، قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة. قلنا: هُكَذَا جعله من حديث أنس بن مالك وهو غير محفوظ، فيه عمرو بن عثمان الكلابي، وهو ضعيف، ويحيى بن أبي كثير لم يسمع من أنس.

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (١٩٥٨).

وعن أنس بن مالك، سلف برقم (١٢٩٤٥).

وعن عمران بن حصين، سيأتي ٤/٤٣٠.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

والحديث في «مصنف» عبدالرزاق (١١٠٣)، ومن طريقه أخرجه البخاري

(٣٨٢٩)، ومسلم (٣٤٠) (٧٦)، وأبو عوانة ١/٢٨٢، وابن حبان (١٦٠٣).

وأخرجه البخاري (١٥٨٢) من طريق أبي عاصم، وأبو عوانة ١/٢٨١ من

طريق حجاج بن محمد، كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وسيأتي بالأرقام (١٤٣٣٢) و(١٤٥٧٨) و(١٥٠٦٨).

وفي الباب عن المسور بن مخرمة عند مسلم (٣٤١)، وأبي داود

= (٤٠١٦)، وأبي عوانة ١/٢٨٢.

١٤١٤- حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

= قوله: «لما بنيت الكعبة» قال السندي: بناها قريش قبل ظهور نبوته ﷺ. «من الحجارة» لأجل الحجارة، وكانوا في الجاهلية لا يحترزون عن كشف العورة.

«فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ»، أي: سقط، أَذَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ. «وطمحت» في «القاموس»: طَمَحَ بصره إليه، كمنع: ارتفع. وفي الحديث دلالة على أن الله تعالى يحفظ أنبياءه قبل النبوة عن المكروهات والمنكرات. (١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي -، فمن رجال مسلم. وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٠٠٢١) و(١٩٢٥١).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٣/٣، وابن منده في «الإيمان» (٢٩) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، به. وسيأتي الحديث من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير برقم (١٤٢٠٩). وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٢/١٠، ومسلم (٣٥) (٢١)، وابن ماجه (٣٩٢٨)، والنسائي ٧٩/٧، وأبو يعلى (٢٢٨٢)، وأبو عوانة في الإيمان كما في «إتحاف المهرة» ١٧٠/٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢١٣/٣، وابن منده في «الإيمان» (٢٦) و(٢٨)، والبيهقي في «السنن» ٩٢/٣ و١٩/٨ و١٨٢/٩، وفي «الاعتقاد» ص ٣٥ من طرق عن سليمان الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧٤٦)، وفي «الأوسط» (٤٢٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٢/٤، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣١٥/٩، وابن الشجري =

١٤١٤٢- حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَرَوَّحُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ، يَسْتَنِدُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ مِنْبَرُهُ اسْتَوَى عَلَيْهِ، اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ كَحَنِينِ الثَّاقَةِ، حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ، حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا، فَاعْتَنَقَهَا، فَسَكَتَتْ.

وَقَالَ رَوَّحٌ: فَسَكَتَتْ، وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: فَاضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ، وَقَالَ رَوَّحٌ: اضْطَرَبَتْ كَحَنِينٍ^(١).

= فِي «أَمَالِيهِ» ١٤/١-١٥ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ.

وَسَيَاتِي مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ بِرَقْمٍ (١٤٥٦٠).
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَلَفٍ بِرَقْمٍ (٨١٦٣)، وَانْظُرْ تِمَّةَ شَوَاهِدِهِ هُنَاكَ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. رَوَّحٌ: هُوَ ابْنُ عُبَادَةَ، وَابْنُ بَكْرٍ الَّذِي أَشَارَ الْمَصْنُفُ إِلَى رَوَايَتِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، وَسَيَاتِي حَدِيثُهُ عِنْدَهُ بِرَقْمٍ (١٤٤٦٨).

وَهُوَ فِي «مَصْنُفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٥٢٥٤).
وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» ص ١٤٢-١٤٣ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَالَةِ النَّبَوَةِ» ٥٦١/٢، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٠٢/٣ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

وَانْظُرْ مَا سَلَفَ بِرَقْمٍ (١٤١١٩).
وَقَوْلُهُ: «اسْتَوَى عَلَيْهِ» كَذَا جَاءَ دُونَ وَارٍ، وَهُوَ بَدَلٌ مِنْ جُمْلَةٍ: صُنِعَ لَهُ، وَجَوَابُ «لَمَّا» قَوْلُهُ: اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ. قَالَهُ السَّنْدِيُّ.

١٤١٤٣- حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابنُ جُريجٍ، قال سليمانُ بنُ موسى:

أخبرنا جابرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: افْسَحُوا»^(١).

١٤١٤٤- حدثنا محمدُ بنُ بَكْرِ، أخبرنا ابنُ جُريجٍ، أخبرني سليمانُ بنُ موسى، قال:

أخبرنا جابرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: افْسَحُوا»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، فإن سليمان بن موسى -وهو الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق- روايته عن جابر مرسلة كما قال يحيى بن معين، ونقل الترمذي في «العلل الكبير» ٣١٣/١ عن البخاري: أن سليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، وما ورد هنا في سند هذا الحديث والذي بعده من تصريحه بالسماع من جابر، فوهم لا ندري ممن هو، فقد أخرج الحديث الشافعي في «مسنده» ١٨٧/٢ عن عبدالمجيد بن عبدالعزيز ابن أبي رَوَاد -وهو أعلم الناس بحديث ابن جريج-، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٥٥٩١)، كلاهما (عبدالمجيد وعبدالرزاق) عن ابن جريج، قال سليمان بن موسى: عن جابر. هكذا بصيغة العنونة، والله تعالى أعلم. قلنا: ومع هذا فقد توبع سليمان على هذا الحديث، تابعه أبو الزبير عند مسلم وغيره، وسيأتي تخريجه من هذا الطريق عند المصنف برقم (١٤٦٨٥).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٦٥٩)، وانظر تمة شواهد هناك. وفي بعض طرق حديث ابن عمر: سأل ابن جريج نافعاً: في يوم الجمعة؟ قال: في يوم الجمعة وغيره.

وقوله ﷺ: «ثم يخالفه»، قال السندي: أي: يجيء خلفه.

(٢) حديث صحيح. وانظر ما قبله.

١٤١٥- حدثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا ابنُ جُريج، أخبرنا أبو الزُّبير

أنَّه سمع جابرَ بنَ عبدِ الله يُحدِّثُ عن النبي ﷺ: أَنَّهُ خَطَبَ يوماً، فذَكَرَ رجلاً من أَصحابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ في كَفَنٍ غيرِ طائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلاً، فَزَجَرَ النبي ﷺ أَن يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَن يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النبي ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي -، فمن رجال مسلم. وأخرجه الحاكم ٣٦٨/١-٣٦٩ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣١٤٨) عن أحمد بن حنبل، به. وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٦٥٤٩)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في الجنائز كما في «إتحاف المهرة» ٤٦٨/٣، والحاكم ٣٦٨/١-٣٦٩، والبيهقي ٤٠٣/٣.

وأخرجه مسلم (٩٤٣)، والنسائي ٣٣/٤ و٨٢، وابن الجارود (٥٤٦)، وأبو عوانة في الجنائز كما في «إتحاف المهرة» ٤٦٨/٣، وابن حبان (٣١٠٣)، والبيهقي ٣٢/٤، والبخاري (١٤٧٨) من طريق الحجاج بن محمد المصيصي، عن ابن جريج، به. واقتصر البخاري على قول النبي ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ...» إلى آخره، وهذا الحرف لم يذكره ابن حبان في روايته.

وأخرجه الطحاوي ٣١٦/١ من طريق ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٢١) من طريق إبراهيم بن يزيد المكي، عن أبي الزبير، به. ولفظه: لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا. وفيه إبراهيم بن يزيد المكي، وهو متروك.

.....
= وسيأتي الحديث من طرق عن أبي الزبير بالأرقام (١٤٥٢٤) و(١٤٧٦٦) و(١٤٩٩٣) و(١٥٠٨٧).

وأخرجه الحاكم ٣٦٩/١، وابن حبان (٣٠٣٤) من طريق إبراهيم بن عَقِيل ابن مَعْقِل، عن أبيه، عن وهب بن منبه، قال: هَذَا ما سألت عنه جابر بن عبدالله، فذكر الحديث. ووقع في الحديث عند الحاكم: ولا يصلى عليه، وعند ابن حبان: أو يصلى عليه. وقالوا في روايتهما: «إذا ولي أحدكم أخاه»، بدل: «إذا كفن أحدكم». وإسناده قوي.

وأخرجه العقيلي ٤٧٤-٤٧٥، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٩٠٩/٢ من طريق القاسم بن محمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عَقِيل، عن جده، عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «لا ترمسوا موتاكم، لا تدفنوا بليل». وفيه القاسم بن محمد بن عبدالله، وهو متروك، وبه أعله ابن الجوزي. وسيأتي الحديث من طريق سليمان بن موسى، عن جابر برقم (١٤١٤٦)، ومن طريق نصر بن راشد، عن حدثه، عن جابر برقم (١٥٢٨٧). وفي اختيار الكفن الحسن انظر ما سيأتي برقم (١٤٦٠١). وفي هذا الباب عن أبي قتادة عند الترمذي (٩٩٥)، وابن ماجه (١٤٧٤). وإسناده حسن.

وقوله ﷺ: «غير طائل»، أي: حقير غير كامل الستر. وقوله: «فجزر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل»: اختلف أهل العلم في الدفن ليلاً: فكره الحسن البصري ذلك إلا لضرورة، ومما يستدل له به حديث جابر هَذَا، والصحيح أن النهي في هَذَا الحديث ليس هو من طريق منع الدفن ليلاً على إطلاقه، وإنما هو لعلَّة، وقد قيل في تعليقه: إن الدفن نهراً يحضره كثير من الناس، ويصلون عليه، ولا يحضره في الليل إلا أفراد قليلون، فيفوته كثرة دعاء المسلمين المرغوب فيه. وقيل: إنه لإرادة رسول الله ﷺ أن يصلي على جميع موتى المسلمين، لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير بصلاته عليهم. وقيل: إن سبب ذلك أن قوماً كانوا يسيئون أكفان موتاهم، فيدفنونهم =

= لَيْلاً، لثلاثين رَدَاءَةً الكفن. والعلتان الأخيرتان بيتان في الحديث، والظاهر أن النبي ﷺ قد قصدهما معاً كما ذكر الطحاوي والقاضي عياض.

وذهب عامة أهل العلم إلى إباحة الدفن ليلاً، وأجابوا عن حديث جابر بما ذكرنا من التعليل، واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة السالف برقم (٩٠٣٧): أن إنساناً كان يقيم المسجد أسوداً، فمات -أو ماتت-، ففقدوها النبي ﷺ، فقال: «ما فعل الإنسان الذي كان يقيم المسجد؟» ف قيل له: مات، قال: «فهلا أذنتموني به» فقالوا: إنه كان ليلاً. قال: «فدلوني على قبرها» فأتى القبر فصلى عليها. ومثله حديث أنس برقم (١٢٥١٧): أن أسوداً كان ينظف المسجد، فمات، فدفن ليلاً، وأتى النبي ﷺ فأخبر، فقال: «انطلقوا إلى قبره». ومثله حديث ابن عباس أيضاً، السالف برقم (١٩٦٢)، ولفظه عند البخاري (١٣٤٠): صلى النبي ﷺ على رجل بعدما دفن بليلة، قام هو وأصحابه، وكان سأل عنه، فقال: «من هذا؟» فقالوا: فلان، دفن البارحة، فصلوا عليه.

وفي هذه الأحاديث لم ينكر النبي ﷺ دفنهم بالليل، بل كان إنكاره لعدم إعلامه بأمرهم.

واستدلوا أيضاً بما رواه أبو داود (٣١٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥١٣/١ عن جابر قال: رأى ناس ناراً في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم» فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر. وإسناده حسن. وبحديث عائشة الآتي في «المسند» ٦٢/٦ قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء.

ومعلوم أن دفنه ﷺ كان بحضرة أصحابه، ولم يؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك.

واستشهدوا أيضاً بغير ذلك من الآثار الثابتة عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم دفنوا ليلاً. انظر «شرح معاني الآثار» ٥١٣-٥١٥، و«فتح الباري» ٢٠٧/٣-٢٠٨، و«المغني» ٥٠٣-٥٠٤، و«شرح مسلم» ١١/٧-١٢.

١٤١٤٦- حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، قال: قال سليمان ابن موسى:

سُئِلَ جَابِرٌ عَنِ الْكَفَنِ، فَأَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنِ غَيْرِ طَائِلٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ^(١).

١٤١٤٧- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَازَةٍ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ.

قال: وأخبرني أبو الزبير أيضاً، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ

= وقوله: «حتى يصلى عليه»: ضبطها النووي في «شرح مسلم» ١١/٧ بفتح اللام بالبناء للمفعول، والمراد: حتى يصلي عليه جماعة المسلمين. وجاءت مجودةً في (س) بكسر اللام بالبناء للفاعل، وكذلك ضبطها ابن حجر في «فتح الباري» ٢٠٨/٣، فقال: مضبوط بكسر اللام، والمراد: حتى يصلي عليه النبي ﷺ.

وإحسان الكفن أو تحسينه: ليس المراد به السرف فيه والمغالة ونفاسته، وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه. «شرح مسلم» ١١/٧. و«كفنه»: ضبط بوجهين: بإسكان الفاء على المصدر، أي: تكفينه، فشمل الثوب والهيئة وعمله، وبفتح الفاء: أي: الثوب الذي يكفن به، وكلاهما صحيح، إلا أن الفتح أصوب وأظهر وأقرب إلى لفظ الحديث. «شرح مسلم» ١٢/٧، و«حاشية السندي».

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، سليمان بن موسى -وهو الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق- لم يسمع من جابر. محمد بن بكر: هو البرساني البصري، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي مولاهم المكي. وانظر ما قبله.

النبي وأصحابه لِحَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ^(١).

١٤١٤٨- حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جُريج، أخبرني أبو الزُّبير

أنَّهُ سَمَعَ جَابِرَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَنْ يُقَصَّصَ، أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «مُصَنَّف» عبد الرزاق (٦٣٠٩)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٩٦٠) (٧٩) و(٨٠)، والنسائي ٤/٤٧، وأبو عوانة في الجنازات كما في «إتحاف المهرة» ٣/٤٨٢، والبيهقي ٤/٢٦-٢٧ و٢٧.

وأخرجه أبو عوانة في الجنازات كما في «إتحاف المهرة» ٣/٤٨٢ من طريق حجاج بن محمد المصيصي، عن ابن جريج، به.

وسأتي الحديث من طريقين عن أبي الزبير برقم (١٤٥٢٥) و(١٤٧٢٣)، ومن طريقه عبيد الله بن مِقْسَم برقم (١٤٤٢٧)، كلاهما عن جابر.

وفي باب القيام للجنازة عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٥٩٣).

وعن عبد الله بن عمرو، سلف أيضاً برقم (٦٥٧٣)، وقد استوفينا الكلام على شواهده وشرحه هناك، فليُنظر.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أبو داود (٣٢٢٥) عن أحمد ابن حنبل، بهذا الإسناد.

وهو في «مُصَنَّف» عبد الرزاق (٦٤٨٨)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٩٧٠) (٩٤)، وأبو عوانة في الجنازات كما في «إتحاف المهرة» ٣/٤٤٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٣٥ و٣٣٧ و٣٣٩، وعبد بن حميد (١٠٧٥)، ومسلم (٩٧٠) (٩٤)، وأبو داود (٣٢٢٦)، والنسائي ٤/٨٦، وأبو عوانة في

الجنازات كما في «إتحاف المهرة» ٣/٤٤٠، والطحاوي ١/٥١٦، وابن حبان (٣١٦٣)، والحاكم ١/٣٧٠، والبيهقي ٤/٤ من طريق حفص بن غياث،

والترمذي (١٠٥٢)، وأبو عوانة في الجنازات كما في «إتحاف المهرة» ٣/٤٤٠ =

.....
 = من طريق محمد بن ربيعة، وأخرجه الطحاوي ٥١٥/١، وابن حبان (٣١٦٤)،
 والحاكم ٣٧٠/١ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، ثلاثتهم عن ابن
 جريج، به. ورواية الحديث مختصرة عند بعضهم، وقرن معظمهم في حديثه
 بأبي الزبير سليمان بن موسى، وزاد بعضهم من طريق سليمان بن موسى وأبي
 الزبير معاً: ونهى أن يكتب عليه، وكذا من طريق أبي الزبير وسليمان بن موسى
 كل على حدة، وزاد بعضهم أيضاً: أو يزداد عليه. وإسناد هاتين الزيادتين: إن
 كان من طريق سليمان بن موسى، ففيه الانقطاع بينه وبين جابر، فإن روايته
 عنه مرسلة، وإن كان من طريق أبي الزبير، فلم يصرح فيه هو ولا ابن جريج
 الراوي عنه بالسماع.

وسياقي الحديث عن حجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج برقم
 (١٤٦٤٧)، وبعضه من طريق أيوب بن أبي تيممة السخيتاني برقم (١٤٥٦٥)
 كلاهما عن أبي الزبير.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٤٠٨) من طريق قتادة، عن سليمان بن
 قيس الشكري، وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» (٥٩٨٠) من طريق
 أشعث، عن الحسن البصري، كلاهما (سليمان والحسن) عن جابر.
 وأخرجه الطحاوي مختصراً ٥١٦/١ من طريق نصر بن راشد، عن جابر
 قال: نهى رسول الله ﷺ أن نجلس على القبور.
 وانظر ما بعده وما سياقي برقم (١٥٢٨٦).

وفي باب النهي عن الجلوس على القبر، سلف عن أبي هريرة برقم
 (٨١٠٨)، وانظر تنمة شواهد والكلام على فقهه هناك.

وفي باب النهي عن البناء على القبر وتجسيصه عن أم سلمة، سياقي
 ٢٩٩/٦، وعن أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه (١٥٦٤).

ويشهد له أمره ﷺ بتسوية القبور في حديث علي السالف برقم (٧٤١)،
 وسياقي أيضاً من حديث فضالة بن عبيد ١٨/٦.

وقوله: «يُقَصِّص» التَّقْصِص: هو التَّجْصِص، والقَصَّة -بفتح القاف =

١٤١٤٩- حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج، قال: قال سليمان

ابن موسى:

قال جابر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهَى أن^(١) يَقْعُدَ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَنْ يُجَصَّصَ، أَوْ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ^(٢).

=وتشديد الصاد-: هي الجص.

والنهي عن القعود على القبر، سلف الكلام عليه عند حديث أبي هريرة

برقم (٨١٠٨).

وأما البناء على القبر، وتجصيصه، والكتابة عليه، فعامة أهل العلم على كراهته. انظر «المجموع شرح المذهب» ٢٩٨/٥، و«المغني شرح الخرقي» ٤٣٩/٣، و«البنية شرح الهداية» ١٠٤١/٢.

(١) في (ظ ٤) و(ق): عن أن يقعد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع. سليمان بن موسى -وهو الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق- لم يسمع من جابر، وابن جريج -وهو عبد الملك ابن عبدالعزيز- لم يصرح بالتحديث. محمد بن بكر: هو البرساني أبو عثمان البصري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٣٥، وعبد بن حميد (١٠٧٥)، وأبو داود (٣٢٢٦)، والنسائي ٤/٨٦، والبيهقي ٤/٤ من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. ورواية ابن أبي شيبة مختصرة، ولم يذكر النسائي في روايته النهي عن القعود على القبر، وقرنوا جميعاً سوى ابن أبي شيبة بسليمان أبا الزبير، وزادوا جميعاً في حديثهم: ونهى أن يكتب عليه، وزاد النسائي والبيهقي أيضاً: أو يزداد عليه.

وزيادة النهي عن الكتابة على القبر أخرجه ابن ماجه مفردة (١٥٦٣) من

طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، به.

وأخرجها الطبراني في «الأوسط» (٧٦٩٥) عن محمد بن داود، عن عبد الله

ابن عمر بن أبان، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن قيس بن الربيع، عن ابن =

١٤١٥٠- حدثنا عبدُ الرزَّاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني عطاءٌ

أنه سمعَ جابرَ بنَ عبد الله يقولُ: قال النبي ﷺ: «قد تُوفِّيَ اليومَ رجلٌ صالحٌ مِنَ الحَبَشِ: أَصْحَمَةُ^(١)، هَلَمَّ فَصُفُّوا» قال: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النبي ﷺ عليه^(٢) ونحنُ^(٣).

١٤١٥١- حدثنا عبدُ الوهَّابِ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن عطاءٍ

= جريج، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر. وفي إسناده قيس بن الربيع - وهو الأسدي الكوفي-، وهو ضعيف يعتبر به، ومحمد بن داود - وهو ابن جابر الأحمسي البغدادي - شيخ الطبراني، ترجم له الخطيب في «تاريخه» ٢٦٣/٥، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وانظر الحديث السالف.

(١) لفظة «أصحمة» ليست في (م) و(ق)، وأثبتناها من (ظ) (٤) ونسخة في هامش (س)، وهي ثابتة في «المصنف».

(٢) لفظة «عليه» ليست في (ظ) (٤) و(س).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عطاء: هو ابن أبي رباح القرشي، مولا هم المكي.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٦٤٠٦).

وأخرجه الحميدي (١٢٩١)، والبخاري (١٣٢٠) و(٣٨٧٧)، والنسائي ٦٩/٤، والبيهقي ٤٩/٤-٥٠ من طرق عن ابن جريج، به - بعضهم يزيد فيه على بعض.

وسياأتي الحديث عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج برقم (١٤٤٣٣).

وسياأتي أيضاً من طريق قتادة، عن عطاء بالأرقام (١٤١٥١) و(١٤٩٦٢) و(١٥٢٩٢).

وانظر ما سياأتي برقم (١٤٨٢٧) و(١٤٨٨٩).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧١٤٧)، وقد استوفينا شواهدنا هناك.

عن جابر، فذكر الحديث. وقال: اسم النجاشي صَحْمَةٌ^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالوهاب - وهو ابن عطاء الخفاف فمن رجال مسلم. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وقاتدة: هو ابن دِعامَة السدوسي البصري، وعطاء: هو ابن أبي رباح المكي.

وأخرجه البيهقي ٥٠/٤ من طريق عبدالوهاب بن عطاء، بهذا الإسناد - ولفظه: أن النبي ﷺ لما بلغه موت النجاشي قال: «صلوا على أخ لكم مات بغير بلادكم»، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، فصفنا صفوفاً، قال جابر: وكنت في الصف الثاني أو الثالث. قال: وكان اسم النجاشي أصحمة.

وأخرجه البخاري (٣٨٧٨) عن عبدالأعلى بن حماد، وأبو يعلى (٢١٨٥) عن محمد بن المنهال، كلاهما عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، به. ولفظه: أن نبي الله ﷺ صلى على النجاشي، فصفنا وراءه، فكنت في الصف الثاني أو الثالث. وذكر الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» ٦٢/٢ أن الإمام أحمد أخرجه عن بهز، عن يزيد بن زريع، عن قتادة، فأسقط سعيداً منه، ولا يعرف ليزيد رواية عن قتادة، وطريق بهز هذا ليس في نسخنا الخطية من «المسند»!

وسأيتي برقم (١٤٩٦٢) عن محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة. وأخرجه الطيالسي (١٦٨١)، والبخاري (١٣١٧)، وأبو يعلى (١٧٧٣)، والبيهقي ٢٩/٤ من طرق عن قتادة، به - ولفظه: أن النبي ﷺ صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٧٥) من طريق أبي بكر الهذلي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن جابر، قال رسول الله ﷺ حين مات النجاشي: «إن أخاكم أصحمة قد مات» فخرج رسول الله ﷺ، فصلى عليه كما يصلي على الجنائز، وكبر عليه أربعاً. فخالف في إسناده، فجعله من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب، وفي متنه فزاد قوله: وكبر عليه أربعاً. وأبو بكر الهذلي هذا متروك الحديث، لكن التكبير عليه أربعاً محفوظ عن جابر من =

١٤١٥٢- حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ

٢٩٦/٣ أنه سمع جابرَ بن عبد الله يقول: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يوماً نخلاً
لِبَنِي النَّجَّارِ، فسمع أصواتَ رجالٍ من بني النَّجَّارِ ماتوا في
الجاهلية، يُعَذَّبُونَ في قُبُورِهِمْ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فزَعاً، فَأَمَرَ
أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَعَوَّذُوا^(١) من عَذَابِ الْقَبْرِ^(٢).

١٤١٥٣- قال: وأخبرني أيضاً:

أنه سمع جابرَ بن عبد الله يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول
وَجِنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ^(٣) أَيْدِيهِمْ: «اهْتَرَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ»^(٤).

= حديث سعيد بن مينا عنه، وسيأتي برقم (١٤٨٨٩).

وانظر ما قبله.

(١) في (ظ ٤) و(س): تَعَوَّذُوا.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي
الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس - فمن رجال مسلم.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٦٧٤٢)، ومن طريقه أبو عوانة في الجنايز
كما في «الإتحاف» ٤٧٧/٣.

وأخرجه البزار (٨٧١-كشف الأستار)، وأبو يعلى (٢١٤٩)، والطبراني في
«الأوسط» (٤٦٢٥)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٠٤) من طرق عن
أبي الزبير، به. ورواية أبي يعلى مختصرة. وعند الطبراني: يعذبون في القبور
من النيمة، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ.

وسيأتي الحديث عن جابر، عن أمِّ مبشر في مسندها ٣٦٢/٦.

وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢٠٠٧)، وانظر تمة شواهد هناك.

(٣) في (م) و(ق): موضوعة بين أيديهم.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم.

=

١٤١٥٤- حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني عبدُ الحميد بن جُبَيْرٍ، أنه أخبره محمدُ بن عباد بن جَعْفَرٍ

أنه سَأَلَ^(١) جابرَ بن عبدِ الله الأنصاريَّ وهو يَطُوفُ بالبيتِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ ينهى عن صيامِ يومِ الجُمُعَةِ؟ قال: نَعَمْ، وربُّ هذا البيتِ^(٢).

= والحديث في «مسنن» عبد الرزاق (٦٧٤٧)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٤٦٦)، والترمذي (٣٨٤٨)، وأبو عوانة في المناقب والجنائز كما في «الإتحاف» ٤٥٨/٣، وابن حبان (٧٠٢٩)، والطبراني (٥٣٣٦).

وأخرجه الطبراني (٥٣٣٨) من طرق عن أبي الزبير، به. وأخرجه البخاري (٣٨٠٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٦٣)، وابن حبان (٧٠٣١)، والحاكم ٢٠٧/٣، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٩٧ من طريق أبي صالح، والطبراني (٥٣٣٩) من طريق أبي سلمة، كلاهما عن جابر.

وسألتني من طريق أبي الزبير برقم (١٤٧٦٨). ومن طريق أبي سفيان، عن جابر برقم (١٤٤٠٠). وانظر ما سألتني برقم (١٤٥٠٥). وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١١٨٤). وانظر تنمة شواهد هناك.

(١) في (م) والأصول الخطية: سمع، والمثبت من «مسنن» عبد الرزاق، وهو الصواب.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الحميد بن جبير: هو ابن شيبه بن عثمان العبدي، ومحمد بن عباد بن جعفر: هو ابن رفاعة المخزومي.

والحديث في «مسنن» عبد الرزاق (٧٨٠٨)، ومن طريقه أخرجه مسلم =

١٤١٥٥- حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: زَجَرَ النبي ﷺ أَنْ تَصِلَ
المرأةُ برأسها شيئاً^(١).

= (١١٤٣)، وأبو عوانة في الصيام كما في «الإتحاف» ٣/ ٣٢٢.

وأخرجه الدارمي (١٧٤٨)، والبخاري (١٩٨٤)، والبيهقي ٣٠١/٤-٣٠٢ من طريق أبي عاصم النبيل، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٤٦)، وأبو عوانة من طريق حجاج بن محمد، كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٤٧) من طريق يحيى القطان، و(٢٧٤٨) من طريق النضر بن شميل، و(٢٧٤٩)، وأبو يعلى (٢٢٠٦) من طريق حفص ابن غياث، ثلاثهم عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر فذكره، وليس فيه عبدالحميد بن جبير. قلنا: وابن جريج سمع من محمد بن عباد، فيكون الإسناد الأول الذي فيه عبدالحميد بن جبير من المزيد في متصل الأسانيد.

وأخرجه عبدالرزاق (٧٨٠٩) عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، أنه سمع محمد ابن عباد بن جعفر يحدث بهذا الحديث. قلنا: وإبراهيم الخوزي متروك. وسيأتي الحديث عن سفيان بن عيينة، عن عبدالحميد بن جبير برقم (١٤٣٥٣).

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، سلف برقم (٦٧٧١)، وانظر تنمة شواهد هناك.

قوله: «صيام يوم الجمعة» قال السندي: أي: منفرداً، ولذلك قال كثيرُ بكراته وهو الأوجه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٥٠٧٠) و(٥٠٩٦)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢١٢٦)، وأبو عوانة في اللباس كما في «الإتحاف» ٣/ ٣٤٨٥، وابن =

١٤١٥٦- حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمَعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ، وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السُّجُودَ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَيَوْمِيءُ إِيمَاءً^(١).

- = حبان (٥٥١٥)، والبيهقي ٤٢٦/٢.
- وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٣٣) من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.
- وسياأتي برقم (١٥١٥٢).
- وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٧٢٤)، وانظر تنمة شواهد هناك.
- ولمسألة وصل الشعر انظر رسالة أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي، الرسالة الثانية والثلاثين من رسائله ٥٢٤-٥٢٧/٢.
- (١) إسناده صحيح على شرط مسلم.
- وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٤٥٢١).
- وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٦٥-٦٦/١ و٦٦، وابن الجارود (٢٢٨)، وابن حبان (٢٥٢٤) و(٢٥٢٥)، والبيهقي ٥/٢ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد -وقف الشافعي في الموضع الأول على قوله: في كل جهة، ولم يسق لفظه في الموضع الثاني وأحاله على حديث عثمان بن عبدالله بن سراقه عن جابر، وسياأتي في «المسند» برقم (١٤٢٠٠)، ولم يقل فيه ابن حبان: وهو على راحلته.
- وسياأتي الحديث عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير برقم (١٥٠٧١).
- وسياأتي أيضاً من طرق عن أبي الزبير بالأرقام (١٤٣٤٥) و(١٤٥٥٥) و(١٤٥٨٨) و(١٤٦٢٢) و(١٤٦٤٢) و(١٤٧٨٨) و(١٤٩٠٧) و(١٥٠٦١) و(١٥١٧٥).
- وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٢٠) عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن جابر: أن =

١٤١٥٧- حدثنا عبدُ الرزَّاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزُّهري، عن أبي
سَلَمَةَ بن عبدِ الرحمن

عن جابر بن عبدِ الله قال: إِنَّمَا جَعَلَ رَسولُ الله ﷺ الشُّفْعَةَ فِي
كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ، فَلَا
شُّفْعَةَ^(١).

= رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته تطوعاً حيث توجهت به، ويجعل
السجود أخفض من الركوع.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٦/٢، وعبد بن حميد (١١٢٤) عن مسعر، عن
بكير بن الأخنس، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على الدابة أينما
كان وجهه.

وأخرجه ابن خزيمة (١٢٦٦) من طريق جعفر بن محمد بن علي، عن
أبيه، عن جابر، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته متوجهاً إلى تبوك.
وللحديث طرق أخرى عن جابر، ستأتي بالأرقام (١٤٢٠٠) و(١٤٢٧٢)
و(١٤٧٨٣).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٤٧٠)، وانظر تيمّة شواهد هناك.
وقوله: «يخفض السجود من الركعة»، أي: يجعل سجوده أخفض من
ركوعه، فالمراد بالركعة هنا: الركوع.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٣٥١٤)، ومن طريقه البيهقي ١٠٢/٦-١٠٣ عن أحمد
ابن حنبل، بهذا الإسناد.

والحديث عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٣٩١)، ومن طريقه أخرجه
عبد بن حميد (١٠٨٠)، والبخاري (٢٢١٣)، وابن ماجه (٢٤٩٩)، والترمذي
(١٣٧٠)، وابن الجارود (٦٤٣)، والطحاوي ١٢٢/٤، وابن حبان (٥١٨٤)
و(٥١٨٦)، والدارقطني ٢٣٢/٤، والبيهقي ١٠٢/٦ و١٠٣.

وأخرجه البخاري (٢٤٩٥) و(٦٩٧٦) من طريق هشام بن يوسف، =

.....

= والشافعي ١٦٥/٢ عن الثقة، كلاهما عن معمر، به.

وأخرجه النسائي ٣٢١/٧ من طريق صفوان بن عيسى، عن معمر، به،
مرسلاً، لم يذكر فيه جابراً.

وأخرجه البيهقي ١٠٣/٦ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة،
عن جابر رفعه: «إذا وقعت الحدود فلا شفعة». وفي إسناده سلم بن إبراهيم
الوراق، وهو ضعيف.

وسياطي الحديث من طريق أبي سلمة برقم (١٤٩٩٩) و(١٥٢٨٩).
وانظر ما سياطي برقم (١٤٢٥٣) و(١٤٢٩٢) و(١٤٨٥٤).
وفي الباب عن علي وابن مسعود، سلف برقم (٩٢٣).
وعن الشريد بن سويد، سياطي ٣٨٩/٤.
وعن سمرة بن جندب، سياطي ٨/٥ و١٣.
وعن أبي رافع، سياطي ١٠/٦ و٣٩٠.
وعن أبي هريرة عند أبي داود (٣٥١٥)، وابن ماجه (٢٤٩٧)، وصححه
ابن حبان (٥١٨٥).

وعن ابن عباس، عند ابن ماجه (٢٤٩٣).

وعن أسد عند الطحاوي ١٢٢/٤، وصححه ابن حبان (٥١٨٢).

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٣٧/٤: حكى ابن أبي حاتم،
عن أبيه («العلل» ٤٧٨/١) أن قوله: «فإذا وقعت الحدود... إلخ» مدرج من
كلام جابر، وفيه نظر، لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى
يثبت الإدراج بدليل، وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه أنه رجّح رفعها. اهـ.

قوله: «وصرفت الطرق» قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٣٦/٤: أي:
بُيِّنَت مصارف الطرق وشوارعها، كأنه من التصرف أو من التعريف، وقال ابن
مالك: معناه خلصت وبانت، وهو مشتق من الصَّرَف بكسر الصاد، الخالص،
من كل شيء.

وقال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢٤١/٨: اتفق أهل العلم على ثبوت =

١٤١٥٨- حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهري في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] عن أبي سَلَمَةَ عن جابر، عن النبي ﷺ كان يقول: «أنا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ، وَتَرَكَ دَيْنًا فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»^(١).

= الشفعة للشريك في الرِّيع المنقسم إذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة، فللباقين أخذه بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع، وإن باع بشيء متقوّم من ثوب أو عبد، فيأخذه بقيمة ما باعه به.

واختلفوا في ثبوت الشفعة للجار، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم إلى أن لا شفعة للجار، وأنها تختص بالمشاع دون المقسوم، هذا قول عمر وعثمان رضي الله عنهما، وهو قول أهل المدينة سعيد ابن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وهو مذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وذهب قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى ثبوت الشفعة للجار، وهو قول الثوري، وابن المبارك وأصحاب الرأي غير أنهم قالوا: الشريك مقدم على الجار.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٢٩٥٦) عن أحمد ابن حنبل، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

وسياتي ضمن خطبة للنبي ﷺ برقم (١٤٣٤٠) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٨٦١)، وانظر تنمة شواهد هناك.

قوله: «فإِلَيَّ» قال السندي: أي: فأمر دَيْنُهُ يرجع إليَّ، فأنا أتحمّله وأؤديه،=

١٤١٥٩- حدثنا عبدُ الرزَّاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزُّهري، عن أبي سلمة

ابن عبد الرحمن

عن جابر بن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ لا يُصَلِّي على رجلٍ عليه دَيْنٌ، فَأَتَيْتَ بِمَيْتٍ، فَسَأَلْتُ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قالوا: نَعَمْ دِينَارَانِ^(١). قال: «صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ» فقال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله. فَصَلَّيْتُ عليه، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ على رسوله ﷺ قال: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّْ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»^(٢).

= فَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ مَقْتَضَى الْأُولَوِيَةِ أَنْ يَحْسَنَ إِلَيْهِمْ، وَيَتَحَمَّلَ عَنْهُمْ دِيُونَهُمْ، لَا أَنْ يَأْخُذَ عَنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ.

(١) فِي (ظ ٤) وَ(س): دِينَارَيْنِ، قَالَ السَّنْدِيُّ: بِمَعْنَى تَرَكَ دِينَارَيْنِ. وَالرَّفْعُ أَظْهَرَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَهُوَ فِي «مُصَنَّفِ» عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٥٢٥٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٠٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ ٤/٦٥-٦٦، وَابْنُ الْجَارُودِ (١١١١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْجَنَائِزِ كَمَا فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» ٣/٦٠٧، وَابْنُ حِبَانَ (٣٠٦٤). وَخَالَفَ مَعْمَرًا غَيْرُ وَاحِدٍ فَجَعَلُوهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، انْظُرْ مَا سَلَفَ فِي مُسْنَدِهِ بِرَقْمِ (٧٨٩٩).

وَسَتَّائِي قِصَّةَ تَرْكِهِ ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ بِرَقْمِ (١٤٥٣٦). وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَفْسَهُ، سَيَأْتِي حَدِيثُهُ فِي مُسْنَدِهِ ٥/٣٠١-٣٠٢، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَسْمَاءَ بْنِ يَزِيدٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي «شَرْحِ الْمَشْكَلِ» (٤١٤٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٤/٤٦٦، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٤١٦٠- حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا مَعْمَرٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمان بن خثيم، عن أبي الزُّبير

عن جابر قال: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجَرِ، قال: «لَا تَسْأَلُوا الْآيَاتِ، وقد سَأَلَهَا قَوْمٌ صَالِح فَكَانَتْ تَرِدُ مِنْ هَذَا الْفَجِّ، وَتَصْدُرُ مِنْ هَذَا الْفَجِّ، فَعَتُوا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَعَقَرُوهَا، وَكَانَتْ تَشْرَبُ مَاءَهُمْ يَوْمًا، وَيَشْرَبُونَ لَبَنَهَا يَوْمًا، فَعَقَرُوهَا، فَأَخَذَتْهُمْ صَيْحَةٌ أَهَمَدَ اللَّهُ مَنْ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ مِنْهُمْ، إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا كَانَ فِي حَرَمِ اللَّهِ» قيل: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «هُوَ أَبُو رِغَالٍ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ، أَصَابَهُ مَا أَصَابَ قَوْمَهُ»^(١).

= قوله: «عليه دين» قال السندي: أي: لم يترك وفاءً.

«هما عليٌّ» يدل على صحة الكفالة عن الميت.

(١) حديث قوي، وهذا إسناد على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عثمان بن خثيم، وأبي الزبير، فمن رجال مسلم، وأبو الزبير مدلس، وقد عنعن، واختلف على ابن خثيم فيه فرواه مرة عن أبي الزبير، وأخرى عن عبد الرحمن بن سابط كما سيأتي في التخريج.

وأخرجه الطبري ٢٣٠/٨ (١٤٨٢٠)، والطحاوي في «المشكل» (٣٧٥٥)، والحاكم ٣٢٠/٢ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (١٨٤٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٧٥٦)، وابن حبان (٦١٩٧)، والحاكم ٣٤٠/٢-٣٤١ من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن خثيم، به. قلنا: ومسلم بن خالد الزنجي ضعيف.

وأخرجه الطبري ٢٣٠/٨ مختصراً من طريق محمد بن ثور، عن معمر، عن عبد الله بن عثمان، عن جابر. وهذا إسناد منقطع، فإن عبد الله بن عثمان لم يسمع من جابر.

=

١٤١٦١- حدثنا عبدُ الرزَّاق وابنُ بَكْر، قالا: أخبرنا ابنُ جُرَيج، أخبرني أبو الزُّبير

أنه سمع جابرَ بن عبدِ الله يقول: خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسَقِي، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُم ابْنُ رَوَاحَةَ، أَخَذُوا التَّمْرَ، وَعَلَيْهِمْ عَشْرُونَ أَلْفَ وَسَقِي^(١).

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٠٦٥) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، به. وابن لهيعة ضعيف.

وأخرجه مختصراً الطبري ٥٠/١٤، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٧٥٧) من طريقين عن يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد، عن داود بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عثمان، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط، عن جابر. وسنده قوي.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند أبي داود (٣٠٨٨)، والطحاوي (٣٧٥٣). وإسناده ضعيف.

الحِجْر: هو اسم ديار ثمود، ولا يزال الحجر معروفاً، ويقع في الحجاز جنوبي تيماء، وقاعدة تلك البلاد مدينة العُلا.

و«الآيات» قال السندي: أي: الأمور العظام الخارقة للعادة.

«وكانت»، أي: الناقة «تَرِد» من الورود، أي: ترد الماء. «وتصدر»، أي:

ترجع.

«أحمد الله» في «القاموس» الهمود في الأرض: أن لا يكون بها حياة ولا

عود ولا نبت ولا مطر.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي

الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم. ابن بكر: هو محمد البرساني.

وأخرجه أبو داود (٣٤١٥) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٧٢٠٥).

١٤١٦٢- حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا محمدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ

عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا صدقةَ فيما

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٤/٣-١٩٥ عن محمد بن بكر وحده، به.
وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٣) عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، به.

وسياتي مطولاً من طريق أبي الزبير برقم (١٤٩٥٣).
وأخرج عبد الرزاق (٧٢٠١) عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: خرصهم
هَذَا عَلَى عهد رسول الله ﷺ؟ فَأخْبَرَنِي عن ابن رَوَاحَةَ أَنه خرص بين النبي ﷺ
وبين يهود، وقال: إِنْ شِئْتُمْ فَلَنَا، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ. قالوا: بهذا قامت
السموات والأرض. قلنا: وعطاء -وهو ابن أبي رباح- لم يدرك عبد الله بن
رواحَةَ.

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٢٥٥).
وعن ابن عمر، سلف برقم (٤٦٦٣).
وعن عائشة، سياتي ١٦٣/٦.
وعن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار مرسلًا عند مالك في «الموطأ»
٧٠٣-٧٠٤/٢.

قوله: «خَرَصَهَا» قال السندي: من الخرص (بفتح خاء وحيكى كسرهما،
ويسكون الراء) بمعنى التخمين، والضمير لخبير.
«الْوَسْق» بفتح أو كسر فسكون: ستون صاعاً.

«زعم» أي جابر بمعنى قال، وليس المراد هاهنا بالزعم القول الباطل.
«خَيْرَهُم» أي: بين أن يكون التمر لهم وعليهم نصف ما خَمَّنَ للمؤمنين،
أو يكون التمر للمؤمنين وعليهم نصف ما خَمَّنَ لليهود، فهذا دليل على جواز
الخرص والضمان به، وعلى أنهم كانوا يخمنون تخميناً يرضى به الخصم، وإلا
لما قبلوا حين خُيِّرُوا، وعلى أنه ينبغي التخيير بعد التخمين.

دُونِ خَمْسَةٍ^(١) أَوْاقٍ، وَلَا فِيمَا دُونِ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَلَا فِيمَا دُونِ خَمْسَةِ ذَوْدٍ^(٢).

(١) في (م) و(س): خمس.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر كما قال ابن خزيمة، ومحمد بن مسلم -وهو الطائفي- سيء الحفظ، فأسقط الواسطة بين عمرو وبين جابر، ورواه ابن جريج عن عمرو، عن غير واحد، عن جابر، وهو الصواب كما سيأتي.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٧٢٥١)، ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة (٢٣٠٥)، وأبو عوانة في الزكاة كما في «إتحاف المهرة» ٢٨٨/٣، وتحرف في مطبوع ابن خزيمة «محمد بن مسلم» إلى: محمد بن إسحاق.

وأخرجه تماماً ومقطعاً بنحوه عبد بن حميد (١١٠٣)، وابن ماجه (١٧٩٤)، وابن خزيمة (٢٣٠٤) و(٢٣٠٥)، وأبو عوانة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٥/٢، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٤٨٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٧٨)، والدارقطني ٩٤/٢، والحاكم ٤٠٠/١ و٤٠١-٤٠٢، والبيهقي ١٢٨/٤ من طرق عن محمد بن مسلم الطائفي، بهذا الإسناد. وقرن بعضهم بجابر أبا سعيد الخدري. وقال ابن خزيمة: هذا الخبر لم يسمعه عمرو بن دينار عن جابر. قلنا: ومع هذا فقد صححه الحاكم على شرط مسلم! وحسن البوصيري إسناده في «مصباح الزجاجة» ورقة (١١٧)!

وأخرج عبدالرزاق (٧٢٥٠)، ومن طريقه ابن خزيمة (٢٣٠٦) عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: سمعت عن غير واحد، عن جابر ابن عبدالله أنه قال: ليس فيما دون خمسة أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من الحب صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من الحلو صدقة. قال أبو بكر بن خزيمة: هذا هو الصحيح، لا رواية محمد بن مسلم الطائفي، وابن جريج أحفظ من عددٍ مثل محمد بن مسلم. وقال: يعني بالحلو: التمر.

قلنا: لكن يشهد لرواية محمد بن مسلم الطائفي رواية أبي الزبير، عن جابر=

١٤١٦٣- حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا: حدثنا ابن جريج، أخبرنا
عطاء

عن جابر بن عبد الله - قال^(١): سمعته يقول: إن النبي ﷺ قام
يوم الفطر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فلما
فرغ نبي الله ﷺ، نزل، فأتى النساء، فذكرهن وهو يتوكأ على يد
بلال، وبلال باسط ثوبه، يُلقين فيه النساء صدقة. قال: تُلقي
المرأة فتحها، ويُلقين ويُلقين. قال ابن بكر: فتحتها^(٢).

= عند مسلم (٩٨٠)، وابن خزيمة (٢٢٩٨) و(٢٢٩٩)، والطحاوي في «شرح
معاني الآثار» ٣٥/٢، والدارقطني ٩٣/٢، والبيهقي ١٢٠/٤ من طريق أبي
الزبير، عن جابر - واقتصر الطحاوي على قطعة الخمسة أوسق.

وأخرج منه قوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» يحيى بن آدم في
«الخراج» (٤٤٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٤٢٧)، وابن أبي شيبة ١٣٧/٣
من طريق أبي الزبير أيضاً عن جابر لكن من قوله.

وأخرج الحديث مرفوعاً عبد الرزاق (٧٢٥٦)، والبيهقي ١٢٠/٤-١٢١ من
طريق ابن أبي نجيح وأيوب وقتادة ويحيى بن أبي كثير، عن ابني جابر، عن
جابر.

وله شاهد من حديث ابن عمر، سلف برقم (٥٦٧٠)، وإسناده ضعيف.
وثنان من حديث أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٠٣٠)، وهو متفق
عليه.

وثالث من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٩٢٢١)، وإسناده صحيح.
قوله: «صدقة» أي: زكاة. وانظر تمة شرحه عند حديث أبي هريرة.
(١) القائل هو عطاء.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن بكر: هو محمد البرساني
البصري، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعطاء: هو ابن أبي =

١٤١٦٤- حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن يحيى بن أبي كثير،
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان

٢٩٧/٣

= رباح.

وأخرجه أبو داود (١١٤١)، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد»
٢٦٣/١٠ عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٥٦٣١)، ومن طريقه أخرجه البخاري
(٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥)، وابن خزيمة (١٤٤٤) و(١٤٥٩)، وأبو عوانة في
العديد كما في «إتحاف المهرة» ٢٤٣/٣، وابن حزم في «المحلى»
٨٨-٨٧/٥، والبيهقي ٢٩٨/٣. وذكر فيه بيان عطاء لابن جريج أن هذه
الصدقة ليست زكاة الفطر.

وأخرجه البخاري (٩٥٨) و(٩٦١)، وأبو عوانة في العديد كما في «إتحاف
المهرة» ٢٤٣/٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٥٣/٤، والفريابي في
«أحكام العيدين» (٩٣) و(٩٥) من طرق عن ابن جريج، به. ورواية البخاري
في الموضع الأول والفريابي في الموضع الثاني مختصرة.

وأخرج النسائي في «الكبرى» (١٧٦٥) من طريق حصين بن عبد الرحمن
السلمي، عن عطاء، عن جابر، قال: خرج رسول الله ﷺ يوم عيد، فبدأ
فصلى، ثم خطب.

وسأتي الحديث بالأرقام (١٤٣٢٩) و(١٤٣٦٩) و(١٤٤٢٠) و(١٤٤٢١)
و(١٥٠٥٥) و(١٥٠٨٥) و(١٥١٠١).

وفي الباب عن عبد الله بن عباس، سلف برقم (١٩٠٢).

وفي باب بدء الصلاة قبل الخطبة في العيد عن ابن عمر، سلف برقم
(٤٦٠٢)، وانظر تمة شواهد هناك.

وفي باب وعظه ﷺ للنساء، وأمره لهن بالتصدق عن ابن مسعود، سلف
برقم (٣٥٦٩)، وقد ذكرنا بقية أحاديث الباب هناك.

وقوله: «فَتَحَّهَا» قال السندي: بفتحتين وإعجام خاء، كَقَصَبَ وقَصَبَة، وهي
خواتيم كبار تلبس في أصابع اليد أو الرجل، وقيل: خواتيم لا فصوص لها.

عن جابر بن عبد الله قال: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حِمَاراً قَدْ وُسمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا»^(١).

١٤١٦٥- حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُيَيْدٍ بْنُ عُمَيْرٍ، أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ عَبْدَ اللَّهِ- قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢): أَنَا أَشْكُ- أَخْبَرَهُ، قَالَ:

سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبْعِ، فَقَالَ: حَلَالٌ، فَقُلْتُ: أَعَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٨٤٥٠).

وسياتي عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي الزبير برقم (١٤٤٥٩)، ويأتي تخريجه هناك.

وانظر ما سياتي برقم (١٤٤٢٤) و(١٥٠٤٦).

وفي باب النهي عن الوسم عن ابن عباس عند مسلم (٢١١٨).

وعن أبي سعيد الخدري وابن عمر عند ابن أبي شيبة ٤٠٦/٥-٤٠٧ و٤٠٧.

قوله: «وسم» قال السندي: من الوسم بمعنى العلامة، أي: جعل العلامة في وجهه ليعرف ولا يختلط، وهذا جائز في غير الوجه لا في الوجه تشريفاً للوجه.

(٢) أبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن الإمام أحمد.

(٣) إسناده على شرط مسلم.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٦٨١). وسقط منه: عبد الرحمن بن عبد الله.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٣٦)، وأبو يعلى (٢١٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٤/٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٤٦٥) و(٣٤٦٦)، =

.....
= والدارقطني ٢٤٥-٢٤٦/٢ و٢٤٦، والبيهقي ٣١٨/٩-٣١٩ من طرق عن إسماعيل بن أمية. بهذا الإسناد -ولفظه عن عبدالرحمن بن عبدالله قال: سألت جابراً عن الضَّبْع، فقلتُ: أصيدُ هي؟ قال: نعم. قلت: آكلُها؟ قال: نعم. قلت: أسمعتَ هذا من رسول ﷺ؟ قال: نعم.

وسَيأتي مثله برقم (١٤٤٢٥) و(١٤٤٤٩) من طريق ابن جريج عن عبدالله ابن عبيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٧/٤، والدارمي (١٩٤١)، وأبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، وأبو يعلى (٢١٥٩)، وابن الجارود (٤٣٩)، وابن خزيمة (٢٦٤٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١٦٤/٤، وفي «شرح المشكل» (٣٤٦٧) و(٣٤٦٨) و(٣٤٦٩) و(٣٤٧٠)، وابن حبان (٣٩٦٤)، والدارقطني ٢٤٦/٢، والحاكم ٤٥٢/١، والبيهقي ١٨٣/٥ من طريق جرير بن حازم، عن عبدالله بن عبيد، به- ولفظه: جعل رسول الله ﷺ في الضَّبْع يصيبه المحرمُ كبشاً، وجعله من الصيد. وتحرف جرير بن حازم في «مسند» أبي يعلى إلى محمد بن خازم، ولم ينه عليه محققه!

وأخرجه الدارقطني ٢٤٦-٢٤٧/٢ و٢٤٧، والبيهقي ١٨٣/٥ من طريق أجلب بن عبدالله، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه: «في الضَّبْع إذا أصابه المحرم كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة». قلنا: وأجلب ليس بالقوي، وقد خالفه غير واحد ممن هو أوثق منه:

فقد أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» ٤١٤/١، ومن طريقه الشافعي ٣٣٠-٣٣١، وعبدالرزاق (٨٢٢٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٩٦/٩، والبغوي (١٩٩٣)، وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» ٩٦/٩ من طريق سفيان بن عيينة، ومن طريق ابن عون، ثلاثهم (مالك وسفيان وابن عون) عن أبي الزبير، عن جابر: أن عمر قضى في الضَّبْع بكبش. قال البيهقي: وكذلك رواه أيوب السخيتاني وسفيان الثوري والليث وغيرهم عن أبي الزبير.

* ١٤١٦٦- حدثنا عبدُالله، حدثني أبي ويحيى بن مَعِين، قالَا:
حدثنا عبدُالرَّزَّاق، حدثنا عمرُ بن زَيْد الصَّنْعَانِي، أَنه سمع أبا الرُّبَيْرِ
المَكِّي

= وأخرج ابن خزيمة (٢٦٤٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»
(٣٤٧٢)، وفي «شرح معاني الآثار» ١٦٥/٢، والدارقطني ٢٤٥/٢، والحاكم
٤٥٣/١، والبيهقي ١٨٣/٥ من طريق حسان بن إبراهيم الكرماني، عن إبراهيم
ابن ميمون الصائغ، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً: «الضبع صيد، فإذا أصابه
المحرم ففيه جزاء كبش مُسن، وتؤكل» قلنا: حسان بن إبراهيم ليس بذلك
القوي، وقد خالفه غيره فلم يرفعه.

فأخرجه ابن خزيمة (٢٦٤٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» ٩٨/٩، وفي
«شرح المعاني» ١٦٥/٢، والدارقطني ٢٤٧/٢، والبيهقي ١٨٣/٥ من طريق
منصور بن زاذان، عن عطاء، عن جابر قال: قضى في الضبع بكبش. هكذا
قال: قضى، ولم يذكر من هو.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» ٩٨/٩ من طريق عبدالكريم بن
مالك، عن عطاء، عن جابر قوله.

وأخرجه البيهقي ١٨٤/٥ من طريق عبدالمك بن أبي سليمان، عن عطاء،
عن جابر قال قضى عمر في الضبع كبشاً...

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢٧١/٧: اختلف أهل العلم في إباحة
لحم الضبع، فروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضُّبْع، ورُوي عن
ابن عباس إباحة لحم الضُّبْع، وهو قوله عطاء، وإليه ذهب الشافعي،
وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وكرهه جماعة، يُروى ذلك عن سعيد بن المسيَّب،
وبه قال ابن المبارك ومالك والثوري، وأصحاب الرأي واحتجوا بأن النبي ﷺ
نهى عن أكل كُلِّ ذي نابٍ من السباع. وهذا عند الآخرين عام خصّه حديث
جابر.

وانظر «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ٩٢/٩ وما بعدها، و«نصب الراية»
١٩٣/٤-١٩٤.

عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهر^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عمر بن زيد الصنعاني. وأخرجه المزي في ترجمة عمر بن زيد الصنعاني من «التهذيب» ٣٥١/٢١ من طريق عبدالله بن أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٤٨٠) و (٣٨٠٧) عن أحمد بن حنبل وحده، به. وهو عند عبدالرزاق في «المصنف» برقم (٨٧٤٩)، ومن طريقه أخرجه عبد ابن حميد (١٠٤٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٥٧/٦، وأبو داود (٣٨٠٧)، وابن ماجه (٣٢٥٠)، والترمذي (١٢٨٠)، والدارقطني ٢٩٠/٤، والحاكم ٣٤/٢، والبيهقي ١١-١٠/٦.

ولفظه عندهم غير البخاري: «نهى عن أكل الهر وثمنه». وقال الترمذي: حديث غريب.

وأخرجه الدارقطني ٧٢/٣ من طريق خير بن نعيم، عن أبي الزبير، به. وإسناده حسن.

وسياتي النهي عن ثمن الكلب والهر برقم (١٤٦٥٢) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير، ومن طريق خير بن نعيم عن عطاء بن أبي رباح، كلاهما عن جابر، وانظر تمام تخريجه هناك.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢٤/٨: فمن ذهب إلى ظاهره، وكره بيع السنور (الهر) أبو هريرة وجابر، وبه قال طاووس ومجاهد، وجوز الأكثرون بيعه، وهو قول ابن عباس، وإليه ذهب الحسن وابن سيرين والحكم وحماد، وبه قال مالك والثوري وأصحاب الرأي، والشافعي وأحمد وإسحاق، وتأول بعضهم الحديث على بيع الوحشي منه الذي لا يُقدَّر على تسليمه.

وقال البيهقي ١١/٦: ومنهم من زعم أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان محكوماً بنجاسته، ثم حين صار محكوماً بطهارة سوره، حلَّ ثمنه، وليس على واحد من هذين القولين (يعني هذا والقول بأنه الوحشي) دلالة بيّنة، والله أعلم.

● حدثنا عبدُالله، قال يحيى بنُ معين: قال لي عبدُالرزاق: اكْتُبْ عني ولو حديثاً واحداً من غير كتاب. فقلتُ: لا، ولا حرفاً.

● حدثنا عبدُالله، قال: سمعتُ سفيانَ بن وكيع قال: سمعتُ أبي وذَكَرَ عبدَالرزاق، فقال: يُشَبِّهُ رجالَ أهل العراق.

● حدثنا عبدُ الله، قال: وسمعتُ أبي يقول: وما كان في قرية عبدالرزاق بئرٌ، فكُنَّا نذهبُ نُبَكِّرُ على ميلين، نتوضأُ ونحملُ معنا الماءَ^(١).
١٤١٦٧- حدثنا عبدُالرَّزَّاق ومحمدُ بن بَكْر، قالَا: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ: وقال سليمانُ بن موسى:

قال جابر: قال النبي ﷺ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»^(٢).

(١) هذه الأقوال الثلاثة في حق عبدالرزاق وقعت في (م) والنسخ الخطية بإثر الحديث رقم (١٤١٧٠)، وحققها أن تكون هنا كما أثبتنا، والقولان الثاني والثالث منها لم يردا في (ظ٤).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، ابن جريج -وهو عبدالمك بن عبدالعزيز- مدلس. ولم يصرح بالسماع من سليمان بن موسى، وهذا الأخير لم يسمع من جابر، والصحيح عن جابر موقوفاً، وانظر ما بعده.
ويشهد له مرفوعاً حديث عمران بن حصين عند مسلم (١٦٤١)، وسيأتي ٤/٤٣٠.

وحديث عائشة عند البخاري (٦٧٠٠)، وسيأتي ٦/٣٦، وآخر عنها سيأتي ٦/٢٤٧.

قوله: «لا وفاء لنذر في معصية الله» قال السندي: لا يدل على أنه لا ينعقد، وإنما يدل على أنه لا يجب عليه الإتيان بالمعصية، فلا ينافي ما جاء أن فيه كفارة اليمين.

وانظر تمام البحث في «الفتح» ١١/٥٨٧ وما بعدها.

١٤١٦٨- حدثنا عبدُ الرزَّاق وابنُ بَكْر، قالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، قالَ:
أخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.
وَلَمْ يَرْفَعَاهُ^(١).

١٤١٦٩- حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسودِ بنِ قَيْسٍ،
عَنْ نُبَيْحٍ

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ قَتْلَى أَحَدٍ حُمِلُوا مِنْ مَكَانِهِمْ، فَنَادَى مُنَادِي
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهَا^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن بكر: هو محمد البرساني، وأبو
الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٥٨٢٣). وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نبیح -وهو ابن
عبدالله العززي- فقد روى له أصحاب السنن، ووثقه الترمذي وأبو زرعة
والعجلي وابن حبان، وصحح له ابن خزيمة والحاكم.

وأخرجه الطيالسي (١٧٨٠)، ومن طريقه الترمذي (١٧١٧). وأخرجه ابن
حبان (٣١٨٣) من طريق محمد بن كثير العبدی، كلاهما (الطيالسي ومحمد بن
كثير) عن شعبة، بهذا الإسناد. وزاد الطيالسي: فلما وفيت الرجل التمر الذي
كان له على أبي جثت أسعى كأني شرارة. وستأتي هذه الزيادة منفردة في
الحديث التالي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ونبیح ثقة.

وأخرجه أبو داود (٣١٦٥)، والنسائي ٧٩/٤، والبيهقي ٥٧/٤ من طريق
سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس، به.

وهذا الحديث قطعة من حديث طويل من طريق الأسود بن قيس، سيأتي
برقم (١٥٢٨١). وسيأتي مختصراً كما هو هنا عن ابن عينة، عن الأسود برقم
(١٤٣٠٥).

١٤١٧٠- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الأسود بن قيس،
عن نُبَيْح

عن جابر بن عبد الله قال: انطلقتُ إلى رسول الله ﷺ في دَيْنِ
كان على أبي، فَأَتَيْتُهُ كَأَنِّي شَرَارَةٌ^(١).

١٤١٧١- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد (ح) وعبد الوهاب^(٢)،
عن سعيد، عن الوليد أبي بشر، عن طَلْحَةَ -قال عبد الوهاب: الإسكاف-
أنه سمع جابر بن عبد الله يُحَدِّثُ: أَنَّ سُلَيْكَأَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ
مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ
وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا»^(٣).

= وانظر ما سيأتي برقم (١٥٢٥٨).

قوله: «أَنْ رُدُّوا الْقَتْلَى» قال السندي: «أَنْ» تفسير لما في النداء من معنى
القول، والحديث يدل على كراهة نقل الميت إلى محل آخر، لا سيما الشهيد.
(١) إسناده صحيح كسابقه.

وأخرجه بنحوه الطيالسي (١٧٨٠) عن شعبة، بهذا الإسناد.
وأخرج قوله: «أَتَيْتُهُ كَأَنِّي شَرَارَةٌ» الحاكم ٢٨١/٤ من طريق خالد بن
الحارث، عن شعبة، به -وزاد في أوله مرفوعاً: «لا تمشوا بين يدي ولا
خلفي، فَإِنْ هَذَا مَقَامُ الْمَلَائِكَةِ». وسيأتي بهذه الألفاظ ضمن الحديث الطويل
برقم (١٥٢٨١) من طريق أبي عوانة عن الأسود بن قيس.

وانظر ما سيأتي برقم (١٤٣٥٩) من طريق الشعبي، عن جابر.

(٢) في (م) و(ق) ونسخة في (س): روح وعبد الوهاب، وروح ليس في
(ظ) و(س)، ولم يذكره ابن حجر في «أطراف المسند» ٢٦/٢.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم، عبد الوهاب: هو =

١٤١٧٢- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عطاء
عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «العُمري جائزة
لأهلها» أو «ميراث لأهلها»^(١).

=ابن عطاء الخفاف، وسعيد: هو ابن أبي عروبة، والوليد أبو بشر: هو ابن
مسلم بن شهاب العنبري، وطلحة الإسكاف: هو أبو سفيان بن نافع.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٦٩٩) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن
أبيه، عن محمد بن جعفر وحده، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (١١١٧) عن أحمد بن حنبل، عن محمد بن جعفر
وحده، به.

وأخرجه الدارقطني ١٣/٢ من طريق أبي بحر البكراوي، عن سعيد بن أبي
عروبة، به.

وسياتي الحديث من طريق طلحة أبي سفيان، عن جابر برقم (١٤٤٠٥)،
ومن طريق أبي سفيان، عن جابر، عن السُّليكَ برقم (١٥١٨٠).

وأخرجه بنحوه ابن خزيمة (١٨٢٨) من طريق معاذ بن عبد الله بن خبيب
الجهني، وبرقم (١٨٣١)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٥٨/٧ من طريق محمد بن
المنكدر، وابن حبان (٢٥٠٤)، والدارقطني ١٦/٢ من طريق مجاهد بن
الحجاج، والطبراني (٦٧١٠) و(٦٧١١) من طريق الحسن، أربعتهم عن جابر
ابن عبد الله.

وسياتي من طريق عمرو بن دينار برقم (١٤٣٠٩)، ومن طريق أبي الزبير
برقم (١٤٩٠٦)، كلاهما عن جابر.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١١٩٧). وانظر تنمّة
شواهد هناك.

قوله: «يتجوز فيهما» قال السندي، أي: يسرع بتقليل القراءة للمسارعة إلى
سماع الذكر المطلوب في تلك الساعة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سعيد: هو ابن أبي عروبة،=

١٤١٧٣- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، أن محمداً حَدَّثَ، أنَّ
ذَكْوَانَ أبا صالحٍ حَدَّثَ

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، وجابر بن عبد الله، وأبي هُرَيْرَةَ: أنهم
نَهَوْا عن الصَّرْفِ. وَرَفَعَهُ رَجُلَانِ مِنْهُمْ^(١).

= وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه مسلم (١٦٢٥) (٣١) من طريق خالد بن الحارث، عن سعيد بن
أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢٧٧/٦-٢٧٨ من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، به.
وأخرجه الشافعي ١٦٨/٢، والحميدي (١٢٩٠)، وأبو داود (٣٥٥٦)،
والنسائي ٢٧٣/٦، والطحاوي ٩٣/٤، وابن حبان (٥١٢٧)، والبيهقي
١٧٥/٦، والبغوي (٢١٩٨) من طريق ابن جريج، والنسائي ٢٧٢/٦-٢٧٣ من
طريق مالك بن دينار، والطبراني في «الكبير» (١٧٤٧) من طريق يعقوب بن
عطاء، ثلاثتهم عن عطاء، به. ولفظ رواية ابن جريج: «لا تعمروا ولا ترقبوا،
فمن أرقب شيئاً أو أرقبه فهو سبيل الميراث». ولفظ رواية يعقوب بن عطاء:
«من أَعمرَ عمرى فهي له ولعقبه».

وسياتي من طريق عطاء بالأرقام (١٤١٧٤) و(١٤١٧٥) و(١٤٤٢٩)
و(١٤٨٨٦) و(١٤٩٢٠) و(١٥٢١٢).

وانظر ما سلف برقم (١٤١٢٦).

قوله: «لأهلها» قال السندي: أي: الذين دخلت في ملكهم، لا من
خرجت منهم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، فإن سعيداً -وهو ابن أبي عروبة-
لم يسمعه من محمد بن سيرين، بينهما فيه مطر الوراق -وهو حسن الحديث
في المتابعات- كما سياتي برقم (١٤١٧٩).

وسلف الحديث عن محمد بن جعفر في مسند أبي سعيد أيضاً برقم
(١١٠٤٧).

١٤١٧٤- حدثنا حَجَّاج، حدثني شعبة، عن قتادة، قال: سمعتُ عطاءَ ابن أبي رباحٍ يُحدِّثُ

عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «العُمري جائزة»^(١).

١٤١٧٥- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يُحدِّثُ^(٢) عن عطاء بن أبي رباح

عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «العُمري جائزة»^(٣).

= وسلف من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراني عن محمد بن سيرين في مسند أبي هريرة برقم (٩٦٣٨)، وفي مسند أبي سعيد برقم (١١٠٤٩)، وهو صحيح.

والنهي عن الصرف محمول على ما إذا كان بالنسيئة، أو كان بالزيادة مع اتحاد الجنس.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي.

وأخرجه الطيالسي (١٦٨٠)، ومن طريقه البيهقي ١٧٣/٦، وأخرجه ابن حبان (٥١٢٩) من طريق النضر بن شميل كلاهما (الطيالسي والنضر) عن شعبة، بهذا الإسناد، وتحرف شعبة في مطبوع البيهقي إلى: شعيب. وانظر (١٤١٧٢).

(٢) لفظة «يحدث» لم ترد في (م) و(س).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٦٢٥) (٣٠)، والنسائي ٢٧٣/٦ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

١٤١٧٦- حدثنا حَجَّاجٌ، قال: سمعتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ غَيْرَ مَرَّةٍ، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قال:

سمعتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ نَيْبًا، فقال لي النبيُّ ﷺ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا!»^(١).

١٤١٧٧- حدثنا حَجَّاجٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور.

وأخرجه الطيالسي (١٧٢٦) عن شعبة، بهذا الإسناد، وفي الحديث عنده زيادة.

وسأتي الحديث عن هاشم بن القاسم وأسود بن عامر، عن شعبة برقم (١٥١٩٣)، وفيه زيادة سؤال شعبة لعمر بن دينار عن هذا الحديث، وانظر تمام تخريجه هناك.

وسأتي الحديث أيضاً عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار برقم (١٤٣٠٦).

وانظر ما سلف برقم (١٤١٣٢).

قوله: «مالك وللعداري...»، أي: ما جرى بينك وبينهن حتى تركتهن ورغبت في الثيب. قاله السندي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس-، فمن رجال مسلم، وقد صرح بسماعه من جابر عند بعض من خرّج الحديث فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه أبو عوانة ٧٧/٤، وابن حبان (٤٧٦٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢) من طريق أبي عاصم النبيل، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

١٤١٧٨- حدثنا حجاجٌ وروَّحٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمَعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا تَحْتَبِينَ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَأْكُلُ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَشْتَمِلُ الصَّمَاءَ، وَلَا تَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ».

قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: أَوْضَعُهُ رِجْلَهُ عَلَى الرُّكْبَةِ مُسْتَلْقِيًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: أَمَّا الصَّمَاءُ: فَهِيَ إِحْدَى اللَّبْسَتَيْنِ؛ تَجْعَلُ دَاخِلَةَ إِزَارِكَ وَخَارِجَتَهُ عَلَى إِحْدَى عَاتِقَيْكَ.

قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَحْتَبِي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ مُفْضِيًا، قَالَ: كَذَلِكَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: لَا يَحْتَبِي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ. قَالَ حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ عَمْرُو لِي: مُفْضِيًا^(١).

= وأخرجه القضاعي (١١) من طريق وهب عن جابر.

وانظر ما سيأتي برقم (١٤٣٠٨).

وفي الباب عن علي، سلف برقم (٦٩٧)، وانظر تنمة شواهد هناك.

وانظر شرحه عند الحديث السالف برقم (٦١٦).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً. حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وروح: هو ابن عبادة القيسي، وابن جريج: هو عبد الملك بن العزيز، وعمرو المذكور في آخر الحديث: هو عمرو بن دينار المكي.

وأخرجه أبو عوانة ٥٠٨/٥ من طريق حجاج بن محمد المصيصي، بهذا

الإسناد.

= وأخرجه مختصراً أبو داود (٤٨٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧٧/٤ من طريق حماد بن سلمة، والترمذي (٢٧٦٦)، وأبو يعلى (٢٠٣١)، والطحاوي ٢٧٧/٤ من طريق خدّاش بن عياش، وأبو يعلى (٢١٨١) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، والطحاوي ٢٧٧/٤ من طريق سفيان الثوري، وابن حبان (٥٥٥١) من طريق الوليد بن مسلم، وأبو عوانة ٣٥٨/٥ و٥٠٨، وابن حبان (١٢٧٣) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، ستنهم عن ابن جريج، به -واقترضوا جميعاً على القطعة الأخيرة من الحديث، وهي قوله: «لا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت» إلا أبا عاصم فإنه روى الحديث دونها، واقترصر عند أبي عوانة على النهي عن المشي بالنعل الواحدة، والأكل بالشمال، وفي الحديث عند ابن حبان زيادة.

وسأتي الحديث عن محمد بن بكر، عن ابن جريج برقم (١٤٤٥٢). وانظر ما سلف برقم (١٤١١٨).

وقوله ﷺ: «ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت» قد يُفهم ظاهره التعارضُ بينه وبين حديث عبدالله بن زيد المازني الآتي في «المسند» ٣٨/٤: أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى. وهو في الصحيح.

ولأهل العلم في التوفيق بينهما ودفع هذا التعارض أقوالٌ: أحدها: أن النهي الوارد في ذلك منسوخ، وجَزَمَ به الطحاوي وابن بطال ومن تبعهما.

والثاني: أن النهي عامٌّ، لأنه قولٌ يتناول الجميع، وفعله ﷺ قد يُدعى قَصْرُهُ عليه، وأنه خاصٌّ به، فلا يؤخذُ منه الجواز. وفيه نظر؛ لأنه ثبت عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يفعلون ذلك، فدلَّ على أنه ليس خاصاً به ﷺ، بل هو جائز مطلقاً، فإذا تَقَرَّرَ هذا، صار بين الحديثين تعارضٌ، فيُصارُ إلى الجمع والتوفيق بينهما بوجه من وجوه الجمع.

والثالث: أن النهيَ عن الاستلقاء رافعاً إحدى رجليه على الأخرى محمولٌ =

١٤١٧٩- حدثنا عبد الوهَّاب، حدثنا سعيدٌ، عن مَطَرٍ، عن محمد بن سيرين، أنَّ ذَكْوَانَ أبا صالح -وأثنى عليه خيراً- يُحَدِّثُ

عن جابر بن عبد الله وأبي سعيدٍ وأبي هريرة: أنهم نهَوْا عن الصَّرْفِ. رَفَعَهُ رَجُلَانِ مِنْهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

١٤١٨٠- حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، حدثنا شعبَةُ، عن الحَكَمِ، عن يزيد الفَقِيرِ

عن جابر بن عبد الله: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَصَفٌّ خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِالَّذِي^(٢) خَلْفَهُ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ أُولَئِكَ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ

=على حالة تَظْهَرُ فِيهَا الْعَوْرَةُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا، وَأَمَّا فَعْلُهُ ﷺ فَكَانَ عَلَى وَجْهِ لَا يَظْهَرُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا كِرَاهَةً فِيهِ. وَهَذَا أَوَّلِيَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَالنَّوَوِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُمْ.

انظر «فتح الباري» ١/ ٥٦٣، و«شرح صحيح مسلم» ١٤/ ٧٧-٧٨، و«شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٧٧، و«سنن البيهقي» ٢/ ٢٢٤، و«شرح السنة» ٢/ ٣٧٨.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل مطر -وهو ابن طهمان الوراق-. عبد الوهَّاب: هو ابن عطاء الخفاف، وسعيد: هو ابن أبي عروبة. وهو مكرر الحديث السالف في مسند أبي سعيد الخدري برقم (١١٠٤٨).

وانظر (١٤١٧٣).

(٢) في (ظ٤): بالذنين.

رَكْعَتَانِ^(١) وَلَهُمْ رَكْعَةٌ^(٢).

(١) في (م) و(ظ٤): ركعتين.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحكم: هو ابن عتيبة، ويزيد الفقير: هو ابن صهيب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٢/٢، والطبري في «التفسير» ٢٤٨/٥، وابن خزيمة (١٣٤٧)، وابن حبان (٢٨٦٩) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٧٤-١٧٥/٣، وابن خزيمة (١٣٤٧) و(١٣٤٨) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه الطيالسي (١٧٨٩)، والنسائي ١٧٥/٣، وابن خزيمة (١٣٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣١٠/١، والبيهقي ٢٦٣/٣ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وابن خزيمة (١٣٤٨) من طريق مسعر بن كدام، والطبري ٢٤٨/٥ من طريق أبي موسى، وأبو عوانة ٣٦٢/٢ من طريق سليمان بن أبي سليمان الشيباني، أربعتهم عن يزيد الفقير، به.

وأخرج ابن خزيمة (١٣٥١)، والطحاوي ٣١٨/١، وابن حبان (٢٨٨٨)، والحاكم ٣٣٦/١ من طريق شرحبيل أبي سعد، عن جابر، عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف، قال: قام رسول الله ﷺ وطائفة من خلفه، وطائفة من وراء الطائفة التي خلف رسول الله ﷺ قعود، ووجوههم كلهم إلى رسول الله ﷺ، فكبر رسول الله ﷺ، وكبرت الطائفتان، فركع وركعت الطائفة التي خلفه والأخرى قعود، ثم سجد وسجدوا أيضاً والآخرين قعود، ثم قام فقاموا ونكصوا خلفهم حتى كانوا مكان أصحابهم قعوداً، وأتت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم ركعة وسجدين، والآخرين قعود، ثم سلّم فقامت الطائفتان كلتاها، فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدين. قلنا: وشرحبيل أبو سعد ضعيف، وبعضهم اتهمه.

وقد اختلف الرواة عن جابر في كيفية صلاة الخوف وعدد ركعاتها لكل من الإمام والمأمومين، فانظر رواية عطاء برقم (١٤٤٣٦)، ورواية أبي سلمة برقم =

١٤١٨١- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة،
عن سالم بن أبي الجعد، قال:

سألت جابر بن عبد الله عن أصحاب الشجرة، قال: فقال: لو
كنا مئة ألف لكفانا، كُنا ألفاً وخمسة مئة^(١).

= (١٤٩٢٨)، ورواية سليمان بن قيس برقم (١٤٩٢٩) و(١٥١٩٠)، ورواية أبي
الزبير برقم (١٥٠١٩)، أربعتهم عن جابر. وانظر «شرح السنة» للبغوي
٢٨٠/٤-٢٨٦، و«زاد المعاد» ١/٥٢٩-٥٣٢.

وفي باب صلاة الخوف عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٥٦١)، وذكُرت
بعض أحاديث الباب هناك، ونزيد عليها هنا: أحاديث سهل بن أبي حثمة،
وأبي عياش الزرقى، وأبي بكرة، وحذيفة بن اليمان، وستأتي في «المسند» على
التوالي ٤٤٨/٣ و٥٩/٤ و٣٩/٥ و٣٨٥.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عمرو بن مرة: هو ابن عبد الله بن
طارق الجَمَلِي.

وأخرجه مسلم (١٨٥٦) (٧٢)، والفريابي في «الدلائل» (٣٤) و(٣٥) من
طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٧٢٩)، ومن طريقه ابن سعد ٩٨/٢، وأبو عوانة
٤٤٨/٤، والفريابي (٣٦). وأخرجه أبو عوانة ٤٨٨/٤ من طريق حجاج بن
محمد، كلاهما (الطيالسي وحجاج) عن شعبة، به. ورواية الطيالسي مطولة.

وأخرجه البخاري (٥٦٣٩)، ومسلم (١٨٥٦) (٧٤)، وابن حبان (٦٥٣٨)،
والفريابي (٣٧)، والبيهقي في «الدلائل» ٩٦/٤ و١١٧ من طريق جرير بن
عبد الحميد، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، قال: قلت لجابر: كم
كنتم يومئذ؟ قال: ألفاً وأربع مئة. وقد سلفت الرواية مطولة في مسند ابن
مسعود بإثر الحديث (٣٨٠٧) عن عبدالرزاق، عن سفيان، عن الأعمش، عن
سالم بن أبي الجعد، قال: قلت لجابر بن عبد الله: كم كان الناس يومئذ؟ قال:
= كنا ألفاً وخمسة مئة.

١٤١٨٢- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة (ح) وحجاج، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة- قال حجاج في حديثه: قال: سمعت أبا نضرة- قال:

= وأخرج البخاري (٤١٥٣)، وأبو عوانة ٤/٤٨٩، وابن حبان (٤٨٧٤)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٣٥، وفي «الدلائل» ٩٧/٤ من طريق قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: بلغني أن جابر بن عبد الله كان يقول: كانوا أربع عشرة مئة، فقال لي سعيد: حدثني جابر كانوا خمس عشرة مئة الذين بايعوا النبي ﷺ يوم الحديبية.

وأخرج الطبري في «تاريخه» ٢/١١٦، والبيهقي في «الدلائل» ٩٨/٤ من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: نحرننا عام الحديبية سبعين بدنة، البدنة عن سبعة. فقلنا لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: ألفاً وأربع مئة، بخيلنا ورجلنا. هذا لفظ البيهقي.

وسياتي من طريق سالم بن أبي الجعد بالأرقام (١٤٥٢٢) و(١٤٨٠٦) و(١٤٩٣٣).

وسياتي من طريق عمرو بن دينار (١٤٣١٣)، ومن طريق الذيال بن حرملة (١٤٣٣٠)، وأبي الزبير برقم (١٤٨٢٣)، ثلاثتهم عن جابر.

وانظر ما سياتي برقم (١٤٦٩٧).

وفي الباب عن البراء بن عازب، سيرد ٤/٢٩٠.

وعن معقل بن يسار، سيرد ٥/٢٥.

وعن المسيب بن حزن، سيرد ٥/٤٣٣.

قوله: «لكفانا»، أي: الماء الذي خرج من بين أصابعه ﷺ في الحديبية، كما جاء مبيناً في بعض روايات هذا الحديث، ورواية المصنف هنا مختصرة.

وأما عدد الذين حضروا بيعة الرضوان تحت الشجرة، فقد وقع الخلاف فيه، فقليل: ألف وثلاث مئة، وقيل: ألف وخمس مئة، وقيل: ألف وأربع مئة، والأخير هو المشهور. وانظر «فتح الباري» ٧/٤٤٠.

فَذَكَرْتُ^(١) ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ
الْحَدِيثِ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

(١) في (م): فذكر. وقوله: «فذكرت ذلك لجابر»، أي: فتوى ابن عباس
في المتعة كما سيأتي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة
-وهو منذر بن مالك بن قطعة- فقد روى له البخاري تعليقاً، ومسلم وأصحاب السنن.
وأخرجه مسلم (١٢١٧) (١٤٥) من طريق محمد بن جعفر وحده، بهذا
الإسناد، عن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير
ينهى عنها، فذكرت ذلك لجابر... فذكره، وزاد في آخره أن عمر رضي الله
عنه قد شدد في النهي عن المتعة.

وأخرجه الطيالسي (١٧٩٢)، وأبو عوانة في الحج كما في «الإتحاف»
٥٧٤/٣، وابن حبان (٣٩٤٠)، والبيهقي ٢١/٥ من طرق عن شعبة، به.
مطولاً بنحو لفظ حديث همام عن قتادة السالف في مسند عمر برقم (٣٦٩).
وأخرجه عبدالرزاق (١٤٠٢٥) و(١٤٠٢٨)، ومن طريقه مسلم (١٤٠٥)
(١٦) عن ابن جريج، عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: كنا
نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق، الأيام على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر،
حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث.

وسياأتي في مسند سلمة بن الأكوع ٤٧/٤ من طريق الحسن بن محمد، عن
جابر بن عبدالله، وسلمة بن الأكوع قالوا: كنا في جيش، فأثانا رسول الله ﷺ،
فقال: «إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا، فاستمتعوا».

وسياأتي الحديث من طريق أبي نضرة بالأرقام (١٤٤٧٩) و(١٤٨٣٤) و(١٤٩١٦).
وسياأتي من طريق عطاء بن أبي رباح برقم (١٤٢٦٨).

قلنا: وقد اتفق علماء المسلمين على أن المتعة كانت مباحة في أول الإسلام، ثم
حرّمها رسول الله ﷺ في فتح مكة حرمة مؤبدة إلى يوم القيامة، وجاء ذلك صريحاً في
حديث سبرة بن معبد الجهني عند مسلم (١٤٠٦) (٢١): أنه كان مع رسول الله ﷺ =

١٤١٨٣- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة (ح) وحجاج، قال: حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن سالم بن أبي الجعد- قال حجاج في حديثه قال: سمعت سالمًا-

عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أنَّ رجلاً من الأنصارِ وُلِدَ له غلامٌ، فأرادَ أن يُسمِّيَه محمداً، فأَتَى النبي ﷺ فسأله، فقال: «أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ، تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي»^(١).

= فقال: «يا أيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنْ اللَّهُ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، فَلْيُخْلِ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً».

وفي هذا الحديث التصريحُ بالمنسوخ والناسخ في حديثٍ واحدٍ من كلام النبي ﷺ، وفيه التصريحُ بتحريم نكاحِ المتعة إلى يومِ القيامة، وعليه انعقد الاتفاق. ويُحْمَلُ ما جاء في حديث جابر من قوله: إنهم كانوا يمتنعون على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، بأنه لم يبلغه النسخ، وهذا الحمل وإن كان فيه نظر، يتحتم المصير إليه لحديث سبرة. وأيضاً نحن متعبدون بما بلغنا عن النبي ﷺ، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد، فمخالفة جابر وكذا ابن عباس غيرُ قادح في حجَّته، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به.

وانظر كلام ابن القيم رحمه الله على حديث علي رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة» في «زاد المعاد» ٣/ ٣٤٣-٣٤٥.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢١٣٣) (٦) من طريق محمد بن جعفر وحده، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (١٧٣٠)، والبخاري في «صحيحه» (٣١١٤)، وفي «الأدب المفرد» (٨٣٩)، ومسلم (٢١٣٣) (٧)، والحاكم ٢٧٧/٤ من طرق عن شعبة، به. ووقع في رواية الطيالسي «قاسم» بدل: محمد.

وسياتي الحديث دون القصة من طريق الأعمش، عن سالم برقم (١٤٢٢٧) و(١٤٣٦٣) مقتصراً على قوله: «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي».

١٤١٨٤- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سيار، عن الشَّعْبِيِّ
عن جابر بن عبد الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا،
فَلَا تَدْخُلْ عَلَى» أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ».
قال: وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ، فَعَلَيْكَ الْكِسَ
وَالْكِسَ»^(٢).

= وسيأتي عن هشيم، عن حصين، عن سالم برقم (١٤٢٤٩) أنه سماه القاسم.
ومن طريق شعبة، عن حصين، عن سالم برقم (١٤٩٦٣) أنه سماه محمداً.
ومن طريق معمر، عن منصور بن المعتمر، عن سالم برقم (١٤٩٧٣) أنه
سماه القاسم.

وسيأتي من طريق شعبة، عن منصور بن المعتمر، عن سالم برقم
(١٤٩٦٤) أنه سماه محمداً.

وعن زياد البكائي، عن منصور، عن سالم برقم (١٥١٣٠) أنه سماه محمداً.
وسيأتي من طرق أخرى عن جابر، فرواه محمد بن المنكدر عنه برقم
(١٤٢٩٦) وفيه: أنه سماه القاسم فقال له النبي ﷺ: «أَسَمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».
ورواه أبو الزبير عن جابر برقم (١٤٣٥٧)، ولم يذكر اسمه، وذكر
الحديث: «من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي».

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٢٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٦١)
من طريق الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر. وفيه: أنه سماه
محمداً. وسيأتي في المسند من هذه الطريق برقم (١٤٣٦٤) مختصراً لم يذكر
فيه اسمه.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٣٧٧)، وانظر تمة شواهد هناك.
(١) لفظة «على» لم ترد في الأصول الخطية، وأثبتناها من (م) و«صحيح البخاري».
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سيار: هو أبو الحكم العتري
الواسطي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

.....
= وأخرجه البخاري (٥٢٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٤٥)، وابن خزيمة في الحج كما في «إتحاف المهرة» ١٩٧/٣ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرج الشطر الأول منه الطيالسي (١٧٨٦)، ومسلم ص ١٥٢٧ (١٨٢)، وأبو عوانة ١١٤/٥، والبيهقي ٢٦٠/٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٣١٥/٨ من طرق عن شعبة، به،

وسياتي الشطر الأول منه عن هاشم بن القاسم، عن شعبة برقم (١٤٨٢٢). وسياتي الشطر الأول منه أيضاً من طريق سيار أبي الحكم برقم (١٤٢٤٨)، ومن طريق عاصم بن سليمان برقم (١٥٢٦٥)، كلاهما عن الشعبي، عن جابر. وأخرج هذا الشطر ابن خزيمة في الحج كما في «إتحاف المهرة» ١٩٧/٣ من طريق مغيرة بن مقسم، عن الشعبي، به.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٥١٨٥)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخه» ٣٠٦/١ من طريق هُشيم بن بشير، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي، عن جابر قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فلما دنونا من المدينة، أردتُ أن أتعجل، فقال: «أْمَهْلُ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ».

وأخرج أبو داود (٢٧٧٧) من طريق مغيرة بن مقسم، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إِنْ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، أَوَّلُ اللَّيْلِ».

وسياتي الشطر الأول من الحديث بنحوه من طرق عن جابر بالأرقام (١٤١٩١) و(١٤١٩٤) و(١٤٣٢٧)، وضمن حديث برقم (١٤٣٧٦).

وسياتي الشطر الثاني ضمن حديث مطول برقم (١٤٨٩٦) من طريق أبي سفيان، و(١٥٠٢٦) من طريق وهب بن كيسان، كلاهما عن جابر. وفي باب النهي عن دخول الرجل على أهله ليلاً عن سعد بن أبي وقاص، سلف برقم (١٥١٣).

= وعن ابن عمر، سلف برقم (٥٨١٤).

١٤١٨٥- حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، قالا: حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال:

سمعت جابر بن عبد الله قال: استأذنت على النبي ﷺ، فقال: «مَنْ ذَا؟» فقلت: أنا، فقال النبي ﷺ: «أنا أنا!». قال محمد: كأنه كره قوله: أنا^(١).

= وعن أنس، سلف برقم (١٢٢٦٣).

وعن عبدالله بن رواحة، سيأتي ٤٥١/٣.

قوله: «إذا دخلت ليلاً»، أي: شارفت على الدخول، أو إذا قدمت.

«حاشية السندي»، و«الفتح» ٣٤٢/٩.

و«الشَّعْثَةُ»: هي التي تَلَبَّدَ واغْبَرَّ شعرُ رأسها. «اللسان» ١٦٠/٢.

و«تَسْتَحِدُّ الْمُغْيِبَةُ»: الاستحداد: هو استفعال من الحديد، وهو حلقُ العانةِ

به. والمُغْيِبَةُ: هي المرأة التي غاب عنها زوجها. «النهاية» ٣٥٣/١ و٣٩٩/٣.

وقوله ﷺ: «فعليك الكَيْسَ والكَيْسَ»: الكَيْس -بفتح فسكون-: أصله

العقل، والمراد هاهنا: الجماع لطلب الولد والنسل، فجعل طلب الولد والنسل

عقلاً. وبذلك فسرهُ ابن الأعرابي والبخاري والقاضي عياض، وبه جزم ابن

حبان، ويؤيده قول في رواية محمد بن إسحاق، عن وهب بن كيسان، عن

جابر قال: فدخلنا حين أمسينا، فقلت للمرأة: إن رسول الله ﷺ أمرني أن

أعمل عملاً كيساً، قالت: سمعاً وطاعة، فدونك. قال: فبِثْ معها حتى

أصبحت. وهي بنحوها في «المسند» برقم (١٥٠٢٦). انظر «الفتح» ٣٤٢/٩.

وفي الحديث إشارة إلى أن علة النهي في الدخول على الأهل ليلاً، إنما

هو كراهة أن يجد الرجل أهله على غير أهبة من التنظيف والتزین المطلوب من

المرأة، فيكون ذلك سبباً للنفرة بينهما، والله أعلم. «الفتح» ٣٤٠/٩.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٣) من طريق محمد بن =

١٤١٨٦- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة (ح) وحجاج، أخبرنا شعبة، قال: سمعتُ محمد^(١) بن المُنْكَدِر، قال:

سمعتُ جابرَ بن عبدِ الله قال: دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا وَجِعٌ لا أَعْقِلُ، قال: فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ -أو قال: صَبُّوا عَلَيَّ- فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: إنه لا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ، فكيف الميراثُ؟ قال: فَتَرَكْتُ آيَةَ الْفَرَضِ^(٢).

=جعفر وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٧١٠)، وابن أبي شيبة ٦٤٧/٨، وعبد بن حميد (١٠٨٤)، والدارمي (٢٦٣٠)، والبخاري في «الصحيح» (٦٢٥٠)، وفي «الأدب المفرد» (١٠٨٦)، ومسلم (٢١٥٥)، وأبو داود (٥١٨٧)، وابن ماجه (٣٧٠٩)، والترمذي (٢٧١١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٨)، وأبو عوانة في الاستئذان كما في «إتحاف المهرة» ٥٤٥/٣، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٧٣٢) و(١٧٣٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٦٤)، وابن حبان (٥٨٠٨)، والبيهقي ٣٤٠/٨، والبغوي (٣٣٢٣) و(٣٣٢٤) من طرق عن شعبة، به.

وسياتي برقم (١٤٤٣٩) و(١٤٩٠٩).

قوله: «أنا أنا»، قال السندي: كرهه تأكيداً، وهو الذي يفهم منه الإنكار عرفاً، وإنما كرهه لأن السؤال للاستكشاف، ودفع الإبهام، ولا يحصل ذلك بمجرد «أنا» إلا أن يضم إليه اسمه أو كنيته أو لقبه، نعم قد يحصل التعيين بمعرفة الصوت، لكنَّ ذاك مخصوص بأهل البيت، ولا يعمُّ غيرهم عادةً.

(١) في (ظ٤) ونسخة على هامش (س): عن محمد بن المنكدر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٥٦٧٦) من طريق محمد بن جعفر وحده، بهذا

الإسناد.

١٤١٨٧- حدثنا محمد بن جعفرٍ وحجاج، قالا: حدثنا شعبة، قال: سمعتُ محمدَ بنَ المنكدر، قال:

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِالله قال: لَمَّا قُتِلَ أَبِي، قال: جعلتُ أَكْشِفُ الثوبَ عن وجهه، قال: فَجَعَلَ القومُ يَنْهَوْنِي، ورسولُ

= وأخرجه الطيالسي (١٧٠٩)، والدارمي (٧٣٣)، والبخاري (١٩٤) و(٦٧٤٣)، ومسلم (١٦١٦) (٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥١٢)، والطبري ٢٧٦/٤، وابن حبان (١٢٦٦)، والبيهقي ٢٣٥/١ و٢١٢/٦، والبغوي (٢٢١٩) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٤٥٧٧)، ومسلم (١٦١٦) (٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٣) و(١١٠٩١)، وابن الجارود (٩٥٦)، والطبري ٢٧٦/٤، والبيهقي ٢١٢/٦، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٩٦ من طريق ابن جريج، والترمذي (٢٠٩٦)، والحاكم ٣٠٣/٢ من طريق عمرو بن قيس، ومسلم (١٦١٦) (٧) من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم عن محمد بن المنكدر، به -وفيه عند بعضهم في أوله: عادني رسولُ الله ﷺ وأبو بكر ماشيين. وسيأتي برقم (١٥٠١١) قولُ جابر: جاء النبي ﷺ يعاودني ليس براكِبٍ بغلاً ولا برْذوناً.

وسيأتي الحديث بتمامه من طريق محمد بن المنكدر برقم (١٤٢٩٩)، ومن طريق أبي الزبير برقم (١٤٩٩٨).

وسيأتي برقم (١٤٢٩٨) و(١٥٠١١).

وسيأتي بنحوه من طريق أبي الزبير عن جابر برقم (١٤٩٩٨).

قوله: «آية الفرض» هي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، كما سيأتي برقم (١٤٢٩٨). وقيل: هي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي﴾ [النساء: ١١-١٢]. وانظر «الفتح» ٢٤٣/٨.

والكَلَالَةُ: هم مَنْ عدا الولد والوالد.

الله ﷺ لا يَنْهَانِي، قال: فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ بِنْتَ عَمْرٍو تَبْكِي، فقال رسولُ الله ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا»^(١) حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ. قال حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: «تُظِلُّهُ»^(٢).

١٤١٨٨- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن مُخَوَّلٍ، عن محمد بن عليٍّ

(١) في (م): بأجنتهم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٢٤٤) من طريق محمد بن جعفر وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة في المناقب كما في «الإتحاف» ٥٥٥/٣ من طريق حجاج بن محمد وحده، به.

وأخرجه الطيالسي (١٧١١)، وابن سعد ٥٦١/٣، والبخاري تعليقاً (٤٠٨٠)، ومسلم (١٤٧١) (١٣٠)، والنسائي في «المجتبى» ١٣/٤، وفي «الكبرى» (٨٢٤٧)، وأبو عوانة، وابن حبان (٧٠٢١)، والبيهقي في «الدلائل» ٢٩٧/٣، وفي «السنن» ٤٠٧/٣ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٦٩٣)، ومن طريقه مسلم (١٤٧١) (١٣٠)، وأبو عوانة عن معمر، ومسلم (١٤٧١) (١٣٠)، وأبو عوانة من طريق ابن جريج وعبد الكريم الجزري، كلاهما عن ابن المنكدر، به. وسيأتي برقم (١٤٢٩٥).

وأخرجه مختصراً ابن سعد ٥٦١/٣ من طريق أبي الزبير، عن جابر.

قوله: «ينهوني» قال السندي: لأن الميت قد يلحقه تغير لا يحسن إظهاره. «لا ينهاني» ففيه تقرير للكشف عند الأمن من التغير.

«ما زالت الملائكة تظله» بيان أنه لا حاجة إلى البكاء على من نال خيراً عظيماً، فإن البكاء على الأموات لا على الأحياء، والله تعالى أعلم.

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا - قَالَ شُعْبَةُ: أَظْنُّهُ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ - فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ^(١).

٢٩٩/٣

١٤١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ عَبْدَ رَبِّ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلَى أَحَدٍ: «لَا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ - أَوْ كُلَّ دَمٍ -، يَقُوحُ مِسْكَاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مخول: هو ابن راشد النهدي مولاهم، ومحمد بن علي: هو ابن حسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بمحمد الباقر. والرجل من بني هاشم المذكور في القصة: هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات. وأخرجه البخاري (٢٥٥) من طريق محمد بن بشار، والنسائي ٢٠٧/١ من طريق خالد بن الحارث، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد مختصراً. وأخرجه بنحوه البخاري (٢٥٢)، والنسائي ١٢٧/١-١٢٨، والبيهقي ١٩٥/١ من طريق أبي إسحاق السبيعي، والبخاري (٢٥٦) من طريق معمر بن يحيى، كلاهما عن محمد بن علي، به. وسيأتي من طريق محمد بن علي أبي جعفر الباقر بالأرقام (١٤٤٣٠) و(١٤٩٧٥) و(١٥٠٥٢).

وانظر ما سلف برقم (١٤١١٣).

(٢) حديث صحيح، عبد ربّ: كذا وقع في النسخ الخطية، قال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة»: وهو غلط أو تحريف من أحد الرواة، وإلا فقد =

.....

= أخرج الحديث المحاملي في الجزء الثالث من «أماليه» رواية الأصبهانيين عنه، فقال فيه: عن عبد ربّه بن سعيد، عن الزهري، وهذا هو الصواب، وعبد ربه ابن سعيد: هو الأنصاري، ثقة مشهور. قلنا: ولجابر ثلاثة أبناء: عبدالرحمن وهو ثقة، ومحمد: وهو صدوق، وعقيل: وهو مجهول، تفرد بالرواية عنه صدقة بن يسار، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان.

وذكره أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٦٣٨) فقال: رأيت في كتاب أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، قال: سمعتُ عبدربه... إلخ، فذكره في عبدربه باسمه في الذين روى عنهم شعبة، وهذا يقوي ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر.

وأخرج عبد بن حميد (١١١٩)، والبخاري (١٣٤٣) و(١٣٤٥) و(١٣٤٦) و(١٣٤٧) و(١٣٥٣) و(٤٠٧٩)، وأبو داود (٣١٣٨) و(٣١٣٩)، وابن ماجه (١٥١٤)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي ٦٢/٤، وابن الجارود (٥٥٢)، والبيهقي ١٠/٤، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (١٥٠٠) من طريق الليث بن سعد، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر قال: كان النبي يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغسلوا، ولم يُصلّ عليهم.

وأخرج ابن سعد ١٣/٣، والبيهقي ١١/٤ من طريق عبدالرحمن بن عبدالعزيز الأنصاري، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه بعد ذكر قصة مقتل حمزة يوم أحد: أن النبي ﷺ وقف بين ظهرائي القتلى فقال: «أنا شهيد على هؤلاء» لقّوهم في دمائهم، فإنه ليس من جريح يجرح في الله، إلا جاء جرحه يوم القيامة يَدْمَى، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك» فقال: «قدّموا أكثرهم قرآنًا فاجعلوه في اللحد».

قلنا: وعبدالرحمن بن عبدالعزيز ليس بذاك القوي، ورواية الليث بن سعد =

١٤١٩٠- حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، قالوا: حدثنا شعبة، عن
مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ نَاضِحَانِ لَهُ، وَقَدْ جَنَحَتِ الشَّمْسُ، وَمَعَاذُ يُصَلِّي
الْمَغْرِبَ، فَدَخَلَ مَعَهُ الصَّلَاةَ، فَاسْتَفْتَحَ مَعَاذُ الْبَقَرَةَ أَوْ النِّسَاءَ
-مُحَارِبُ الَّذِي يَشْكُ- فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَ ذَلِكَ، صَلَّى ثُمَّ خَرَجَ.
قَالَ: فَبَلَغَهُ أَنَّ مَعَاذًا نَالَ مِنْهُ- قَالَ حَجَّاجٌ: يَنَالُ مِنْهُ- قَالَ:
فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ، أَفْتَانُ أَنْتَ يَا
مُعَاذُ- أَوْ: فَاتِنٌ فَاتِنٌ فَاتِنٌ؟» وَقَالَ حَجَّاجٌ: أَفَاتِنٌ أَفَاتِنٌ أَفَاتِنٌ؟-
فَلَوْلَا قَرَأْتُ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾

= هي الصحيحة.

وسياأتي الحديث عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبدالله بن
ثعلبة بن صُعَيْرٍ، عن جابر ٤٣١/٥.

وسياأتي من طرق عن الزهري، عن عبدالله بن ثعلبة بن صُعَيْرٍ دون ذكر
جابر ٤٣١/٥.

وانظر ما سياأتي برقم (١٤٩٥٢).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٣٠٢)، وهو متفق عليه.

وعن أنس، سلف برقم (١٢٣٠٠)، وهو حسن لغيره.

قال البغوي في «شرح السنة» ٣٦٦/٥-٣٦٧: اتفق العلماء على أن الشهيد
المقتول في معركة الكفار لا يُغسل. واختلفوا في الصلاة عليه، فذهب أكثرهم
إلى أنه لا يُصَلَّى عليه، وهو قول أهل المدينة، وبه قال مالك، والشافعي،
وأحمد. وذهب قوم إلى أنه يُصَلَّى عليه، لأنه روي أن النبي ﷺ صلى على
حمزة، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي، وبه قال إسحاق.

فَصَلَّى وَرَأَاكَ الْكَبِيرُ، وَذُو الْحَاجَةِ - أَوْ الضَّعِيفُ^(١) أَحَسَبُ
مُحَارِباً الَّذِي يَشْكُ فِي الضَّعِيفِ^(٢).

(١) في (م) والنسخ الخطية: والضعيف، لكن الإشارة بعده إلى شك
محارب في هذا الحرف يعضد ما أثبتناه، والله تعالى أعلم.
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد
المصيصي.

وأخرجه الطيالسي (١٧٢٨)، وعبد بن حميد (١١٠٢)، والبخاري (٧٠٥)،
وأبو عوانة ١٥٨/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٣/١، والبيهقي
١١٦/٣ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مطولاً ومختصراً النسائي في «المجتبى» ٩٧/٢-٩٨ و١٧٢، وفي
«الكبرى» (١١٦٥٢) و(١١٦٧٣) من طريق الأعمش، والطحاوي ٢١٣/١، وأبو
عوانة ١٥٨/٢ من طريق سعيد بن مسروق، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٦٤)،
وابن قانع في «معجم الصحابة» ١٣٦/١ من طريق مسعر، والطبراني في
«الأوسط» (٢٦٨٢) من طريق محمد بن قيس، و(٧٧٨٣)، من طريق سليمان
الشيباري، خمستهم عن محارب بن دثار، به. وقرن النسائي في الموضع الأول
من «المجتبى» وفي (١١٦٧٣) من «الكبرى» بمحاربٍ أبا صالح السمان. وفي
رواية الأعمش: أنها العشاء، وفي رواية الباقرين: أنها المغرب. هكذا اختلف
على محارب في الصلاة أهي المغرب أم العشاء، وسيأتي الحديث مختصراً من
طريق سفيان الثوري عن محارب برقم (١٤٢٠٦) وذكر أنها الفجر، وهذا
اختلاف ثالث.

وسيأتي الحديث من طريق عبيدالله بن مقسم برقم (١٤٢٤١)، ومن طريق
عمرو بن دينار برقم (١٤٣٠٧) و(١٤٩٦٠)، كلاهما عن جابر، وفي هذين
الطريقين أن الصلاة كانت صلاة العشاء. وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.
وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢٢٤٧).

وعن حزم بن أبي كعب عند أبي داود (٧٩١)، والبيهقي ١١٧/٣. وتحرف=

١٤١٩- حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، قالوا: حدثنا شعبة، عن محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله (ح) وحدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال: محارب بن دثار أخبرني:

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي أهله طروقاً، أو قال: كان يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً^(١).

= «حزم بن أبي كعب» في المطبوع من أبي داود إلى: حزم بن أبي بن كعب! قوله: «جنت الشمس» قال السندي: أي: مالت للغروب.

«يصلّي المغرب» قد جاء مثل هذه الواقعة في صلاة العشاء، وهو أصح. «صلى» أي: لنفسه منفرداً.

«نال منه» أي: قال: إنه منافق، إذ قدّم أمر الدنيا على أمر الآخرة.

قال البغوي في «شرح السنة» ٧٣/٣: وفيه دليل على أن الخروج عن متابعة الإمام بالعدر لا يُفسد الصلاة، لأن النبي ﷺ لم يأمر الرجل بإعادة الصلاة.

وفيه أن على الإمام تخفيف الصلاة، وأن يقتدي فيه بأضعفهم.

وفيه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن معاذاً كان يؤدّي فرضه مع رسول الله ﷺ، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم، هي له نافلة، ولهم فريضة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم ص ١٥٢٨ (١٨٥)، وابن خزيمة في الحج كما في «إتحاف

المهرة» ٣/٣١٩ من طريق محمد بن جعفر وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٧٢٤)، والبخاري (٥٢٤٣)، ومسلم ص ١٥٢٨

(١٨٥)، وأبو داود (٢٧٧٦)، وأبو عوانة ١١٥/٥، والطبراني في «الأوسط»

(٤٧٥٦)، وفي «الصغير» (٦٧٨)، والبيهقي ٢٦٠/٥ من طرق عن شعبة، به.

وسياتي الحديث من طريق سفيان الثوري، عن محارب بن دثار برقم

(١٤٢٣٢).

١٤١٩٢- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن مُحاربٍ، قال:

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِالله، قال: بعثُ من رسولِ الله ﷺ بَعِيرًا^(١) في سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المَدِينَةَ، قال: قال النبي ﷺ: «أُتِيَ المَسْجِدَ، فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ» ثم وَزَنَ لي- قال شعبة: أَوْ أَمَرَ، فَوُزِنَ لي- فَأَرْجَحَ لي، فما زالَ عندي منها شيءٌ حتى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الحَرَّةِ^(٢).

= وانظر ما سلف برقم (١٤١٨٤).

وقوله: «طُرُوقًا» قال أهل اللغة: الطُّرُوق -بالضم-: المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة، ويقال لكل آتٍ بالليل: طارقٌ، ولا يقال بالنهار إلا مجازاً، وقيل في معناه غير ذلك. انظر «الفتح» ٣٤٠/٩.

(١) في (م) ونسخة في هامش (س): بغيراً لي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محارب: هو ابن دثار السُدُوسي

الكوفي.

وأخرجه البخاري (٢٦٠٤) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً ومطولاً الطيالسي (١٧٢٥) و(١٧٢٧)، وعبد بن حميد

(١٠٩٨) و(١١٠٠)، والدارمي (٢٥٨٤)، والبخاري معلقاً بإثر الحديث

(٣٠٨٩)، وموصولاً (٣٠٨٧) و(٣٠٩٠)، ومسلم (٧١٥) (٧٢)، وص ١٢٢٣

و١٢٢٤ (١١٥) و(١١٦)، والنسائي ٢٨٣/٧، وأبو عوانة ٤١٦/١، وابن حبان

(٢٧١٥)، والبيهقي ٣٢/٦، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٤٦٧-٤٦٨ من

طرق عن شعبة، به. وسمى معاذ العنبري عن شعبة ثمن البعير: وَقَيْتَيْنِ وَدِرْهَمًا

أو درهمين عند البخاري في الموضع الأول، وعند مسلم في الموضع الثاني

وعند ابن حجر، وقال معاذ في المواضع السالفة وخالد بن الحارث عند مسلم

في الموضع الثالث، كلاهما عن شعبة: فلما قدم صراراً، أمر ببقرة فذبحت،

فأكلوا منها. وستأتي هذه القطعة من الحديث مفردة عن وكيع عن شعبة برقم =

١٤١٩٣- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصاري، عن محمد بن عمرو بن الحسن ابن علي

عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ؛ قال أبو النضر -يعني هاشمًا-: في سفر^(١)، قال يزيد- يعني ابن هارون-: بينا رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلَّ عليه، قالوا: هذا رجلٌ صائمٌ. فقال رسول الله ﷺ: «ليس

= (١٤٢١٣).

وسأتي بعض الحديث عن وكيع برقم (١٤٢٣٤)، وعن عفان برقم (١٤٩١٥)، كلاهما عن شعبة، عن محارب بن دثار، ومن طريق مسعر بن كدام عن محارب بن دثار برقم (١٤٢٣٥) و(١٤٤٣٢). وانظر ما سيأتي برقم (١٤١٩٥).

وفي باب الصلاة في المسجد للقادم من السفر عن كعب بن مالك سيأتي ٤٥٥/٣.

وفي باب حسن القضاء عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٨٩٧)، وانظر تتمه شواهد هناك.

وقوله: «يوم الحرّة» يريد الأيام التي وقع فيها القتال بين أهل الشام وبين أهل المدينة في حرة واقم التي تقع شرقي المدينة، وكانت سنة ٦٣ هـ، وهي ليزيد بن معاوية على أهل المدينة، وتعد كما يقول ابن حزم في «جوامع السيرة» ص ٣٥٧-٣٥٨ من أكبر مصائب الإسلام وخرومه، لأن أفاضل المسلمين وبقية الصحابة وخيار المسلمين من جلة التابعين قُتلوا جهراً ظملاً في الحرب وصبراً.

(١) في (ظ٤): سفره، بالهاء.

الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وللإمام أحمد في هذا الحديث ثلاثة شيوخ: محمد بن جعفر، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ويزيد بن هارون. محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة: هو محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، ينسبونه إلى جد أبيه، ومنهم من ينسبه إلى جده لأمه: محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، وجدَّاهُ سعدٌ وأسعدُ أخوان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٣، ومسلم (١١١٥) (٩٢)، والطبري ١٥٥/٢، وابن خزيمة (٢٠١٧)، وابن حبان (٣٥٥٢) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٧٢١)، ومن طريقه مسلم (١١١٥) (٩٢)، والبيهقي ٢٤٢/٤. وأخرجه عبد بن حميد (١٠٧٩) عن يزيد بن هارون، والدارمي (١٧٠٩)، وأبو عوانة في الصيام كما في «الإتحاف» ٣٥٠/٣ من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، والبخاري (١٩٤٦)، والبيهقي ٢٤٢/٤-٢٤٣، والبخاري (١٧٦٤) من طريق آدم بن أبي إياس، ومسلم (١١١٥) (٩٢) من طريق معاذ بن معاذ، والدارمي (١٧٠٩)، وأبو داود (٢٤٠٧)، والطحاوي ٦٢/٢، وأبو عوانة من طريق أبي الوليد الطيالسي، والنسائي ١٧٧/٤ من طريق خالد ابن الحارث، والطحاوي ٦٢/٢ من طريق روح بن عباد، وابن حبان (٣٥٥٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، تسعته عن شعبة، به. وسيأتي من طريق شعبة أيضاً عند المصنف بالأرقام (١٤٤١٠) و(١٤٤٢٦) و(١٥٢٨٢).

وأخرجه الطبري ١٥٥/٢ عن الحسين بن يزيد السبيعي، عن ابن إدريس، عن محمد بن عبد الرحمن، به. وقال عقبه: أخشى أن يكون هذا الشيخ غلط، وبين ابن إدريس ومحمد بن عبد الرحمن، شعبة.

وأخرجه النسائي ١٧٦/٤ عن محمد بن المثنى، عن عثمان بن عمر، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن =

.....

= رجل، عن جابر.

وأخرجه أيضاً ١٧٦/٤ عن محمود بن خالد، عن الفريابي، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن عبدالرحمن، قال: حدثني من سمع جابراً، فذكره.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٧٦/٤ من طريق وكيع، عن علي بن المبارك، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٥٦٦)، و«المجتبى» ١٧٦/٤ من طريق شعيب بن إسحاق، والطحاوي ٦٢/٢ من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما (شعيب والوليد)، عن الأوزاعي، كلاهما (علي والأوزاعي) عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر. وقال النسائي في «الكبرى» عقبه: هذا خطأ، ومحمد بن عبدالرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر. ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٤٧/١ عن أبيه بأن قال فيه: ابن عبدالرحمن بن ثوبان، فقد وهم، وإنما هو ابن عبدالرحمن بن سعد.

وسأتي الحديث في «المسند» من طريق عمارة بن غزية، عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد، عن جابر منقطعاً برقم (١٤٧٩٤).

وأخرجه بنحوه أبو يعلى (١٨٨٣) و(٢٢٠٣) عن سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن أبي الزبير، عن جابر. وإسناده ضعيف جداً من أجل سفيان بن وكيع وإبراهيم الخوزي.

لكن سياأتي نحو هذه القصة من غير هذا الطريق عن أبي الزبير بالأرقام (١٤٥٠٨) و(١٤٥٢٩) و(١٤٥٣٠).

وأخرجه عبدالرزاق (٤٤٧٠) مختصراً من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر.

وأخرج الطيالسي (١٦٦٧)، والشافعي ٢٦٨/١، وعبدالرزاق (٤٤٧٤)، والحميدي (١٢٨٩)، ومسلم (١١١٤)، والترمذي (٧١٠)، والنسائي ١٧٧/٤، وأبو يعلى (١٨٨٠)، وابن خزيمة (٢٠١٩)، والطحاوي ٦٥/٢، وابن حبان (٢٧٠٦) و(٣٥٤٩) و(٣٥٥١)، والبيهقي ٢٤١/٤ و٢٤٦، والبغوي (١٧٦٧) من طريق محمد بن علي، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن رسول الله =

١٤١٩٤- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الأسود بن قيس،
عن نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ
لَيْلًا، فَلَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ طُرُوقًا». فقال جابر: فوالله لقد
طَرَقْنَاهُنَّ بَعْدُ^(١).

١٤١٩٥- حدثنا يحيى بن سعيد، عن زكريّا، حدثني عامرٌ

= ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام
الناس. ثم دعا بِقَدَحٍ من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقبل له
بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة».
وفي الباب عن كعب بن عاصم الضمري، سيأتي ٤٣٤/٥.

وعن ابن عمر عند ابن ماجه (١٦٦٥)، وصححه ابن حبان (٣٥٤٨).
قال البغوي في «شرح السنة» ٣٠٨/٦: يحتج بهذا الحديث من لا يرى
الصوم في السفر، وهو عند عامتهم مقصور على من يُجهد الصوم، ويؤديه
إلى مثل الحالة التي صار إليها الرجل الذي جاء في الحديث.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ -وهو
ابن عبد الله أبو عمرو الكوفي-، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢٣/١٢ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٧٦٨)، وابن حبان (٢٧١٣) من طريق محمد بن
كثير، كلاهما (الطيالسي ومحمد بن كثير) عن شعبة، به. وليس عند ابن حبان
قول جابر الذي في آخر الحديث. ولفظ الطيالسي: «إِذَا غَابَ الرَّجُلُ، فَلَا يَأْتِي
أَهْلَهُ طُرُوقًا».

وسيأتي من طريق نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ بالأرقام (١٤٣٠٤) و(١٤٨٦٢) و(١٥٢٠٣) و(١٥٢٨٥).

وانظر ما سلف برقم (١٤١٨٤).

عن جابر بن عبد الله، قال: كنت أسيرُ على جملٍ لي فأغيا، فأردتُ أن أُسييه، قال: فلحقني رسولُ الله ﷺ، ففَضَرَه برجله، ودعا له، فسارَ سيرا لم يسر مثله، وقال: «بِغْنِيهِ بِوُقْيَةٍ» فكَرِهْتُ أَنْ أُبَيْعَهُ، قال: «بِغْنِيهِ» فَبِعْتُهُ مِنْهُ، واشترطتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فقال: «ظَنَنْتُ حِينَ مَآكُسْتِكَ أَنْ أَذْهَبَ بِجَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَثَمَنَهُ، هَمَا لَكَ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القَطَّان أبو سعيد البصري، وزكريا: هو ابن أبي زائدة، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي. وأخرجه أبو داود (٣٥٠٥) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة ٣٣٠/٦ و ٢٧٥/١٤، ومسلم ص ١٢٢١ (١٠٩)، والترمذي (١٢٥٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢٩٧/٧، وفي «الكبرى» (٨٨١٧)، وابن الجارود (٦٣٥)، وأبو يعلى (٢١٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤١/٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٤٠٨)، وابن حبان (٦٥١٩) من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، به. وأخرجه بنحوه الدارمي (٢٢١٦)، والبخاري (٥٠٧٩) و (٥٢٤٥) و (٥٢٤٧)، ومسلم ص ١٠٨٨ (٥٧)، وأبو يعلى (١٨٥٠) و (٢١٢٣) من طريق هشيم، عن سيار أبي الحكم، عن الشعبي، به- وفي حديثه عندهم زيادة. وسيأتي الحديث عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن زكريا بن أبي زائدة في الحديث الذي بعده برقم (١٤١٩٦). وسيأتي أيضاً من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن المغيرة بن مقسم، عن الشعبي برقم (١٤٢٢٢). وأخرجه بنحوه مسلم ص ١٢٢٣ (١١٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤١١)، وعبد بن حميد (١٠٦٩) من طرق عن حماد بن زيد، عن أيوب السخيتاني، عن أبي الزبير، عن جابر. ووقع عندهم جميعاً: فبعته منه =

.....
= بخمس أواق. وقال مسلم في روايته: فزادني وقية، وقال الطحاوي: فزادني دون ذكر لمقدار الزيادة، وقال عبد بن حميد: وزادني قيراطاً.

وأخرجه بنحوه مختصراً الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤١٣) من طريق شريك بن عبدالله النخعي، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن جابر. وابن أبي ليلى لم يدرك جابراً، وهو وشريك سيئا الحفظ. وأخرجه البخاري تعليقاً بإثر الحديث (٢٧١٨) عن محمد بن المنكدر، عن جابر، ووصله البيهقي ٣٣٧/٥ من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر. ولم يسوقا من لفظه سوى قوله: شرط -أي جابر- ظهره إلى المدينة.

وأخرجه البخاري تعليقاً بإثر الحديث (٢٧١٨) عن أبي الزبير، عن جابر، ووصله البيهقي ٣٣٧/٥ من طريق عبدالله بن عبد الوهاب الحنبل، عن حماد ابن زيد، عن أيوب السخيتاني، عن أبي الزبير، عن جابر. ولم يذكر لفظه، إلا أنهما قالاه فيهما عن النبي ﷺ: «أفقرناك ظهره إلى المدينة».

ووصله أيضاً ابن حجر في «تغليق التعليق» ٤٠٥-٤٠٦/٣ من طريق سلمة ابن كهيل، عن أبي الزبير، عن جابر. وفيه: «قد أخذته منك بأربعين درهماً، وحملناك عليه في سبيل الله».

وأخرجه الحميدي (١٢٨٥)، والنسائي ٢٩٩/٧ من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر. لكن فيه عند النسائي: «وقد أعرتك ظهره إلى المدينة». وذكر الحميدي في روايته قصة الجمل دون البيع.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٢٧١٨) عن زيد بن أسلم، عن جابر، ووصله البيهقي ٣٣٧/٥ من طريق عبدالله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جابر. ولم يسوقا من لفظه سوى قوله ﷺ: «ولك ظهره حتى ترجع».

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٢٧١٨) عن داود بن قيس، عن عبيدالله بن مقسم، عن جابر: اشتراه بطريق تبوك، أحسبه قال: بأربع أواق.

وسياقي الحديث من طرق عن جابر بالأرقام (١٤٢٥١) و(١٤٣٧٦) =

١٤١٩٦- حدثنا أبو نُعيم، حدثنا زكريّا قال: سمعتُ الشَّعْبِيَّ قال:

حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ، وَذَكَرَ مَعْنَاهُ. وَقَالَ: فَاسْتَنْتَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي^(١).

١٤١٩٧- حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سفيانَ، حدثني حُمَيْدُ (ح) وَرَوْحٌ، قال: حدثنا سفيان الثَّوْرِي، عن حميدِ بن قيسِ الأعرجِ، عن محمد بن إبراهيم

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رجلاً من الأنصارِ أعطى أُمَّه حَديقَةً

=و(١٤٤٨٠) و(١٤٨٦٤) و(١٥٠١٣) و(١٥٠٢٦) و(١٥٢٧٦).

وانظر ما سلف أيضاً برقم (١٤١٩٢).

وقد اختلف الرواة عن جابر في هذه الواقعة: هل وقع الشرط في العقد عند البيع، أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحةً من النبي ﷺ بعد شرائه على طريق الإعارة؟ وقد عَرَضَ ابن حجر لهذا الاختلاف، وما يترتب عليه في «الفتح» ٣١٨/٥-٣١٩، فانظر تفصيل الكلام فيه هناك.

وقد اختلفوا عنه أيضاً في تحديد ثمن الجمل، والقول فيه ما قاله القرطبي كما في «الفتح» ٣٢١/٥ حيث قال: اختلفوا في ثمن الجمل اختلافاً لا يقبل التلفيق، وتكلّف ذلك بعيداً عن التحقيق، وهو مبنيٌّ على أمر لم يستقم ضبطه، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم، وإنما تحصّل من مجموع الروايات عنه أنه باعه البعير بثمان معلوم بينهما، وزاده عند الوفاء زيادةً معلومةً، ولا يضرُّ عدم العلم بتحقيق ذلك.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو نُعيم: هو الفضل بن دُكين،

وزكريّا: هو ابن أبي زائدة، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه البخاري (٢٧١٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٤٠٩)،

والبيهقي ٣٣٧/٥، والبغوي (٢١١٦) من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

من نَحَلَ حَيَاتَهَا، فَمَاتَتْ، فَجَاءَ إِخْوَتُهُ، فَقَالُوا: نَحْنُ فِيهِ شَرَعٌ
سَوَاءٌ، فَأَبَى، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ مِيراثاً^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، محمد بن إبراهيم
-وهو ابن الحارث التيمي- لم يسمع من جابر، وباقي رجاله ثقات رجال
الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وروح: هو ابن عبادة.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٣/١٠، ومن طريقه البيهقي ١٧٤/٦ عن معاوية
ابن هشام، عن سفيان الثوري، عن حميد بن قيس الأعرج، عن طارق المكي،
عن جابر، وقرن البيهقي بأبي بكر بن أبي شيبة أخاه عثمان.
وأخرجه أبو داود (٣٥٥٧)، والبيهقي ١٧٤/٦ من طريق معاوية بن هشام،
عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حميد بن قيس الأعرج، عن طارق
ابن عمرو المكي، عن جابر. ومعاوية بن هشام القصار قال عنه ابن عدي:
وقد أغرب عن الثوري بأشياء، وأرجو أنه لا بأس به.
قلنا: اضطرب معاوية بن هشام فيه على سفيان، والمحموظ عن سفيان
روايته هذا الحديث عن حميد بن قيس الأعرج، عن محمد بن إبراهيم، عن
جابر، كما رواه عنه يحيى بن سعيد القطان وروح بن عبادة عند المصنف.
وأما حبيب بن أبي ثابت، فالمحموظ عنه أنه رواه عن حميد الكندي، عن
جابر، فقد أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٧/١٠، ومن طريقه الطحاوي ٩٣/٤ عن
يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حميد
الكندي، عن جابر، قال: نَحَلَ رَجُلٌ مِنَّا أُمَّهُ نَحْلًا حَيَاتَهَا، فَلَمَّا مَاتَتْ، قَالَ:
أَنَا أَحَقُّ بِنَخْلِي، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا مِيرَاثٌ. قلنا: وإسناده إلى حبيب
صحيح، وأما حميد الكندي فقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»
٢٣٢/٣، وسكت عنه.

وأخرج عبدالرزاق (١٦٨٨٦)، ومن طريقه مسلم (١٦٢٥) (٢٨)، والبيهقي
١٧٣/٦ عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أَعْمَرَتْ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ
حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا، ثُمَّ تَوَفَّى وَتَوَفَّتْ بَعْدَهُ، وَتَرَكَ وَلَدًا، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُو الْمُعْمَرَةِ،=

١٤١٩٨- حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن الأخنس، عن أبي الزبير

عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ - أَوْ اسْتَلْقَى - أَحَدُكُمْ، فَلَا يَضَعُ رِجْلَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى»^(١).

٣٠٠/٣

= فقال ولد المُعمرة: رجع الحائط إلينا، وقال بنو المُعمَر: بل كان لأبينا حياته وموته، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان، فدعا جابراً فشهد على النبي ﷺ بالعُمري لصاحبها، ففضى بذلك، ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره بذلك، وأخبر بشهادة جابر، قال عبد الملك: صدق جابر. وأمضى ذلك طارق، فإن ذلك الحائط لبني المُعمَر حتى اليوم.

وأخرج الشافعي ١٦٩/٢، وابن أبي شيبة ١٣٧/٧، ومسلم (١٦٢٥) (٢٩)، وأبو يعلى (١٨٣٥)، والطحاوي ٩١/١، والبيهقي ١٧٣/٦-١٧٤، والمزي في ترجمة طارق بن عمرو من «التهذيب» ٣٤٩/١٣ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار: أن طارقاً كان أميراً بالمدينة قضى بالعُمري للوارث عن قول جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ. وسيأتي من هذا الطريق برقم (١٥٠٧٧).

وطارق بن عمرو هذا: هو مولى عثمان بن عفان، وكان عبد الملك بن مروان ولأه المدينة سنة ثلاث وسبعين، فولّوها خمسة أشهر. وانظر ما سلف برقم (١٤١٢٦).

الشرع: ضُبِطَ في قواميس اللغة على أوجه: بفتح الشين والراء، وفتح الشين وكسرهما مع تسكين الراء، وهو المثل، يقال: هذا شرع هذا، وهما شرعان، أي: مثلاً. و«سواء» تفسير له.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي -، فقد احتج به مسلم وروى له البخاري مقروناً بغيره، وقد صرح بالسماع عند المصنف برقم (١٤١٧٨). يحيى بن سعيد: هو القطان أبو سعيد البصري.

١٤١٩٩- حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني عطاء

عن جابر، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الرُّطْبِ والبُسْرِ، وَالتَّمْرِ
وَالزَّيْبِ^(١).

١٤٢٠٠- حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن
سُرَاقَة

عن جابر بن عبد الله، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى
رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ^(٢).

= وأخرجه مسلم (٢٠٩٩) (٧٤) من طريق روح بن عبادة، عن عبيد الله بن
الأخنس، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (١٤١١٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٩٨٦) (١٨)، والنسائي ٢٩٠/٨ من طريق يحيى بن
سعيد، بهذا الإسناد.

وسيتكرر الحديث برقم (١٤٤١٦)، وانظر (١٤١٣٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
عثمان بن عبد الله بن سُرَاقَة -وهو العدوي المدني سبط عمر بن الخطاب- فقد
أخرج له البخاري هذا الحديث الواحد، وهو ثقة. ابن أبي ذئب: هو محمد
ابن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٣/٢، وابن حبان (٢٥٢٠) من طريق وكيع، بهذا
الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨٠٠)، والشافعي ٦٥/١ و٦٦، والبخاري (٤١٤٠)،
وأبو يعلى (٢١٢٠)، والبيهقي ٤/٢، والمزي في ترجمة عثمان بن عبد الله بن
سُرَاقَة من «تهذيبه» ٤١٥/١٩ من طرق عن ابن أبي ذئب، به -وزاد بعضهم في
حديثه: يصلي تطوعاً، وفي أبي يعلى بدل: نحو المشرق، قوله: حيث =

١٤٢٠١- حدثنا وكيعٌ، عن حمّاد بن سلّمة، عن أبي الزُّبير
عن جابرٍ قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُتَعاطى السيفُ
مَسْلُولاً^(١).

١٤٢٠٢- حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن مُحاربِ بنِ دِثَارٍ
عن جابر: أَنَّ مُعَاذاً صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ فِي الْفَجْرِ
-وقال عبدُ الرحمن، يعني ابنَ مهدي: المَغْرِب- فقال له النبيُّ

= وجهت.

وانظر ما سلف برقم (١٤١٥٦).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو الزبير -واسمه محمد بن مسلم
ابن تدرس- قد صرح بالتحديث في الرواية الآتية برقم (١٤٩٨١).
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٨٣/٨ عن وكيع، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (١٧٥٩)، وأبو داود (٢٥٨٨)، والترمذي (٢١٦٣)،
وابن حبان (٥٩٤٦)، والحاكم ٢٩٠/٤، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢٢٤/٢
من طرق عن حماد بن سلمة، به، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.
وسياأتي برقم (١٤٨٨٥) و(١٤٩٨١) من طريق أبي الزبير، ومن طريق
سليمان بن موسى عن جابر برقم (١٤٩٨٠).

وسياأتي من طريق حميد عن الحسن مرسلًا برقم (١٤٨٨٥).

وانظر ما سياأتي (١٤٣١٠).

وروي نحوه من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن بَنَةِ الْجُهَنِيِّ
عن النبي ﷺ، وسياأتي برقم (١٤٧٤٢)، وابن لهيعة سبىء الحفظ.
وفي الباب عن أبي بكرة، سياأتي ٤١/٥-٤٢.
قوله: «مسلولاً» أي: متزوعاً من غمده.

ﷺ: «أَفْتَانَا؟»^(١).

١٤٢٠٣- حدثنا وكيعٌ وعبدُ الرَّحْمَنِ، عن سفيانَ، عن أبي الزُّبَيْرِ
عن جابرِ بن عبدِ الله قال: رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي
ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ^(٢).

١٤٢٠٤- حدثنا وكيعٌ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن شُرَحْبِيلِ بنِ سَعْدٍ
عن جابرِ بن عبدِ الله قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٥/٢ عن وكيع، بهذا الإسناد، ولم يعين الصلاة
وأخرجه النسائي ١٦٨/٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري،
به. وجاء فيه تعيين الصلاة بأنها صلاة المغرب كما أشار إليه المصنف.
وقد سلف مطولاً من طريق شعبة عن محارب برقم (١٤١٩٠)، وفيه: أن
الصلاة هي المغرب.

قوله: «أَفْتَانَا» قال السندي: أي: أَتَكُونُ فِتْنَاناً.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي
الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي- فمن رجال مسلم وروى له
البخاري مقروناً. وكيع: هو ابن الجراح الرُّوَاسِي، وعبد الرحمن: هو ابن
مهدي أبو سعيد البصري، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٣/١، ومن طريقه مسلم (٥١٨) (٢٨١) عن
وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥١٨) (٢٨٢) عن محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن بن
مهدي، به.

وانظر (١٤١٢٠).

فقال: «وَاحِدَةً، وَلأنْ تُمَسِكَ عنها، خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِئَةِ نَاقَةٍ»^(١) كُلُّهَا
سُودُ الْحَدَقَةِ»^(٢).

(١) في (م): بدنة.

(٢) إسناده ضعيف لضعف شرحبيل بن سعد - وهو الخطمي المدني مولى
الأنصار- وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن أبي ذئب: هو محمد بن
عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١١/٢-٤١٢، وابن خزيمة (٨٩٧)، وابن حبان في
كتاب «الصلاة» كما في «الإتحاف» ١٥١/٣ من طريق وكيع بن الجراح، بهذا
الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (١١٤٥) عن عبيد الله بن موسى، والطحاوي في
«شرح مشكل الآثار» (١٤٣٣) من طريق أسد بن موسى، كلاهما عن ابن أبي
ذئب، به. ولفظه: «لأن يمسك أحدكم يده عن الحصى، خير له من مئة ناقة
سوداء الحدقة، فإن غلب أحدكم الشيطان، فليمسح مسحة واحدة».
وسياقي بالأرقام (١٤٥١٤) و(١٥١٢٤) و(١٥٢٢٧) و(١٥٢٢٨).

قلنا: ويغني عنه حديث معيقب بن أبي فاطمة عند البخاري (١٢٠٧)،
ومسلم (٥٤٦)، وسياقي في «المسند» ٤٢٦/٣، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال
في الرجل يسوي التراب حيث يسجد: «إن كنت فاعلاً فواحدة».

وحديث أبي ذر، سياقي ١٦٣/٥، وصححه ابن خزيمة (٩١٦)، وابن حبان
(٢٢٧٣)، ولفظه عند أحمد: سألت عن مسح الحصى فقال: «واحدة أو دَعْ».
وحديث حذيفة، سياقي ٣٨٥/٥ و٤٠٢، ولفظه كلفظ حديث أبي ذر،
وإسناده ضعيف.

وَالْحَدَقَةُ: هي السواد المستدير وسط العين.

قال البغوي في «شرح السنة» ١٥٩/٣: كره عامة أهل العلم مسح الحصى
في الصلاة، وقد جاءت الرخصة بمرة واحدة تسوية لمكان سجوده، ورخص
فيه مالك أكثر من مرة.

١٤٢٠٥- حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: صُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ من فَرَسٍ على جِدْعٍ نخلة، فَانْفَكَّتْ قدمه، فَدْخَلْنَا عليه نعوذه، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ، فلما صَلَّى، قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَلَا تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بَعْظَمَائِهَا»^(١).

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان -وهو طلحة بن نافع- فمن رجال مسلم، وهو صدوق لا بأس به. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٥/٢-٣٢٦، وأبو داود (٦٠٢)، وابن ماجه (٣٤٨٥)، وابن خزيمة (١٦١٥)، وابن حبان (٢١١٤) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وليس في رواية أبي داود وابن خزيمة أول الحديث وهو قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، ورواية ابن ماجه مختصرة بقصة سقوط النبي ﷺ عن الفرس.

ورواية ابن أبي شيبة وأبي داود وابن حبان مطولة بلفظ: ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصَرَعه على جِذْمٍ نخلة فانفكت قدمه، فأثنياه نعوذه فوجدناه في مَشْرِبَةٍ لعائشة يسبح جالساً، قال: فقمنا خلفه، فسكت عنا، ثم أثنياه مرة أخرى نعوذه، فصلّى المكتوبة جالساً، فقمنا خلفه، فأشار إلينا، فقعنا، قال: فلما قضى الصلاة، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً، وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بَعْظَمَائِهَا».

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٠) من طريق أبي عوانة الوضاح، وأبو داود (٦٠٢)، وأبو يعلى (١٨٩٦)، وابن خزيمة (١٦١٥)، وابن حبان (٢١١٢) من طريق جرير بن عبد الحميد، والبيهقي ٧٩/٣-٨٠ من طريق =

١٤٢٠٦- حدثنا وكيعٌ، حدثنا عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه

عن جابر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ إلى جَذَعِ نَخْلَةٍ، قال: فقالت امرأةٌ من الأنصارِ كان لها غُلامٌ نَجَّارٌ: يا رسولَ الله، إنَّ لي غُلاماً نَجَّاراً، أَفَلا أَمُرُهُ أَنْ^(١) يَتَّخِذَ لَكَ مِنبِراً تَخْطُبُ عليه؟ قال: «بَلَى». قال: فَاتَّخَذَ لَهُ مِنبِراً، قال: فلما كان يومُ الجُمُعَةِ، خَطَبَ على المِنبَرِ، قال: فَإِنَّ الجِذْعَ الذي كان يَقُومُ عليه كما يَتَنُّ الصَّبِيَّ، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ هَذَا بَكَى لِمَا فَقَدَ مِنَ الذِّكْرِ»^(٢).

= جعفر بن عون، ثلاثتهم عن الأعمش، به مطولاً دون قوله في أوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

وسياتي من طريق أبي الزبير برقم (١٤٥٩٠)، ومن طريق سالم بن أبي الجعد برقم (١٥٢٥١) كلاهما عن جابر.

وأخرج عبد بن حميد (١١٥٢) من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعه، عن جابر رفعه: «الإمام جُنَّةٌ، فإن صَلَّى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً».

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٥٦٧٩).

وعن أبي هريرة، سلف برقم (٧١٤٤)، وذكرنا شرحه وشواهد هناك.

(١) لفظة «أن» لم ترد في (ظ٤) و(س).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أيمن أبي عبد الواحد - وهو الحبشي المكي المخزومي مولا هم-، فقد روى عن غير واحد من الصحابة، ودخل على عائشة وروى عنها، ولم يرو عنه غير ابنه عبد الواحد، ووثقه أبو زرعة الرازي وابن حبان، واحتج به البخاري في غير ما حديث من «صحيحه». وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.

١٤٢٠٧- حدثنا وكيعٌ، حدثنا ابنُ أبي ليلى، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ^(١) أَنَّهُ يَسْتَيْقِظُ آخِرَهُ، فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَهِيَ أَفْضَلُ»^(٢).

١٤٢٠٨- حدثنا وكيعٌ، حدثنا الأعمشُ، عن أبي سفيانَ

عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَقَدْ خَلَفْتُمْ بِالْمَدِينَةِ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٤٨٥-٤٨٦، ومن طريقه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٠٣) عن وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٤٩) و(٢٠٩٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٦٠/٢ من طريق خلاد بن يحيى، والبخاري (٣٥٨٤)، والبيهقي في «السنن» ١٩٥/٣ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، كلاهما عن عبد الواحد بن أيمن، به. وانظر ما سلف برقم (١٤١١٩).

(١) لفظة «منكم» ليست في (ظ٤) و(س).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن - سيء الحفظ، لكنه متابع. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس.

وأخرجه مسلم (٧٥٥) (١٦٣)، وأبو عوانة ٢/٢٩١، والبيهقي ٣/٣٥ من طريق معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، بهذا الإسناد.

وسياطي الحديث برقم (١٤٦٢٤) و(١٤٧٤٥) من طريق أبي الزبير، وبرقم (١٤٣٨١) و(١٥١٧٩) من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع، كلاهما عن جابر. وانظر ما سياتي برقم (١٤٣٢٣).

قوله: «أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ آخِرَهُ» قال السندي: أي: آخر الليل، والحاصل أن الوتر آخر الليل أفضل، فلا ينبغي أن يوتر أول الليل إلا من لا يعتمد على قيام آخر الليل من النوم، والله تعالى أعلم.

رجالاً، ما قَطَعْتُمْ وادياً ولا سَلَكْتُمْ طَرِيقاً، إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي
الْأَجْرِ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ»^(١).

١٤٢٠٩- حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ (ح) وعبدُ الرَّحْمَنِ، حدثنا سفيانُ،
عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ
النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي
بِهَا»^(٢) دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ:
﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾^(٣) [الغاشية:

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات
رجال الشيخين غير أبي سفيان -وهو طلحة بن نافع- فمن رجال مسلم.
وأخرجه مسلم (١٩١١)، وأبو عوانة ٨٤/٥-٨٥ من طريق وكيع، بهذا
الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٢٧)، ومسلم (١٩١١)، وابن ماجه (٢٧٦٥)،
وأبو يعلى (٢٢٩١)، وأبو عوانة ٨٥/٥، وابن حبان (٤٧١٤)، والبيهقي ٢٤/٩
من طرق عن الأعمش، به.

وسياتي برقم (١٤٦٧٥) من طريق أبي الزبير عن جابر.

وفي الباب عن أنس سلف برقم (١٢٠٠٩).

قوله: «لَقَدْ خَلَفْتُمْ» قال السندي: بالتشديد من التخليف أي: تركتم خلفكم.

«إِلَّا شَرَكُوكُمْ» من شَرَكَ في المال، كسمع، أي: صار شريكاً فيه.

«حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ» فيه فضل النِّية، وأن من نوى عملاً ومنعه عنه مانعٌ فهو

مثل العامل.

(٢) لفظة «بها» ليست في (ظ) و(ق).

(٣) هكذا هي بالسین في الأصول التي بين أيدينا ومصادر تخريج =

١٤٢١- حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر، قال: قالوا: يا رسول الله، أيُّ الجهادِ أفضلُ؟ قال:

= الحديث، وهي قراءة هشام بن عمار وقُتَيْبُ وابن ذكوان وحفص في أحد الوجهين عنهم، ووقع في (م) ونسخة في (س): «بمصيطة» بالصاد، وهي قراءة الجمهور. انظر «النشر في القراءات العشر» ٣٧٨/٢، و«الكشف عن وجوه القراءات السبع» ٣٧٢/٢.

وقد أخرج الحاكم ٢٥٥/٢ من طريقين عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قرأ رسول الله ﷺ: «فذكر إنما أنت مذكر. لست عليهم بمصيطة» بالصاد «إلا من تولى وكفر».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي - فمن رجال مسلم، وقد صرح بالتحديث فيما سلف برقم (١٤١٤١).

وكيع: هو ابن الجراح، وعبدالرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٣/١٠ و٣٧٦/١٢، ومسلم (٢١) (٣٥)، والطبري في «التفسير» ١٦٧/٣٠ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١) (٣٥)، والترمذي (٣٣٤١)، والطبري ١٦٦-١٦٧/٣٠ من طريق عبدالرحمن بن مهدي، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٦٧٠)، والطبري ١٦٧/٣٠، وأبو عوانة في الإيمان كما في «إتحاف المهرة» ٤٠٤/٣، وابن منده في «الإيمان» (٣٠)، والحاكم ٥٢٢/٢، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٩٦ من طرق عن سفيان الثوري، به.

وانظر (١٤١٤١).

«مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ، وَأُهْرِيقَ^(١) دَمُهُ»^(٢).

١٤٢١١- حدثنا وكيع، حدثنا عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه

عن جابر، قال: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَهُمْ يَحْفِرُونَ
الْخَنْدَقَ ثَلَاثًا، لَمْ يَذُوقُوا طَعَامًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ
هَاهُنَا كُذْيَةٌ مِنَ الْجَبَلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُشُّوْهَا بِالْمَاءِ»
فَرَشُّوْهَا، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ أَوْ الْمِسْحَةَ ثُمَّ قَالَ:
«بِاسْمِ اللَّهِ» فَضْرَبَ ثَلَاثًا، فَصَارَتْ كَثِيبًا يُهَالُ، قَالَ جَابِرٌ:
فَحَانَتْ مِنِّي التِّفَاتَةُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَدَّ عَلَى بَطْنِهِ
حَجْرًا^(٣).

(١) في (ظ ٤) ونسخة على هامش (س): هُرِيقَ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات
رجال الشيخين غير أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع الواسطي - فمن رجال
مسلم، وهو صدوق لا بأس به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٠/٥ - ٢٩١ عن وكيع، بهذا الإسناد.
وأخرجه الدارمي (٢٣٩٢)، والطبراني في «الصغير» (٧١٣) من طريق مالك
ابن مغول، وابن حبان (٤٦٣٩) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن
الأعمش، به. ورواية الطبراني فيها زيادات.
وسيأتي بهذا الإسناد برقم (١٤٢٣٣)، وفيه زيادة: أن أفضل الصلاة طول
القنوت.

وسيأتي من طريق أبي الزبير، عن جابر برقم (١٤٧٢٧).

وفي الباب عن عبد الله بن حبشي، سيأتي ٤١١/٣ - ٤١٢.

وعن عمرو بن عتبة، سيأتي ٣٨٥/٤.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير =

١٤٢١٢- حدثنا وكيعٌ، حدثنا حَسَنٌ^(١)، عن عبدِ الله بن محمد بن عَقِيلٍ
عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ
مَوَالِيهِ - أَوْ أَهْلِهِ - فَهُوَ عَاهِرٌ»^(٢).

= أيمن المكي والد عبدالواحد، فمن رجال البخاري.

وأخرجه ابن أبي شيبَةَ ٤١٨/١٤، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٢٢/٣-٤٢٤
من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد - زاد فيه البيهقي قصة دعوة جابر
لرسول الله ﷺ على الطعام. وستأتي هذه القصة من طريق سعيد بن ميناء، عن
جابر برقم (١٥٠٢٨).

وأخرجه الدارمي (٤٢)، والبخاري (٤١٠١)، وأبو عوانة ٣٥٥/٤،
والبيهقي في «الدلائل» ٤١٥-٤١٧/٣ و٤٢٢-٤٢٤ من طرق عن عبدالواحد بن
أيمن، به. مطولاً بقصة دعوة جابر لرسول الله ﷺ، ولم يسق أبو عوانة لفظه.
وسأتي الحديث بأخصر مما هنا عن وكيع برقم (١٤٢٢٠).

وأخرج أبو يعلى (٢٠٠٤) من طريق إسماعيل بن عبدالملك، عن أبي
الزبير، عن جابر قال: لما كان يوم الخندق نظرت إلى رسول الله ﷺ فوجدته
قد وضع حجراً بينه وبين إزاره يُقِيمُ صُلْبَهُ من الجوع.
وفي الباب عن البراء بن عازب، سيأتي ٣٠٣/٤.
قوله: «كُدْيَةٌ»، أي: قطعة عظيمة صُلْبَةٍ لا يعمل فيها الفأس.
«المِغُول»: الفأس.

«المِسْحَاة»: المِجْرَفَة.

«كثيباً»، أي: رملاً.

«شد على بطنه حجراً» من شدة الجوع.

(١) تحرف في (م) و(س) و(ق) إلى: حسين.

(٢) إسناده ضعيف، عبدالله بن محمد بن عقيل تفرد به عن جابر ولم
يتابعه عليه أحد، ومثله لا يُقْبَلُ عند التفرد. حسن: هو ابن صالح بن صالح
ابن حيٍّ.

.....
= وأخرجه أبو داود (٢٠٧٨) عن أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦١/٤، وابن الجارود (٦٨٦) من طريق وكيع، به.

وأخرجه الدارمي (٢٢٣٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٧٠٥) و(٢٧٠٦) و(٢٧٠٧)، وابن عدي في «الكامل» ٧٢٧/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٣٣/٧، والبيهقي ١٢٧/٧ من طرق عن الحسن بن صالح، به. وأخرجه الطيالسي (١٦٧٥)، والترمذي (١١١١)، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٩٤) من طرق عن عبدالله بن محمد، به.

وسياتي برقم (١٥٠٣١) من طريق ابن جريج، وبرقم (١٥٠٩٢) من طريق القاسم بن عبد الواحد، كلاهما عن عبدالله بن محمد بن عقيل. وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن عدي في «الكامل» ٢٥٥٧/٧. وإسناده ضعيف جداً.

وعن ابن عمر عند أبي داود وغيره، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١٦٥/٣: وأخرجه أبو داود (٢٠٧٩) من حديث العمري، عن نافع، عن ابن عمر، وتعبه بالتضعيف وبتصويب وقفه، ورواه ابن ماجه (١٩٦٠) من حديث ابن عمر، وفيه مندل بن علي، وهو ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، وصَوَّب الدارقطني في «العلل» وقف هذا المتن على ابن عمر. ولفظ الموقوف أخرجه عبدالرزاق (١٢٩٨٠) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه وجد عبداً له تزوج بغير إذنه، ففرَّق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه حدّاً. اهـ. قلنا: وتابع معمر عن أيوب سعيد بن أبي عروبة عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٦١-٢٦٢. وانظر «نصب الراية» ٢٠٤/٣.

قال البغوي في «شرح السنة» ٦٢/٩: ولو نكح العبد بغير إذن المولى، فالنكاح باطل، وهو قول أكثر أهل العلم. وذهب مالك وأصحاب الرأي إلى أن النكاح موقوف، فإن أجازه المولى جاز، وإذا نكح العبد بغير إذن المولى =

١٤٢١٣- حدثنا وكيعٌ، حدثنا شعبةٌ، عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ

عن جابرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرُوا جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً. وقال مرةً: نَحَرْتُ جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً^(١).

١٤٢١٤- حدثنا وكيعٌ وعبدُ الرحمن، عن سفيانَ، عن سلمةَ بن كَهِيلٍ، عَمَّنْ سَمِعَ -قال عبدُ الرحمن: حدثني مَنْ سَمِعَ-

جابرَ بن عبدِ الله يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٢).

= فوطىء، فلا حَدَّ، ويجب المهر متعلقاً بذمته إلى أن يعتق على أصح القولين. والثاني: تباع رقبته فيه كدين الجناية.

قوله في الحديث: «عاهر»، أي: زان.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٣٠٨٩)، وأبو داود (٣٧٤٧)، والبيهقي ٢٦١/٥ من طريق وكيع، بهذا الإسناد -دون قوله: وقال مرة: نحرنا جزوراً أو بقرة.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٣٠٨٩) عن معاذِ العنبري، عن شعبة، به. ووصله مسلم ص ١٢٢٣-١٢٢٤ (١١٥)، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٤٦٧/٣-٤٦٨، وفي حديثه عندهم زيادة، وقال فيه عندهم: فلما قدم صراراً أمر ببقرة فذبحت، فأكلوا منها. وصرار: موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق.

وأخرجه مسلم ص ١٢٢٤ (١١٦) من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، به. وقال فيه عنده: أمر ببقرة فنُحرنا، ثم قسم لحمها.

وسياتي هذا الحديث ضمن حديث مطول من طريق وهب بن كيسان، عن جابر برقم (١٥٠٢٦).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإيهام الراوي عن جابر، لكنه متابع. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري.

١٤٢١٥- حدثنا وكيعٌ، حدثنا سفيانٌ، عن أبي الزبير
عن جابر: أن رسولَ الله ﷺ باعَ المُدَبَّرَ^(١).

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٢/٧ و ٢٢٦/١٤ من طريق وكيع وحده، وأبو يعلى (٢١٣٩) من طريق عبدالرحمن وحده، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (٣٤٣٥) من طريق يحيى القطان، والبيهقي ٣٢٦/٥ من طريق عبيدالله بن عبيدالرحمن الأشجعي، كلاهما عن سفيان، به.
وأخرجه أبو حنيفة برقم (٣٣٨)، ومن طريقه أبو يوسف في «كتاب الآثار» (٨٢٩)، والبيهقي ٣٢٦/٥ عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، بلفظ: «من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال، فالثمرة والمال للبائع، إلا أن يشترط المشتري». وسيأتي برقم (١٤٣٢٥) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر، ومن طريق نافع، عن ابن عمر.

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٥٥٢).

وعن عبادة بن الصامت، سيأتي ٣٢٦/٥.

وعن علي عند البيهقي ٣٢٦/٥.

قوله: «وله مال» قال السندي: أي: للعبد.

«المبتاع»، أي: المشتري. والجمهور على أن إضافة المال إلى العبد

مجازية كإضافة السرج إلى الفرس، فإن العبد عندهم لا يملك.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير

أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم، وأبو الزبير قد

صرح بسماعه من جابر عند غير واحد ممن خرَّج الحديث. سفيان: هو

الثوري.

وسيأتي الحديث مطولاً عن عبدالرزاق، عن سفيان الثوري برقم

(١٤٩٧٠)، ويأتي تخريجه من طريق الثوري هناك.

وسيأتي مختصراً برقم (١٤٢١٧) من طريق سلمة بن كهيل، ومطولاً برقم

= (١٤٢٧٣) من طريق أيوب، كلاهما عن أبي الزبير.

١٤٢١٦- حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي خالد وسفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء

عن جابر: أن النبي ﷺ باع المدبر^(١).

● ١٤٢١٧- حدثنا عبدالله^(٢)، حدثنا علي بن حكيم الأودي وأبو بكر

= وسيأتي عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير، كلاهما عن جابر برقم (١٤٩٣٤).
وسلف من طريق عمرو بن دينار، عن جابر برقم (١٤١٣٣).
والمدبر: هو العبد الذي يوصي صاحبه بأن يعتق بعد موته.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي خالد: هو إسماعيل، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣٠٤/٧، وفي «الكبرى» (٥٠٠٢) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٢٣٠)، وابن ماجه (٢٥١٢) من طريق وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد وحده، به.

وأخرجه ابن حبان (٤٩٢٩) من طريق أبي عمرو بن العلاء، عن عطاء بن أبي رباح، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٤٩٣٤) من طريق عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، به - ولفظه: أن النبي ﷺ أمر ببيع خدمة المدبر. قال الطحاوي: فكان في هذا الحديث أن الذي أمر رسول الله ﷺ ببيعه من المدبر خدمته لا رقبته.

وسيأتي من طريق إسماعيل بن أبي خالد وحده مطولاً برقم (١٤٩٧٢)، ويأتي تمة تخريجه هناك، ومن طريق شريك النخعي عن سلمة برقم (١٥١٩٦)، ومن طريق شريك، عن سلمة، عن عطاء وأبي الزبير معاً برقم (١٤٩٣٤).

وانظر الحديث السالف.

(٢) وقع في (م) و(س) و(ق): حدثنا عبدالله، حدثني أبي، وهو خطأ، =

ابن أبي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ^(١).

١٤٢١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ^(٢).

= والصواب أنه من زيادات عبدالله كما في (ظ٤).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، شريك - وهو ابن عبدالله
النخعي - سيء الحفظ، لكنه متابع.

وانظر (١٤٢١٥).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - وهو
محمد بن مسلم بن تَدْرُس - فمن رجال مسلم، ولم يصرح هنا بالتحديث،
لكنه قد صرح فيما سيأتي برقم (١٤٤١٨) بأنه سمع حجة النبي ﷺ من جابر،
وهو متابع أيضاً، فقد روي هذا الحديث ضمن حديث جعفر بن محمد بن
علي، عن أبيه، عن جابر في حديث الحج الطويل، وسيأتي تخريجه من هذا
الطريق عند الحديث رقم (١٢٤٤٠).

وأخرجه ابن أبي شَيْبَةَ ٨١/٤، والترمذي (٨٨٦)، وابن خزيمة (٢٨٦٢)
من طريق وكيع، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي ٢٦٧/٥، وابن خزيمة (٢٨٦٢) من طرق عن سفيان
الثوري، به.

وسيأتي الحديث بأطول مما هنا مجموعاً مع الذي يليه من طريق سفيان
الثوري برقم (١٤٥٥٣) و(١٤٩٤٦) و(١٥٢٠٧)، وانظر تنمة تخريجه في
الموضع الأول.

وفي الباب عن علي، سلف برقم (٥٦٢).

وعن الفضل بن عباس، سلف برقم (١٧٩٤)، وهو عند الدارمي (١٨٩١)،
ومسلم (١٢٨٢)، والبيهقي ١٢٦/٥، وأوضحها رواية الدارمي والبيهقي. =

١٤٢١٩- حدثنا وكيعٌ، حدثنا سفيانٌ، عن أبي الزُّبير
عن جابر: أن رسولَ الله ﷺ قال: «لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مَنَاسِكَهَا،
وَارْزُمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»^(٢).

١٤٢٢٠- حدثنا وكيعٌ، حدثنا عبدُ الواحد بن أيمن، عن أبيه
عن جابرٍ قال: لَمَّا حَفَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الْخَنْدَقَ أَصَابَهُم

= وعن أسامة بن زيد، وسيأتي ٢٠٨/٥.
وانظر حديث ابن عباس، السالف برقم (١٨٩٦).
قوله: «أَوْضَعَ» قال السندي: أي: أسرع وأجرى ناقته.
«وادي محسر»: هو بين مزدلفة ومنى، وهو من منى.
(١) قوله: «أن رسول الله ﷺ» سقط من (م).
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند
المصنف في غير هذا الموضع.
وأخرجه ابن أبي شيبه «المصنف - الجزء الذي نشره العمري» ص ٢٥٤-٢٥٥
عن وكيع، بهذا الإسناد مختصراً بلفظ: «ارموها بمثل حصى الخذف».
وسيأتي الحديث مجموعاً مع الذي قبله من طريق سفيان الثوري بالأرقام
(١٤٥٥٣) و(١٤٩٤٦) و(١٥٢٠٧).
وسيأتي تماماً ومختصراً من طرق، عن أبي الزبير بالأرقام (١٤٣٦٠)
و(١٤٤١٩) و(١٤٤٣٧) و(١٤٦١٨) و(١٤٨٣١) و(١٤٩٨٣) و(١٥٠٤١).
وفي باب الرمي بمثل حصى الخذف عن عثمان التيمي عند الدارمي (١٨٩٨).
قوله: «لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مَنَاسِكَهَا»، قال السندي: أمر بتعلم المناسك، وهو
يدلُّ على وجوب التعلم، ولا يلزم منه وجوب كل المناسك أو بعضها.
«بمثل حصى الخذف»، أي: بالحصى الذي يُرْمَى به بين الأصبعين،
والمقصود بيان القدر.

جَهْدٌ شَدِيدٌ، حَتَّى رَبَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَطْنِهِ حَجْرًا مِنَ الْجُوعِ^(١).
١٤٢٢١- حدثنا وكيعٌ، حدثنا سفيانٌ (ح) وعبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا سفيانٌ،
عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا،
فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ فِي الْمُنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي
فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
أيمن المكي والد عبد الواحد، فمن رجال البخاري.
وهو في «زهد» وكيع (١٢٤)، ومن طريق وكيع أخرجه هناد في «الزهد»
(٧٦٥)، وأبو عوانة ٣٥٤/٤-٣٥٥، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٢٢/٣.
وسلف بأطول مما هنا عن وكيع برقم (١٤٢١١).
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي
الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم، وقد صرح
بالتحديث في رواية ابن جريج عنه. سفيان: هو الثوري.
وأخرجه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٤) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد، وزاد
في أوله: «إِذَا وَقَعْتَ لُقْمَةً أَحَدَكُمْ، فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى،
وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ».

وسأتي الحديث كرواية مسلم هذه عند المصنف بالأرقام (١٤٥٥٢) و(١٤٦٢٩)
و(١٤٩٣٨) و(١٥٢٣٧) من طريق أبي الزبير، وستأتي الزيادة مفردة من طريق أبي
الزبير برقم (١٤٢٢٤)، ومن طريق أبي سفيان عن جابر برقم (١٤٣٨٨).
وأخرجه ابن ماجه (٣٢٧٠) من طريق أبي داود الحفري، والبيهقي في
«الشعب» (٥٨٥٦) من طريق محمد بن كثير العبدى، كلاهما عن الثوري، به.
وأخرجه عبد بن حميد (٦٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٦٧)، وأبو
يعلى (٢٢٤٦)، وأبو عوانة ٣٦٦/٥ و٣٧٠، وابن حبان (٥٢٥٣)، والبيهقي =

١٤٢٢٢- حدثنا وكيعٌ، حدثنا سفيانُ (ح) وعبدُ الرحمن، عن سفيانَ،
عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ،
وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»^(١).

= (٥٨٥٤) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، به - وبعضهم يزيد فيه على
بعض، وطريق ابن جريج سلفت في مسند ابن عباس برقم (٢٦٧٢).
وسياقي الحديث بنحوه برقم (١٥٢٢٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي
الزبير.

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٥١٤)، وانظر تنمة شواهده هناك.
قوله: «حتى يُلْعَقَهَا» قال السندي: أي: يلحسها بنفسه.
«أو يُلْعَقَهَا» بالضم، أي: يمكن غيره من لحسها كالجارية والولد مما
يجيء منه لحس أصابعه عادة.
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه، وقد صرح أبو الزبير
بالتحديث في رواية ابن جريج عنه. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو
الثوري.

وأخرجه مسلم (٢٠٥٩) (١٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٧٤) من
طريق عبد الرحمن بن مهدي وحده، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٢٠٥٩) (١٧٩) من طريق عبد الله بن نمير، وأبو عوانة
٤٢٣/٥ من طريق محمد بن يوسف، كلاهما عن سفيان، به.
وسياقي الحديث من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير برقم (١٥١٠٤).
وانظر ما بعده.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٣٢٠).
وعن ابن عمر عند عبد الرزاق (١٩٥٥٧).
قوله: «طعام الواحد» قال السندي: حُتُّ على الاكتفاء بالقليل من الطعام،
وعلى مواسة الفقير.

١٤٢٢٣- حدثنا عبد الرحمن، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، مثله^(١).

١٤٢٢٤- حدثنا وكيع، عن سفيان (ح) وعبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيُمِطْ مَا بِهَا مِنَ الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع -، فمن رجال مسلم، وهو صدوق لا بأس به.

وأخرجه الترمذي (١٨٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٨/٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٥٩) (١٨١)، وأبو يعلى (١٩٠٢) من طريق جرير بن عبد الحميد، وأبو يعلى (٢٢٨٩)، وأبو عوانة ٤٢٣/٥ - ٤٢٤ من طريق عبد الله ابن نمير، كلاهما عن الأعمش، به.

وسياطي الحديث عن أبي معاوية، عن الأعمش برقم (١٤٣٨٩). وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس -، فمن رجال مسلم، وقد صرح بالتحديث في رواية ابن جريج عنه. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٤) من طريق عبد الرزاق وحده، بهذا الإسناد - وزاد فيه: «ولا يمسح يده بالمنديل حتى يَلْعَقَهَا أو يُلْعِقَهَا، فإنه لا يدري في أيِّ طعامه البركة»، وقد سلفت هذه الزيادة برقم (١٤٢٢١).

وأخرجه أبو يعلى (٢٢٤٧)، والبيهقي في «الشعب» (٥٨٥٥) من طريق ابن =

١٤٢٢٥- حدثنا وكيعٌ، عن المُثَنَّى بن سعيدٍ، عن أبي سفيانَ طَلْحَةَ بن نافعٍ

عن جابرِ بن عبدِالله قال: قال رسول الله ﷺ: «نِعَمَ الإِدَامُ»^(١)
«الْحَلُّ»^(٢).

=جريح، عن أبي الزبير، به.

وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢٨١٥).

قوله: «فليُطْمَ»، قال السندي: من الإمطة، أي: لِيُزَلَّ.

«للشيطان»، أي: لطاعة الشيطان الأمر بتركها تكبراً وافتخاراً.

(١) في (م): الأدم.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير

أبي سفيان طلحة بن نافع، فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطيالسي (١٧٧٤)، والدارمي (٢٠٤٨)، ومسلم (٢٠٥٢) (١٦٧)

و(١٦٨)، وأبو داود (٣٨٢١)، والنسائي في «المجتبى» ١٤/٧، وفي «الكبرى»

(٢٣٣٨)، وأبو يعلى (٢٢١١)، وأبو عوانة ٤٠٢/٥-٤٠٣ و٤٠٣ و٤٠٤-٤٠٤

و٤٠٤ و٤٠٥، والبيهقي في «الشعب» (٥٩٤١) و(٥٩٤٢)، وفي «الآداب»

(٥٢٠) من طرق عن المثنى بن سعيد، بهذا الإسناد -وبعضهم يذكر فيه قصة،

وسياتي الحديث بهذه القصة عن بهز بن أسد، عن المثنى برقم (١٥٢٩٣).

وأخرجه الترمذي (١٨٣٩)، وأبو عوانة ٤٠٧/٥ من طريق أبي الزبير، وأبو

عوانة ٤٠٧/٥ و٤٠٨، والطبراني في «الكبير» (١٧٤٩) من طريق عطاء،

كلاهما عن جابر.

وسياتي الحديث مطولاً ومختصراً من طريق أبي سفيان بالأرقام (١٤٢٦١)

و(١٤٨٠٧) و(١٤٩٢٥) و(١٥٠٥٨) و(١٥١٨٦) و(١٥١٩١).

وسياتي من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير برقم (١٤٩٨٥)، ومن طريق

محارب بن دثار برقم (١٤٩٨٨).

وفي الباب عن عائشة عند مسلم (٢٠٥١)، والترمذي (١٨٤٠)، وابن =

١٤٢٢٦- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن المنكدر

عن جابر، قال: لَمَّا تَزَوَّجْتُ، قال النبي ﷺ: «هل اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟» قال: قلتُ: أُنَى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قال: «أما إنها ستكونُ». وأنا أقولُ لِامْرَأَتِي: نَحْي عَنِّي نَمَطِكَ، فتقولُ: أَوَلَيْسَ قد قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّها ستكونُ»؟^(١).

١٤٢٢٧- حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُّوا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»^(٢).

=ماجه (٣٣١٦).

وعن أم سعد الأنصارية عند ابن ماجه (٣٣١٨).

وعن ابن عباس عند أبي عوانة ٤٠٨/٥، والبيهقي في «الشعب» (٥٩٤٥).

وعن أبي هريرة وابن عمر وأنس عند أبي عوانة ٤٠٨/٥.

قوله: «نعم الإدام الخل»، قال السندي: قيل: لأنه أقل مؤنة، وأقرب إلى

القناعة، قال القاضي: وهو مدح للاقتصاد في المأكل.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: ابن الجراح، وسفيان: هو

ابن سعيد الثوري، وابن المنكدر: هو محمد التيمي المدني.

وأخرجه مسلم (٢٠٨٣) (٤٠) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (١٤١٣٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه مسلم (٢١٣٣) (٥) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الصحيح» (٣١١٤)، وفي «الأدب المفرد» (٨٣٩)،

ومسلم (٢١٣٣) (٧)، والحاكم ٢٧٧/٤ من طريق شعبة، والبخاري في =

١٤٢٢٨- حدثنا وكيعٌ، عن فطرٍ، عن أبي الزبير

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَغْلِقُوا أَبْوَابَكُمْ، وَخَمِّرُوا
أَنْتَكُمْ، وَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، وَأَوْكُوا أَسْقِيَتَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا
يَقْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً، وَلَا يَكْشِفُ غِطَاءً، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَإِنَّ
الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ» يعني: الفأرة^(١).

= «الصحيح» (٣١١٥)، وفي «الأدب المفرد» (٨٤٢) من طريق سفيان الثوري،
والطحاوي ٣٣٨/٤ من طريق محمد بن خازم، ثلاثهم عن الأعمش، به.
وانظر (١٤١٨٣).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير فطر - وهو ابن
خليفة-، فقد روى له البخاري مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وهو ثقة،
وأبو الزبير قد صرح بالسماع من جابر عند الحميدي.
وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ٢٣٠/٨ من طريق وكيع، بهذا الإسناد
-ولفظه: «غَلَقُوا أَبْوَابَكُمْ، وَخَمِّرُوا أَنْتَكُمْ، وَأَوْكُوا أَسْقِيَتَكُمْ».

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٢)، وعنه ابن حبان (١٢٧٥) من طريق جرير بن
عبد الحميد، عن فطر بن خليفة، به -وزاد فيه: «وَكَفُّوا فَوَاشِيَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ عِنْدَ
غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ فَجْوَةُ الْعِشَاءِ». وسيأتي مثله برقم (١٥٢٥٦) من
طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير. وفجوة العشاء: اشتداد الظلام.

وأخرجه مطولاً ومختصراً مالك في «الموطأ» ٩٢٨/٢-٩٢٩، والحميدي
(١٢٧٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢١)، ومسلم (٢٠١٢) (٩٦)،
وأبو داود (٣٧٣٢)، وابن ماجه (٣٦٠) و(٣٤١٠) و(٣٧٧١)، والترمذي
(١٨١٢)، وأبو يعلى (١٨٣٧) و(٢٢٥٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»
(١٠٨١) و(١٠٨٣) و(١٧٧٦) و(١٧٧٧)، وأبو عوانة ٣٣٠/٥ و٣٣١، وابن
حبان (١٢٧١) من طرق عن أبي الزبير، به.

وأخرجه بنحوه عبدالرزاق (١٩٨٧٣) من طريق قتادة، وابن خزيمة (١٣٣)، =

١٤٢٢٩- حدثنا وكيعٌ، حدثنا عَزْرَةُ بن ثابتٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابر قال: حَجَجْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ فَتَحَرَّنَا البعيرَ عن ٣٠٢/٣
سبعة، والبقرة عن سبعة^(١).

= وابن حبان (١٢٧٤)، والحاكم ٤/١٤٠ من طريق وهب بن منبه، كلاهما عن جابر.

وسياطي الحديث تاماً ومقطعاً من طريق أبي الزبير بالأرقام (١٤٣٤٢) و(١٤٨٩٩) و(١٥٠١٥) و(١٥١٣٧) و(١٥١٤٥) و(١٥٢٥٦).
وانظر ما سياطي بالأرقام (١٤٢٨٣) و(١٤٤٣٤) و(١٤٨٢٩) و(١٤٨٣٠) و(١٤٨٧٠).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٧٥٢)، وانظر تنمة شواهده هناك.

قوله: «أغلقوا»، قال السندي: من الإغلاق، وهو مقيد بالليل كما جاء في الحديث.

«وخمروا» من التخدير، أي: غطوا.

«وأوكوا» بفتح الهمزة، وضم الكاف من الإيكاء، أي: شدوا أفواهها واربطوها بالوكاء، وهو الخيط، والمراد فعل الكل باسم الله كما جاء، صَوْنًا لهذه الأشياء من الشيطان، كما قال: «فإن الشيطان لا يفتح»، أي: إذا أُغْلِقَ باسم الله.

«وكاء» بكسر الواو، أي: خيطاً ربط به فم القربة.

«الفويسقة» بالتصغير للتحقير، والمراد الفأرة، سُميت فويسقة لكونها من المؤذيات،

«تُضرم» من الإضرار، أي: توقد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس-، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (١٣١٨) (٣٥٢) عن محمد بن حاتم، عن وكيع، بهذا =

١٤٢٣٠- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تَعْمُرُوهَا، فَإِنْ»^(١) أَعْمَرَ عُمَرَى، فَهِيَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ»^(٢).

١٤٢٣١- حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: كان خالي يَرْقِي من الْعَقْرَبِ، فلما نهى رسول الله ﷺ عن الرُّقَى أتاه، فقال: يا رسول الله، إنك نَهَيْتَ عن الرُّقَى، وإني أَرْقِي من الْعَقْرَبِ، فقال: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»^(٣).

= الإسناد. وانظر (١٤١٢٧).

(١) في (م) و(ق) ونسخة في (س): فمن أعمار.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٨/٧-١٣٩، ومسلم (١٦٢٥) (٢٧) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وانظر (١٤١٢٦).

(٣) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان -وهو طلحة بن نافع-، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢١٩٩) (٦٢)، والطحاوي ٣٢٨/٤ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٢٦)، ومسلم (٢١٩٩) (٦٢)، وأبو يعلى (١٩١٣) و(١٩١٤) و(٢٠٠٦) و(٢٠٠٧)، وأبو عوانة في الطب كما في «الإتحاف» ١٧٤/٣، والطحاوي ٣٢٨/٤، وابن حبان (٦٠٩١) و(٦٠٩٧)، والحاكم ٣٢٨/٤ من طرق عن الأعمش، به. وعند بعضهم: يرقى من الحية، وسيأتي بهذا اللفظ من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير برقم (١٥٢٣٥).

وسيأتي برقم (١٤٣٨٢) من طريق أبي سفيان، وانظر تمة تخريجه هناك. =

١٤٢٣٢- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن مُحاربٍ

عن جابر، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرجلُ أَهْلَهُ لَيْلاً: أَنْ يُخَوَّنَهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَتَهُمْ^(١).

= وسيأتي من طريق أبي الزبير برقم (١٤٥٨٤).

وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢١٧٣)، وانظر تمة شواهد هناك.

«الرُّقَى» قال السندي: بضم الراء، وفتح القاف، مقصور، جمع رُقْية، بضم فسكون: العُوْدة (التعويذ). والمراد ما كان بأسماء الأصنام والشياطين، لا ما كان بالقرآن وغيره. ولعل خال جابر فهم العموم، فبيّن له ﷺ أن مثل رقيتك لا يضر، وقد علم أن رقيته غير مشتملة على الشرك، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن سعيد الثوري،

ومحارب: هو ابن دثار السدوسي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢٣/١٢، ومن طريقه مسلم ص ١٥٢٨ (١٨٤)،

وابن حبان (٤١٨٢) عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (١١٠١)، والدارمي (٢٦٣١)، ومسلم

ص ١٥٢٨ (١٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٤١)، وأبو عوانة ١١٦/٥ من

طرق عن سفيان الثوري، به. وفي الدارمي ومسلم: قال سفيان: قوله:

«أويخونهم، أو يلتمس عثرتهم» ما أدري شيء قاله محارب، أو شيء هو

في الحديث؟ قلنا: هذه الزيادة انفرد بها سفيان الثوري، وشك فيها في رواية

مسلم والدارمي وقد سلف الحديث (١٤١٩١) بدونها من طريق شعبة بن

الحجاج، عن محارب بن دثار، عن جابر، وسلف أيضاً برقم (١٤١٨٤)، من

طريق الشعبي عن جابر، فقال فيه: «حتى تستحد المغيبة، وتمشط الشعثة».

وأخرج أبو عوانة ١١٦/٥ من طريق القاسم بن يزيد الجرمي، عن سفيان

الثوري، عن محارب بن دثار، عن جابر، قال: أتى ابن رواحة امرأته وامرأة

تمشطها، فأشار بالسيف، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فنهى أن يطرق الرجل

أهله ليلاً. وسيأتي في حديث عبدالله بن رواحة ٤٥١/٣.

١٤٢٣٣- حدثنا وكيعٌ، حدثنا الأعمشُ، عن أبي سفيانَ

عن جابرٍ قال: سئلَ النبي ﷺ: أيُّ الجهادِ أفضلُ؟ قال: «مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ، وَأَهْرَقَ دَمُهُ».

قال: وسئلَ: أيُّ الصلاةِ أفضلُ؟ قال: «طُولُ الْقُنُوتِ»^(١).

١٤٢٣٤- حدثنا وكيعٌ، عن شعبةٍ، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان -وهو طلحة بن نافع-، فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطيالسي (١٧٧٧) عن أبي الأحوص سلام بن سليم، عن الأعمش، بهذا الإسناد -وزاد في أوله: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: «أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك، أو قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده». وستأتي هذه الزيادة مفردة برقم (١٤٩٩٥) من طريق الأعمش.

وأخرج شطره الثاني ابن أبي شيبة ٤٧٤/٢-٤٧٥، وابن خزيمة (١١٥٥) من طريق وكيع، به.

وأخرجه كذلك أبو يعلى (٢٢٩٦)، وابن خزيمة (١١٥٥)، وابن حبان (١٧٥٨) من طرق عن الأعمش، به.

وسياأتي هذا الشطر برقم (١٤٣٦٨) عن أبي معاوية ويعلى ووكيع.

وأما الشطر الأول فقد سلف برقم (١٤٢١٠) عن وكيع.

وسياأتي الحديث بشطريه ضمن حديث مطوّل من طريق أبي الزبير برقم (١٥٢١٠).

وفي الباب عن عبد الله بن حبشي، سياأتي ٤١١/٣-٤١٢.

وعن عمرو بن عبسة، سياأتي ٣٨٥/٤.

قوله: «طول القنوت»، قال السندي: أي: ذات طول القنوت، قالوا:

المراد بالقنوت في هذا الحديث هو القيام، ولذا استدلّ به مَنْ فضّل طول القيام على كثرة السجود.

عن جابر بن عبد الله، قال: اشترى منِّي رسولُ الله ﷺ بَعِيرًا، فَوَزَنَ لي ثَمَنَهُ، وَأَرْجَحَ لي^(١)، قال: فقال لي: «هل صَلَّيْتَ؟ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(٢).

١٤٢٣٥- حدثنا وكيعٌ، حدثنا مسعرٌ، عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ

عن جابر بن عبد الله، قال: كَانَ لي عَلَى النَبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي، وَزَادَنِي^(٣).

١٤٢٣٦- حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن الأسودِ بنِ قَيْسٍ، عن نُبَيْحِ

عن جابرٍ قال: كَانَ أَصْحَابُ النَبِيِّ ﷺ يَمْشُونَ أَمَامَهُ إِذَا خَرَجَ،

(١) لفظة «لي» ليست في (ظ٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن الجارود (٥٨٩) عن محمود بن آدم، عن وكيع، بهذا الإسناد. ولم يذكر فيه الصلاة. وانظر (١٤١٩٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسعر: هو ابن كِدام الهلالي

الكوفي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٥٩)، والحميدي (١٢٨٧)، وعبد بن حميد (١٠٩٩)، والبخاري (٤٤٣) و(٢٣٩٤) و(٢٦٠٣)، والنسائي ٢٨٣/٧، والبيهقي ٣٥١/٥ من طرق عن مسعر، بهذا الإسناد.

وسياطي الحديث بأطول مما هنا عن يحيى بن سعيد القطان، عن مسعر بن كِدام برقم (١٤٤٣٢)، وانظر تمام تخريجه هناك. وانظر ما قبله.

وَيَدْعُونَ ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ^(١).

١٤٢٣٧- حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الملك (ح) وإسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا عبد الملك، عن عطاء

عن جابر، قال: تَزَوَّجْتُ امرأةً على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «يا جابر، أَتَزَوَّجْتَ؟» قال: قلتُ: نَعَمْ. قال: «بِكراً أو

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نبيح - وهو ابن عبدالله العنزي - فقد روى له أصحاب السنن، ووثقه الترمذي وأبو زرعة والعجلي وابن حبان، وصححه له ابن خزيمة والحاكم.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٧٥)، وابن حبان (٦٣١٢)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٩٤ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد بن منيع في «مسنده» كما في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٩، والحاكم ٤١١/٢ و ٢٨١/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ١١٧/٧ من طرق عن سفيان، به. ولفظه عند ابن منيع وأبي نعيم: «امشوا أمامي، وخلوا ظهورهم للملائكة».

وأخرجه الحاكم ٢٨١/٤ من طريق شعبة، عن الأسود، به. بلفظ: «لا تمشوا بين يدي ولا خلفي فإن هذا مقام الملائكة...». وصححه. وسيأتي برقم (١٤٥٥٦) عن أبي أحمد، عن سفيان. وسيأتي ضمن حديث مطول برقم (١٥٢٨١) من طريق أبي عوانة، عن الأسود.

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، سلف برقم (٦٥٤٩)، ولفظه: ما رأيت رسول الله يطاء عقبه رجلان.

وعن أبي السوار، عن خاله، سيأتي ٢٩٤/٥، ولفظه: «إن ناساً يتبعوني، وإنني لا يعجبني أن يتبعوني»، يعني: يسرون خلفه.

ثِيْبًا؟» قال: قلتُ: ثِيْبًا. قال: «أَلَا بِكَرًا تُلَاعِبُهَا!» قال: قلتُ: يا رسولَ الله، كُنَّ لي أَخَوَاتُ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ. فقال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ لِدِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(١).

١٤٢٣٨- حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عبدِ الملكِ، عن عطاءٍ

عن جابرٍ قال: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضِينٍ مِنْ ذِي

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان العَرَزَمِي -، فمن رجال مسلم. يحيى بن سعيد: هو القَطَّان، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه الترمذي مختصراً (١٠٨٦)، والبيهقي ٨٠/٧ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً ومطولاً ابن أبي شيبه ٣١٠/٤، والدارمي (٢١٧١)، ومسلم ص ١٠٨٧ (٥٤)، وابن ماجه (١٨٦٠)، والنسائي ٦٥/٦ من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، به.

وأخرجه النسائي ٦١/٦ من طريق سفيان بن حبيب، عن ابن جريج، عن عطاء، به - دون قوله: قلت يا رسول الله، كُنَّ لي... إلى آخر الحديث. وانظر ما سلف برقم (١٤١٣٢).

وفي باب ما تنكح المرأة لأجله عن أبي هريرة، سلف برقم (٩٥٢١)، وانظر تمة شواهد هناك.

وقوله ﷺ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ»، قال ابن الأثير في «النهاية» ١٨٤/١: تَرَبَّ الرجل، إذا افتقرَ، أي: لَصِقَ بالتراب، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المُخَاطَب، ولا وقوع الأمر به، كما يقولون: قَاتَلَهُ الله، وكثيراً تَرَدُّ للعرب ألفاظٌ ظاهرها الذَّمُّ، وإنما يريدون بها المدح كقولهم: لَا أَبَ لَكَ، وَلَا أُمُّ لَكَ، وَهَوَتْ أُمُّهُ، وَلَا أَرْضَ لَكَ، ونحو ذلك.

الْحِجَّةَ، وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَصَاقَتْ بِذَلِكَ صُدُورُنَا وَكَبَّرَ عَلَيْنَا، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَفْعَلُونَ» فَفَعَلْنَا -وَطِئْنَا النِّسَاءَ^(١) - مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ عَشِيَّةُ التَّرْوِيَةِ - أَوْ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ - جَعَلْنَا مَكَّةَ بَظْهَرٍ، وَلَبَّيْنَا بِالْحَجِّ^(٢).

(١) في (م) و(س) و(ق): حتى وطئنا النساء.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وأخرجه مسلم (١٢١٦) (١٤٢) من طريق عبد الله بن نمير، والنسائي ٢٤٨/٥ من طريق خالد بن الحارث، كلاهما عن عبد الملك بن أبي سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦) (١٤٣) و(١٤٤)، وابن ماجه (٢٩٨٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٤٣٥) و(٤٣٠٣) و(٤٣٠٤) و(٤٣٠٥)، وفي «شرح المعاني» ١٩١/٢ و١٩٢، وأبو عوانة في الحج كما في «الإتحاف» ٢٦٧/٣ و٢٦٩، وابن حبان (٣٩٢١) من طرق عن عطاء بن أبي رباح، به -وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٢٦)، والبيهقي ٢٣/٥-٢٤ من طريق عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد وعطاء، به مختصراً، وزادا فيه: «فمن لم يكن معه هَدْيٌ، فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله، ومن وجد هدياً فلينحر»، فكنّا ننحر الجزور عن سبعة. وسيأتي مختصراً من طريق مجاهد برقم (١٤٨٣٣).

وسيأتي من طريق عطاء بن أبي رباح بالأرقام (١٤٢٣٩) و(١٤٢٧٩) و(١٤٤٠٩) و(١٤٩٠٠) و(١٤٩٤٢) و(١٤٩٤٣)، والحديث في بعض هذه المواضع أطول مما هنا.

= وسلف من طريق أبي الزبير عن جابر برقم (١٤١١٦).

١٤٢٣٩- حدثنا إسحاق، حدثنا عبدُ الملك، عن عطاءٍ

عن جابرٍ قال: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمِينَ بِالْحَجِّ،
فَذَكَرَ مَثَلَهُ، وَقَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ، جَعَلْنَا مَكَّةَ بَظَهْرٍ،
وَلَبَّيْنَا بِالْحَجِّ^(١).

١٤٢٤٠- حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ
عَطَاءً، قَالَ:

حدثنا جابرٌ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّمْرِ وَالبُسْرِ،
وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، أَنْ يُنْبَذَا^(٢).

١٤٢٤١- حدثنا يحيى، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ
مِقْسَمٍ

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ

= قوله: «فَكَبِّرْ عَلَيْنَا» قَالَ الْأَبِيُّ فِي «شرح مسلم» ٢٣٩/٤-٢٤٠: يَعْنِي أَنَّهُ
شَقَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلُوا وَيَبْقَى هُوَ مُحْرِمًا، وَمَا كَانُوا لِيرَغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ مَعَ
مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ كَمَالِ التَّأْسِي حِينَ رَأَوْهُ لَمْ يَحِلَّ.

«وجعلنا مكة بظهر» معناه أهللنا عند إرادتنا الذهاب إلى منى.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. إسحاق: هو ابن يوسف الأزرق،
وعبد الملك: هو ابن أبي سليمان العَرَزَمِي.
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٩٨٦) (١٦)، وأبو يعلى (١٨٦٨)، وأبو عوانة ٢٧٩/٥
و٢٨٠، والبيهقي ٣٠٦/٨ من طرق عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد. وانظر
(١٤١٣٤).

الله ﷻ العشاء، ثم يَأْتِي قَوْمَهُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ^(١).

١٤٢٤٢- حدثنا يحيى، عن عبد الملك، حدثنا عطاء

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل محمد بن عجلان، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه أبو داود (٥٩٩)، وابن خزيمة (١٦٣٣)، وابن حبان (٢٤٠٤)، والبيهقي ٨٦/٣ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. ولم يعين ابن حبان الصلاة.

وأخرجه الشافعي ١٠٤/١، ومن طريقه البغوي (٨٥٧) عن إبراهيم بن محمد، وابن حبان (٢٤٠١) من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن ابن عجلان، به. ووقع في رواية إبراهيم بن محمد: فيصلني لهم العشاء وهي له نافلة. قال البغوي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه مطولاً أبو داود (٧٩٣)، وابن خزيمة (١٦٣٤)، والبيهقي ١١٦/٣-١١٧، والبغوي (٦٠١) من طريق خالد بن الحارث، عن محمد بن عجلان، به. وزادوا في آخره: وقال النبي ﷺ للفتى: «كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟» قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دَنَدَنْتُكَ وَدَنَدَنَةُ مَعَاذٍ فقال رسول الله ﷺ: «إني ومعاذاً حول هاتين» أو نحو ذا.

وسلف مطولاً برقم (١٤١٩٠) من طريق محارب بن دثار، عن جابر. قوله: «العشاء»، قال السندي: يدلُّ على أنه كان يُصلي الفرض، لأن العشاء اسم للفرض لا للنفل، وكذا يدلُّ عليه «فصلني بهم تلك الصلاة» ضرورة أنه لا يصلي بهم النفل، وإنما يصلي بهم الفرض. والحديث دليل قوي على أن من أدَّى الفرض له أن يصلي بالقوم ذلك الفرض، وأن اقتداءهم به صحيح، ويلزم منه اقتداء المفترض بالمتفل.

فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ عَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ وَلَا يُؤَاجِرْهَا^(١)»^(٢).

(١) في (ظ٤): وَلَا يُؤَاجِرْهَا.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان العَرَزَمي -، فمن رجال مسلم. عطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه النسائي ٣٦/٧-٣٧ من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم ص ١١٧٦ (٩١)، والنسائي ٣٦/٧، وابن حبان (٥١٤٨)

من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، به.

وأخرجه أبو يعلى (٢٠٣٥) من طريق حجاج بن أرطاة، والطحاوي

١٠٧/٤ من طريق ابن جريج، كلاهما عن عطاء، به.

وسياطي من طريق عطاء بالأرقام (١٤٢٦٩) و(١٤٨١٣) و(١٤٩١٨)

و(١٤٩٦٧) و(١٥٢١١).

وسياطي الحديث من طريق أبي الزبير برقم (١٤٣٥٢)، ومن طريق أبي

سفیان برقم (١٥٠٠٦)، ومن طريق سعيد بن مينا برقم (١٥٢٨٣)، ثلاثهم عن

جابر.

وانظر ما سياتي برقم (١٤٨٧٦).

وفي الباب عن رافع بن خديج، سياتي ٤٦٣/٣.

قوله: «وَلَا يُؤَاجِرْهَا» قال النووي في «شرح مسلم» ١٩٨/١٠: معناه أنهم

كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها يبذر من عنده على أن يكون لمالك

الأرض ما ينبت على الماذيانات (مسائل المياه) وأقبال الجداول، أو هذه

القطعة والباقي للعامل، فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر، فربما هلك هذا دون

ذاك وعكسه.

واختلف العلماء في كراء الأرض، فقال طاووس والحسن البصري: لا

يجوز بكل حال، سواء أكرأها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء من زرعها، =

١٤٢٤٣- حدثنا يحيى، عن هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة
عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ»^(١).

= لإطلاق حديث النهي عن كراء الأرض.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون: تجوز إيجارُها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء، ولكن لا تجوز إيجارُها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع، وهي المخابرة، ولا يجوز أيضاً أن يشترط له زرع قطعة معينة. وقال ربيعة: يجوز بالذهب والفضة فقط، وقال مالك: يجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام.

وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون: تجوز إيجارُها بالذهب والفضة، وتجاوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما، وبهذا قال ابن سريج وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي أصحابنا، وهو الراجح المختار. اهـ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى شيخ المصنف: هو ابن سعيد القطان، وهشام: هو ابن أبي عبدالله الدستوائي، ويحيى الراوي عن أبي سلمة: هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة: هو ابن عبدالرحمن بن عوف. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٢/٤ من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٦٨٧)، ومن طريقه البيهقي ١٧٣/٦، وأخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٥)، والنسائي ٢٧٧/٦، وابن حبان (٥١٣٠) من طريق خالد بن الحارث، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥) من طريق معاذ بن هشام، ثلاثتهم (الطيالسي وخالد ومعاذ) عن هشام الدستوائي، به.

وأخرجه أبو داود (٣٥٥٠) من طريق أبان بن يزيد العطار، والنسائي ٢٧٧/٦ من طريق أبي إسماعيل القنّاد، والطحاوي ٩٢/٤ من طريق الأوزاعي، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، به.

وسياقي من طريق أبي سلمة بالأرقام (١٤٢٧٠) و(١٤٨٧١) و(١٥٢٣١) =

١٤٢٤٤- حدثنا يحيى، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي

الجعد

٣٠٣/٣

عن جابر بن عبد الله قال: نهى^(١) رسول الله ﷺ عن الأوعية،
فقال: الأنصار: فلا بُدَّ لنا. قال: «فلا إذا»^(٢).

= و(١٥٢٩٠).

وسلف برقم (١٤١٢٦) من طريق أبي الزبير، عن جابر. وانظر (١٤١٣١).
تنبيه: وقع بإثر هذا الحديث في (م): وحدثناه أبو داود عن سفيان نحوه.
وليس هذا الإسناد في شيء من النسخ الخطية، سوى أنه في هامش نسخة
(س)، ولم يذكره الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» ١٧٠/٢، لذلك حذفناه.
(١) في (م) و(س) و(ق): لما نهى.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري، ومنصور:

هو ابن المعتمر.

وأخرجه البخاري بإثر (٥٥٩٢) تعليقاً، وأبو داود (٣٦٩٩)، والطحاوي
٢٢٨/٤، وابن حزم في «المحلى» ٥١٥/٧ من طريق يحيى القطان، بهذا
الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٥٩٢)، والنسائي ٣١٢/٨، والبيهقي ٣١٠/٨ من
طريق أبي أحمد الزبيري، وابن أبي شيبة ١٦١/٨، والترمذي (١٨٧٠)،
والنسائي ٣١٢/٨ من طريق أبي داود عمر بن سعد الحفري، كلاهما عن
سفيان الثوري، به.

وأخرجه البخاري بإثر الحديث (٥٥٩٢) عن عبدالله بن محمد الجعفي
المُسْنَدِي، عن سفيان بن عيينة، عن منصور، به.

وأخرج الطحاوي ٢٢٨/٤، والبيهقي ٣١٠-٣١١ من طريق يعقوب بن
مجاهد، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت
نهيتكم أن تتبذوا في الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمَزَقَّةِ، فانتبذوا ولا أُحِلَّ مُسْكِرًا».

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٤٩٧).

١٤٢٤٥- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نبيح

عن جابر قال: أتيت النبي ﷺ أستعينه في دين كان على أبي، قال: فقال: «آتيكم» قال: فرجعت فقلت للمرأة: لا تكلمي رسول الله ﷺ، ولا تسأليه. قال: فأتانا، فذبحنا له داجناً كان لنا، فقال: «يا جابر، كأنكم عرفتُم حُبنا للحم!»^(١) قال: فلمَّا خَرَجَ قالت له المرأة: صلِّ عليَّ وعلى زوجي -أو صلِّ علينا- قال: فقال: «اللَّهُمَّ صلِّ عليهم» قال: فقلتُ لها: أليس قد نهيتُكَ؟ قالت: ترى رسولَ الله ﷺ كان يَدْخُلُ علينا، ولا يَدْعُو لنا!^(٢).

= قوله: «نهى عن الأوعية» جاء تفسيرها في رواية عبد الرحمن بن جابر عن أبيه، وسيأتي أيضاً من طريق أبي الزبير عن جابر برقم (١٤٢٦٧) وفيه تفسيرها بأنها الدباء والنقير والجر والمزفت، والنهي عنها هو النهي عن الانتباز فيها. «فلا إذا» قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٩/١٠: جواب وجزاء، أي: إذا كان كذلك لا بد لكم منها، فلا تدعوها.

(١) في (م): اللحم.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نبيح -وهو ابن عبدالله العنزي- فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. سفيان: هو الثوري. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١٩/٢، وابن حبان (٩١٦) و(٩٨٤) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. واقتصر ابن حبان في الموضع الأول على قصة الدعاء. وأخرجه مختصراً الترمذي في «الشمائل» (١٨٠) من طريق أبي أحمد الزبيري، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٣) من طريق يحيى بن آدم، كلاهما عن سفيان الثوري، به.

وسيأتي هذا الحديث ضمن حديث طويل من طريق الأسود بن قيس برقم =

١٤٢٤٦- حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن عبدِ الله بن محمد بن عَقِيلٍ
عن جابر قال: الظُّهْرُ كاسِمِها، والعَصْرُ بيضاءُ حَيَّةٌ، والمغربُ
كاسِمِها، وكنا نُصَلِّي مع رسولِ الله ﷺ المغربَ، ثم نأتي مَنَازِلَنا
وهي على قَدَرِ مِيلٍ، فنَرى مَواقِعَ النَّبْلِ، وكان يُعَجَّلُ العِشاءُ
ويؤخَّرُ، والفَجْرُ كاسِمِها وكان يُعَلَّسُ بها^(١).

= (١٥٢٨١)، ويأتي تَمَّةٌ تخريجه هناك.

قوله: «دَاجِن» قال السندي، أي: غَنماً ملازماً للبيت.

(١) إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، فإنه يعتبر به في
المتابعات والشواهد فيحسن حديثه، ومن دونه ثقات من رجال الشيخين.
سفيان: هو الثوري.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٥٦)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط»
(١٠١١) عن سفيان الثوري، به مختصراً بلفظ: الظهر كاسمها، يقول:
بالظهِيرة.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٣٥) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان
الثوري، به مختصراً بلفظ: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب، ثم نرجع إلى
منازلنا وهي ميل، ونحن نبصر مواقع النبل.

وأخرج أبو يعلى (٢٠٤٨) من طريق ابن المبارك، عن سفيان الثوري، به:
كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس.

وسياتي مختصراً ببيان وقت المغرب عن عبدالرزاق، عن سفيان برقم
(١٤٩٧١).

وأخرج عبد بن حميد (١١٢٨) من طريق أبي بكر المدني، عن جابر قال:
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ونحن ننظر إلى السدف. قلنا: والسدف:
آخر بياض النهار.

وأخرج ابن المنذر (١٠٢٩) من طريق وهب بن كيسان، عن جابر قال: كنا =

١٤٢٤٧- حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ،
قال:

حدثني جابرٌ -يعني ابنُ عبدِالله- قال: قال رسولُ الله ﷺ «مَنْ
كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ يُؤْوِيهِنَّ، وَيَرْحَمُهُنَّ، وَيَكْفُلُهُنَّ، وَجَبَتْ لَهُ
الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ» قال: قيل: يا رسولَ الله، فإن كانتِ اثْنَتَيْنِ؟ قال:
«وإن كانتِ اثْنَتَيْنِ» قال: فرأى بعضُ القومِ أن لو قالوا له:
واحدة، لَقَالَ: «وَاحِدَةً»^(١).

= نصلي مع النبي ﷺ المغرب ثم نرجع فتتناضل حتى نبلغ منازلنا في بني سلمة
فننظر إلى مواقع نبلنا من الإسفار.

وسياتي بيان الأوقات الخمسة جميعها من طريق وهب بن كيسان برقم
(١٤٥٣٨)، ومن طريق عطاء بن أبي رباح برقم (١٤٧٩٠)، ومن طريق محمد
بن عمرو بن الحسن بن علي برقم (١٤٩٦٩)، ثلاثهم عن جابر. وانظر في
هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (١١٢٤٩).

وسياتي بيان وقت صلاة المغرب من طريق عقبة بن عبد الرحمن برقم
(١٤٥٤٢)، ومن طريق القعقاع بن حكيم برقم (١٥٠٩٦) كلاهما عن جابر.
فهذا القدر منه صحيح بمجموع طرقه، وانظر تمام تخريجه عند حديث عقبة بن
عبد الرحمن.

قوله: «الظهر كاسمها» قال السندي: أي: يؤخذ وقتها من اسمها الدال
على الظهيرة، بمعنى شدة الحرِّ عند نصف النهار.

«والعصر بيضاء»، أي: ذات بياض.

«والمغرب كاسمها»، أي: تُصَلَّى وقت الغروب.

«يعجل العشاء»، أي: حيناً «ويؤخر» حيناً آخر.

«يغلس» من التغليس: وهو ظلمة آخر الليل.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد -وهو ابن =

١٤٢٤٨- حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ^(١)، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا رَجَعْنَا، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً - أَيْ عِشَاءً - لَكِي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»^(٢).

= جدعان- لكنه قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨)، والبيهقي في «الشعب» (١١٠٢٥) من طريق سعيد بن زيد، والبزار (١٩٠٨ - كشف الأستار) من طريق حاتم بن وردان، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٥٧) من طريق أبي حرة، ثلاثتهم عن علي بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٥٠/٨، والبزار (١٩٠٨)، وأبو يعلى (٢٢١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٥١٥٣) من طرق عن محمد بن المنكدر، به. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٣٨٤). وانظر تنمة شواهد هناك.

قوله: «يؤويهن» من الإيواء، أي: يهين لهن المنزل وما يتعلق به. (١) في (ظ٤): شيان، وفي هامشها: سيار: وهو الموافق لسائر النسخ الخطية.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشيم: هو ابن بَشِير السُّلَمي الواسطي، وسَيَّار: هو أبو الحكم العَنَزِي الواسطي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣١٥/٨ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٧٧٨) عن أحمد بن حنبل، به. وأخرجه الدارمي (٢٢١٦)، والبخاري (٥٠٧٩) و(٥٢٤٥) و(٥٢٤٧)، ومسلم ص ١٥٢٧ (١٨١) وص ١٠٨٨ (٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٤٤)، وأبو يعلى (١٨٥٠)، وابن خزيمة في الحج كما في «إتحاف المهرة» ١٩٧/٣، =

١٤٢٤٩- حدثنا هُشَيْمٌ، عن حُصَيْنٍ، عن سالم بن أبي الجعدِ

عن جابر بن عبد الله قال: وَلِدَ لرجلٍ مِنَّا غلامٌ، فسَمَّاهُ القاسمَ، فقلنا: لا نَكْنِيكَ به حتى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرْنَا لَهُ فقال: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، ولا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قاسماً بَيْنَكُمْ»^(١).

= وأبو عوانة ١١٤/٥-١١٥، وابن حبان (٢٧١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣١٥/٨ من طريق هشيم بن بشير، به. وفي الحديث عند بعضهم زيادة. وانظر (١٤١٨٤).

وقوله: «حتى ندخل ليلاً -أي عشاء-»: هذا التفسير -يعني: عشاء- وقع في نفس الخبر، وفيه إشارة إلى أحد وجهي الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلاً، والنهي عن الطروق ليلاً الثابت في أحاديث أخرى: بأن المراد بالأمر الدخول في أول الليل، وبالنهي الدخول في أثنائه.

والوجه الثاني: أن يقال: إن الأمر بالدخول ليلاً لمن عَلِمَ خبرٌ مجيئه ووصوله. أو أَعْلَمَ أهله بذلك، فاستعدُّوا له، والنهي إنما هو لمن لم يفعل ذلك، بأن قَدِمَ بَعْتَةً. انظر «الفتح» ١٢٢/٩-١٢٣ و٣٤١-٣٤٢. قلنا: والراجح الوجه الثاني، إن شاء الله تعالى.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، هشيم -وإن لم يصرح بالتحديث- قد توبع على أن أحمد قال: ليس أحد أصح حديثاً عن حصين من هشيم، وكان لا يكاد يدلس عن حصين. قلنا: وحصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي.

وأخرجه البخاري (٦١٨٧)، ومسلم (٢١٣٣) (٤)، والبيهقي ٣٠٨/٩ من طريق خالد بن عبد الله الطحان، ومسلم (٢١٣٣) (٤) من طريق عبث بن القاسم، كلاهما عن حُصَيْن بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وانظر (١٤١٨٣).

١٤٢٥٠- حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي
الْجَعْدِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ
بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد: وهو
الهاشمي مولا هم، لكنه متابع.

وأخرجه أبو داود (٩٣) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٥-٦٦، وعبد بن حميد (١١١٤)، وابن خزيمة
(١١٧)، والبيهقي ١٩٥/١ من طريق محمد بن فضيل، والطحاوي في «شرح
معاني الآثار» ٥٠/٢، والبيهقي ١٩٥/١ من طريق أبي عوانة الوضاح، كلاهما
عن يزيد بن أبي زياد، به. وقرن محمد بن فضيل بيزيد حصين بن
عبد الرحمن، ولفظ حديثه: قال النبي ﷺ: «يجزىء من الوضوء المد من
الماء، ومن الجنابة الصاع» فقال رجل: ما يكفيني. فقال جابر: قد كفى من
هو خير منك وأكثر شعراً، رسول الله ﷺ.

وهذا اللفظ سيأتي في «المسند» عن علي بن عاصم، عن يزيد بن أبي زياد
برقم (١٤٩٧٦)، وانظر ما سلف برقم (١٤١١٣).

وأخرجه من طريق حصين وحده عن سالم بن أبي الجعد الحاكم ١٦١/١.
وأخرجه عبد بن حميد (١٠٧٠)، وابن ماجه (٢٦٩) من طريق الربيع بن
بدر، عن أبي الزبير، عن جابر. والربيع ضعيف.

وأخرج البخاري (٢٥٢)، والنسائي ١٢٧/١-١٢٨، والبيهقي ١٩٥/١ من
طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أبي جعفر الباقر: أنه كان عند جابر هو وأبوه
وعنده قوم، فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع. فقال رجل: ما يكفيني.
فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخير منك. ثم أمنا في ثوب.
وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٦٢٨).

وعن أنس، سلف برقم (١٢١٠٥).

١٤٢٥١- حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ^(١)، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَاشْتَرَى مِنِّي بَعِيرًا، فَجَعَلَ لِي ظَهْرَهُ حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا قَدِمْتُ، أَتَيْتُهُ بِالْبَعِيرِ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَ لِي بِالثَّمَنِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَحِقَنِي، قَالَ: قُلْتُ: لَعَلَّه^(٢) قَدْ بَدَأَ لَهُ. قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْتُهُ، دَفَعَ إِلَيَّ الْبَعِيرَ، وَقَالَ: «هُوَ لَكَ» فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَعْجَبُ، قَالَ: فَقَالَ: اشْتَرَى مِنْكَ الْبَعِيرَ، وَدَفَعَ إِلَيْكَ الثَّمَنَ، وَوَهَبَهُ لَكَ؟! قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ^(٣).

١٤٢٥٢- حدثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ

= وعن سفيينة، سيأتي ٢٢٢/٥.

وعن عائشة، سيأتي ١٢١/٦.

(١) في (ظ ٤) و(ق): شيان، وهو خطأ.

(٢) لفظة «لعله» سقطت من (م) و(س).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي

هُبَيْرَةَ -وهو يحيى بن عَبَّاد بن شَيَّان-، فمن رجال مسلم. هُشَيْمٌ: هو ابن بَشِيرِ السُّلَمِيِّ الواسطي، وسَيَّارٌ: هو أبو الحكم العَنَزِي.

وأخرجه أبو يعلى (١٩٦٥) و(٢١٢٥)، والطحاوي في «شرح المشكل»

(٤٤١٠) من طريق هشيم، بهذا الإسناد. ووقع عند أبي يعلى في الموضع

الأول تحديد ثمن البعير بأوقيتين، وقال الطحاوي في روايته: فبعته إياه بسبع

أو تسع أواق، ولي ظهره حتى أقدم.

وانظر ما سلف برقم (١٤١٩٥).

عن جابر بن عبد الله قال: رُمِيَ أَبِي بن كعبٍ يومَ أُحُدٍ بسَهْمٍ فأصاب أَكْحَلَهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَكُوِيَ عَلَى أَكْحَلِهِ^(١).

١٤٢٥٣- حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان -وهو طلحة بن نافع-، فمن رجال مسلم.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠١٨)، ومسلم (٢٢٠٧)، وأبو يعلى (٢٢٨٧)، وأبو عوانة في الطب كما في «الإتحاف» ١٧٢/٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢١/٤، والحاكم ٢١٤/٤ و٤١٧، والبيهقي ٣٤٢/٩ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وسياطي الحديث من طرق أخرى عن الأعمش بالأرقام (١٤٢٥٧) و(١٤٣٧٩) و(١٤٩٨٩).

وأخرج الطحاوي ٣٢١/٤ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر: أن أَبِي بن كعب أو سعداً رُمِيَ رميةً في يده، فَأَمَرَ رسولُ الله ﷺ طَبِيباً فَكَوَاهُ عليها. وابن لهيعة -وهو عبد الله- سيء الحفظ.

وسياطي أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله من حديث جابر برقم (١٤٣٤٣).

وفي باب جواز الكيِّ حديث جابر الآتي برقم (١٤٧٠٧).

وسياطي أن النبي ﷺ كوى سعداً أو أسعد بن زرارة في حلقه من الذبحة من حديث شعيب بن محمد بن عبد الله عن بعض أصحاب النبي ﷺ ٦٥/٤ و٣٧٨/٥. وهو عند الترمذي (٢٠٥٠) من حديث أنس بن مالك، وعند ابن ماجه (٣٤٩٢) من حديث يحيى بن أبي أمامة الأنصاري.

وانظر حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٧٠١).

قوله: «أكحله» هو وَرَيْدٌ في وسط الذراع.

بُشْفَعَةٍ جَارِهِ، يُتَنَظَّرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا
وَاحِدًا»^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان
العَرَزَمِي - فمن رجال مسلم، وهو - وإن كان ثقة - قد أخطأ في هذا الحديث
في رأي بعضهم. قال ابن معين: هو حديث لم يُحَدِّثْ به أحد إلا عبد الملك
عن عطاء، وقد أنكره عليه الناس، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يُرَدُّ على
مثله. وقال: قال شعبة: لو جاء عبد الملك بآخر مثل هذا لرميتُ بحديثه.
وقال أحمد بن حنبل: ثقة يخطيء، وكان من أحفظ أهل الكوفة إلا أنه رفع
أحاديث عن عطاء. ونقل أبو زرعة الدمشقي عن أحمد وابن معين في حديث
الشفعة قولهما: قد كان هذا الحديث يُنكَرُ عليه.

وقال صاحب «التنقيح» محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ونقله عنه
الإمام الزيلعي في «نصب الراية» ١٧٤/٤: واعلم أن حديث عبد الملك بن أبي
سليمان حديث صحيح، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة وهي
«الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»، فإن في حديث
عبد الملك إذا كان طريقها واحداً، وحديث جابر المشهور لم يَنْفِ فيه استحقاق
الشفعة إلا بشرطِ تَصَرُّفِ الطرق، فنقول: إذا اشترك الجاران في المنافع كالبر،
أو السطح أو الطريق، فالجارُ أحق بسبق جاره لحديث عبد الملك، وإذا لم
يشارك في شيء من المنافع، فلا شفعة لحديث جابر المشهور، وطعن شعبة
في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح فيه، فإنه ثقة، وشعبة لم يكن من
الحُدَّاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها، إنما كان حافظاً،
وغير شعبة إنما طعن فيه تبعاً لشعبة وقد احتجَّ بعبد الملك مسلم في
«صحيحه»، واستشهد به البخاري، ويُسبَّه أن يكون إنما لم يخرج حديثه هذا
لِتَفَرُّدِهِ به، وإنكار الأئمة عليه فيه، وجعله بعضهم رأياً لعطاء أدرجه عبد الملك
في الحديث. ووثقه أحمد والنسائي وابن معين والعجلي، وقال الخطيب: لقد
أساء شعبة حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العَرَزَمِي، وترك التحديث عن =

.....

= عبد الملك بن أبي سليمان، فإن العزمي لم يختلف أهل الأثر في سقوط روايته، وعبد الملك ثناؤهم عليه مستفيض. وانظر لزماً كلام الإمام ابن القيم في «تهذيب السنن» ١٦٧/٥.

وأخرجه أبو داود (٣٥١٨) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن ماجه (٢٤٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢١/٤ من طريق هشيم بن بشير، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٩٦)، وابن أبي شيبة ١٦٥/٧-١٦٦، والدارمي (٢٦٢٧)، والترمذي (١٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٢٩/٢، والطحاوي ١٢٠/٤، والعقيلي في «الضعفاء» ٣١/٣، وابن عدي في «الكامل» ١٩٤١، والبيهقي ١٠٦/٦ من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، به، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر. وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الرجل أحق بشفعته وإن كان غائباً، فإذا قدم فله الشفعة وإن تتناول ذلك.
وانظر ما سلف برقم (١٤١٥٧).

«يُنْتَظَرُ» بصيغة المفعول، أي: الجار. «بها» أي: بشفعته.

«إذا كان طريقهما» أي: طريق الجارين أو الدارين.

قال الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث» المطبوع في حاشية «الأم» ٦/٤: روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله مفسراً أن رسول الله ﷺ قال: «الشفعة فيما لم يُقَسَم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» وأبو سلمة من الحفاظ، وروى أبو الزبير -وهو من الحفاظ- عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة، ويخالف ما روى عبد الملك، قال: سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول: نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظاً. يعني: حديث عبد الملك عن =

١٤٢٥٤- حدثنا هُشَيْم، أخبرنا داودُ، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العُمَرَى جائِزَةٌ لأهلِها»^(١)،
والرُّقْبَى جائِزَةٌ لأهلِها»^(٢).

١٤٢٥٥- حدثنا هُشَيْم، أخبرنا أبو الزُّبَيْر

عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا،

= عطاء.

(١) لفظة «لأهلها» لم ترد في (ظ٤) و(ق).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، فقد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر عند غير المصنف. داود: هو ابن أبي هند.

وأخرجه أبو داود (٣٥٥٨) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٨٣)، والترمذي (١٣٥١)، والنسائي في «المجتبى»
٢٧٤/٦، وفي «الكبرى» (٦٥٧١)، وأبو يعلى (١٨٥١)، وابن حبان (٥١٣٦)
من طريق هُشَيْم، به. واقتصر أبو يعلى على شطره الأول. ولفظ رواية ابن
حبان: «لَا تُعْمِرُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا حَيَاتَهُ، فَهُوَ لَهُ وَلُورَثَتُهُ إِذَا مَاتَ».
وقال الترمذي: حسن.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٨٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢٧٤/٦، وفي
«الكبرى» (٦٥٧٠)، وابن الجارود (٩٨٩)، وأبو يعلى (٢٢١٤)، وابن حبان
(٥١٢٨)، والبيهقي ١٧٥/٦ من طرق عن داود بن أبي هند، به. واقتصر
النسائي في روايته على شطره الثاني. وانظر (١٤١٢٦).

قوله: «الرُّقْبَى جائِزَةٌ» قال السندي: هي أن يقول: جعلتُ لك هذه الدارَ
سُكْنَى، فإنَّ مَنْ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ، وإنَّ مَنْ قَبْلِي عَادَتْ إِلَيَّ. من المراقبة، لأنَّ
كلًّا منهما يَرْقُبُ مَوْتَ صاحبه. ومعنى «جائِزَةٌ» مستمرة إلى الأبد، لا رجوع
لها إلى الْمُعْطَى أصلاً.

فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

١٤٢٥٦ - حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ، بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَفَعَدَ زَادُنَا، فَمَرَرْنَا بِحَوِثٍ قَذَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ، فَمَنَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، كُلُّوْا. قَالَ: فَأَكَلْنَا مِنْهُ أَيَّامًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْنَا»^(٢).

(١) حديث صحيح متواتر، وهذا إسناد على شرط مسلم. وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٦٣/٨، والدارمي (٢٣١)، وابن ماجه (٣٣)، وأبو يعلى (١٨٤٧) من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد. وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، سلف برقم (٦٤٧٨). وانظر تمة شواهده هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث فيما سيأتي عند المصنف برقم (١٤٣٣٧) و(١٥٠٤٧). وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨١/٥، والنسائي ٢٠٨/٧، وابن الجارود (٨٧٨)، وأبو يعلى (١٩٥٤) من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وأخرجه مطولاً ومختصراً إبراهيم بن طهمان في «مشيخته» (١٩٣)، والطيالسي (١٧٤٤)، والحميدي (٢٣٤٣)، والنسائي ٢٠٧/٧ و٢٠٨-٢٠٩، وأبو يعلى (١٧٨٦) و(١٩٥٦)، وأبو عوانة ١٤٧-١٤٨ و١٥١-١٥٢ و١٥٣ و١٥٤-١٥٣، وابن حبان بإثر (٥٢٥٩)، والطبراني (١٧٦٠) من طرق عن أبي الزبير، به.

وأخرجه مسلم (١٩٣٥)، وأبو عوانة ١٥٢/٥ - ١٥٣ و١٥٣، وابن حبان =

١٤٢٥٧- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت سليمان، سمعت أبا سفيان، قال:

سمعت جابراً، فذكر الحديث، إلا أنه قال: فكواه رسول الله ﷺ^(١).

= (٥٢٦١) من طريق عبيد الله بن مقسم، عن جابر.

وسياتي الحديث مطولاً من طريق أبي الزبير بالأرقام (١٤٣٣٧) و(١٤٣٣٨) و(١٥٠٤٧).

وسياتي برقم (١٤٢٨٦) من طريق وهب بن كيسان، وبرقم (١٤٣١٥) من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن جابر.

وأخرج مسلم (٣٠١٤) من طريق عبادة بن الوليد، عن جابر: شكوا الناس إلى رسول الله ﷺ الجوع، فقال: «عسى الله أن يطعمكم» فأتينا سيف البحر، فزخر زخرة، فألقى دابة... فذكر نحوه. قلنا: والظاهر أنهما حادثان، وانظر «الفتح» ٨/٨١.

وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني ٢٦٦/٤.

(١) في (م) و(ق) زيادة: بيده، وهذه اللفظة أقحمت في (ظ) إقحاماً فوق السطر، وهي نسخة في هامش (س). ولم ترد هذه اللفظة في رواية مسلم، ويغلب على ظننا أن إثباتها خطأ، لأن الحديث سياتي برقم (١٤٣٧٩) وفيه: أن النبي ﷺ أمر طبيباً فكواه، وهو المحفوظ. وقوله: «فكواه رسول الله ﷺ» يحمل على أنه أمر بذلك، والله أعلم.

وإسناد الحديث قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع - فمن رجال مسلم. سليمان: هو ابن مهران الأعمش.

وأخرجه مسلم (٢٢٠٧) (٧٤)، وأبو عوانة في الطب كما في «إتحاف المهرة» ١٧٢/٣ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٢٥٢).

١٤٢٥٨- حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَ الْعَمَلُ؟! أَفِي شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، أَوْ فِي شَيْءٍ نَسْتَأْنِفُهُ؟ فَقَالَ: «بَلْ فِي شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ» قَالَ: ففِيمَ الْعَمَلُ إِذَا؟ قَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(١).

١٤٢٥٩- حدثنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا أَنَا، فَأَفْرِغْ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد -وهو ابن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جُذْعَانَ- وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وسلف الحديث ضمن حديث مطوّل من طريق أبي الزبير عن جابر برقم (١٤١١٦)، وسنده صحيح.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان -وهو طلحة بن نافع- فمن رجال مسلم، وهو صدوق لا بأس به، وهشيم قد صرح بالتحديث عند مسلم. أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية.

وأخرجه الطيالسي (١٧٧٨)، ومسلم (٣٢٨) (٥٦)، وأبو يعلى (٢٠١١)، وأبو عوانة تعليقاً ٢٩٧/١ والبيهقي ١٧٧/١-١٧٨ من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وعندهم جميعاً أن الذي سأل النبي هم ناس من أهل الطائف، وسيأتي هذا الحديث من طريق أبي الزبير عن جابر برقم (١٤٧٥٢). وانظر ما سلف برقم (١٤١١٣).

وأخرجه كلفظ الجماعة البيهقي ١٧٧/١ من طريق أحمد بن عبد الجبار، عن حفص بن غياث، عن جعفر الصادق، عن أبيه، عن جابر. =

١٤٢٦٠- حدثنا هُشَيْمٌ، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عُمَرَ بن الحَكَمِ ابنِ ثَوْبَانَ

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ»^(١) الرَّحْمَةَ حَتَّى يَجْلِسَ^(٢)، فإذا جَلَسَ اغْتَمَسَ فيها»^(٣).

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٤/١، وعنه ابن ماجه (٥٧٧) عن حفص بن غياث، به. لكن وقع في روايته أن السائل هو جابر، وهو خطأ.

(١) في (م) ونسخة في (س): في الرحمة، بزيادة «في»، وخاض الرحمة: أي: دخلها.

(٢) في (م) ونسخة في (س): يرجع.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه.

أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٤/٣، وابن حبان (٢٩٥٦)، والحاكم ٣٥٠/١، والبيهقي في «السنن» ٣٨٠/٣، وفي «الشعب» (٩١٧٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/٢٧٤ من طريق هشيم بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٧٧٥- كشف الأستار) من طريق عبد الله بن حمران، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن الحكم -ولم ينسبه- به.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «الإتحاف» ٢٨٠/٣، وابن عبد البر ٢٤/٢٧٤ من طريق الواقدي، عن عبد الحميد بن جعفر، سمع عمر بن الحكم قال: سمعت جابرًا، فذكره. وقال ابن عبد البر عقبه: هو خطأ من الواقدي، ولم يسمعه عبد الحميد من عمر بن الحكم، وإنما رواه عن أمه عنه، والله أعلم، والواقدي ضعيف عند أكثرهم. اهـ.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٢٢) من طريق خالد بن الحارث، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني أبي: أن أبا بكر بن حزم ومحمد بن المنكدر في ناس من أهل المسجد، عادوا عمر بن الحكم بن رافع الأنصاري، قالوا: يا أبا حفص، حدثنا، قال: سمعتُ جابر بن عبد الله =

١٤٢٦١- حدثنا هُشَيْمٌ، عن أَبِي بَشْرٍ، عن أَبِي سَفْيَانَ

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»^(١).

= قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من عاد مريضاً خاض في الرحمة، حتى إذا قعد استقرَّ فيها». قلنا: وقد جعل ابن معين عمر بن الحكم بن ثوبان وعمر بن الحكم بن رافع واحداً.

وأخرجه ابن عبد البر ٢٧٤/٢٤ من طريق بكر بن بكار، وأبو يعلى كما في «الإتحاف» ٢٨١/٣ من طريق عبدالله بن حمران عن عبد الحميد بن جعفر، كلاهما عن أمِّه مندوس بنت علي: أن أبا بكر بن حزم ومحمد بن المنكدر، كسياق البخاري. ثم قال الحافظ: فتبين أن عبد الحميد كان ربما دُلَّسه. ثم قال: فإن كان محفوظاً فيكون عبد الحميد حدث به عن أبيه وعن أمه.

وسياقي الحديث في «المسند» ٤٦٠/٣ من طريق عمر بن الحكم بن ثوبان عن كعب بن مالك، لكن في إسناده أبو معشر نجيع بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.

وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢٧٨٢)، وانظر تنمة شواهد هناك.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع - فمن رجال مسلم. وهشيم - وهو ابن بشير - مدلس وقد عنعنه لكنه متابع، تابعه أبو عوانة البشكري فيما يأتي برقم (١٤٩٢٥) و(١٥١٩١). أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية.

وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني ٤٠٦/٥ من طريق إبراهيم بن موسى، عن هشيم، بهذا الإسناد.

وسياقي الحديث بأطول مما هنا عن سريج بن النعمان، عن هشيم برقم (١٥١٨٦).

وانظر (١٤٢٢٥).

١٤٢٦٢- حدثنا هُشَيْمٌ، عن عليِّ بن زَيْدٍ، عن محمد بن المُنْكَدِرِ

عن جابرٍ قال: أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ خُبْزاً وَلَحْماً فَصَلَّوْا، وَلَمْ يَتَوَضَّؤْوا^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد -وهو ابن جدعان- لكنه متابع.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧/١، وأبو يعلى (١٩٦٣) من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٣٩) و(٦٤٠)، وأبو يعلى (٢١٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٥/١، والطبراني في «الأوسط» (٤٩٧١)، وابن حبان بإثر الحديث (١١٣٠) ويرقم (١١٣٢) و(١١٣٧) و(١١٣٨) و(١١٣٩) و(١١٤٥)، والبيهقي ١٥٦/١ من طرق عن محمد بن المنكدر، به -والحديث عند بعضهم ضمن قصة، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وسياطي من طريق محمد بن المنكدر برقم (١٤٢٩٩) و(١٤٤٥٣).

وأخرجه ابن ماجه (٤٨٩) من طريق عمرو بن دينار، وعبدالله بن محمد بن عقيل، كلاهما عن جابر. وسياطي من طريق ابن عقيل عن جابر برقم (١٤٢٩٩).

وأخرجه عبدالرزاق (٦٤٧) و(٦٤٨) و(٦٤٩) و(٦٦٤)، وابن أبي شيبة ٤٨/١-٤٩ و٤٩، والطحاوي ٦٧/١ و٦٨، والبيهقي ١٥٧/١ من طرق عن جابر موقوفاً ولم يذكر فيه النبي ﷺ. وانظر ما سياطي برقم (١٤٩٢٠).

وأخرج أبو داود (١٩٢)، والنسائي ١٠٨/١، وابن الجارود (٢٤)، وابن خزيمة (٤٣)، والطحاوي ٦٧/١، وابن حبان (١١٣٤)، والبيهقي ١٥٥/١-١٥٦، والحازمي في «الاعتبار» ص ٤٨، وابن حزم في «المحلى» ٢٤٣/١ من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تَرَكَ الوضوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ.

وأخرج البخاري (٥٤٥٧)، وابن ماجه (٣٢٨٢) من طريق سعيد بن =

١٤٢٦٣- حدثنا هُشَيْمٌ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ

عن جَابِرٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرِّبَا، وَمُؤْكَلَهُ،
وَشَاهِدِيهِ، وَكَاتِبَهُ^(١).

١٤٢٦٤- حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عن يَزِيدَ الْفَقِيرِ

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا
لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ
ﷺ إِنَّمَا يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً،

=الحارث، عن جابر: أنه سأله عن الوضوء مم مسَّت النار، فقال: لا، قد كنا
زمانَ النبي ﷺ لا نجدُ مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه لم
يكن لنا مناديلٌ إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ.

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (١٩٨٨).

وعن عمرو بن أمية، سيأتي ١٣٩/٤، وهو متفق عليه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال
الشيخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم،
وقد صرح هشيم بالتحديث عند غير المصنف، بينما لم يصرح أبو الزبير في
هذا الحديث بسماعه.

وأخرجه مسلم (١٥٩٨)، وابن الجارود (٦٤٦)، وأبو يعلى (١٨٤٩)
و(١٩٦٠)، والبيهقي ٢٧٥/٥، والبغوي (٢٠٥٤) من طريق هشيم، بهذا
الإسناد - وزادوا فيه: «هم سواء».

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٧٢٥)، وانظر تمة شواهد
هناك.

قوله: «أكل الربا» قال السندي: أي: آخذه، وعبر عنه بالآكل، لأنه أعظم
المنافع من المال، ولذلك عبّر عن المعطي بالمؤكل.

وَأَحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مِنْ
مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ
أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ»^(١).

١٤٢٦٥- حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
نَذْبَحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سيار: هو أبو الحكم العتري،
ويزيد الفقير: هو ابن صهيب الكوفي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٢/٢ و ٤٣٢/١١، وعبد بن حميد (١١٥٤)،
والدارمي (١٣٨٩)، والبخاري (٣٣٥) و (٤٣٨) و (٣١٢٢)، ومسلم (٥٢١)،
والنسائي ٢٠٩-٢١١ و ٥٦/٢، وأبو عوانة ٣٩٥/١، وابن حبان (٦٣٩٨)،
واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٤٣٨) و (١٤٣٩)، والبيهقي في «السنن»
٢١٢/١ و ٣٢٩/٢ و ٤٣٣ و ٢٩١/٦ و ٤/٩، وفي «الدلائل» ٤٧٢/٥-٤٧٣،
والبغوي (٣٦١٦) من طريق هشيم، بهذا الإسناد -وعند بعضهم «وَأُعْطِيتُ
الشفاعة» وبها تتم الخمس. وعند البعض الآخر مختصر.
وفي الباب عن ابن عباس، سلف في مسنده برقم (٢٧٤٢)، وانظر تمة
شواهد هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
عبد الملك -وهو ابن أبي سليمان- فمن رجال مسلم. عطاء: هو ابن أبي
ربيع.

وأخرجه أبو داود (٢٨٠٧)، ومن طريقه البيهقي ٢٣٤/٥ عن أحمد بن
حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣١٨) (٣٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٠)، وأبو
يعلى (٢٠٣٤)، وابن خزيمة (٢٩٠٢) من طريق هشيم، به.

١٤٢٦٦- حدثنا بشر بن المفضل، عن داود، عن أبي الزبير
عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «على كلِّ مسلمٍ غُسلٌ في
سَبْعَةِ أَيَّامٍ، كلِّ جُمُعَةٍ»^(١).

= وأخرجه أبو عوانة في الحج والذبايح كما في «إتحاف المهرة» ٢٦٨/٣ من
طريقين عن عبد الملك بن أبي سليمان، به.
وسياطي الحديث من طريق عطاء برقم (١٤٤٢٢) و(١٤٩١٤)، وسياطي من
طريق عطاء أيضاً ضمن حديث الحج برقم (١٤٩٤٣).
وانظر ما سلف برقم (١٤١١٦).

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهد، رجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو
الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدريس- لم يصرح بالتحديث، لكنه قد توبع.
وأخرجه النسائي ٩٣/٣، وابن خزيمة (١٧٤٧)، وابن عبد البر في
«التمهيد» ٨٢/١٠ من طريق بشر بن المفضل، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٣/٢ و٩٥، وابن خزيمة (١٧٤٧)، والطحاوي في
«شرح معاني الآثار» ١١٦/١، وابن حبان (١٢١٩) من طرق عن داود بن أبي
هند، به.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٧٢) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، به.
وأخرج عبد بن حميد (١٠٧٧) من طريق أبان بن أبي عيش، عن أبي
نضرة، عن جابر مرفوعاً «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو
أفضل». وإسناده ضعيف، أبان متروك.

وأخرج ابن خزيمة (١٧٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٤٢٧٩) من طريق
محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً «الغسل يوم الجمعة واجب على كلِّ
مُحتلم». وإسناده حسن.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٥٠٣).
وعن ابن عمر، سلف برقم (٤٤٦٦)، وانظر تنمة الشواهد عند هذين
الموضعين.

١٤٢٦٧- حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا عبد الملك، عن أبي الزبير
عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يُبَذُّ^(١) له في سقاء، فإذا
لم يكن له سقاء، بُذَّ له في تورٍ من برام.
قال: ونهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ والتَّقِيرِ والجَرِّ
والمزَفَّت^(٢).

= قوله: «على كل مسلم غسل» قال السندي: ظاهره الوجوب، وقد حملة
العلماء على تأكيد التذنب.
«كل جمعة» بالجـر، على أنه بدلٌ من «كل سبعة» أو بالنصب على أنه
ظرف، والله تعالى أعلم.
(١) في (م) و(س): يتبذ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
عبد الملك- وهو ابن أبي سليمان- وأبي الزبير، فهما من رجال مسلم، وأبو
الزبير قد صرح بسماعه فيما سلف في مسند ابن عمر برقم (٤٩١٤) وفيما
سيأتي برقم (١٤٢٨٩) و(١٥١٢٢).

وأخرجه النسائي ٣١٠/٨ من طريق إسحاق بن يوسف، بهذا الإسناد.
وأخرج الشطر الأول منه الطيالسي (١٧٥١)، وابن أبي شيبة ١٤٠/٨،
ومسلم (١٩٩٩) (٦١)، وابن ماجه (٣٤٠٠)، والنسائي ٣٠٢/٨، وأبو يعلى
(١٧٦٩)، وابن حبان (٥٣٩٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٠٩
و٢١٠، والبخاري (٣٠٢٣) من طرق عن أبي الزبير، به - وفيه عند بعضهم
زيادات.

وسيأتي هذا الشطر بالأرقام (١٤٢٨٩) و(١٤٤٩٩) و(١٥٠٥٩).
وأخرج الشطر الثاني منه النسائي ٣١٠/٨ من طريق خالد بن الحارث، عن
عبد الملك، به.

وسيأتي هذا الشطر بالأرقام (١٤٨٤٣) و(١٤٨٥١) و(١٥٠٦٠) و(١٥١٤٣). =

١٤٢٦٨- حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الملك، عن عطاء

عن جابر بن عبد الله قال: كُنَّا نَتَمَتَّعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، حَتَّى نَهَانَا عَمْرٌ أَخِيرًا. يَعْنِي النِّسَاءُ^(١).

= والحديث بشطريه سلف في مسند ابن عمر برقم (٤٩١٤)، وسيأتي برقم (١٥١٢٢).

وفي باب الانتباز في سقاء وتور، عن ابن عباس، سلف برقم (٣٣٣٧). وعن عائشة، سيأتي ٤٦/٦-٤٧.

وعن سهل بن سعد، سيأتي ٤٩٨/٣.

وفي باب النهي عن الانتباز في الدباء والنقيير... الخ عن ابن عمر سلف برقم (٤٤٦٥)، وانظر تنمة شواهد هناك.

قوله: «تور»: أي: إناء من «برام» بالكسر، أي: من حجارة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الملك: هو ابن أبي سليمان

العزيمي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه الطحاوي ٢٦/٣ من طريق هشيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، بهذا الإسناد. وتحرف هشيم فيه إلى: هشام، ولفظه: كانوا يتمتعون من النساء، حتى نهاهم عمر.

وسيأتي الحديث من طريق ابن جريج، عن عطاء برقم (١٥٠٧٣).

وأخرج الدارقطني ٢٤٣/٣ من طريق يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن جابر

قال: كُنَّا نَنكِحُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ. قُلْنَا: وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ ضَعِيفٌ، وَقَدْ صَحَّ هَذَا اللَّفْظُ عَنْ جَابِرٍ فِي نِكَاحِ الْمَتْعَةِ، انظر ما سلف برقم (١٤١٨٢).

قوله: «حتى نهانا عمر» قال السندي: أي: حين تبيّن له نسخ ذلك، وقد

خفي الناسخ على ناس قبل ذلك، حتى أظهره عمر، والناسخ معلوم بلا شك.

١٤٢٦٩- حدثنا إسحاق، حدثنا عبدُ الملك، عن عطاءٍ

عن جابر بن عبدِ الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَتْ^(١) له أرضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرِعَهَا، أَوْ عَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُؤَاجِرْهَا»^(٢).

١٤٢٧٠- حدثنا إسحاق، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدِ الرحمن

عن جابر بن عبدِ الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ»^(٣).

١٤٢٧١- حدثنا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عن هشام بن عروة، عن وهب ابنِ كيسان

عن جابر بن عبدِ الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً، فَلَهُ مِنْهَا -يعني أجراً-، وما أَكَلَتِ الْعَوَافِي مِنْهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٤).

(١) في (ظ٤): كان.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وسيتكرر الحديث برقم (١٥٢١١). وانظر (١٤٢٤٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّسْتَوَائِي. وانظر (١٤٢٤٣).

(٤) حديث صحيح، واختلف على هشام بن عروة فيه، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/٢٨٠: اختلف فيه على هشام: فروته عنه طائفةٌ عن أبيه مرسلاً، وهو أصح ما قيل فيه إن شاء الله، وروته طائفةٌ عن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، وروته طائفةٌ عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر، =

.....
= وروته طائفة عن هشام، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر، وبعضهم يقول فيه: عن هشام، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن جابر، وفيه اختلاف كثير.

قلنا: لكنَّ هشاماً متابعٌ في حديث جابر، فقد روى الحديث أيضاً أبو الزبير عن جابر، كما سيأتي برقم (١٤٨٣٩) بلفظ حديثنا.

وحديث جابر أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٥٨)، وابن حجر في «التعليق» ٣١٠-٣٠٩/٢ من طريق عباد بن عباد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٣٧٩)، والنسائي (٥٧٥٧)، وأبو يعلى (٢١٩٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٧٦)، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣١٠/٢ من طرق عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب السخيتاني، عن هشام بن عروة. به. وقال الطبراني: لم يروه عن أيوب إلا عبد الوهاب.

وأخرجه ابن حبان (٥٢٠٥) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن هشام، به بإسقاط أيوب، وهو كذلك في «موارد الظمان» (١١٣٦)، و«إتحاف المهرة» ٥٩٣/٣! ولفظ الحديث عند الترمذي وابن حبان وابن حجر: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» بدل: «فله منها أجر» وسيأتي بهذا اللفظ عند المصنف برقم (١٤٦٣٦) من طريق حماد بن زيد، عن هشام، به.

وعلقه البخاري بصيغة التمریض في باب من أحيا أرضاً مواتاً، من كتاب الحرت والمزارة.

وسيأتي برقم (١٤٣٦١) و(١٤٥٠٠) و(١٥٠٨١) من طريق هشام بن عروة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن جابر، بلفظ: «له بها أجر» في الموضعين الأولين، وفي الأخير بلفظ: «فهي له».

وأخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٦١)، والبيهقي ٩٩/٦ و١٤٢ من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب السخيتاني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد مرفوعاً كلفظ حديث مالك الآتي.

١٤٢٧٢- حدثنا إسماعيل - يعني ابن عُلَيْيَّة-، أخبرنا هشام الدَّسْتَوَائِي،
عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرَّحْمَنِ

عن جابر بن عبد الله، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى
رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ، نَزَلَ، فَاسْتَقْبَلَ

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٠٥) من طريق مسلم بن خالد الزنجي،
عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٧٤٣/٢، والشافعي ١٣٤/٢، ويحيى بن آدم
في «الخراج» (٢٦٦) و(٢٦٧) و(٢٦٨) و(٢٧٢)، وأبو عبيد في «الأموال»
(٧٠٤)، وابن أبي شيبة ٧٤/٧، وابن زنجويه في «الأموال» (١٠٥٣)،
والنسائي في «الكبرى» (٥٧٦٢)، والبيهقي ١٤٢/٦ و١٤٣ من طرق عن هشام
ابن عروة، عن أبيه عروة، عن النبي ﷺ مرسلًا بلفظ: «من أحيا أرضاً ميتة
فهي له، وليس لعرق ظالم حق» قلنا: وتابع هشاماً عن عروة في إرساله غير
واحد، انظر «سنن أبي داود» (٣٠٧٤) و(٣٠٧٥) و(٣٠٧٦)، و«سنن البيهقي»
٩٩/٦ و١٤٢.

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٤٩١٢) و(١٥٠٨٨) و(١٥٢٠١).
وفي باب من أحيا أرضاً فهي له عن سمرة بن جندب، سيأتي ١٢/٥.
وعن عائشة، سيأتي ١٢٠/٦، وهو في «صحيح البخاري» (٢٣٣٥).
وعن عبد الله بن عمرو عند أبي يوسف في «الخراج» ص ٦٤.
وعن أبي أسيد عند يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٧٦)، وإسناده ضعيف
بمرة.

وعن عمرو المزني عند يحيى بن آدم (٢٧٩)، والطحاوي ٢٦٨/٣،
وإسناده ضعيف.

وعن فضالة بن عبيد عند الطبراني في «الكبير» (٨٢٣)، وفي «مسند
الشاميين» (٢٨٨)، وإسناده جيد إن صح سماع مكحول من فضالة.
قوله: «العوافي» جمع عافية، وهي الطيور والسباع الواردة لطلب الرزق.

١٤٢٧٣- حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن أبي الزبير
عن جابر: أَنَّ رجلاً من الأنصار يقال له: أبو مذكورٍ أَعْتَقَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن عبدالرحمن: هو ابن ثوبان القرشي مولا هم المدني، وليس له عن جابر في «الصحيح» غير هذا الحديث. وسيأتي مكرراً برقم (١٤٥٣٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٤/٢ عن ابن علية، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (١٧٩٨)، والدارمي (١٥١٣)، والبخاري (٤٠٠) و(١٠٩٩)، والبيهقي ٦/٢ من طرق عن هشام بن أبي عبدالله الدستوائي، به، وفي حديث البخاري في الموضع الأول: حيث توجهت، بدل: نحو المشرق، وقال الطيالسي في حديثه: يصلي تطوعاً.

وأخرجه البخاري (١٠٩٤) من طريق شيبان بن عبدالرحمن النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، به. ولفظه: أَنَّ النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير الْقِبْلَةِ.

وأخرجه ابن الجارود (٢٢٧) من طريق بشر بن بكر، وابن خزيمة (٩٧٦)، وابن حبان (٢٥٢١) من طريق الوليد بن مسلم، وابن خزيمة (١٢٦٣) من طريق محمد بن مصعب، ثلاثتهم عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، به. وقال بشر بن بكر في حديثه: حيث توجهت به، بدل: نحو المشرق، وزاد الوليد بن مسلم في أول الحديث: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فكان يصلي تطوعاً، ولفظ حديث محمد بن مصعب: كان رسول الله ﷺ يصلي حيث توجهت به راحلته، فإذا أراد المكتوبة أو الوتر، أناخ فصلى بالأرض، وقوله: أو الوتر، منكر، مما تفرد به محمد بن مصعب هذا -وهو ابن صدقة القرقيساني-، وهو ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد.

وسيأتي من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير برقم (١٥٠٣٨).

وانظر ما سلف برقم (١٤١٥٦).

غُلَاماً لَهُ يَقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ، عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ،
فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ، مَنْ يَشْتَرِيهِ؟»
فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّحَّامُ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ،
وَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيراً، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلاً^(١)،
فَعَلَى عِيَالِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلاً^(٢) فَعَلَى ذِي^(٣) قَرَابَتِهِ - أَوْ قَالَ: عَلَى
ذِي^(٤) رَحِمِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلاً^(٥)، فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا^(٦)».

(١) لفظة «فضل» جاءت في المواضع الثلاثة من أصولنا الخطية وبعض
مصادر التخریج «فضلاً» بالنصب، والجدادة ما أثبتناه، فإن «كان» هنا تامة، والله
تعالى أعلم.

(٢) لفظة «ذي» جاءت في الموضعين في (م) و(س): ذوي.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي
الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس - فمن رجال مسلم، وقد صرح
بالتحديث في بعض المصادر التي خرَّجت الحديث. إسماعيل: هو ابن علي،
وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه أبو داود (٣٩٥٧)، ومن طريقه البيهقي ٣٠٩/١٠ - ٣١٠ عن أحمد
ابن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٩٧)، والنسائي ٣٠٤/٧، وابن خزيمة (٢٤٤٥) و(٢٤٥٢)،
والبيهقي ٣١٠/١٠ من طريق إسماعيل ابن علي، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦٨١)، وابن حبان (٣٣٤٢) و(٤٩٣٢) و(٤٩٣٤)
من طرق عن أيوب السختياني، به.

وأخرجه الشافعي ٦٨/٢ - ٦٩، ومسلم (٩٩٧) وص ١٢٨٩ (٥٩)، والنسائي
٧٠ - ٦٩/٥ و ٣٠٤/٧، والطحاوي في «المشكل» (٤٩٣٢)، والبيهقي ٣٠٩/١٠
من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، به.

وأخرجه الشافعي ٦٩/٢، والحميدي (١٢٢٢)، والبيهقي ٣٠٨/١٠ - ٣٠٩ =

١٤٢٧٤- حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الأجلح، عن أبي الزبير
عن جابر قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ عِنْدَ غُرُوبِ
الشمس، فلم يُصَلِّ حَتَّى أَتَى سَرِفَ، وَهِيَ تَسْعَةُ أُمِّيَالٍ مِنْ
مَكَّةَ^(١).

= من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، به. وقرن سفيانُ بأبي الزبير عمرو
ابن دينار، ولم يذكر سفيان في حديثه قوله: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا... الخ».
وأخرجه الشافعي ٦٨/٢-٦٩، والطيالسي (١٧٤٨)، ومن طريقه البيهقي
٣١٠/١٠ عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، به. وتحرف حماد في مطبوع
الطيالسي إلى: هشام.

وأخرجه الشافعي ٦٨/٢، ومن طريقه البيهقي ٣٠٩/١٠ من طريق ابن
جريح، والطحاوي (٤٩٣٣)، والخطيب ٤٩/٧، وابن حبان (٣٣٣٩) من طريق
عزرة بن ثابت، وأبو يعلى (٢١٦٧) من طريق حبيب، وأبو القاسم البغوي في
«الجعديات» (٢٧٢٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٩٣١)، وأبو محمد
البغوي في «شرح السنة» (٢٤٢٧) من طريق زهير بن معاوية، والطحاوي
(٤٩٣٢) من طريق ابن لهيعة، خمستهم عن أبي الزبير، به - وبعضهم يزيد فيه
على بعض.

وسياتي برقم (١٤٩٧٠) من طريق أبي الزبير، وينحوه سياتي برقم
(١٤٩٨٧) من طريق مجاهد، عن جابر. وانظر (١٤٢١٥) في بيع المدبر فقط.
وانظر ما سياتي برقم (١٤٥٣١).

وفي باب الصدقة على النفس والعيال عن أبي هريرة، سلف برقم
(٧٤١٩).

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير الأجلح - وهو ابن عبد الله الكندي -
فقد روى له البخاري في «الأدب» وأصحاب السنن، وهو صدوق، وأبو الزبير
- وهو محمد بن مسلم بن تدرُس - لم يصرح بسماعه من جابر عند أحد ممن =

.....
= خرّج هذا الحديث.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٤٣٢) عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، وأبو داود (١٢١٥)، والنسائي ٢٨٧/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٦١، والدارقطني كما في «التمهيد» ٢٠٧/١٢، والبيهقي ١٦٤/٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠٦/١٢ من طريق مالك بن أنس، كلاهما عن أبي الزبير، بهذا الإسناد -دون ذكر المسافة بين مكة وسرف، وقلب إبراهيم بن يزيد متن الحديث، فجعل إتيانه من سرف إلى مكة، ويزيد متروك الحديث. وسيأتي الحديث مقلوباً كذلك من طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير برقم (١٥٠٧٤).

وفي حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير أنه قال: سألت جابراً: هل جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء؟ قال: نعم، زمان غزونا بني المصطلق. وسيأتي برقم (١٤٧٤٩).

وأخرج ابن حبان (١٥٩٠) من طريق قرة بن خالد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر. ورجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن أبا الزبير لم يصرح بالسماع. وأخرج ابن أبي شيبة ٤٥٦/٢ من طريق علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر، قال: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وابن أبي ليلى -وهو محمد بن عبدالرحمن- سيء الحفظ.

وأخرج عبد بن حميد (١١٣٠) عن يعلى بن عبيد، عن أبي بكر المدني، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين الأولى والعصر في السفر. وإسناده ضعيف، أبو بكر المدني: هو الفضل بن مبشر، وهو ضعيف. وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٦١، وابن عبد البر ٢١٧/١٢ من طريق سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء للرخص من غير =

١٤٢٧٥- حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان
عن جابر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ
الْخَمْسِ الْمَكْتُوبَاتِ، كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ بِبَابٍ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ
كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»^(١).

=خوف ولا علة.

وفي باب الجمع في السفر عن ابن عمر، سلف برقم (٤٤٧٢). وانظر تنمة
شواهد هناك.

قوله: «فلم يصل» قال السندي: أي المغرب.
«حتى أتى سرف» بفتح فكسر، وهذا الحديث صريح في جواز تأخير
المغرب إلى وقت العشاء، إذ لا يمكن الوصول إلى سرف مع بقاء وقت
المغرب في العادة.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي
سفيان -وهو طلحة بن نافع- فمن رجال مسلم، وروى له البخاري متابعةً،
وهو صدوق لا بأس به.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠١٤)، والدارمي (١١٨٢)، والمروزي في
«تعظيم قدر الصلاة» (٨٧) و(٩٠)، وأبو يعلى (٢٢٩٢)، وأبو عوانة ٢/٢١،
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٦٣) و(٤٩٦٤)، وابن حبان (١٧٢٥)،
والبيهقي ٣/٦٣، والبخاري (٣٤٣) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وسياقي من طريق الأعمش برقم (١٤٤٠٨) و(١٤٨٥٣).
وأخرجه المروزي (٨٩) من طريق أبي معاوية، و(٩١) من طريق سفيان
الثوري، كلاهما عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن عبيد بن عمير، مرسلاً.
وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٩٢٤)، وانظر تنمة شواهد
هناك.

قوله: «مثل الصلوات الخمس» قال السندي: في إزالة الذنوب. «كمثل
نهر» في إزالة الدرن (وهو الوسخ)، وظاهره عموم المحو للصغائر والكبائر، =

١٤٢٧٦- حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ»^(١).

١٤٢٧٧- حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن الحسن

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سِرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَمْكِنُوا الرِّكَابَ أَسْنَانَهَا، وَلَا تُجَاوِزُوا الْمَنَازِلَ، وَإِذَا

= وأهل العلم خصّه بالصغائر. قلنا: قد جاء في حديث أبي هريرة السالف برقم (٨٧١٥): أن الصلوات الخمس تكفر ما بينهما ما اجتنب الكبائر، وهو حديث صحيح.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم كسابقه.

وأخرجه ابن خزيمة (٦٤٤) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد. ووقع فيه: «افتراش السبع» بدل: «الكلب».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٨/١ و٢٥٩، وأبو يعلى (٢٠٠٨) و(٢٢٨٥)، وابن خزيمة (٦٤٤)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٠٩٨)، وابن حبان في كتاب «الصلاة» كما في «إتحاف المهرة» ١٨٢/٣ والطبراني في «الأوسط» (١٦١٣) و(١٧٥٢) و(٤٤٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٦٥/٧ من طرق عن سليمان الأعمش، به. ووقع في الحديث عند ابن خزيمة: «افتراش السبع» بدل: «الكلب».

وسأيتي من طريق الأعمش برقم (١٤٣٨١) و(١٥١٧٨).

وانظر الحديث السالف برقم (١٤١٣٨).

ومعنى الحديث: أن لا ييسط ذراعيه في السجود كما ييسط الكلب والسبع ذراعيه، بل يرفعهما عن الأرض. «شرح السنة» ١٤٣/٣، و«النهاية» ٤٣٠-٤٢٩/٣.

سِرْتُمْ فِي الْجَدْبِ، فَاسْتَجِدُّوا^(١)، وَعَلَيْكُمْ بِالذُّلْجِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ
تُطَوَّى بِاللَّيْلِ، وَإِذَا تَغَوَّلْتَ لَكُمْ الْغِيلَانُ، فَبَادِرُوا^(٢) بِالْأَذَانِ،
وَأَيَّاكُمْ وَالصَّلَاةَ عَلَى جَوَادٍ^(٣) الطَّرِيقِ، وَالتَّزُولَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا
مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسَّبَّاعِ، وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ، فَإِنَّهَا الْمَلَاعِنُ^(٤).

(١) فِي (ظ٤): فَاسْتَجِدُّوا.

(٢) فِي (م) وَ(س): فَنَادُوا.

(٣) فِي (ظ٤): جَوَانِبَ، وَكُتِبَ عَلَى هَامِشِهَا: جَوَادٌ.

(٤) صَحِيحٌ لغيره دُونَ قَوْلِهِ: «وَإِذَا تَغَوَّلْتَ الْغِيلَانِ فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ» وَرِجَالَهُ
ثَقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ، لَكِنِ الْحَسَنُ - وَهُوَ الْبَصْرِيُّ - لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ.
هَشَامٌ: هُوَ ابْنُ حَسَّانَ الْقُرْدُوسِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٩٢٤٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٥٤٩)، وَابْنُ السَّيْنِيِّ فِي
«عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٥٢٣) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ حَسَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٢٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٥٤٨) مِنْ طَرِيقِ سَالِمٍ، عَنْ
الْحَسَنِ، بِهِ. وَرَوَايَةُ ابْنِ مَاجَهَ مُخْتَصِرَةٌ بِآخِرِهِ.

وَسَيَّأَتِي بِرَقْمِ (١٥٠٩١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ حَسَّانَ.
وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٣١٢٩ - كَشَفُ الْأَسْتَارِ) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَابْنِ
عَدِي فِي «الْكَامِلِ» ١٧٦٠/٥ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ الْحَسَنِ
الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَغَوَّلْتَ لَنَا،
أَوْ إِذَا رَأَيْنَا الْغَوْلَ نَنَادِي بِالْأَذَانِ. وَقَالَ الْبَزَّازُ عَقِبَهُ: لَا نَعْلَمُهُ يَرَوِي عَنْ سَعْدِ
إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ سَمْعَ الْحَسَنِ مِنْ سَعْدٍ شَيْئاً.

وَيَشْهَدُ لَهُ دُونَ قِصَّةِ الْغِيلَانِ: حَدِيثُ أَنَسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٥٧١)، وَالْبَزَّازِ
(١٦٩٤) وَ(١٦٩٦)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٢٥٥٥)، وَالطَّحَاوِي فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ
الْأَثَارِ» (١١٣)، وَانْظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِيهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وِثَّانٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٩٢٦)، وَقَدْ سَلَفَ فِي مُسْنَدِهِ بِرَقْمِ

(٨٤٤٢).

= وثالث من حديث ابن عباس عند البزار (١٦٩٥)، وسنده حسن.
ورابع من حديث معदान أبي خالد عند الطبراني في «الكبير» ١٩/٨،
ورجاله رجال الصحيح.

ويشهد لقصة الغيلان حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط»
(٧٤٣٢)، وإسناده ضعيف بمرة.

قوله: «في الخُضْب»، قال السندي: بكسر خاء معجمة: كثرة العُشْب
والرَّغِي.

«فَأَمَكِنُوا»، أي: مَكَّنُوا.

«الركاب»، أي: الإبل.

«أَسْنَانُهَا» جمع سنن، وهو بدل من الركاب، أي: مكنوا أسنانها من الرعي
والأكل، أي: دعوها ساعة فساعة حتى ترعى، وقيل: الأسنان جمع «سِن»
بمعنى ما تأكله الإبل وترعاه من العشب، فإن السن يطلق عليه، فالمراد
بالأسنان: المرعى، والمعنى: أَمَكِنُوا الإبل من مرعاها.
«الْجَدْب» القحط وزناً ومعنى.

«فَاسْتَجِدُّوا»، أي: اجتهدوا في السير، وأسرعوا فيه. قلنا: ووقع في رواية
ابن خزيمة (٢٥٤٨): فأنجوا، وفي الأخرى (٢٥٤٩): فاستنجوا، وهذه
الأخيرة ستأتي عند المصنف برقم (١٥٠٩١). ومعناه: اطلبوا النجاة.
«بِالدُّلْجِ» بضم ففتح: جمع دُلْجَة، كظلم جمع ظُلْمة، والدُّلْجَة: السير
بالليل أو آخره، والأول أنسب بالحديث، حيث قال: «فإن الأرض تطوى
بالليل» من غير فرق بين أوله وآخره.

«تَغَوَّلَتْ»، أي: تلونت وظهرت في ألوان مختلفة وصور شتى.

«الغيلان» سحرة الجن تفتن الناس بالإضلال عن الطرق.

«بِالْأَذَانِ» دفعاً لشرها، فإن الشياطين تتفرق عند الأذان.

«على جوادٍ الطريق» بتشديد الدال، جمع جادة بالتشديد، وهي معظم
الطريق.

١٤٢٧٨- حدثنا عبد الوهَّاب الثَّقَفي، عن جعفر، عن أبيه
عن جابر: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.
قال جعفر: قال أبي: وَقَضَى بِهِ عَلِيٌّ بِالْعِرَاقِ.

قال أبو عبدِ الرَّحْمَنِ^(١): كَانَ أَبِي قَدْ ضَرَبَ عَلَى هَذَا
الْحَدِيثِ، قَالَ: وَلَمْ يُوَافِقْ أَحَدٌ الثَّقَفِيَّ^(٢) عَلَى جَابِرٍ، فَلَمْ أَزَلْ بِهِ
حَتَّى قَرَأَهُ عَلَيَّ وَكَتَبَ عَلَيْهِ: صَحَّ^(٣).

= «الملاعن» المحالَّ الجالبة للعن على صاحبها، فإنَّ العادة جرت بلعن من
يقضي الحاجة في الطرق سواء جاز لعنه شرعاً أم لا.

(١) هو عبد الله بن الإمام أحمد.

(٢) في (ظ ٤): ثم لم يوافق الثَّقَفي.

(٣) في (م) و(ق) ونسخة في (س): هو صح، بزيادة «هو».

والحديث إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين
غير جعفر - وهو ابن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب - فمن
رجال مسلم.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٦٩)، والترمذي (١٣٤٤)، وابن الجارود (١٠٠٨)،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤٤/٤-١٤٥، والدارقطني ٢١٢/٤،
والبيهقي ١٧٠/١٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٣٦/٢ من طريق عبد الوهاب
الثَّقَفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة في الأيمان والنذور كما في «إتحاف المهرة» ٣/٣٤٠،
والبيهقي ١٧٠/١٠، وابن عبد البر ١٣٨/٢ من طريق إبراهيم بن أبي حية،
والطبراني في «الأوسط» (٧٣٤٥)، وابن عبد البر ١٣٥/٢ من طريق عبيد الله بن
عمر، وابن عبد البر ١٣٦/٢-١٣٧ من طريق يحيى بن سليم، ١٣٧ من طريق
محمد بن عبد الرحمن بن رداد، أربعتهم عن جعفر بن محمد، به.

وأخرجه ابن عبد البر ١٣٤/٢ من طريق عثمان بن خالد المدني، عن =

.....
=مالك، عن جعفر بن محمد، به. وقال: هكذا حدّث به عثمان بن خالد، عن مالك مسنداً، والصحيح فيه عن مالك أنه مرسل في روايته. وقد تابع عثمان ابن خالد إسماعيل بن موسى الكوفي فرواه أيضاً عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٧٢١/٢، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في الأيمان والنذور، والطحاوي ١٤٥/٤، والبيهقي ١٦٩/١٠، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٥/١٤، والطحاوي ١٤٥/٤ من طريق سفيان الثوري، والترمذي (١٣٤٥)، والبيهقي ١٦٩/١٠ من طريق إسماعيل بن جعفر، وأبو عوانة، والبيهقي ١٦٩/١٠ من طريق يحيى بن أيوب، والبيهقي ١٦٩/١٠ من طريق ابن جريج، خمستهم (مالك والثوري وإسماعيل ويحيى وابن جريج) عن جعفر ابن محمد، عن أبيه مرسلًا، ولم يذكروا جابراً.

قلنا: وقد رجّح الإرسال الترمذي وأبو عوانة الإسفراييني وابن عبد البر، لكن قال الدارقطني في كتابه «العلل» -فيما نقله الزيلعي في «نصب الراية» ١٠٠/٤-: كان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه، عن جابر، والقول قولهم، لأنهم زادوا، وهم ثقات.

وأخرجه الدارقطني ٢١٢/٤ من طريقين عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً. قلنا: ومحمد بن علي لم يسمع من جده علي ابن أبي طالب كما نص عليه غير واحد من الأئمة.

وأخرجه الدارقطني -كما في «التمهيد» ١٣٧/٢-١٣٨- من طريق محمد بن عبد الرحمن بن رداد، و١٣٨ من طريق ابن رداد أيضاً عن مالك، كلاهما (ابن رداد ومالك) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب. قلنا: ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد، قال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث ليس بقوي، ولينه أبو زرعة الرازي.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس عند مسلم (١٧١٢)، وقد سلف =

١٤٢٧٩- حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا حبيب^(١) -يعني المعلم-
عن عطاء، قال:

حدثني جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ،
وليس مع أحدٍ منهم يومئذٍ هَدْيٌ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وكان
عليّ قَدَمٌ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فقال: أَهَلْتُ بِمَا أَهْلَ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً: يَطَّوَّفُوا^(٢) ثُمَّ
يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فقالوا: نَنْطَلِقُ إِلَى

= برقم (٢٢٢٤)، وانظر تمة شواهد هناك.

قوله: «قضى باليمين مع الشاهد» قال السندي: حال من اليمين، أي:
قضى باليمين حال كونه مع الشاهد الواحد، أي أَنَّ الْمَدَّعِي عَجَزَ عَنِ الشَّاهِدِ
الآخر، ففُضِيَ بيمينه مع الشاهد الواحد، وجعل يمينه بمنزلة الشاهد الثاني.
قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥٣/٢: ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه
أنكر اليمين مع الشاهد، بل جاء عنهم القول به، وعلى القول به جمهور
التابعين بالمدينة، سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم بن
محمد، وعروة وسالم، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله،
وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار، وعلي بن حسين، وأبو جعفر محمد بن
علي، وأبو الزناد وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك وأصحابه والشافعي
وأتباعه، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور ودาวود بن
علي وجماعة أهل الأثر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: لا يقضى باليمين مع الشاهد
الواحد، وهو قول عطاء والحكم بن عتيبة وطائفة. وانظر تمام البحث فيه.

(١) تحرفت في (ظ٤) و(ق) إلى: حسين.

(٢) في (م) و(س) و(ق): ويطوفوا، بزيادة الواو.

مِنِّي وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ»^(١) مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»^(٢)، مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، لَأَخْلَلْتُ».

وَأَنْ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْتَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْتَلِقُ بِالْحَجِّ؟! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

وَأَنْ سُرَاقَةَ بَنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمُ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ»^(٣).

(١) فِي (م) وَ(س): اسْتَقْبَل.

(٢) فِي (م): اسْتَدْبَر.

(٣) إِسْنَادُهُ قَوِي، رَجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخِينَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤/٥ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٨٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ٣/٥-٤ عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ، بِهِ -دُونَ قِصَّةِ عَائِشَةَ وَسَرَاةٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٥١) وَ(١٧٨٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٧٨٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، بِهِ -رَوَاةُ ابْنِ خُزَيْمَةَ مُخْتَصَرَةً جَدًّا.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٠/٥ وَ٩٥ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٤٢٣١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ -وَاقْتَصَرَ عَلَى قِصَّةِ عَائِشَةَ.

١٤٢٨- حدثنا أبو قَطَنِ ورَوْح، قالا: حدثنا هِشَام -قال رَوْح: ابن أبي عبد الله-، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رسولَ الله ﷺ احتَجَمَ وهو مُحَرَّمٌ، من وَثءٍ كان بِوَرِكَه أو ظَهْره^(١).

= وسيأتي الحديث دون قصة قدوم علي بالهدي برقم (١٤٩٤٢) من طريق معقل بن عبيد الله عن عطاء. وانظر (١٤٢٣٨).

ولإهلال النبي ﷺ انظر ما سيأتي برقم (١٤٣٨٠).

وستأتي قصة عائشة وحدها مطولة برقم (١٤٣٢٢) من طريق أبي الزبير عن

جابر.

وستأتي أيضاً من حديث عائشة نفسها في مسندها ٣٤/٦.

قوله: «ألکم هذه خاصة» قال السندي: أي: العمرة في أيام الحج، وقيل: هذه الفعلة التي هي فسخ إحرام الحج بالعمرة، والجمهور على الأول، وأحمد على الثاني.

وعبد الرحمن الذي خرج مع عائشة إلى التنعيم: هو أخوها عبدالرحمن بن أبي بكر.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي قطن -وهو عمرو بن الهيثم بن قطن- وأبي الزبير- وهو محمد بن مسلم- فمن رجال مسلم، وأبو الزبير لم يصرح بسماعه من جابر. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

وأخرجه الطيالسي (١٧٤٧)، وأبو داود (٣٨٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٣١)، وابن خزيمة (٢٦٦٠)، وأبو عوانة في الطب كما في «الإتحاف» ٥٢٨/٣، والبيهقي ٣٣٩/٩-٣٤٠ و٣٤٠ من طرق عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٨٢)، وابن خزيمة (٢٦٦١) من طريق ابن خثيم عن

= أبي الزبير، به.

١٤٢٨١- حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سليمان -يعني التيمي-،
عن أبي نضرة

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ قبل موته بقليل أو بشهر:
«ما من نفس منقوسة- أو ما منكم من نفس اليوم منقوسة- يأتي
عليها مئة سنة، وهي يومئذ حية»^(١). ٣٠٦/٣

= وسيأتي عن أبي قطن وكثير بن هشام برقم (١٥٠٩٧).
وسيأتي من طريق أبي الزبير بالأرقام (١٤٨٥٧) و(١٤٩٠٨).
ويشهد له حديث ابن عباس في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ احتجم وهو
محرم. وانظر ما سلف في مسنده برقم (١٨٤٩).

قوله: «من وثء» قال السندي: بفتح واو وسكون مثلة آخره همزة،
والعامة تقول بالياء، وهو غلط، وجع يُصيب اللحم لا يبلغ العظم، أو يصيب
العظم من غير كسر.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي
نضرة -وهو المنذر بن مالك بن قطعة- فمن رجال مسلم. سليمان التيمي: هو
ابن طرخان.

وأخرجه مسلم (٢٥٣٨) (٢١٨)، والحاكم ٤/٤٩٩ من طريق المعتمر بن
سليمان، عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٥٣٨) (٢٢٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٧٥)
و(٣٧٦)، وأبو عوانة في المناقب كما في «الإتحاف» ٣/١٢٧ من طريق سالم
ابن أبي الجعد، والحاكم ٤/٤٩٩ من طريق وهب بن منبه، كلاهما عن جابر.
وسيأتي الحديث من طريق أبي نضرة برقم (١٥٠٥٦).

وسيأتي من طريق أبي سفيان برقم (١٤٣٧٢)، ومن طريق الحسن برقم
(١٤٤٩٣)، ومن طريق أبي الزبير برقم (١٤٤٥١)، ومن طريق عبدالرحمن بن
آدم صاحب السقاية برقم (١٥٠٥٧).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٥٦١٧)، وانظر تنمة شواهد هناك.

١٤٢٨٢- حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سليمان التيمي، عن أبي نضرة عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في أصل شجرة -أو قال: إلى جذع- ثم اتخذ منبراً، قال: فحنّ الجذع، قال جابر: حتى سمعته أهل المسجد، حتى أتاه رسول الله ﷺ فمسح به، فسكن، فقال بعضهم: لو لم يأت، لحنّ أبداً إلى يوم القيامة^(١).

١٤٢٨٣- حدثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق (ح) ويزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، المعنى، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ - قال يزيد في حديثه: سمعت رسول الله ﷺ يقول-: «إذا سمعتم نباح

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وأخرجه ابن ماجه (١٤١٧) عن أبي بشر بكر بن خلف، عن محمد بن أبي عدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٦٥٠٨) من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه سليمان بن طرخان التيمي، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٢٠٧)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٠٥) من طريق العلاء بن مسلمة البصري، عن شيبه أبي قلابه، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، به. وفيه زيادة. وهذا إسناد ضعيف، لجهالة العلاء ابن مسلمة البصري وشيخه، وأما ما وقع للحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣٩٨/٢ من أن العلاء بن مسلمة هذا هو الرّؤاس وأنه متروك، فوهم منه رحمه الله، إذ هو العلاء بن مسلمة الهذلي البصري كما جاء مصرحاً به عند الطبراني وأبي نعيم، وأما الرّؤاس ذاك فأخر، وهو بغدادى كما في مصادر ترجمته لا بصري. وانظر ما سلف برقم (١٤١١٩).

الِكَلَابِ، وَنُهَاقَ الْحَمِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا تَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَقْلُوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَّاتِ الرَّجُلُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبُثُّ فِي لَيْلِهِ مِنْ خَلْقِهِ مَا شَاءَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً أُجِيفَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَغَطُّوا الْجِرَارَ، وَأَكْفِثُوا الْآيَةَ». قَالَ يَزِيدُ: «وَأَوْكُوا الْقَرَبَ»^(١).

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، فقد روى له أهل السنن، وقرنه مسلم بغيره، وقد صرح بالتحديث في بعض مصادر التخريج. يزيد: هو ابن هارون، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمي. وأخرجه أبو يعلى (٢٢٢١)، والحاكم ٢٨٣/٤-٢٨٤، والبيهقي (٣٠٦٠) من طريق يزيد بن هارون وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (١١٥٧)، وابن حبان (٥٥١٧) من طريق عبد الأعلى ابن عبد الأعلى، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٤) من طريق أحمد بن خالد، وأبو داود (٥١٠٣) من طريق عبدة، وابن خزيمة (٢٥٥٩) من طريق جرير، أربعتهم عن محمد بن إسحاق، به. ورواية جرير مختصرة: «أقلوا الخروج إذا هددت الرجل، إن الله يبيث في ليله من خلقه ما شاء».

وأخرجه مختصراً البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٣)، وأبو داود (٥١٠٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٤٢) من طريق سعيد بن زياد، عن جابر. وإسناده ضعيف لجهالة سعيد بن زياد.

وانظر ما سلف برقم (١٤٢٢٨)، وما سيأتي برقم (١٤٨٣٠).

وفي باب التعوذ من صوت الحمير عن أبي هريرة سلف برقم (٨٠٦٤).

قوله: «هدأت الرجل» قال السندي: بهمزة بعد الدال أي: بعد انقطاع الأرجل عن المشي في الطريق ليلاً.

«بيث» من البث بتشديد المثلة، أي: ينشر.

١٤٢٨٤- حدثنا عبدالرحمن، حدثنا مالك، عن محمد بن المنكدر،

قال:

سمعتُ جابرَ بن عبد الله يقول: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فبايعه على الإسلام، فوَعَكَ، فَاتَى النبي ﷺ فقال: أَقِلْنِي، فَأَبَى، ثم أتاهُ^(١)، فقال: أَقِلْنِي، فَأَبَى، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: خَرَجَ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثِهَا، وَيَنْصَعُ طَبِئُهَا»^(٢).

(١) في (م): ثم أتاه فأبى، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالرحمن: هو ابن مهدي.

وهو في «موطأ مالك» ٨٨٦/٢، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٧٢٠٩) و(٧٢١١) و(٧٣٢٢)، ومسلم (١٣٨٣)، والترمذي (٣٩٢٠)، والنسائي ١٥١/٧، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٧٣٠)، وأبو عوانة في الحج كما في «الإتحاف» ٥٤٧/٣، وابن حبان (٣٧٣٢) و(٣٧٣٥)، والبخاري (٢٠١٥). وأخرجه الطيالسي (١٧١٤) عن عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن محمد بن المنكدر، به.

وأخرجه أبو يعلى (٢١٧٤) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

وسياتي من طريق محمد بن المنكدر بالأرقام (١٤٣٠٠) و(١٤٩٣٧) و(١٥٢١٧).

وانظر ما سلف (١٤١١٢)، وما سياتي برقم (١٥١٣٢) و(١٥٢٣٣).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٢٣٢).

قوله: «فَوَعَكَ» على بناء المفعول، أي: أخذته الحُمَى.

وقوله: «أَقِلْنِي، فَأَبَى»، قال النووي في «شرح مسلم» ١٥٥/٩: قال العلماء: إنما لم يُقْلَهُ النبي ﷺ بيعته، لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام، ولا لمن هاجرَ إلى النبي ﷺ للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه أو غيره، قالوا: وهذا الأعرابي كان ممن هاجر، وبايع النبي ﷺ على =

١٤٢٨٥- حدثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم، عن محمود بن لييد

عن جابر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَاحْتَسَبَهُمْ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» قال: قلنا: يا رسولَ الله، واثنان؟ قال: «وَاثْنَانِ».

قال محمودٌ: فقلت لجابر: أَرَأَيْكَ لو قُلْتُمْ: واحداً؟ لقال: واحد^(١). قال: وأنا -والله- أَظُنُّ ذَاكَ^(٢).

= المقام معه. وانظر «الفتح» ١٣/٢٠٠.

والكبير: جهاز يستعمله الحداد وغيره للنفخ في النار لإشعالها. والخَبْث: الوسخ الذي تخرجه النار عند النفخ عليها. وَيَنْصَع: من الثُّصوع، وهو الخُلوص، والمعنى أنها إذا نَفَت الخَبْثَ تَمَيَّزَ الطَّيِّبُ واستقر فيها.

قال السندي: قيل: يحتمل أن يكون هذا في زمنه ﷺ، وفي آخر الزمان حين خروج الدجال حين ترجف المدينة ثلاث رجفات، فيخرج منها كل كافر ومنافق إلى الدجال، ويحتمل أن يكون في أزمنة متفرقة.

(١) في (م) ونسخة في (س) في الموضعين: وواحد.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، فقد روى له أهل السنن. محمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمي.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٤٦)، وابن حبان (٢٩٤٦) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وفي الباب عن غير واحد من الصحابة، انظر هذه الشواهد عند حديث ابن مسعود، السالف برقم (٣٥٥٤).

١٤٢٨٦- حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن وهب بن كيسان

عن جابر بن عبد الله أخبره: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً ثَلَاثَ مِائَةٍ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَنَقَدَ زَادُنَا، فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ، فَجَعَلَهُ فِي مِرْوَدٍ، فَكَانَ يَقُوتُنَا^(١) حَتَّى كَانَ يُصِيبُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا كَانَتْ تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟. قَالَ: قَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ ذَهَبَتْ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّاحِلِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ^(٢) الْعَظِيمِ، قَالَ: فَأَكَلَ مِنْ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي^(٣) عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ^(٤)، فَنَصَبَهُمَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَحِلَتْ، فَمَرَّتْ تَحْتَهُمَا^(٥) فَلَمْ يُصِبْهَا شَيْءٌ^(٦).

(١) في (م): يقيتنا.

(٢) المثبت من (م) ونسخة في (س)، وهو كذلك في «الموطأ»، وفي

الأصول: الظراب.

(٣) المثبت من نسخة في (س) ومن مصادر التخریج، وفي الأصول:

ثمان.

(٤) المثبت من (م) و(س)، وفي (ظ) و(ق): أضلاعها.

(٥) المثبت من (م) ومصادر التخریج، وفي الأصول: تحتها.

(٦) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي.

وهو في «موطأ» مالك ٩٣٠/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٤٨٣) و(٤٣٦٠)، ومسلم (١٩٣٥) (٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٩٢)، وابن

حبان (٥٢٦٢)، والبيهقي ٢٥٢/٩، والبغوي (٢٨٠٦).

وأخرجه مطولاً ومختصراً عبد الرزاق (٨٦٦٦)، والبخاري (٢٩٨٣)، ومسلم (١٩٣٥) (٢٠)، وابن ماجه (٤١٥٩)، والترمذي (٢٤٧٥)، والنسائي ٢٠٧/٧، =

١٤٢٨٧- حدثنا الوليدُ بن مُسلم، حدثنا الأوزاعيُّ أنه سمع يحيى (ح) ووكيعٌ، قال: حدثنا عليُّ بن المُبارك، عن يحيى بن أبي كثير، المعنى، قال:

سألت أبا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ؟ فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثَرُ﴾ قال يحيى: فقلت لأبي سَلَمَةَ: أَوْ ﴿أَقْرَأُ﴾؟ فقال: سألت جابراً: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ؟ فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثَرُ﴾. فقلت: أَوْ ﴿أَقْرَأُ﴾. فقال جابر: أَحَدُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قال: «جَاوَزْتُ بِحِرَاءِ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي نَزَلْتُ، فَاسْتَبَطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي، فَتَوَدَّيْتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِي، وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ فَنَظَرْتُ، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ» قال الوليدُ في حديثه: «فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ، فَأَخَذْتَنِي رَجْفَةً شَدِيدَةً» وَقَالَا فِي حَدِيثِهِمَا: «فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثَرُونِي، فَدَثَرُونِي، وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثَرُ. قُمْ فَأَنْذِرْ. وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ.

=والبغوي (٢٨٠٥) من طريق هشام بن عروة، ومسلم (١٩٣٥) (٢١)، والبيهقي ٢٥٢/٩ من طريق الوليد بن كثير، كلاهما عن وهب بن كيسان، به -وقع في إسناده الترمذي في بعض النسخ: عن هشام بن عروة عن أبيه عن وهب، بزيادة «عن أبيه»، وهو خطأ نَبَّه عليه المزي في «تحفة الأشراف» ٣٨٥/٢. وانظر ما سلف برقم (١٤٢٥٦).

قوله: «يَقُوتُنَا» قال السندي: من قات فلانُ أهله يَقُوتُهُمْ، أي يعطينا قدر القوت.

«الظَّرِبُ»: الجبل الصغير.

وَيَا بَكَ فَطَهَّرْ ﴿[المدثر: ١-٤]﴾^(١).

(١) إسناده صحيحان على شرط الشيخين. الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو.
وأخرجه مسلم (١٦١) (٢٥٧)، والطبري ١٤٣/٢٩، وأبو عوانة ١١٥/١، وابن حبان (٣٥)، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٩٥ من طريق الوليد ابن مسلم، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٤٩٢٢)، والطبري ١٤٣/٢٩، وأبو عوانة ١١٤/١-١١٥ من طريق وكيع، به.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٦٣٢)، وأبو يعلى (١٩٤٨)، وأبو عوانة ١١٣/١-١١٤ و ١١٤، والبيهقي في «الدلائل» ١٥٥/٢-١٥٦ من طرق عن الأوزاعي، به.
وأخرجه مسلم (١٦١) (٢٥٨) من طريق عثمان بن عمر، عن علي بن المبارك، به.
وأخرجه الطيالسي (١٦٨٧)، والبخاري (٤٩٢٣) و(٤٩٢٤)، وأبو عوانة ١١٤/١ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.
وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣١٢/١، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٣٣) من طريق شيبان النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، عن جابر.
وأخرجه البخاري في «تاريخه» ٣١٢/١-٣١٣ من طريق شيبان أيضاً، عن يحيى، عن إبراهيم قوله.
وقال المزي في «التحفة» ١٦٥/٢ عن طريق أبي سلمة: هو المحفوظ.
وسياتي من طريقه بالأرقام (١٤٢٨٨) و(١٤٤٨٣) و(١٥٠٣٣) و(١٥٠٣٥) و(١٥٢١٤).
قوله: «أنزل قبل» قال السندي: بالضم، أي: قبل غيره، والمراد: أنزل أولاً.

«جاورت» أي: أقمت.

١٤٢٨٨- حدثنا عفان، حدثنا أبان العطار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال:

سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن: أي القرآن أنزل أول؟ فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ فذكر الحديث إلا أنه قال: «فلما قضيت جوارى نزلت فاستبطنت»^(١) الوادي، فنوديت فذكر أيضاً قال: «فَنظَرْتُ فَوْقِي، فإذا أنا به قاعد»^(٢) على عرش بين السماء والأرض، فجئْتُ منه، فَأَتَيْتُ مَنْزِلَ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثُرُونِي»^(٣) فذكر الحديث^(٤).

٣٠٧/٣

= «فإذا هو على العرش» أي: الملك الذي جاءني بحراء حين نزلت ﴿اقْرَأْ﴾. قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» بعد سياقه لرواية الزهري عن أبي سلمة في الصحيح، وهي الآتية برقم (١٤٤٨٣): وهذا السياق هو المحفوظ، وهو يقتضي أنه نزل الوحي قبل هذا، لقوله: «فإذا الملك الذي جاءني بحراء» وهو جبريل حين أتاه بقوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ ثم إنه حصل بعد هذا فترة، ثم نزل الملك بعد هذا، ووجه الجمع أن أول شيء نزل بعد فترة الوحي هذه السورة.

(١) في (م) ونسخة في (س): فاستبطنت بطن الوادي.

(٢) في (م): فإذا هو قاعد.

(٣) في (ظ): زملوني.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبان العطار - وهو ابن يزيد - فمن رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقاً. وأخرجه أبو عوانة ١١٤/١ من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو يعلى (١٩٤٩)، وابن حبان (٣٤) من طريق هذبة بن خالد، عن أبان، به.

= وسيتكرر الحديث برقم (١٥٢١٤). وانظر الحديث السالف.

١٤٢٨٩- حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير

سمعه من جابر: كان يُنبذ^(١) للنبي ﷺ في سقاء، فإذا لم يكن سقاءً، فتورّ من حجارة^(٢).

١٤٢٩٠- حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير

عن جابر: أنّ النبي ﷺ سُئِلَ عن كَسْبِ الْحَجَّامِ، فقال: «اعْلِفْهُ ناضِحَكَ»^(٣).

= قوله: «فَجُئِثْتُ» قال السندي: على بناء المفعول بجيم وهمز ومثلثة، أي فَزَعْتُ. قلنا: وفي بعض الروايات: فَجُئِثْتُ، وهو المعنى نفسه.
(١) في (م) و(س): ينتبذ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس - فمن رجال مسلم. وأخرجه الشافعي ٩٥/٢، والحميدي (١٢٨٣)، والبغوي (٣٠٢٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن حبان (٥٤١٣) من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، به. وانظر (١٤٢٦٧).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث فيما سيأتي مكرراً برقم (١٥٠٧٩). وأخرجه الحميدي (١٢٨٤)، وأبو يعلى (٢١١٤)، والطحاوي ١٣٠/٤ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث رافع بن رفاع، سيأتي ٣٤١/٤.

وآخر من حديث محيصة بن مسعود، سيأتي ٤٣٥/٥.

وانظر حديث أبي هريرة السالف برقم (٧٩٧٦) في النهي عن كسب الحجّام.

قوله: «ناضحك»: هو البعير الذي يُستعمل لسقاية الزرع، قال السندي: =

١٤٢٩١- حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، حدثنا أبو الزُّبَيْر، قال:

سمعتُ جابرَ بن عبدِالله يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(١).

= أي: لا تستعمله في طعامك ونحوه، واستعمله في علف دوابك، وبهذا يقول أحمد، وحمله غيره على التنزيه أو النسخ، والله تعالى أعلم.
قلنا: وقد ثبت أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره، انظر ما سلف في حديث ابن عباس برقم (٢١٥٥). وانظر «شرح معاني الآثار» ١٣٢/٤.
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الشافعي ١٤٧/٢، والحميدي (١٧٢٠)، وابن أبي شيبة ٢٣٩/٦، ومسلم (١٥٢٢)، وابن ماجه (٢١٧٦)، والترمذي (١٢٢٣)، وابن الجارود (٥٧٤)، وأبو يعلى (١٨٣٩)، والطحاوي ١١/٤، وابن حبان (٤٩٦٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢٥٦/٧ من طريق ابن جريج، وابن حبان (٤٩٦٠) من طريق سفيان الثوري، والبيهقي ٣٤٧/٥ من طريق عبد الملك بن عمير، ثلاثهم عن أبي الزبير، به. ولفظه عند البيهقي: «دعا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصَح أحدكم أخاه فلينصحه».

وسياقي بالأرقام (١٤٣٤٠) و(١٥١٤١) و(١٥١٤٢) و(١٥٢٢٠). وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (١٠٢٣٥). وانظر تنمة شواهد هناك.

قوله: «لا يبيع حاضر لباد» قال ابن الأثير في «النهاية» ٣٩٨/١-٣٩٩: الحاضر: المقيم في المدن والقرى، والبادي: المقيم بالبادية. والمنهي عنه أن يأتي البدوي البلدة ومعه قوتٌ يبغي التسارعَ إلى بيعه رخيصاً، فيقول له الحَضْرِي: اتركه عندي لأغالي في بيعه، فهذا الصنيع مُحَرَّم، لما فيه من الإضرار بالغير، والبيع إذا جرى مع المغالاة منعقدٌ. وهذا إذا كانت السلعة مما تَعْمُ الحاجةُ إليها كالأقوات، فإن كانت لا تَعْمُ، أو كثر القوت واستغني عنه، =

١٤٢٩٢- حدثنا سفيان، عن أبي الزبير

عن جابر، عن النبي ﷺ: «أَيْتُكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ، فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ»^(١).

١٤٢٩٣- حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير

عن جابر قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: رأيتُ كأنَّ

=ففي التحريم تردّد، يعوّل في أحدهما على عموم ظاهر النهي، وحسم باب الضرر. وفي الثاني على معنى الضرر وزواله. وقد جاء عن ابن عباس أنه سئل عن معنى «لا يبيع حاضر لباد» فقال: لا يكون له سمساراً.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير قد صرح بالتحديث عند غير المصنف.

وأخرجه الحميدي (١٢٧٢)، وابن ماجه (٢٤٩٢)، والنسائي ٣٢٠-٣١٩/٧، وأبو يعلى (١٨٣٥- مكرر)، وابن الجارود (٦٤١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه عبدالرزاق (١٤٤٠٣)، وابن أبي شيبة ١٦٨/٧ من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، به- وزاد في آخره: «فإن شاء أخذه، وإن شاء تركه».

وأخرج النسائي ٣٢١/٧ من طريق حسين بن واقد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة والجوار.

وسياقي الحديث من طريق أبي الزبير بالأرقام (١٤٣٢٦) و(١٤٣٣٩) و(١٤٤٠٣) و(١٥٠٩٥) و(١٥٢٧٩).

وانظر ما سلف برقم (١٤١٥٧).

قوله: «فلا يبيعها» بإثبات الباء، وهو نفي بمعنى النهي، قال السندي: هذا صريح في أنه لا ينبغي للبائع أن يبيع بلا عَرْض للبيع على الشفيع.

عُنِّي ضَرَبَتْ! قال: «لَمْ يُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ بِلَعِبِ الشَّيْطَانِ؟!»^(١).

١٤٢٩٤- حدثنا سفيان، قال ابنُ المُتَكَدِّر:

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِالله يقول: ما سئِلَ رسولُ الله ﷺ شيئاً قَطُّ فقال: لا^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرَّح أبو الزبير بالتحديث فيما سيأتي برقم (١٥١١٠).

وأخرجه ابن أبي شيبه ٥٧/١١، والحميدي (١٢٨٦)، وأبو يعلى (١٨٤٠) و(١٨٥٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وسيأتي من طريق أبي الزبير برقم (١٤٧٧٩) و(١٥١١٠)، ومن طريق أبي سفيان عن جابر برقم (١٤٣٨٣).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٧٦٣).

قوله: «لم» قال السندي: بكسر اللام للسؤال عن العلة، والمراد ها هنا الإنكار، أي: لا ينبغي ذِكرُ أمثال هذه الرؤيا، فإنها من لعبِ الشيطان.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وابن المنكدر: هو محمد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣٦٨/١، وابن أبي شيبه ٥١٥/١١، والحميدي (١٢٢٨)، وعبد بن حميد (١٠٨٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٨)، ومسلم (٢٣١١)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٧٦)، وأبو يعلى (٢٠٠١)، وأبو عوانة في «المناقب» كما في «الإتحاف» ٥٤٣/٣، وابن حبان في «الصحيح» (٦٣٧٦) و(٦٣٧٧)، وفي «روضة العقلاء» ص ٢٥٢ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه وكيع في «الزهد» (٣٨٠)، والطيلسي (١٧٢٠)، وابن سعد ٣٦٨/١، وأحمد في «الزهد» ص ٤، وهناد في «الزهد» (٦٣٢)، والدارمي (٧٠)، والبخاري في «الصحيح» (٦٠٣٤)، وفي «الأدب المفرد» (٢٧٩)، =

١٤٢٩٥- حدثنا سفيان، عن ابن المنكدر

سمع جابراً: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسَجَّى، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَنْهَانِي قَوْمِي، فَسَمِعَ بَاكِئَةً -وَقَالَ مَرَّةً: صَوْتٌ صَائِحَةٍ- فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو - أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو - قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِينَ - أَوْ قَالَ: أَتَبْكِينَ -؟» فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَتْ»^(١).

=ومسلم (٢٣١١)، والترمذي في «الشمال» (٣٥٢)، وابن أبي الدنيا (٣٧٦)، وأبو عوانة في «المناقب»، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ﷺ ص ٥١، والبيهقي في «الدلائل» ٣٢٥-٣٢٦، والبغوي (٣٦٨٥) و(٣٦٨٦) من طريق سفيان الثوري، عن ابن المنكدر، به.

وأخرجه ابن سعد ٣٦٨/١، وابن أبي الدنيا (٣٧٦)، وابن حبان (٦٣٧٦) من طرق أخرى عن محمد بن المنكدر، به.

وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢٩٧٧).

وعن أبي أسيد الساعدي، سيأتي ٤٩٧/٣.

وعن سهل بن سعد عند الدارمي (٧١)، وسيأتي بنحوه في «المسند»

٣٣٣-٣٣٤.

وعن عائشة عند أبي الشيخ ص ٥٢.

وعن ابن عباس عنده أيضاً ص ٥٢-٥٣.

قوله: «لا» قال السندي: بيان لكمال جوده ﷺ، أي: لم يكن من دأبه أن لا يعطي ويمتنع عن الإعطاء، لما جُبِلَ عليه من كمال الكرم. نعم إن لم يوجد الشيء عنده يذكر للسائل حقيقة الحال أحياناً، ويذكر له أنه لو كان عندنا لأعطيناك.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٤٢٩٦- حدثنا سفيان، عن ابن المنكدر

سمع جابر بن عبد الله يقول: وُلِدَ لرجلٍ مَنَّا غلامٌ، فأسماه القاسم، فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم، ولا نُنعمك عينا. فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «أسم ابنك عبد الرحمن»^(١).

١٤٢٩٧- حدثنا سفيان، عن ابن المنكدر

سمع جابراً يقول: نَدَبَ رسولُ الله ﷺ الناسَ يومَ الخندقِ، فانتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثم نَدَبَ الناسَ، فانتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثم نَدَبَ الناسَ، فانتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا،

= وأخرجه الحميدي (١٢٦١)، والبخاري (١٢٩٣) و(٢٨١٦)، ومسلم (٢٤٧١) (١٢٩)، والنسائي ١١/٤-١٢، وأبو يعلى (٢٠٢١)، وأبو عوانة في المناقب كما في «الإتحاف» ٣/٥٥٥ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر (١٤١٨٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وابن المنكدر: هو محمد.

وأخرجه الحميدي (١٢٣٢)، وابن أبي شيبة ٨/٦٧٢، والبخاري في «الصحيح» (٦١٨٦) و(٦١٨٩)، وفي «الأدب المفرد» (٨١٥)، ومسلم (٢١٣٣) (٧)، وأبو يعلى (٢٠١٦)، والطحاوي ٤/٣٣٩-٣٤٠، وأبو عوانة في الأسامي كما في «الإتحاف» ٣/٥٥٥، والبيهقي ٩/٣٠٨، والبغوي (٣٣٦٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٣٣) (٧)، وأبو عوانة من طريق روح بن القاسم، عن ابن المنكدر، به.

وانظر ما سلف برقم (١٤١٨٣).

وفي باب التسمية بعبد الرحمن عن ابن عمر، سلف برقم (٤٧٧٤).

وَحَوَارِيّ الزُّبَيْرِ.

قال سفيان: سمعتُ ابنَ المُنْكَدِرِ في هَذَا الْمَسْجِدِ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «فضائل الصحابة» للمصنف برقم (١٢٦٤).

وأخرجه الحميدي (١٢٣١)، والبخاري (٢٨٤٧) و(٢٩٩٧) و(٧٢٦١)، ومسلم (٢٤١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٦٠)، وأبو يعلى (٢٠٢٢)، وأبو عوانة ٣٠١/٤، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥٦٣)، وأبو عوانة ٣٠١/٤، والبيهقي في «السنن» ١٤٨/٦ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٤١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢١١) و(٨٨٤١) و(٨٨٤٢) و(١١١٥٩)، وأبو عوانة في المناقب كما في «الإتحاف» ٥٤٨/٣، وابن حبان (٦٩٨٥) من طريق هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، به. وسيأتي في «المسند» من طريق هشام بن عروة مختصراً برقم (١٤٣٧٤). وأخرجه أبو يعلى (٢٠٨٢) من طريق فليح بن سليمان، عن ابن المنكدر، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢٧) من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر.

وسيأتي الحديث من طريق محمد بن المنكدر بالأرقام (١٤٣٧٤) و(١٤٦٣٤) و(١٤٧١٢) و(١٤٩٣٦).

وسيأتي من طريق وهب بن كيسان عن جابر برقم (١٤٣٧٥).

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، سلف برقم (٦٨٠).

وعن عبدالله بن الزبير، سيأتي ٤/٤.

وفي باب قصة ذهاب الزبير إلى بني قريظة عن عبدالله بن الزبير، سلف في

مسند أبيه برقم (١٤٠٩).

قوله: «ندب رسول الله ﷺ» قال السندي: أي: دعاهم.

١٤٢٩٨- حدثنا سفيان، عن ابن المنكدر

أنه سمع جابراً يقول: مَرِضْتُ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ أَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَلَمْ أَكَلِّمُهُ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّهُ عَلَيَّ، فَأَقَمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي، وَلِي أَخَوَاتُ؟ قَالَ: فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(١) إِنَّ أَمْرُؤَ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ... ﴿[النساء: ١٧٦]﴾^(٢).

= «فانتدب» أي: أجاب.

«حواري» بكسر الراء وتشديد الياء مفرد، بمعنى الخالص والناصر، ومعنى لكل نبي حواري» أي: ممن له أتباع، وإلا فقد جاء أن منهم من يجيء يوم القيامة وليس معه تابع.

(١) أقحم في منتصف الآية في (م) و(س) و(ق): «كان ليس له ولد وله أخوات» ولم ترد في (ظ) فحذفناها.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٢٨٨٦)، ومن طريقه البيهقي ٢٢٤/٦ عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد - لكن وقف إلى قوله تعالى: ﴿فِي الْكَلَالَةِ﴾ ثم زاد: من كان ليس له ولد وله أخوات.

وأخرجه الحميدي (١٢٢٩)، والبخاري في «الصحيح» (٥٦٥١) و(٦٧٢٣) و(٧٣٠٩)، وفي «الأدب المفرد» (٥١١)، ومسلم (١٦١٦) (٥)، وابن ماجه (١٤٣٦) و(٢٧٢٨)، والترمذي (٢٠٩٧) و(٣٠١٥)، والنسائي في «المجتبى» ٨٧/١، وفي «الكبرى» (٧١) و(٧٤٩٨)، وأبو يعلى (٢٠١٨)، وابن الجارود (٩٥٨)، والطبري ٤١/٦، وابن خزيمة (١٠٦)، والبيهقي ٢٢٣/٦ من طريق سفيان بن عيينة، به - واقتصر ابن ماجه في الموضع الأول على قوله: عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر وأنا في بني سلمة.

١٤٢٩٩- حدثنا سفيان، سمعتُ ابنَ المُنْكَدِرِ غيرَ مرَّةٍ يقول: عن جابرٍ، وكأَنِّي سمعُته يقول: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمَعَ جَابِرًا، فَظَنَنْتُهُ سَمِعَهُ^(١) مِنْ ابْنِ عَقِيلٍ، ابْنُ^(٢) المُنْكَدِرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ

عن جابرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَكَلَ لَبَأً، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَأَنَّ عَمَرَ أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٣).

= وانظر (١٤١٨٦).

(١) في (ظ٤): سمع.

(٢) في (م) و(س) و(ق): وابن المنكدر بزيادة الواو.

(٣) حديث صحيح، ولهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عقيل، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن إلا النسائي، وهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد. وابن المنكدر -وهو محمد- سواء سمع الحديث من ابن عقيل عن جابر أم لا، قد توبع كما سيأتي في التخريج. وسيأتي الحديث من طريق ابن جريج عن ابن المنكدر برقم (١٤٤٥٣) وفيه التصريح بسماع ابن المنكدر من جابر، فلعلَّ ابن المنكدر سمعه من جابر وسمعه من ابن عقيل عن جابر، فحدَّث به على الوجهين، والله تعالى أعلم. وأخرجه ابن ماجه (٤٨٩)، وأبو يعلى (٢٠١٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر وابن عقيل، عن جابر. وقرن ابنُ ماجه بهما عمرو بن دينار. وأخرجه مختصراً البيهقي ١٥٤/١-١٥٥ من طريق سفيان، عن ابن المنكدر وحده، به.

وأخرج الحميدي (١٢٦٦)، والترمذي في «السنن» (٨٠)، وفي «الشمائل» (١٨١) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر وابن عقيل، به بقصة مطولة بنحو الحديث الآتي برقم (١٥٠٢٠).

وسلف من طريق محمد بن المنكدر وحده عن جابر برقم (١٤٢٦٢). وسيأتي مختصراً ومطولاً من طريق ابن عقيل وحده عن جابر برقم =

١٤٣٠- حدثنا سفيان، حدثنا ابنُ المُنَكِّدِر، قال:

سمعتُ جابراً يقول: جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ رجلٌ من الأعرابِ فأسلمَ، فبايعَه على الهِجْرَةِ، فلم يَلْبَثْ أنْ حُمَّ^(١) فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقال: أَقِلْنِي. فقال: «لا أُقِيلُكَ» ثم أتاهُ فقال: أَقِلْنِي. فقال: «لا أُقِيلُكَ» ثم أتاهُ فقال: أَقِلْنِي. فقال: «لا» قال: ففرَّ، فقال: «المَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا»^(٢).

١٤٣١- حدثنا سفيان، قال: سمع ابنُ المُنَكِّدِر

جابراً يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، لَقَدْ أُعْطِيتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» قال: فلما جاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رسولِ الله ﷺ، قال أبو بكر: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ دِينَ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا. قال: فَجِئْتُ: قال: فَقُلْتُ: إِنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، لَأُعْطِيتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» ثلاثاً، قال: فَخُذْ، قال: فَأَخَذْتُ. - قال بعضُ

٣٠٨/٣

= (١٥٠٢٠) و (١٥٠٨٠) و (١٥١٦٢).

اللَّبَّاءُ - بكسر اللام وفتح الباء -: أول اللبن عند الولادة، والمقصود من هذا بيان أنه لا وضوء مما له دسم، وأما قوله: أن النبي ﷺ أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ، فالمقصود منه بيان أنه لا وضوء مما مسَّته النار.

(١) لفظة «حُمَّ» لم ترد في (م)، وفي (ظ ٤) و(س): جاء.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١٢٤١)، وأبو يعلى (٢٠٢٣)، وابن خزيمة في الحج كما في «الإتحاف» ٥٤٧/٣ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد - ورواية أبي يعلى مختصرة. وانظر (١٤٢٨٤).

من سَمِعَهُ: فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِئَةٍ - فَأَخَذْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَلَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْتُ: إِمَّا أَنْ تُعْطِنِي، وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي. قَالَ: أَقَلْتُ: تَبْخَلُ عَنِّي؟ وَأَيُّ دَاءٍ^(١) أَذْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟! مَا سَأَلْتَنِي مَرَّةً إِلَّا وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُعْطِيكَ^(٢).

(١) في (ظ٤): الداء.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وابن

المنكدر: هو محمد.

وأخرجه الشافعي ١٩٧/٢، والحميدي (١٢٣٣)، وابن سعد ٣١٨/٢، وابن أبي شيبة ٩٨/٩، والبخاري (٢٥٩٨) و(٣١٣٧) و(٤٣٨٣)، ومسلم (٢٣١٤) (٦٠)، وأبو يعلى (٢٠١٩)، وأبو عوانة في المناقب كما في «إتحاف المهرة» ٥٤٠/٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢١٠-٢١١، وفي «الاستذكار» (٢٠٦٤٩) و(٢٠٦٥١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد - والحديث عند بعضهم مختصر.

وأخرجه ابن سعد ٣١٨-٣١٧/٢، والبخاري (٣١٦٤)، وأبو عوانة في المناقب كما في «إتحاف المهرة» ٥٤٠/٣، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٥٦) من طرق عن محمد بن المنكدر، به. ورواية بعضهم مختصرة.

وسياتي من طريق أبي الزبير عن جابر برقم (١٤٣٢٨).

وأخرجه مختصراً الحميدي (١٢٣٣)، وابن سعد ٣١٨/٢، والبخاري (٢٢٩٦) و(٣١٣٧) و(٤٣٨٣)، ومسلم (٢٣١٤) (٦٠)، وأبو يعلى (١٩٦٦) و(٢٠٢٠)، والطحاوي (٣٥٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢١٠-٢١١، وفي «الاستذكار» (٢٠٦٥٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي بن الحسين، عن جابر. وسقط من إسناده أبي يعلى (١٩٦٦) محمد بن علي.

١٤٣٠٢- حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد - يعني ابن أبي أيوب-،
حدثني عمرو بن جابر الحضرمي، قال:

سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: سمعت رسول الله
ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ
كُلَّهَا»^(١).

= وأخرجه ابن سعد ٣١٨/٢ من طريق حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف
و ٣١٩/٢ من طريق جعفر بن محمد، كلاهما عن محمد بن علي بن الحسين،
عن جابر. وهو مختصر في الموضع الأول، ولفظه في الموضع الثاني: «قضى
علي بن أبي طالب دَيْنَ رسول الله ﷺ، وقضى أبو بكر عِدَاتِهِ».

وأخرجه مختصراً البزار (٢٤٦١- كشف الأستار)، وأبو يعلى (١٩٦٢)،
وابن عبد البر في «التمهيد» ٢١٢/٣-٢١٣ من طريق الشعبي، وأبو يعلى
(١٩٦١) من طريق خالد الحذاء، عن بعض شيوخه، والحاكم ٨٠/٣ من طريق
عبد الله بن محمد بن عقيل، ثلاثهم عن جابر -وفي رواية أبي يعلى (١٩٦١)
زيادة: قال -يعني أبا بكر-: فإذا حال عليه الحول فأدّ زكاته. قلنا: وهذه
الزيادة ستأتي ضمن الحديث رقم (١٤٣٢٨).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند ابن سعد ٣١٨/٢.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عمرو بن جابر الحضرمي،
وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الله بن يزيد: هو المكي المقرئ أبو
عبد الرحمن

وأخرجه عبد بن حميد (١١١٦)، والبيهقي ٢٩٢/٤ من طريق عبد الله بن
يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢٩٢/٤ من طريق ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب،
به.

وأخرجه البيهقي أيضاً ٢٩٢/٤ من طريق ابن وهب، عن بكر بن مضر،
عن عمرو بن جابر، به.

١٤٣٠٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ جَابِرٍ
الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(١).

١٤٣٠٤- حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ نُبَيْحٍ
عَنْ جَابِرٍ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَطْرُقَ النِّسَاءَ، ثُمَّ طَرَقْنَاهُنَّ
بَعْدُ^(٢).

= وَسَيَأْتِي مَكْرَرًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بِرَقْم (١٤٤٧٧) وَ(١٤٧١٠). وَانْظُرِ
الْحَدِيثَ التَّالِيَّ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١١٦٤)، وَسَيَأْتِي فِي
«الْمُسْنَدِ» ٤١٧/٥، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٣٦٣٤).

وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَيَأْتِي فِي مُسْنَدِهِ ٢٨٠/٥،
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ بِرَقْم (٣٦٣٥).

(١) صَحِيحٌ لَغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لَضَعْفِ ابْنِ لَهْيَعَةَ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ -
وَضَعْفِ عَمْرُو بْنِ جَابِرٍ. حَسَنٌ: هُوَ ابْنُ مُوسَى الْأَشْبِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٩٢/٤ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ. وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ غَيْرِ نُبَيْحٍ - وَهُوَ ابْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَرِيِّ أَبُو عَمْرٍو الْكُوفِيُّ - فَقَدْ احْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُ السَّنَنِ، وَهُوَ ثِقَةٌ.
سَفِيَانُ: هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ، وَالْأَسْوَدُ: هُوَ ابْنُ قَيْسِ الْعَبْدِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٢٩٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧١٢)، وَأَبُو يَعْلَى (١٨٤٣) مِنْ
طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ قَوْلُ جَابِرٍ فِي آخِرِ
الْحَدِيثِ: ثُمَّ طَرَقْنَاهُنَّ بَعْدُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَهُ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَانْظُرِ (١٤١٩٤).

١٤٣٠٥- حدثنا سفيان، عن الأسود، عن بُيَّح
عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى
مَصَارِعِهِمْ^(١).

١٤٣٠٦- حدثنا سفيان، قال عمرو:

سمعتُ جابراً يقول: قال لي رسولُ الله ﷺ: «هل نَكَحْتَ؟»
قلتُ: نعم. قال: «أَبْكَرًا، أَمْ ثِيَّيًّا؟» قلتُ: ثِيَّيًّا. قال: «فَهَلَّا
بَكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ!» قلتُ: يا رسولَ الله، قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ،
وَتَرَكَ تِسْعَ^(٢) بناتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ خَرَقَاءَ مِثْلَهُنَّ،
وَلَكِنِ امْرَأَةٌ تَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ^(٣) عَلَيْهِنَّ. قال: «أَصَبْتَ»^(٤).

(١) إسناده صحيح كسابقه.

وأخرجه الحميدي (١٢٩٨)، وابن ماجه (١٥١٦)، والنسائي ٧٩/٤. وابن
الجارود (٥٥٣)، وأبو يعلى (١٨٤٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وانظر (١٤١٦٩).

(٢) في (م) و(ق): سبع، وهو خطأ، والصحيح في رواية سفيان ما
أثبتناه.

(٣) في (م) و(ظ) و(س): تقيم، والمثبت من (ق) ونسخة في هامش
(س) ومن مصادر التخريج.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عُيينة، وعمرو:
هو ابن دينار الجُمَحِي مولاهم المكي.

وأخرجه الطيالسي مختصراً (١٧٠٧)، والحميدي (١٢٢٧)، والبخاري
(٤٠٥٢)، ومسلم ص ١٠٨٨ (٥٦)، وأبو يعلى (١٩٧٤) من طريق سفيان بن
عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٧٠٦)، والبخاري (٥٣٦٧) و(٦٣٨٧)، ومسلم =

١٤٣٠٧- حدثنا سفيان، عن عمرو

سمعه من جابر: كان مُعَاذٌ يُصَلِّي مع رسول الله ﷺ ثم يَرْجِعُ فيؤْمُنَا- وقال مرة: ثم يَرْجِعُ فيُصَلِّي بقومه - فأخَّر النبي ﷺ ليلة^(١)؛ قال مرة: الصلاة، وقال مرة: العشاء، فَصَلَّى مُعَاذٌ مع النبي ﷺ، ثم جاءَ يَوْمٌ^(٢) قومه، فقرأَ البقرة، فاعتَزَلَ رجلٌ من القوم، فَصَلَّى، فَقِيلَ: نَافَقْتَ يا فلانُ. قال: ما نَافَقْتُ. فَأَتَى النبي ﷺ فقال: إِنَّ مُعَاذاً يُصَلِّي معك، ثم يَرْجِعُ فيؤْمُنَا يا رسول الله، إِنَّمَا نحن أصحابُ نَوَاضِحٍ، ونَعْمَلُ بأيدينا، وإنه جاءَ^(٣) يَوْمُنَا، فقرأَ سورةَ البقرة. فقال: «يا مُعَاذُ، أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟ أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟ اقرَأْ بكذا وكذا».

= ص ١٠٨٧ - ١٠٨٨ (٥٦)، والترمذي (١١٠٠)، والنسائي ٦/٦١، وأبو يعلى (١٩٩٠) و(١٩٩١)، وابن حبان (٧١٣٨)، والبيهقي ٧/٨٠ من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، به.

وسياتي الحديث من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار برقم (١٤٩٦١) و(١٥١٩٣). دون قوله: قلت: يا رسول الله، قتل أبي... إلى آخر الحديث. وستأتي هذه القطعة ضمن حديث من طرق عن جابر بالأرقام (١٤٢٣٧) و(١٤٣٧٦) و(١٤٨٦١) و(١٥٠٢٦).

وانظر ما سلف برقم (١٤١٣٢).

(١) لفظة «ليلة» لم ترد في (ظ٤)، والعبارة في (م): فأخَّر النبي ﷺ ليلةً

الصلاة، وقال مرة: العشاء.

(٢) لفظة «يوم» لم ترد في (م) و(ق).

(٣) لفظة «جاء» لم ترد في (ظ٤).

قال أبو الزُّبَيْر: بـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾. فذَكَرْنَا لِعَمْرٍو، فَقَالَ: أَرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٧٩٠) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.
وأخرجه مطولاً ومختصراً الشافعي في «مسنده» ١٠٣/١ و١٠٣-١٠٤، وفي «السنن المأثورة» (٧)، والحميدي (١٢٤٦)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٨)، وأبو داود (٦٠٠)، والنسائي ١٠٢/٢-١٠٣، وابن الجارود (٣٢٧)، وأبو يعلى (١٨٢٧)، وابن خزيمة (٥٢١) و(١٦١١)، وأبو عوانة ١٥٥/٢ و١٥٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٣/١-٢١٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٢١٥)، وابن حبان (٢٤٠٠) و(٢٤٠٢)، والبيهقي ٨٥/٣ و١١٢، والبخاري (٥٩٩) من طريق سفيان بن عيينة، به -ولم تُعَيَّن الصلاة في بعض هذه المصادر.

وأخرجه البخاري (٦١٠٦)، والطبراني في «الأوسط» (٧٣٥٩) من طريق سليم بن حيّان، عن عمرو بن دينار، به. ولم يعيّن سليم الصلاة، وفيه تسمية الشُّور التي أمره بالقراءة بها وهي: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾، و﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ونحوهما.

وأخرجه مسلم (٤٦٥) (١٨٠)، وأبو عوانة ١٥٦/٢-١٥٧، وابن حبان (٢٤٠٣)، والبيهقي ٨٦/٣ من طريق منصور بن زاذان، عن عمرو بن دينار، به. مختصراً بقوله: إن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة.

وأخرجه بنحو لفظ منصور بن زاذان البخاري (٧١١)، ومسلم (٤٦٥) (١٨١)، وأبو عوانة ١٥٧/٢، والبيهقي ٨٥/٣ من طرق عن حماد بن زيد، عن أيوب السخيتاني، عن عمرو بن دينار، به.

ورواه قتيبة بن سعيد، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار بدون ذكر أيوب، أخرجه كذلك الترمذي (٥٨٣)، وابن حبان (١٥٢٤)، والبخاري (١٥٢٤).

١٤٣٠هـ - حدثنا سفيان، قال: سمع عمرو جابر بن عبد الله، وقال مرة: عمرو

سمعه من جابر يقول: قال رسول الله ﷺ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»^(١).

= (٨٥٨). وسمى قتيبة في روايته الصلاة المغرب.

وأخرجه أبو عوانة ١٥٧/٢ من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار مختصراً ولم يعين الصلاة.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ١٣٦/١ من طريق هشام الدستوائي، عن عمرو بن دينار، به، مختصراً كذلك.

وأخرجه مختصراً الشافعي في «مسنده» ١٠٤/١، وفي «السنن المأثورة»

(٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٠٩/١، والدارقطني ٢٧٤/١

و٢٧٥، والبيهقي ٨٦/٣ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر

قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها، هي له

تطوع، وهي لهم مكتوبة.

وسأيت من طريق شعبة عن عمرو بن دينار برقم (١٤٩٦٠).

وأخرجه مطولاً ومختصراً الشافعي في «المسند» ١٠٣/١ و١٠٤، وفي

«السنن المأثورة» (٨)، وعبد الرزاق (٣٧٢٥)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٩)، وابن

ماجه (٨٣٦) و(٩٨٦)، والنسائي في «المجتبى» ١٧٢/٢-١٧٣، وفي «الكبرى»

(١١٦٦٧)، وابن خزيمة (٥٢١)، وأبو عوانة ١٥٦/٢ و١٥٦-١٥٧، والطحاوي

في «شرح مشكل الآثار» (٤٢١٦)، والبيهقي ٣٩٢-٣٩٣ و١١٦/٣ من طريق

أبي الزبير، عن جابر.

وانظر ما سلف برقم (١٤١٩٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو:

هو ابن دينار المكي.

وأخرجه الطيالسي (١٦٩٨)، والحميدي (١٢٣٧)، وابن أبي شيبة

٥٣٠/١٢، والبخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩)، وأبو داود (٢٦٣٦)، =

١٤٣٠٩ - حدثنا سفيان، عن عمرو

سمع جابراً: دَخَلَ رجلٌ يومَ الجُمُعَةِ والنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فقال له النبيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟» قال: لا. قال: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(١).

= والترمذي (١٦٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٤٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٥١)، وأبو يعلى (١٨٢٦) و(١٩٦٨) و(٢١٢١)، وأبو عوانة ٧٧/٤، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩) و(١٠)، والبيهقي ٤٠/٧ و١٥٠/٩، والبغوي (٢٦٩٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر (١٤١٧٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي ١٤٠/١، والحميدي (١٢٢٣)، والدارمي (١٥٥٥)، والبخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) (٥٥)، وابن ماجه (١١١٢)، وابن الجارود (٢٩٣)، وأبو يعلى (١٨٣٠) و(١٩٦٩)، وابن خزيمة (١٨٣٢)، وأبو عوانة في الصلاة كما في «إتحاف المهرة» ٢٨٦/٣، والطبراني في «الكبير» (٦٧٠٤)، والدارقطني ١٥/٢، والبيهقي ١٩٣/٣، والبغوي (١٠٨٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الصحيح» (٩٣٠)، وفي «القراءة خلف الإمام» (١٦٠)، ومسلم (٨٧٥) (٥٤)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي ١٠٧/٣، وأبو يعلى (١٩٨٨) و(١٩٨٩)، وابن خزيمة (١٨٣٣)، وأبو عوانة، والطبراني في «الكبير» (٦٧٠٢) و(٦٧٠٣) و(٦٧٠٥) و(٦٧٠٦) و(٦٧٠٧)، وفي «الأوسط» (٦٤٠٩) و(٩٠٥٤)، والدارقطني ١٥/٢، والبيهقي ٢١٧/٣ من طرق عن عمرو بن دينار، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وسياطي برقم (١٤٩٥٩) من طريق شعبة، وبرقم (١٤٩٦٦) و(١٥٠٦٧) من طريق ابن جريج، كلاهما عن عمرو بن دينار. وانظر ما سلف برقم (١٤١٧١).

١٤٣١٠- حدثنا سفيان، قال: قلت لِعَمْرُو:

أسمعت جابراً يقول: مرَّ رجلٌ في المسجدِ معه سِهَامٌ، فقال له النبي ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا؟» فقال: نَعَمْ^(١).

١٤٣١١- حدثنا سفيان، عن عَمْرُو

(١) قوله: «فقال نعم» لم يرد في (ظ٤)، وكذا في رواية البخاري برقم (٤٥١)، وانظر «الفتح» ٥٤٦/١-٥٤٧.

والحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١٢٥٢)، وابن أبي شيبة ٤٣٦/٢ و٥٨٢/٨، والدارمي (٦٣٣) و(١٤٠٢)، والبخاري (٤٥١) و(٧٠٧٣)، ومسلم (٢٦١٤) (١٢٠)، وابن ماجه (٣٧٧٧)، والنسائي ٤٩/٢، وأبو يعلى (١٨٣٣) و(١٩٧١) و(١٩٩٥)، وابن خزيمة (١٣١٦)، وأبو عوانة في البر والصلة كما في «إتحاف المهرة» ٣٠٣/٣، وابن حبان (١٦٤٧)، والبيهقي ٢٣/٨ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٠٧٤)، ومسلم (٢٦١٤) (١٢١)، وأبو يعلى (١٩٩٤)، وأبو عوانة في البر والصلة كما في «إتحاف المهرة» ٣٠٣/٣، والبيهقي ٢٣/٨ من طرق عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، به.

وسأيت من طريق أبي الزبير عن جابر برقم (١٤٧٨١).

وانظر الحديث السالف برقم (١٤٢٠١).

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري، سأيت ٤١٠/٤.

قوله: «بنصالها» جمع نَصْل، وهو: حديدة الرمح والسهم والسكين.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٤٧/١: وفي الحديث إشارة إلى تعظيم

قليل الدم وكثيره، وتأکید حُرْمَةِ المسلم، وجواز إدخال السلاح المسجد.

قال السندي: وكذلك ينبغي أن يكون حكمُ الأسواق وغيرها مما فيه زحامُ

الناس.

سمع جابراً: باع النبي ﷺ عبداً مُدَبَّراً فاشترَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ،
عبدًا قَبْطِيًّا ماتَ عامَ الأولِ في إمرةِ ابنِ الزُّبَيْرِ، دَبَّرَهُ رجلٌ من
الأنصارِ، ولم يكن له مالٌ غيرُهُ^(١).

١٤٣١٢- حدثنا سفيان، عن عمرو

عن جابرٍ، عن النبي ﷺ: «يُخْرِجُ اللهُ مِنَ النَّارِ قَوْماً،
فَيَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي ٦٩/٢، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٦٦٦٣)،
والحميدي (١٢٢٢)، وسعيد بن منصور (٣٣٩)، وابن أبي شيبة ١٧٤/٦
و١٥٣/١٤، والبخاري (٢٢٣١)، ومسلم ص ١٢٨٩ (٥٩)، وابن ماجه
(٢٥١٣)، والترمذي (١٢١٩)، وابن الجارود (٩٨٣)، وأبو يعلى (١٨٢٥)
و(١٩٧٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٩٢٨)، والبيهقي ٣٠٨/١٠
و٣٠٩-٣٠٨، والبخاري (٢٤٢٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد
- والحديث عند بعضهم مختصر. وانظر (١٤١٣٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو:
هو ابن دينار. وسيتكرر برقم (١٥٠٧٦).

وأخرجه الطيالسي (١٧٠٤)، والحميدي (١٢٤٥)، ومسلم (١٩١) (٣١٧)،
ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢١٢/٢، وابن أبي عاصم في
«السنّة» (٨٣٩) و(٨٤٠)، وأبو يعلى (١٨٣١) و(١٩٧٣)، وابن خزيمة في
«التوحيد» ٦٦٩/٢، وابن حبان (٧٤٨٣)، والآجري في «الشریعة» (٣٤٤) من
طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد - وفي رواية ابن حبان قصة.

وأخرج الطيالسي (١٧٠٣)، والبخاري (٦٥٥٨)، ومسلم (١٩١) (٣١٨)،
ويعقوب بن سفيان ٢١٢/٢-٢١٣، وابن أبي عاصم (٨٤١)، وأبو يعلى
(١٩٩٢) و(١٩٩٣)، وابن خزيمة في «التوحيد» ٦٦٨/٢، والآجري (٣٤٤) =

١٤٣١٣- حدثنا سفيان، عن عمرو

سمعتُ جابراً قال: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفاً وَأَرْبَعَ مِئَةٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ»^(١).

= من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، به -ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ يَخْرُجُ قَوْماً مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ»، واللفظ لمسلم.

وأخرج ابن خزيمة في «التوحيد» ٦٧٠/٢ من طريق عمرو بن الحارث، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: سمعت أذناني من رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج أناس من النار».

وسأتي بنحوه مطولاً ومختصراً من طريق أبي الزبير برقم (١٤٤٩١) و(١٥٠٤٨)، ومن طريق طلق بن حبيب برقم (١٤٥٣٤)، ومن طريق يزيد بن صهيب الفقير برقم (١٤٨٢٨)، ومن طريق أبي سفيان طلحة بن نافع برقم (١٥١٩٨)، أربعتهم عن جابر.

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٤٣٣٧).

وعن أبي هريرة، سلف برقم (٧٧١٧).

وعن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٠١٦) و(١١١٢٧).

وعن أنس، سلف برقم (١٢١٥٣) و(١٢٢٥٨).

وعن عمران بن حصين، سيأتي ٤/٤٣٤.

وعن حذيفة بن اليمان، سيأتي ٥/٣٩١.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي ١٩٨/٢، والحميدي (١٢٢٥)، وابن أبي شيبة

٤٣٩/١٤-٤٤٠، وعبد بن حميد (١١٠٤)، والبخاري (٤١٥٤) و(٤٨٤٠)،

ومسلم (١٨٥٦) (٧١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٠٧)، وأبو عوانة ٢٥١/٤

و٤٨٨، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٣٥ و٢٣٦، وفي «الدلائل» ٩٧/٤ من طريق

سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ورواية البخاري الثانية ليس فيها المرفوع من

=

الحديث.

١٤٣١٤ - حدثنا سفيان، عن عمرو

سمع^(١) جابراً يقول: قال رجلٌ يومَ أُحُدٍ لرسولِ الله ﷺ: إِنَّ قَتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قال: «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، فقاتل حتى قُتِلَ. وقال غيرُ عمرو: تَخَلَّى^(٢) من طعام الدنيا^(٣).

= وانظر ما سلف برقم (١٤١٨١).

قوله: «أنتم اليوم خير أهل الأرض» قال السندي: لكونهم أهل بيعة الرضوان، وقد قال تعالى فيهم: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ الآية.

(١) في (م): سمعت.

(٢) في (م) ونسخة في (س): وتخلي، بزيادة الواو.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١٢٤٩)، والبخاري (٤٠٤٦)، ومسلم (١٨٩٩)، والنسائي ٣٣/٦، وأبو يعلى (١٩٧٢)، وأبو عوانة ٣٤/٥، وابن حبان (٤٦٥٣)، والبيهقي في «السنن» ٤٣/٩ و٩٩، وفي «الدلائل» ٢٤٣/٣، والبعثي (٣٧٨٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

قوله: «قال رجل» قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٥٤/٧: لم أقف على اسمه، وزعم ابنُ بشكَّوَال أنه عُمير بن الحُمام، وهو بضم المهملة وتخفيف الميم، وسبقه إلى ذلك الخطيب، واحتج بما أخرجه مسلم (١٩٠١) من حديث أنس «أن عمير بن الحُمام أخرج تمراتٍ فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حييتُ حتى آكل تمراتي هذه، إنها لحياة طويلة، ثم قاتل حتى قُتِلَ». قلت: لكن وَقَعَ التصريحُ في حديث أنس أن ذلك كان يوم بدر، والقصة التي في الباب وقع التصريح في حديث جابر أنها كانت يوم أُحُد، فالذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لرجلين، والله أعلم.

وفيه ما كان الصحابة عليه من حبِّ نصر الإسلام، والرغبة في الشهادة ابتغاءَ مرضاة الله.

١٤٣١٥- حدثنا سفيان، سمع عمرو جابراً يقول:

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ مِئَةِ رَاكِبٍ أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ
الْجَرَّاحِ، فَأَقَمْنَا عَلَى السَّاحِلِ حَتَّى فَنِيَ زَادُنَا، حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ، ٣٠٩/٣
ثُمَّ إِنَّ الْبَحْرَ أَلْقَى دَابَّةً يَقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ
حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ
فَنَصَبَهُ، وَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ بَعِيرٍ، فَجَازَ تَحْتَهُ، وَكَانَ رَجُلٌ يَجْزُرُ
ثَلَاثَةَ جُزُرٍ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ جُزُرٍ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ جُزُرٍ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ جُزُرٍ، فَنَهَاةً
أَبُو عُبَيْدَةَ^(١).

= قلنا: وحديث أنس المشار إليه سلف في مسنده برقم (١٢٣٩٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق (٨٦٦٧)، والحميدي (١٢٤٢) و(١٢٤٤)، والدارمي
(٢٠١٢)، والبخاري (٤٣٦١) و(٥٤٩٤)، ومسلم (١٩٣٥) (١٨) و(١٩)،
والنسائي ٢٠٧/٧-٢٠٨، وأبو يعلى (١٩٥٥)، وأبو عوانة ١٤٣/٥-١٤٤
و١٤٤-١٤٥، وابن حبان (٥٢٥٩)، والبيهقي ٢٥١/٩ من طريق سفيان
ابن عيينة، بهذا الإسناد.

زاد عبدالرزاق والحميدي (١٢٤٤) والبخاري (٤٣٦١) وأبو عوانة ١٤٥/٥:
قال عمرو: أخبرنا أبو صالح: أن قيس بن سعد قال لأبيه: كنتُ في الجيش
فجاعوا، قال: انحر، قال: نحر، قال: ثم جاعوا، قال: انحر، قال:
نحرت، قال: ثم جاعوا، قال: انحر، قال: نحرت، قال: ثم جاعوا، قال نُهِيتُ.
وسياتي الحديث من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار برقم (١٤٣٣٦).
وانظر ما سلف برقم (١٤٢٥٦).

قوله: «الْخَبْطُ» قال السندي: بفتحيتين: الورقُ الساقط من الشجر.

=

«يَجْزُرُ» ينحر.

١٤٣١٦- حدثنا سفيان، عن عمرو

سمع جابر بن عبد الله: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ قال رسول الله ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال رسول الله ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» فلما نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قال: هَذِهِ أَهْوَنُ^(١) أَوْ^(٢) «أَيْسَرُ»^(٣).

= «جُزْرٌ» بضمين جمع جزور، أي: إبل. «فنهاه» أي: خوفاً من قِلَّةِ الراحلة. (١) في (م) و(س) و(ق): وأيسر، بالواو، والمثبت من (ظ٤) ونسخة في (س).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢١١/١٠، والحميدي (١٢٥٩)، والبخاري (٧٣١٣)، والترمذي (٣٠٦٥)، والطبري ٢٢٢/٧-٢٢٣ و٢٢٣، وأبو يعلى (١٨٢٩) و(١٩٦٧)، وابن خزيمة في «التوحيد» ٢٧/١-٢٨، وابن حبان (٧٢٢٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٠٢، وفي «الاعتقاد» ص ٨٩ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الصحيح» (٤٦٢٨) و(٧٤٠٦)، وفي «خلق أفعال العباد» (٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٦٤)، وأبو يعلى (١٩٨٢) و(١٩٨٣)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٠٢ من طريق حماد بن زيد، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٠٠) من طريق حماد بن سلمة، وعبد الرزاق في «تفسيره» ٢١١/١، والنسائي (١١١٦٥) من طريق معمر، ثلاثتهم عن عمرو، به.

قوله: ﴿عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ قال السندي: أي: الرجم من السماء.

﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ أي: الخسف من الأرض.

﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا﴾ أي: يخلطكم ويجمعكم في معركة القتال يقاتل =

١٤٣١٧- حدثنا سفيان، عن عمرو:

ذَكَرُوا^(١) الرَّجُلَ يَهْلُ بِعُمْرَةٍ فَيَحِلُّ، هَلْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ؟ فَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ.

وَسَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢).

١٤٣١٨- حدثنا سفيان، عن عمرو

عَنْ جَابِرٍ: كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ^(٣).

= بعضكم بعضاً.

(١) في (م): وذكروا، بزيادة الواو.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وسلف الحديث من هذا الطريق في مسند ابن عمر برقم (٤٦٤١). ولم يُشَرَّ هناك إلى هذا الموضع من مسند جابر.

قوله: «هل له أن يأتي قبل أن يطوف» يعني: أهله كما جاء صريحاً في الرواية السالفة الذكر.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن عَمَرًا -وهو ابن دينار- لم يسمعه من جابر كما صرح هو بذلك فيما سيأتي برقم (١٤٩٥٧)، والواسطة بينهما هو عطاء بن أبي رباح -كما سيأتي في التخريج.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٧/٤، والحميدي (١٢٥٧)، والبخاري (٥٢٠٨) و(٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠) (١٣٦)، وابن ماجه (١٩٢٧)، والترمذي (١١٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٩٣)، والطحاوي ٣/٣٥، والبيهقي =

١٤٣١٩- حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء

عن جابر: كنا نتزوّد لحوم الهدّي على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة^(١).

= ٢٢٨/٧ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن جابر، وستأتي طريق عطاء عن جابر برقم (١٥٠٣٢).

وأخرجه مسلم (١٤٤٠) (١٣٨)، وأبو يعلى (٢٢٥٥)، والطحاوي ٣/٣٥، وابن حبان (٤١٩٥)، والبيهقي ٢٢٨/٧ من طريق أبي الزبير، عن جابر قال: كنّا نغزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبيّ الله ﷺ، فلم ينهنا. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٩/٤ عن يحيى بن سعيد، عن الحسن بن ذكوان، عن الحسن، عن جابر.

وانظر ما سيأتي برقم (١٤٣٤٦).

قوله: «والقرآن ينزل» قال السندي: أي: فلو كان حراماً لنزل بحرمته القرآن.

وانظر «شرح مشكل الآثار» ١٦٨/٥-١٧٧، و«صحيح ابن حبان» ٥٠٩-٥٠٨/٩.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١٢٦٠)، وابن أبي شيبة ٥٧/٤، والبخاري (٢٩٨٠) و(٥٤٢٤) و(٥٥٦٧)، ومسلم (١٩٧٢) (٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٤)، وأبو عوانة ٢٣٧/٥، والبيهقي ٢٩١/٩ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أبو عوانة ٢٣٧/٥ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، وأبونعيم في «الحلية» ١٢٠/٧ من طريق برد بن سنان، كلاهما عن عطاء، به. بلفظ: الأضاحي.

وسيأتي الحديث من طريق عطاء برقم (١٤٤١٢) و(١٤٩٥٦)، ومن طريق أبي الزبير (١٥١٣٩) و(١٥١٦٨). وانظر ما سيأتي برقم (١٤٥٠٩).

١٤٣٢٠- حدثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق،
مكي

عن جابر: أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع السنين، ووضع
الجوائح^(١).

= وفي الباب عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عند مسلم (١٩٧٥)، وسيأتي
٢٧٧/٥.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
سليمان بن عتيق، فمن رجال مسلم. حميد الأعرج: هو ابن قيس المكي.

وأخرجه أبو داود (٣٣٧٤) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.
وأخرجه الشافعي ١٥١/٢، وأبو داود (٣٣٧٤)، والدارقطني ٣١/٣،
والبيهقي ٣٠٦/٥، والبغوي (٢٠٨٣) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرج شطره الأول الشافعي ١٤٥/٢، والحميدي (١٢٨١)، وابن أبي
شيبه ٣٢٠/٧، ومسلم ص ١١٧٨ (١٠١)، وابن ماجه (٢٢١٨)، والنسائي
٢٦٦/٧ و ٢٩٤، وأبو يعلى (١٨٤٤)، وابن الجارود (٥٩٧)، والطحاوي
٢٥/٤، وابن حبان (٤٩٩٥)، والبيهقي ٣٠٢/٥ من طريق سفيان بن عيينة،
به. وقال الطحاوي: قال يونس (يعني شيخه: وهو ابن عبد الأعلى): قال لنا
سفيان: هو (أي: بيع السنين) بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. قلنا: وسيأتي
النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها برقم (١٤٣٥٠) و (١٤٩٩٤).

وأخرج شطره الأول الشافعي ١٤٥/٢، والحميدي (١٢٨٢)، والنسائي
٢٩٤/٧ من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخرج الشطر الثاني الشافعي ١٥٢/٢، والحميدي (١٢٨٠)، ومسلم
(١٥٥٤) (١٧)، والنسائي ٢٦٥/٧، وابن الجارود (٦٤٠)، وأبو يعلى
(٢١٣٢)، وأبو إسحاق إبراهيم بن سفيان في زوائده على مسلم بإثر (١٥٥٤)
(١٧)، والحاكم ٤٠/٢، والبيهقي ٣٠٦/٥ من طريق سفيان بن عيينة، عن

= حميد الأعرج، به.

.....

= وأخرج هذا الشطر أيضاً الحميدي (١٢٧٩)، والطحاوي ٣٤/٤، والدارقطني ٣١/٣، والحاكم ٤٠/٢-٤١، والبيهقي ٣٠٦/٥ من طريق سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر. ولفظه عند الحميدي، ومن طريقه الدارقطني: أن النبي ﷺ ذكر الجوائح بشيء، قال سفيان: فلا أدري كم ذلك الوضع.

وأخرج الدارمي (٢٥٥٦)، ومسلم (١٥٥٤)، وأبو داود (٣٤٧٠)، وابن ماجه (٢٢١٩)، والنسائي ٢٦٤-٢٦٥ و٢٦٥، وابن الجارود (٦٣٩)، والطحاوي ٣٤/٤ و٣٥، وابن حبان (٥٠٣٤) و(٥٠٣٥)، والدارقطني ٣٠/٣ و٣١، والحاكم ٣٦/٢، والبيهقي ٣٠٦/٥ من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق».

وسياتي بنحوه في «المسند» من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير برقم (١٥٢٣٩).

وسياتي النهي عن بيع السنين ضمن الحديث (١٤٩٢١) من طريق أبي الزبير وسعيد بن ميناء.

وسياتي بلفظ: نهى عن بيع ثمر النخل سنتين أو ثلاثاً برقم (١٤٣٧١)، وبلفظ: نهى عن المعاومة، ضمن الحديث (١٤٣٥٨)، وكلاهما من طريق أبي الزبير.

وسياتي أيضاً من طريق عطاء وأبي الزبير برقم (١٥٠٨٣). وانظر أيضاً ما سياتي من طريق عطاء برقم (١٥٢٤٦).

وفي باب النهي عن بيع السنين عن ابن عباس عند البزار (١٢٨١) -كشف الأستار).

وعن سمرة عند الطبراني في «الكبير» (٦٨٧٠).

وفي باب وضع الجوائح عن أنس عند البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥)، واختلف في رفعه ووقفه، انظر «الفتح» ٣٩٨-٣٩٩/٤.

قوله: «نهى عن بيع السنين» قال السندي: هو أن يبيع ثمرة نخلة أو =

١٤٣٢١- حدثنا سفيان، عن عمرو وابن المنكدر

سمعا جابراً -يزيدُ أحدهما على الآخر- قال: قال النبي ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قَصْرًا -أو داراً- فَسَمِعْتُ فِيهَا صَوْتًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ لِعُمَرَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهَا، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ يَا أَبَا حَفْصٍ» فَبَكَى عُمَرُ. وقال مرة^(١): فَأَخْبَرَ بِهَا عُمَرَ، فقال: يا رسول الله، وَعَلَيْكَ يُغَارُ؟!

قال سفيان: سمعته من ابن المنكدر وعمرو، سمعا جابراً^(٢).

=نخلات بأعيانها ستين أو ثلاثاً مثلاً، فإنه بيعُ شيء لا وجود له حال العقد. «وضع الجوائح» هي جمع جائحة، وهي آفة تهلك الثمرة. قال الخطابي: والأمر بوضعها عند الفقهاء للندب من طريق المعروف والإحسان لا على سبيل الوجوب والإلزام، وقال أحمد وجماعة من أصحاب الحديث: هو لازم بقدر ما هلك، وقيل: محمول على ما هلك قبل تسليم المبيع إلى المشتري، فإنه في ضمان البائع، بخلاف ما هلك بعد التسليم، لأن المبيع قد خرج من عهدته البائع بالتسليم إلى المشتري، فلا يلزمه ضمان ما يعتريه بعده، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري (سلف برقم ١١٣١٧) فلو كانت الجوائح موضوعة لم يصير مديوناً بسببها، والله تعالى أعلم.

قلنا: وانظر «المغني» ١٧٧/٦، و«التمهيد» ١٩٣/٢-١٩٨.

(١) في (م) و(ق) ونسخة في (س): مرة أخرى.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو:

هو ابن دينار، ومحمد: هو ابن المنكدر.

وأخرجه مسلم (٢٣٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٢٥)، وأبو يعلى (٢٠١٤)، وأبو عوانة في المناقب كما في «الإتحاف» ٥٥٣-٥٥٤ من طريق

سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨/١٢، والحميدي (١٢٣٥)، ومسلم (٢٣٩٤)، =

حدثنا عبد الله، قال: وَجَدْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْطُّ يَدِهِ إِلَى
آخِرِ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى:

○ ١٤٣٢٢- حدثنا محمدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ
وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ تَبْكِينَ؟» قَالَتْ: أَبْكِي أَنَّ النَّاسَ
أَحْلَوْا، وَلَمْ أُحْلَلْ، وَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ أُطْفَ، وَهَذَا الْحَجُّ قَدْ
حَضَرَ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي
وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَحُجِّي» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَلَمَّا طَهَّرْتُ قَالَ:
«طُوفِي بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ
وَمِنْ عُمْرَتِكَ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ
عُمْرَتِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ طُفْتُ حَتَّى حَجَجْتُ! قَالَ: «فَاذْهَبِي بِهَا يَا
عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَاعْمُرِيهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»^(١).

= وأبو يعلى (١٩٧٦) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار وحده، به.
وأخرجه الحميدي (١٢٣٦)، ومسلم (٢٣٩٤) من طريق سفيان بن عيينة،
عن ابن المنكدر وحده، به.
وأخرجه البخاري (٥٢٢٦) و(٧٠٢٤)، والنسائي (٨١٢٦)، وأبو عوانة،
وابن حبان (٦٨٨٦) من طريق عبيد الله بن عمر، عن ابن المنكدر، به.
وسياأتي ضمن حديث من طريق محمد بن المنكدر بالأرقام (١٥٠٠٢)
و(١٥٠٠٣) و(١٥١٨٩).

وفي الباب عن أبي هريرة سلف برقم (٨٤٧٠)، وانظر تنمة شواهد هناك.
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي
الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم.
=

○ ١٤٣٢٣- وَجَدْتُ فِي كِتَاب أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ،
حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: «متى
توتر؟» قال: «أول الليل بعد العتمة». قال: «فأنت يا عمر؟» قال:
آخر الليل. قال: «أمّا أنت يا أبا بكر، فأخذت بالثقة^(١)، وأمّا
أنت يا عمر، فأخذت بالقوة^(٢)».

= وأخرجه مسلم (١٢١٣) (١٣٦)، وأبو عوانة في الحج كما في «الإتحاف»
٤٥٠/٣ من طريق محمد بن بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٤٢)، وأبوداود (١٧٨٦)، والنسائي في «الكبرى»
(٤٢٣١)، والطحاوي ٢/٢٠١، وأبو عوانة من طرق عن ابن جريج، به.

وأخرجه مسلم (١٢١٣) (١٣٧) من طريق مطر الوراق، عن أبي الزبير،
به. وزاد: فكانت عائشة إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله ﷺ.

وسياطي الحديث من طريق الليث، عن أبي الزبير برقم (١٥٢٤٤).

وفي الباب عن عائشة، سياطي ٤٣/٦.

قولها: «أبكي أن الناس أحلوا» قال السندي: بفتح «أن» بتقدير اللام، وهذا
من الكنايات الحسنة عن الحيض، أي أن الناس فرغوا من العمرة، وأنا بسبب
الحيض ما فرغت منها.

«فاغتسلي» أي: لإحرام الحج.

«إني أجد في نفسي من عمري» ظاهره أنها صارت قارنة حين أحرمت
بالحج، فدخلت عمرتها بالحج، لا أنها فسخت العمرة بالحج، لكنها لأجل
أنها ما طافت للعمرة وجدت في نفسها شيئاً، والله تعالى أعلم.

(١) في نسخة في (س) ونسخة في (ق): بالوئقي.

(٢) إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد: وهو ابن عقيل، فإنه يعتبر به

في المتابعات والشواهد فيحسن حديثه، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال=

○ * ١٤٣٢٤- وَجَدْتُ فِي كِتَاب أَبِي: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى -وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْمُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغِيَّاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ» قُلْنَا: وَمَنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَمِنِّْي، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ

= الصحيح.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٦٧١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/٢٨٢ وَ ٤٤٠، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٠٣٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٢٠٢)، وَأَبُو يَعْلَى (١٨٢١)، وَالتَّحَاوِي ٣٤٢/١ مِنْ طَرَقَ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قَدَامَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَرَوَاةُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ الثَّانِيَةِ مُخْتَصَرَةٌ.

وَسَيَّأَتِي بِرَقْمٍ (١٤٥٣٥) عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ وَمَعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَائِدَةَ. وَانْظُرِ الْحَدِيثَ السَّالِفَ بِرَقْمٍ (١٤٢٠٧).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٤٣٤)، وَابْنِ خُزَيْمَةَ (١٠٨٤)، وَالْحَاكِمِ ٣٠١/١، وَابْنِ مَاجَهَ ٣/٣٥. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَنْ حَمَادٍ مَرْسَلٌ، لَيْسَ فِيهِ أَبُو قَتَادَةَ.

وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ بِإِثْرٍ (١٢٠٢)، وَابْنِ خُزَيْمَةَ (١٠٨٥)، وَابْنُ حَبَانَ (٢٤٤٦)، وَالْحَاكِمِ ٣٠١/١، وَابْنِ مَاجَهَ ٣/٣٦، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٧/ (٨٣٨). وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبَزَارِ (٧٣٦- كَشَفُ الْأَسْتَارِ)، وَالتَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٠٥٩)، وَفِي إِسْنَادِهِ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْيَمَامِيُّ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ. وَعِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ٣/١٧٢ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَالصَّحِيحُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَرْسَلًا دُونَ ذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ كَذَلِكَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/٢٨٢، وَالتَّحَاوِي ٣٤٢/١.

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد، وقد جمع مجالد في هذا المتن ثلاثة أحاديث، وهي صحيحة، الأول: «لا تلجوا على المغيبات»، والثاني: «إن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم»، والثالث: «لكن الله أعاني عليه فأسلم». عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي. وأخرجه الدارمي (٢٧٨٢) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، والترمذي (١١٧٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١١٠) من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن مجالد بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي عقبه: حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه. وأخرج عبد بن حميد (١٠٧٣)، ومسلم (٢١٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢١٥) من طريق هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب، إلا أن يكون ناكحاً، أو ذا محرم». وأخرج البيهقي في «الشعب» (٥٤٤١) من طريق عاصم بن هلال، حدثنا أيوب قال: أظنه عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم، ولا يدخل عليها إلا وعندها محرم». قلت: يا رسول الله إنما ندخل عليهن ليطعمننا. قال: «فليدخل أحدكم حين يدخل، وليعلم أن الله يراه». وسيأتي النهي عن الدخول على المغيبات فقط برقم (١٥٢٧٨) من طريق مجالد. وانظر الحديث رقم (١٤٦٥١).

ولقوله: «لا تلجوا على المغيبات» شاهد من حديث عبدالله بن عمرو، سلف برقم (٦٥٩٥)، وهو في الصحيح.

ولقوله: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» شاهد من حديث أنس، سلف برقم (١٢٥٩٢)، وهو في الصحيح أيضاً.

ولقوله: «لكن الله أعاني عليه فأسلم» شاهد من حديث ابن مسعود، سلف برقم (٣٦٤٨)، وهو في الصحيح.

قوله: «لا تلجوا» قال السندي: من الولوج، أي: لا تدخلوا «على =

○ * ١٤٣٢٥- وَجَدْتُ فِي كِتَاب أَبِي: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى - قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى-، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي
وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

٣١٠/٣

وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَلَهُ مَالُهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ، إِلَّا أَنْ
يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ» (١) أَتَرَ نَخْلًا، فَبَاعَهُ بَعْدَ تَوْبِيرِهِ، فَلَهُ ثَمَرَتُهُ
إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ» (٢).

= المغيبات اسم فاعل من الإغابة، أي: على النساء التي غاب أزواجهنَّ عن
البيوت.

(١) من هنا إلى آخر الحديث سقط من (م).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي وهب: وهو عُبيد الله بن
عُبَيْدِ الْكَلَاعِيِّ، وسليمان بن موسى: وهو المعروف بالأشدق، وقد رواه موسى
هنا بإسنادين، الأول: عن نافع عن ابن عمر، والثاني: عن عطاء عن جابر.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١١١٧/٣، ومن طريقه البيهقي
٣٢٦-٣٢٥/٥ عن أحمد بن الحسن الصوفي، عن الحكم بن موسى، بهذا
الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٨٣)، وابن حبان (٤٩٢٤)، وابن عدي
١١١٧/٣، والبيهقي ٣٢٦-٣٢٥/٥ من طريق حفص بن غيلان، عن سليمان
ابن موسى، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٣/٧ من طريق أشعث بن سوار، عن أبي الزبير،
عن جابر، وعن نافع عن ابن عمر، به موقوفاً عليهما.

وسلف شطر الحديث الأول برقم (١٤٢١٤) من طريق سلمة بن كهيل عن
سمع جابرًا، عن جابر.

وسلف شطره الثاني من طرق عن نافع عن ابن عمر في مسنده، انظر =

.....
= (٤٥٠٢) و (٥١٦٢) و (٥٣٠٦) و (٥٤٨٧).

واختلف على نافع في شطر الحديث الأول - وهو قصة بيع العبد - فروي عنه عن ابن عمر مرفوعاً، وروي عنه عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً وموقوفاً. أما رواية نافع عن ابن عمر مرفوعاً فأخرجها عن نافع جماعة: عبد ربه بن سعيد، وسلف حديثه في مسند ابن عمر برقم (٥٤٩١). يحيى بن سعيد الأنصاري، أخرجه من طريقه البيهقي ٣٢٥/٥. عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبدالله، عن نافع به، أخرجه أبو داود (٣٩٦٢)، وابن ماجه (٢٥٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٨١)، والبيهقي ٣٢٥/٥ من طريقين عن عبيد الله بن أبي جعفر. بلفظ «من أعتق عبداً» بدل: «من باع عبداً».

وأخرجه النسائي (٤٩٨٠) من طريق ثالث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع، به، ليس فيه بكير بن عبدالله.

وأما رواية نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً، فأخرجها النسائي (٤٩٨٩) من طريق ابن إسحاق، عن نافع، به. وقال - كما في «التحفة» ٧٠/٨ - : هذا خطأ، والصواب حديث لث بن سعد وعبيد الله وأيوب. قلنا: وهو الآتي.

وأما رواية نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفاً، فأخرجها محمد بن الحسن في «الموطأ» (٧٩٣)، وأبو داود (٣٤٣٤)، والبيهقي ٣٢٤/٥ من طريق مالك، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٨٥) من طريق الليث بن سعد، و(٤٩٨٦) من طريق عبيد الله بن عمر، و(٤٩٨٧) من طريق أيوب السخيتاني، - وطريق أيوب سلفت في «المسند» بإثر الحديث (٥٤٩١) - أربعتهم عن نافع، به موقوفاً. وجاء في مطبوع سنن أبي داود الحديث مرفوعاً والتصويب من «التحفة» ٦٩/٨ - ٧٠ ومصادر التخريج، وسقط من مطبوع سنن النسائي «عمر» والتصويب من «التحفة» أيضاً. وانظر لزماً التعليق على الحديث السالف برقم (٤٥٥٢) في مسند ابن عمر.

قوله: «فله ماله» قال السندي: أي: فللبائع مال العبد.

قال عبد الله: إلى هاهنا وجدتُ في كتاب أبي، والباقي سَمَاعٌ.

١٤٣٢٦- حدثنا زيادُ بن عبدِ الله البَكَّائِيُّ^(١)، حدثنا الحَجَّاجُ بن أَرطاةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابرِ بن عبدِ الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا قَوْمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ رِبَاعَةٌ أَوْ دَارٌ، فَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبَهُ، فَلْيَعْرِضْهُ عَلَى شُرَكَائِهِ، فَإِنْ أَخَذُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ بِالشَّمَنِ»^(٢).

١٤٣٢٧- حدثنا نَصْرُ بْنُ بَابٍ، عن حَجَّاجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابرِ بن عبدِ الله الأنصاريِّ أنه قال: نهَى رسولُ الله ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً^(٣).

= «وعليه دَيْنُهُ» أي: وعلى البائع دين العبد، ولعل هذا إذا كان مأذوناً أو أنه أخذ الدين لمولاه. اهـ.

وتوبير النخل وتأبيره: تلقيحه.

(١) تحرف في (م) إلى: البكاري.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، زياد بن عبد الله ليس بالقوي في

غير ابن إسحاق، والحجاج بن أَرطاة مدلس، وقد عنعن. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس.

وسياطي الحديث عن يزيد بن هارون عن الحجاج برقم (١٥٠٩٥).

وانظر (١٤٢٩٢).

الرِّبَاعَةُ - بكسر الراء -: المنزل.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف جداً من أجل نصر بن باب - وهو

الخراساني أبو سهل المَرْوَزِي نزيل بغداد-، وحجاج- وهو ابن أَرطاة التَّخَعِي =

١٤٣٢٨- حدثنا نصر بن باب، عن حجاج، عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: دَخَلْتُ على رسول الله ﷺ فقال لي: «يا جابر، لو قَدْ جَاءَنَا مالٌ، لَحَثَيْتُ لَكَ، ثُمَّ حَثَيْتُ لَكَ». قال: فَقَبِضَ رسولُ الله ﷺ قبلَ ان يُنْجِزَ لي تلكَ العِدَّةَ، فَأَتَيْتُ أبا بكرٍ فَحَدَّثْتُهُ، فقال أبو بكر: ونحن لو قد جَاءَنَا شيءٌ لَحَثَيْتُ لَكَ، ثُمَّ حَثَيْتُ لَكَ، ثُمَّ حَثَيْتُ لَكَ. قال: فَأَتَاهُ مالٌ، فَحَثَى لي حَثِيَّةً ثُمَّ حَثِيَّةً، ثُمَّ قال: لَيْسَ عَلَيْكَ فيها صدقةٌ حَتَّى يَحُولَ عليها^(١). قال: فَوَزَنْتُهَا فكانت ألفاً وخمسةً مئةً^(٢).

١٤٣٢٩- حدثنا نصر بن باب، عن حجاج، عن عطاء

عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ في العِيدَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ ولا إِقامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا، ثُمَّ نَزَلَ، فَمَشَى إلى

= الكوفي- مدلس، وقد عنعنه، لكن سيأتي بإسناد حسن عن أبي الزبير عن جابر برقم (١٥٢٥٠)، وصحَّ من طرق أخرى عن جابر، انظر ما سلف برقم (١٤١٨٤).

(١) لفظة «عليها» ليست في (م) و(ق).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف جداً كسابقه.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١١/٣-٢١٢ من طريق نوح بن أبي مريم، عن أبي الزبير، بهذا الإسناد. ونوح هذا متهم بالوضع. وانظر ما سلف برقم (١٤٣٠١).

ولقوله: «ليس عليك فيها صدقة حتى يحول عليها الحول» انظر «مصنف ابن أبي شيبة» ١٥٧/٣ و١٥٨، و«نصب الرأية» ٣٢٨/٢-٣٣٠. قوله: «تلك العِدَّة» بكسر العين، أي: ذلك الوعد.

النساءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ
الْمَرْأَةُ تُلْقِي تَوَمَّتَهَا وَخَاتَمَهَا إِلَى بِلَالٍ^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف جداً لأجل نصر بن باب: وهو
الخراساني المروزي. حجاج: هو ابن أرمطة التَّخَعِي، وعطاء: هو ابن أبي
رباح. وسلف الحديث بنحوه برقم (١٤١٦٣) بإسناد صحيح.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٥٢/١٠ من طريق مسدد، عن حصين
ابن نمير، عن الفضل بن عطية، عن عطاء، عن جابر. وأحال على حديث ابن
عمر السالف قبله، ولفظه: خرج رسول الله ﷺ يوم عيد، فبدأ، فصلى بغير
أذان ولا إقامة، ثم خطب. وقد سلف حديث جابر في مسند ابن عمر برقم
(٥٨٧١) عن علي بن عبد الله، عن حصين بن نمير، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦٨/٢ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي
ليلى، وأبو نعيم في «الحلية» ١٦٤/٧ من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي،
كلاهما عن عطاء، عن جابر. ولفظ حديث ابن أبي ليلى: صلى ﷺ يوم العيد
بغير أذان ولا إقامة. ولفظ العرزمي: صلى بهم العيدين بغير أذان ولا إقامة،
لم يصل قبلها، ولا بعدها.

وأخرج البخاري (٩٦٠)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» ٨٤/٥ من
طريق هشام بن يوسف الصنعاني، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٦٢٧)، ومن
طريقه مسلم (٨٨٦)، والبيهقي ٢٨٤/٣، كلاهما (هشام وعبد الرزاق) عن ابن
جريج، عن عطاء، عن جابر وابن عباس، قالوا: لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا
يوم الأضحى. زاد عبد الرزاق في حديثه: ثم سألت (السائل: هو ابن جريج)
بعد حين عن ذلك، فأخبرني قال: أخبرني جابر: أن لا أذان للصلاة يوم الفطر
حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء؛ لا
نداء يومئذ ولا إقامة. وحديث ابن عباس سلف في مسنده برقم (٢٠٦٢).
وقد سلف أيضاً في مسند ابن عباس برقم (٢١٧٢) عن محمد بن ربيعة، عن
ابن جريج، عن عطاء، عن جابر. وأحاله على حديث ابن عباس السالف قبله، =

١٤٣٣٠- حدثنا نصر بن باب، عن حجاج، عن الذَّيَّال بن حَرْمَلَةَ،
قال:

سألت جابر بن عبد الله الأنصاري: كم كنتم يوم الشَّجرة؟
قال: كنا ألفاً وأربع مئة^(١).

١٤٣٣٠م- قال: وكان رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل
تكبيرة من الصَّلَاة^(٢).

= ولفظه: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم
صلى قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة.

وفي باب صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة عن ابن عمر، سلف برقم
(٤٩٦٧)، وانظر بقية أحاديث الباب عنده.

وقوله: «تَوَمَّتْهَا»، التَّوَمَّة -بالضم-: واحدة التَّوَمِ أو التَّوَمِ، وهي حَبَّة تصاغ
من الفِضَّة كالذَّرَّة، أو هي القُرْط فيه حَبَّة. «اللسان» ٧٤/١٢، و«النهاية» ٢٠٠/١.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف جداً من أجل نصر بن باب،
وحجاج -وهو ابن أرطاة- مدلس، وقد عنعنه.

لكنه سلف بإسناد صحيح برقم (١٤٣١٣).

(٢) إسناده ضعيف إسناد سابقه.

وأخرج ابن ماجه (٨٦٨) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير: أن
جابر بن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من
الركوع فعل مثل ذلك، ويقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعل مثل ذلك.

وفي الباب عن وائل بن حجر، سيأتي ٣١٦/٤ و٣١٧ من طريقين عنه في
الأول مجهول، والثاني فيه عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه.

وعن ابن عباس عند ابن ماجه (٨٦٥)، وإسناده ضعيف.

وعن عمير بن حبيب عند ابن ماجه (٨٦١)، وإسناده ضعيف.

وانظر «شرح مشكل الآثار» ١٥/٣٠-٥٩.

١٤٣٣١- حدثنا نصر بن باب، عن حجاج، عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: اثنين بواحد، ولا بأس به يداً بيد^(١).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف نصر بن باب، وحجاج - وهو ابن أرتاة - وأبو الزبير مدلسان، ولم يصرحا بالسماع. وأخرجه الترمذي (١٢٣٨)، وابن ماجه (٢٢٧١)، وأبو يعلى (٢٠٢٥) من طرق عن حجاج بن أرتاة، بهذا الإسناد. وأخرجه الطحاوي ٦٠/٤ من طريق أشعث بن سوار، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٦٢) من طريق بحر بن كنيز، كلاهما عن أبي الزبير، به. وأشعث وبحر كلاهما ضعيف. وسيأتي عن يزيد بن هارون، عن حجاج بن أرتاة برقم (١٥٠٦٣) و(١٥٠٩٤).

وفي الباب عن سمرة بن جندب، سيأتي ١٢/٥، وفي سماع الحسن البصري من سمرة خلاف بين أهل العلم. وعن جابر بن سمرة، سيأتي ٩٩/٥. وإسناده ضعيف. وعن ابن عباس عند ابن حبان (٥٠٢٨)، واختلف في وصله وإرساله. وعن ابن عمر عند الطحاوي ٦٠/٤، والطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» ١٠٥/٤، وإسناده حسن في الشواهد.

وانظر له شواهد أخرى عند حديث ابن عمر السالف برقم (٥٨٨٥). قال الحافظ في «الفتح» ٤١٩/٤: قال ابن بطال: اختلفوا في ذلك، فذهب الجمهور إلى الجواز، لكن شرط مالك أن يختلف الجنس، ومنع الكوفيون وأحمد مطلقاً، لحديث سمرة المخرج في «السنن» ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فرجح البخاري وغير واحد إرساله، وعن جابر عند الترمذي وغيره وإسناده لين، وعن جابر بن سمرة عند عبد الله في زيادات =

● حدثنا عبدُ الله: قلتُ لأبي: سمعتُ أبا خَيْثَمَةَ يقول: نَصْرُ بنِ بابٍ كَذَّابٌ! فقال: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، كَذَّابٌ؟! إنما عَابُوا عليه أنه^(١) حَدَّثَ عن إبراهيمِ الصائغِ، وإبراهيمِ الصائغِ من أهل بلده، فلا يُنْكَرُ أن يكونَ سَمِعَ منه.

١٤٣٣٢- حدثنا رَوْحٌ، حدثنا زكريا بنُ إسحاقَ، حدثنا عمرو بن دينارٍ سمعتُ جابراً يُحَدِّثُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَنْقُلُ معهم حِجَارَةَ الكَعْبَةِ، وعليه إزارٌ، فقال له العباسُ عمُّه: يا ابنَ أخي، لو حَلَلْتَ إزارَكَ فجعلته على مَنْكِبِكَ دونَ الحِجَارَةِ. قال: فَحَلَّه فجعله على مَنْكِبِهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عليه، فما رُئِيَ بعدَ ذلكَ اليومِ عُرْيَاناً^(٢).

١٤٣٣٣- حدثنا مُصْعَبُ بن سَلَامٍ -سمعتُه من أبي مرتين- حدثنا الأجلحُ، عن الذَّيَّالِ بن حَرْمَلَةَ

= «المسند»، وعن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني. واحتجَّ للجمهور بحديث عبدالله بن عمرو: أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً. وفيه: فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله ﷺ. أخرجه الدارقطني وغيره، وإسناده قوي. قلنا: وقد سلف حديث عبدالله بن عمرو هذا بنحوه في مسنده برقم (٦٥٩٣).

وانظر «شرح السنة» ٧٣/٨-٧٥.

(١) في (ظ ٤) و(ق) ونسخة في (س): لأنه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. روح: هو ابن عبادة. وسيكرر

الحديث برقم (١٤٥٧٨).

وأخرجه البخاري (٣٦٤)، ومسلم (٣٤٠) (٧٧)، وأبو يعلى (٢٢٤٣)، والبيهقي ٢٢٧/٢ من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وانظر (١٤١٤٠).

عن جابر بن عبد الله قال: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ،
 حَتَّى إِذَا دَفَعْنَا إِلَى حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ بَنِي النَّجَّارِ، إِذَا فِيهِ جَمَلٌ لَا
 يَدْخُلُ الْحَائِطَ أَحَدٌ إِلَّا شَدَّ عَلَيْهِ. قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ،
 فَجَاءَ حَتَّى أَتَى الْحَائِطَ، فَدَعَا الْبَعِيرَ، فَجَاءَ وَاضِعاً مِشْفَرَهُ إِلَى
 الْأَرْضِ، حَتَّى بَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاتُوا
 خِطَامَهُ»^(١) فَخَطَّمَهُ وَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ. قَالَ: ثُمَّ التَفَتَ إِلَى النَّاسِ
 فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، إِلَّا يَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ
 اللَّهِ، إِلَّا عَاصِيِي الْحِجْنِ وَالْإِنْسِ»^(٢).

(١) في (م) و(س) و(ق): خطاماً.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، مصعب بن سلام مختلف فيه، لكنه
 متابع، والذيات بن حرملة روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان فحديثه حسن.
 الأجلح: هو ابن عبد الله بن حُجَّيَّة.

وأخرجه أبو نعيم في «الدلائل» (٢٧٩) من طريق عبد الله بن أحمد بن
 حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٣/١١، وعبد بن حميد (١١٢٢)، والدارمي
 (١٨)، وأبو نعيم (٢٧٩) من طرق عن الأجلح، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٧٤٤)، والبيهقي في «الدلائل» ٣٠/٦
 من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأجلح، عن ذيات بن حرملة، عن ابن
 عباس. قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» ١٤٢/٦ عن رواية الطبراني:
 هذا من هذا الوجه عن ابن عباس غريب جداً، والأشبه رواية الإمام أحمد عن
 جابر، اللهم إلا أن يكون الأجلح قد رواه عن الذيات، عن جابر وعن ابن
 عباس، والله أعلم.

وأخرجه بنحوه البيهقي في «الدلائل» ٢٨/٦ من طريق عمرو بن أبي
 عمرو، عن رجل من بني سلمة ثقة، عن جابر.

١٤٣٣٤- حدثنا مُصْعَبُ بْنُ سَلَامٍ، حدثنا جعفرٌ، عن أبيه

عن جابرٍ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ
بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ
اللَّهِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الْهَدْيِ هَدْيِي مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا،
وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

٣١١/٣ ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، وَتَحْمَرُّ وَجَتَاهُ، وَيَسْتَدُّ غَضْبُهُ، إِذَا ذَكَرَ
السَّاعَةَ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: «أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ،
بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هُكَذَا - وَأَشَارَ بِإِصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى -
صَبَّحَتْكُمْ^(١) السَّاعَةُ وَمَسَّتْكُمْ. مَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلَأْهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ
دِينًا أَوْ ضِيَاعًا، فِإِلَيَّ وَعَلَيَّ». وَالضِّيَاعُ: يَعْنِي وَلَدَهُ الْمَسَاكِينَ^(٢).

= وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢٦١٤)، وذكرنا شواهده هناك.
وانظر «البداية» لابن كثير ١٤١/٦.

قوله: «إلا شد عليه» قال السندي: أي: حمل عليه كالوحشي.
«مشفره» بكسر ميم وفتح فاء: كالشَّفَةِ من الإنسان.
(١) في (٤) ونسخة في (ق): ضَحَّتْكُمْ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل مصعب بن سلام، وقد توبع.
وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن سعد في «الطبقات» ٣٧٦/١-٣٧٧، والدارمي
(٢٠٦)، ومسلم (٨٦٧) (٤٣) و(٤٤)، وابن ماجه (٤٥)، وابن الجارود (٢٩٧)
و(٢٩٨)، وأبو يعلى (٢١١١)، وأبو عوانة في الجمعة كما في «الإتحاف» ٣٢٩/٣،
وابن حبان (١٠)، والرامهرمزي في «الأمثال» (٨)، والبيهقي ٢٠٦-٢٠٧
و٢٠٧ و٢١٣ و٢١٤ من طرق عن جعفر بن محمد، بهذا الإسناد.

وسياتي مختصراً برقم (١٤٤٣١) و(١٤٦٣٠)، ومطولاً برقم (١٤٩٨٤).

= ولقوله: «من ترك مالا فله...» انظر ما سلف برقم (١٤١٥٨).

○ ١٤٣٣٥- حدثنا عبدُالله، قال: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْطُ يَدِهِ، وَسَمِعْتُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

= ولقوله: «إن أصدق الحديث... وكل بدعة ضلالة» شاهد عن العرياض، سيأتي ١٢٦/٤.

وعن ابن مسعود عند ابن ماجه (٤٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٥)، واللالكائي (٨٤)، وقد روي موقوفاً من قول ابن مسعود عند اللالكائي (٨٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٨٩، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» ص ٢٤، وروي نحوه موقوفاً عند البخاري (٦٠٩٨) و(٧٢٧٧)، وفي الرواية الموقوفة عند البيهقي واللالكائي زيادة: «كل ضلالة في النار»، وهي في بعض طرق جابر كما سيأتي عند الحديث (١٤٩٨٤).

وفي باب قوله: «بعثت أنا والساعة كهذا»، سلف عن أنس برقم (١٢٢٤٥)، وانظر تتمة شواهد هناك.

قوله: «ضَيَاعاً» قال السندي: بفتح الضاد بمعنى الهلاك، أريدَ به الصُّغار الذين يُخاف عليهم الهلاك، أو بكسرهما جمع ضائع، كالجياح جمع جائع. وقوله ﷺ: «وكل بدعة ضلالة» وهو من العام الذي أريد به الخاص بدليل قوله ﷺ المخرج في «الصحيح»: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وقد ثبت عن الإمام الشافعي قوله: المحدثات من الأمور ضربان أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً، فهذه البدعة الضلالة. وما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، فهذه محدثة غير مذمومة. رواه البيهقي في «المدخل» ص ٢٠٦.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: والمرادُ بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يَدُلُّ عليه، أما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة.

وقال الحافظ ابن حجر: والمراد به ما أحدث وليس له أصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة.

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ -وكان من أصحاب النبي ﷺ- أَخْبَرَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُمْ، فَأَدْرَكَتْهُمْ الْقَائِلَةُ يَوْمًا فِي وادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَظِلُّ تَحْتَ ظِلِّ^(١) شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ. قَالَ جَابِرٌ: فَنِمْنَا بِهَا نَوْمَةً، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُونَا. فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفَهُ، وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلَافًا فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ. فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ. فَشَامَ سَيْفَهُ^(٢) وَجَلَسَ، فَلَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ^(٣)».

(١) لفظة «ظل» لم ترد في (م) و(س).

(١) في (م) و(ق): السيف.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، وشعيب: هو ابن أبي حمزة.

وأخرجه البخاري (٢٩١٠) و(٢٩١٣) و(٤١٣٤)، ومسلم ص ١٧٨٧ (١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٧٢)، والبيهقي في «السنن» ٣١٩/٦، وفي «الدلائل» ٣٧٣/٦ من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٨٢)، والبخاري (٤١٣٩)، ومسلم ص ١٧٨٦ (١٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٣٧٤/٣، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، به.

وأخرجه البخاري (٢٩١٣)، ومسلم ص ١٧٨٦ (١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٥٢)، وأبو عوانة في «المناقب» كما في «الإتحاف» ١٤٩/٣، وابن حبان (٤٥٣٧) من طريق إبراهيم بن سعد، والبخاري (٤١٣٥) من طريق =

١٤٣٣٦- حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، قال:

سمعت جابر بن عبد الله يقول: غزونا جيش الخبط، وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح، فجئنا جوعاً شديداً، فألقي لنا البحر حوتاً لم نر مثله، يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، وأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه، فكان الراكب يمرُّ تحته^(١).

١٤٣٣٧- حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يُخبرُ نحواً من حديث^(٢) عمرو

= محمد بن أبي عتيق، كلاهما عن الزهري، عن سنان بن أبي سنان وحده، به. وسيأتي بنحوه برقم (١٤٩٢٨) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة وحده. وانظر ما سيأتي برقم (١٤٩٢٩) و(١٥١٩٠) من طريق سليمان بن قيس الشكري، عن جابر.

قوله: «قفل» قال السندي: أي: رجع.

«القائلة»: الاستراحة نصف النهار.

«العضاء» بكسر العين، آخره هاء: كل شجر عظيم له شوك.

«اخترط سيفه»، أي: كشفه وسله من غمده.

«صلتاً» بفتح صاد وضمها، وسكون لام، أي: مكشوفاً.

«فشام سيفه»، أي: رده إلى غمده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

وأخرجه البخاري (٤٣٦٢) و(٥٤٩٣)، وأبو عوانة ١٤٨/٥-١٤٩، والبيهقي

٢٥١/٩، والبغوي (٢٨٠٤) من طريق يحيى القطان، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٣١٥).

(٢) في (م) و(س): خير.

هَذَا، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: وَزَوَّدَنَا النَّبِيُّ ﷺ جِرَاباً مِنْ تَمْرٍ، فَكَانَ يَقْبِضُ لَنَا قَبْضَةً قَبْضَةً، ثُمَّ تَمْرَةً تَمْرَةً، فَنَمَضُهَا^(١)، وَنَشْرَبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ حَتَّى اللَّيْلِ، ثُمَّ نَقْدُ مَا فِي الْجِرَابِ، فَكُنَّا نَجْتَنِي الْخَبْطَ بِقِسِينَا، فَجُعْنَا جَوْعاً شَدِيداً، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ حُوتاً مَيْتاً، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: غَزَاةٌ وَجِيَاعٌ، فَكُلُوا. فَأَكَلْنَا، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَنْصَبُ الضِّلْعَ مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَيَمُرُّ الرَّاكِبُ عَلَى بَعِيرِهِ تَحْتَهُ، وَيَجْلِسُ النَّقْرُ الْخَمْسَةَ فِي مَوْضِعِ عَيْنِهِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ وَادَّهَنَّا حَتَّى صَلُحَتْ أَجْسَامُنَا، وَحَسَنْتْ سَحَنَاتُنَا.

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قَالَ جَابِرٌ: فَذَكَرْنَاهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَاطْعُمُونَاهُ» قَالَ: فَكَانَ مَعَنَا مِنْهُ شَيْءٌ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَأَكَلَ مِنْهُ^(٢).

(١) فِي (م) وَ(س) وَ(ق): فَنَمَضُهَا.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ أَبِي الزُّبَيْرِ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ تَدْرُسَ - فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. وَسَيَتَكَرَّرُ بِرَقْمِ (١٥٠٤٧). وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٦٦٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو عَوَانَةَ ١٤٩/٥ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرُ الْبُخَارِيِّ (٤٣٦٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ ١٤٩/٥، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٥١/٩ بِإِثْرِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، بِهِ. وَانْظُرْ (١٤٢٥٦).

قَوْلُهُ: «جِرَاباً» قَالَ السَّنْدِيُّ: بِكَسْرِ الْجِيمِ: وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ. «نَجْتَنِي الْخَبْطَ» الْخَبْطُ بَفَتْحَتَيْنِ: مَا سَقَطَ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ بِالْخَبْطِ وَالنَّفْضِ. «بِقِسِينَا» الْقِسِيُّ: جَمْعُ قَوْسٍ.

١٤٣٣٨- حدثنا هاشمُ بن القاسمِ وحسنُ بن موسى، قالا: حدثنا زهير، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عَيْراً لَقْرِيشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَاباً مِنْ تَمَرٍ، لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، قَالَ: فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَيَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، قَالَ: وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبْطَ، ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ^(١)، فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفَعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَاتَيْنَاهُ، فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مِيتَةٌ - قَالَ حَسَنُ بْنُ مُوسَى: ثُمَّ قَالَ: لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ هَاشِمٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: لَا^(٢) بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَقَدْ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا. فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَعْتَرُفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ^(٣) بِالْقِلَالِ الدُّهْنِ، وَنَقْتَطِعُ^(٤) مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوَرِ - أَوْ

= «سحناتنا» جمع سَحْنَة بفتح السين، وقد تكسر: البشرة والهيئة والحالة، وقيل: هي بفتحتين: لِيُنْ البشرة والنعمة في المنظر، وقيل: الجمال.
(١) فِي (ظ ٤) وَ(ق): فِي الْمَاءِ.

(٢) فِي (ظ ٤) وَ(ق): «قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَا»، بِزِيَادَةِ «ثُمَّ قُلْتُ»، فَيَصِيرُ بِهِذَا مَا بَعْدَهَا مِنْ كَلَامِ جَابِرٍ! وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ أَمِيرِ السَّرِيَةِ.

(٣) فِي (م) وَنَسَخَةٌ فِي (س): عَيْنِهِ.

(٤) فِي (ظ ٤): وَنَقْتَطِعُ.

كَقَدَرٍ^(١) الثَّورِ-، قال: ولقد أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبٍ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعْنَا- قال حَسَنٌ: ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ كَانَ^(٢) مَعْنَا- فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَاتِقٍ.

فلما قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، ٣١٢/٣ فقال: «هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٍ فَتَطْعَمُونَا» قال: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ^(٣).

١٤٣٣٩- حدثنا هاشمٌ وحسنٌ بن موسى، قالوا: حدثنا زهير؛ قال

(١) في (ظ ٤): كَفَدَر، بالفاء، والمثبت من (م) و(س) و(ق)، ووقع هذا الخلاف أيضاً في نسخ «صحيح مسلم».

(٢) لفظة «كان» من (م) ونسخة في (س).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وقد صرح بالسماع في الحديث السابق. زهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه مسلم (١٩٣٥) (١٧)، وأبو داود (٣٨٤٠)، وأبو عوانة ١٤٥/٥-١٤٦ و١٤٦، وابن حبان (٥٢٦٠)، والبيهقي ٢٥١/٩ من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

قوله: «الكثيب»، أي: المجتمع من الرَّمْل كالثلة.

«وَقْب» قال السندي: بفتح واو وسكون قاف: المحل الذي فيه العين.

«الفَدْر» بكسر فاء وفتح دال، جمع فِدْرَة بمعنى القطعة.

«أو كقدر الثور» بفتح قاف فسكون دال، أي: مثل الثور.

«وشاتق» الوشيقة بالشين المعجمة: أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلاً ولا ينضج

ويحمل في الأسفار، وقيل: هي القديد.

هاشم في حديثه: حدثنا أبو الزبير

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ شَرِيكًا^(١) فِي رُبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَهُ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَهُ»^(٢).

١٤٣٤٠- حدثنا هاشم وحسن، قالا: حدثنا زهير؛ قال هاشم في حديثه: حدثنا أبو الزبير

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(٣).

١٤٣٤١- حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير

(١) في (م): من كان له شريك.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير قد صرح بالتحديث عند غير المصنف في بعض مصادر التخريج.

وأخرجه مسلم (١٦٠٨) (١٣٣)، وأبو يعلى (١٨٣٥) مكرر) و(٢١٧١)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧٠١)، وابن حبان (٥١٧٩)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٢١٧٣) من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٢٩٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير -وهو محمد بن مسلم ابن تدرس- قد صرح بالتحديث عند المصنف فيما سلف برقم (١٤٢٩١).

وأخرجه الطيالسي (١٧٥٢)، ومسلم (١٥٢٢)، وأبو داود (٣٤٤٢)، وأبو يعلى (٢١٦٩)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧٣١)، وابن حبان (٤٩٦٣)، والبيهقي ٣٤٦/٥، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٢٠٩٩) من طرق عن زهير، بهذا الإسناد.

وسياأتي عن حسن بن موسى وحده برقم (١٥١٤١).

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ
فَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي، فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا
وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ»^(١).

١٤٣٤٢- حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ
وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذَهَبَ فَحُمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ يُبْعَثُ»^(٢) إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحُمَةُ الْعِشَاءِ»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير قد صرح بالتحديث عند

غير المصنف.

وأخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٥) و(٢٦)، والطحاوي ٩٣/٤، والبيهقي

١٧٣/٦ من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وانظر (١٤١٢٦).

(٢) في (س) و(ق): يعيث.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي

الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم، وقد صرح بالسماع

عند الحميدي كما سلفت الإشارة إليه عند الحديث (١٤٢٢٨).

وأخرجه مسلم (٢٠١٣) (٩٨)، وأبو داود (٢٦٠٤)، وأبو عوانة ٣٣٣/٥

و٣٣٤، والبغوي (٣٠٦٢) من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وسأتي من طريق زهير برقم (١٥١٣٧).

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٦٠) من طريق فطر بن خليفة، عن أبي الزبير، به.

وأخرجه ابن خزيمة أيضاً (١٣٢)، وعنه ابن حبان (١٢٧٥) من طريق فطر

ابن خليفة، عن أبي الزبير، به - وذكر في أوله: «أغلقوا أبوابكم...» وذكر

الحديث السالف برقم (١٤٢٢٨) من طريق فطر. وانظر (١٤٨٩٩).

وأخرجه عبد بن حميد (١١٢٦) من طريق سعد بن إبراهيم، عن رجل، =

١٤٣٤٣- حدثنا هاشمٌ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ

عن جابر قال: رُمِيَ سعدُ بن معاذٍ في أَكْحَلِهِ، فَحَسَمَهُ رسولُ
الله ﷺ بيده بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ، فَحَسَمَهُ الثانيةُ^(١).

=عن جابر.

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٤٨٣٠) و(١٤٨٧٠) و(١٤٨٩٨)، وما سلف
برقم (١٤٢٨٣).

قوله: «لا ترسلوا فواشيكم» قال السندي: جمع فاشية: وهي الماشية التي
تنتشر من المال كالإبل والبقر والغنم السائمة.

«فحمة العشاء» بفتح فاء وسكون حاء: هي إقباله، وأول سواده، يقال
لظلمة بين صلاتي العشاء: فحمة، وقيل: هي شدة سواد الليل في أوله.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي
الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس- فمن رجال مسلم، وقد رواه عنه
الليث بن سعد فيما سيأتي برقم (١٤٧٧٣) فأَمِنَ تدليسَه. هاشم: هو ابن
القاسم، وزهير: هو ابن معاوية بن حُذَيْج.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧٤٥) من طريق هاشم بن
القاسم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٧٤٦)، ومسلم (٢٢٠٨) (٧٥)، والطحاوي في «شرح
معاني الآثار» ٣٢١/٤، والحاكم ٤١٧/٤، والبيهقي ٣٤٢/٩ من طرق عن
زهير بن معاوية، به.

وأخرجه ابن أبي شيبه ٦٣/٨، وابن ماجه (٣٤٩٤)، وأبو يعلى (٢١٥٨)
من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، به. ولفظه: أن رسول الله ﷺ كَوَى
سعد بن معاذ في أَكْحَلِهِ مرتين. قال أبو يعلى: رجلاً، ولم يسمه.

وسيأتي من طريق أبي الزبير عن جابر بالأرقام (١٤٧٧٣) و(١٤٩٠٥) و(١٥١٤٤).
وانظر ما سلف برقم (١٤٢٥٢).

وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (٥٣٢٦)، وابن سعد =

١٤٣٤٤- حدثنا هاشمٌ، حدثنا زهيرٌ، حدثنا أبو الزبير

عن جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ.
فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: الْمَكْتُوبَةُ؟ قَالَ: الْمَكْتُوبَةُ وَغَيْرُ
الْمَكْتُوبَةِ^(١).

١٤٣٤٥- حدثنا هاشمٌ^(٢)، حدثنا زهيرٌ، حدثنا أبو الزبير

عن جابر، قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي
الْمُضْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ بِيَدِهِ
هَكَذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، وَيَوْمِيءُ
بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ
يَمْنَعْنِي إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي»^(٣).

= ٤٢٦-٤٢٧.

قوله: «أكحله» هو وريد في وسط الذراع.

قوله: «فحسمه» قال السندي: أي: قطع الدم عنه بالكى.

«بمشقص» بكسر ميم وفتح قاف: نَصَلَ السَّهْمَ طَوِيلًا غَيْرَ عَرِيضٍ.

«ثم ورمت» بكسر الراء، وكأنها انفجرت فحسمه مرة ثانية.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند

غير المصنف كما سلف التنبيه إليه برقم (١٤١٢٠).

وقول أبي الزبير في آخره: «المكتوبة وغير المكتوبة» قال السندي: بالرفع،

أي: هما سواء في الجواز، أو بالنصب، أي: صلى المكتوبة تارةً وغير

المكتوبة أخرى.

(٢) قوله: «حدثنا هاشم» سقط من (م).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي =

.....

الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي -، فمن رجال مسلم، وقد روى عنه هذا الحديث الليث بن سعد فيما سيأتي عند المصنف برقم (١٤٥٨٨) فأمن تدليسه، وروى أبو الزبير أيضاً عن جابر في صلاة النبي ﷺ النوافل على راحلته وصرح فيه بسماعه منه، وقد سلف برقم (١٤١٥٦)، وأشرنا هناك إلى مواضع هذا الحديث أيضاً في مسند جابر.

وأخرجه مسلم (٥٤٠) (٣٧)، والبيهقي ٢/٢٥٨ من طريق أحمد بن يونس، وأبو داود (٩٢٦)، وأبو عوانة ٢/١٤٠ من طريق عبدالله بن محمد الثَّقَلِي، كلاهما عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وزاد أحمد بن يونس في حديثه بعد قوله في المرة الأولى: فقال بيده هكذا، وأوماً زهير بيده، وبعد قوله ذلك في المرة الثانية: وأوماً زهير أيضاً بيده نحو الأرض. وقال في آخره: قال زهير: وأبو الزبير جالس مستقبل الكعبة، فقال بيده أبو الزبير إلى بني المصطلق، فقال بيده إلى غير الكعبة. وقال عبدالله بن محمد في حديثه عند أبي داود: أرسلني رسول الله ﷺ إلى بني المصطلق.

وأخرجه ابن خزيمة (٨٨٩) من طريق خلاد بن يزيد الجعفي، عن زهير بن معاوية، به. ولفظه: بعثني رسول الله ﷺ إلى بني المصطلق، فأتيت رسول الله على حمار له وهو يصلي، فكننت أكلمه، فأوماً إلي بيده. وقوله: «على حمار له» منكر، وهو مما تفرّد به خلاد بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف الحديث.

وأخرجه النسائي ٦/٣، وابن حبان (٢٥١٩) من طريق محمد بن شعيب بن شابور، وابن حبان (٢٥١٨) من طريق ابن وهب، كلاهما عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر. ولفظ حديث محمد بن شعيب: بعثني النبي ﷺ مبعثاً، فأتيته وهو يسير مشرقاً أو مغرباً، فسلمت عليه، فأشار بيده، ثم سلمت عليه، فأشار بيده، فانصرفت، فناداني: «يا جابر» فننادني الناس: يا جابر، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، إني سلمت عليك، فلم ترد عليّ، قال: «إني كنت أصلي». ولفظ حديث ابن وهب: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فبعثني مبعثاً، فأتيته وهو يسير، فسلمت عليه، فأوماً بيده، ثم سلمت، فأشار =

١٤٣٤٦- حدثنا هاشمٌ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ

عن جابر قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إِنَّ لي جاريةً، وهي خادِمُنَا وسائِئُتُنَا^(١)، أَطُوفُ عليها، وأنا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. قال: «اعْزِلْ عنها إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّه سَيَأْتِيهَا ما قُدِّرَ لها» قال: فَلَبِثَ الرجلُ، ثم أتاه، فقال: إِنَّ الجاريةَ قد حَمَلَتْ. قال: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا ما قُدِّرَ لها»^(٢).

= ولم يكلمني، فناداني بعد، وقال: «إني كنت أصلي نافلة».

وقوله: «فقال بيده هُكْذا» الذي يتحصَّل من مجموع روايات حديث جابر هذا: أن إشارته ﷺ في الصلاة بيده، لم تكن ردًّا للسلام، بل هي للنهي والمنع عن محادثته ﷺ أثناء الصلاة، وأمره بالجلوس ريثما ينتهي منها. انظر «شرح معاني الآثار» ٤٥٦/١، و«بذل المجهود» ٢٠٨/٥.

(١) في (ظ٤) ونسخة بهامش (ق): وسائسنا.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وهو مدلس وقد عنعن، لكنه متابع. هاشم: هو ابن القاسم، وزهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه مسلم (١٤٣٩) (١٣٤) عن أحمد بن عبد الله بن يونس، وأبو داود (٢١٧٣) من طريق الفضل بن دكين، كلاهما عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٢٤) (١٣٨)، وأبو يعلى (٢٢٥٥)، والطحاوي ٣/٣٥، وابن حبان (٤١٩٥)، والبيهقي ٢٢٨/٧ من طريق هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، به. بلفظ: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا. والحديث سلف بهذا اللفظ من طريق عمرو بن دينار، عن جابر برقم (١٤٣١٨).

وأخرجه الحميدي (١٢٥٨)، ومسلم (١٤٣٩) (١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٩٦)، وأبو يعلى (٢٠٧٦)، والبيهقي ٢٢٩/٧ من طريق عروة بن=

١٤٣٤٧- حدثنا حَسَنُ بن موسى، حدثنا زُهَيْر، عن أَبِي الزُّبَيْر

عن جابر قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا
قال: «لِيُصَلَّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»^(١).

= عياض، عن جابر.

وأخرج عبد الرزاق (١٢٥٥٠)، والترمذي (١١٣٦)، والنسائي في «الكبرى»
(٩٠٧٨) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان. عن جابر، قال: قلنا: يا
رسول الله، إنا كنا نَعَزُّلُ فزعمت اليهود أنها المؤودة الصغرى، فقال: «كذبت
اليهود، إن الله إذا أراد أن يخلقه، فلم يمنعه». وروي عن محمد بن
عبد الرحمن، عن أبي المطيع بن رفاعه، عن أبي سعيد الخدري، وقد سلف
برقم (١١٢٨٨).

وسياطي الحديث من طريق أبي الزبير برقم (١٥١٤٠)، ومن طريق سالم بن
أبي الجعد برقم (١٤٣٦٢).

وفي الباب عن أنس بن مالك، سلف برقم (١٢٤٢٠)، وانظر تمة شواهد هناك.
قوله: «هي خادمنا» قال السندي: الخادم يطلق على الأنتى كما يطلق على
الذكر، أي: هي تخدمنا.

«سانيتنا»، أي: تسقينا الماء، وتحمله لنا.

«فإنه سياطيها»، أي: العزل لا يمنع من المُقَدَّر.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد على شرط مسلم، أبو الزبير لم يصرح
بالتحديث، لكن صح الحديث عن غير واحد من الصحابة.

وأخرجه الطيالسي (١٧٣٦)، ومسلم (٦٩٨)، وأبو داود (١٠٦٥)،
والترمذي (٤٠٩)، وابن خزيمة (١٦٥٩)، وأبو عوانة ٣٤٨/٢-٣٤٩، وأبو
القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٦٩٨)، وابن حبان (٢٠٨٢)، وابن عدي في
«الكامل» ٢١٣٦/٦، والبيهقي ٧١/٣ من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا
الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسياطي الحديث عن هاشم أبي النضر ويحيى بن أبي بكير برقم (١٤٥٠٣)، =

١٤٣٤٨- حدثنا حسنٌ، حدثنا زُهَيْرٌ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ

عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ تَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ»^(١).

= وعن يحيى بن أبي بكير وحده برقم (١٥٢٨٠) كلاهما عن زهير ابن معاوية.

وفي الباب عن عبدالله بن عمر، سلف برقم (٤٤٧٨)، وانظر تمة شواهد هناك.

(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم، وهو مدلس وقد عنعنه، ولم نقع على تصريح له بالسماع في هذا الحديث غير ما ذكره أبو عوانة ٢٢٨/٥ معلقاً عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، حدثني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول، فذكره. ولا نعلم لأبي الزبير متاباً في هذا الحديث.

وأخرجه مسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، وابن ماجه (٣١٤١)، والنسائي ٢١٨/٧، وابن الجارود (٩٠٤)، وأبو يعلى (٢٣٢٤)، وابن خزيمة (٢٩١٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٧٢٢)، والبيهقي ٢٢٩/٥ و٢٣١ و٢٦٩/٩ و٢٧٨-٢٧٩ من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وسأتي عن هاشم وحسن عن زهير بن معاوية برقم (١٤٥٠٢). وانظر ما سأتي برقم (١٤٩٢٧).

وفي الباب عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: كنا في سفر فحضر الأضحى، فجعل الرجل منا يشتري المسِنَّةَ بالجَذْعَتَيْنِ والثلاثة، فقال لنا رجلٌ من مزينة: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر هذا اليوم فجعل الرجل يطلبُ المسِنَّةَ بالجَذْعَتَيْنِ والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْجَذْعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّيْيُ». أخرجه النسائي ٢١٩/٧ وسنده قوي، وصححه الحاكم ٢٢٦/٤، وسأتي في «المسند» ٣٦٨/٥.

وانظر حديث أبي هريرة السالف برقم (٩٧٣٩).

قوله: «إلا مسنة» قال السندي: بضم ميم فكسر سين وتشديد نون، وهي من البقرة والشاة ما دخلت في السنة الثالثة، أي: لا تذبحو في الأضحية إلا مسنة. =

١٤٣٤٩- حدثنا حسنٌ، حدثنا زُهَيْرٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا طَيْرَةَ، ولا عَدَوَى، ولا غُولَ»^(١).

١٤٣٥٠- حدثنا حسنٌ، حدثنا زُهَيْرٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابر قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حتَّى تَطِيبَ^(٢).

= «جَذْعَةً» بفتحيتين، قيل: ما دخل في السنة الثانية، وقيل: دون ذلك، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وقد صرح بسماعه من جابر فيما سيأتي برقم (١٥١٠٣).

وانظر (١٤١١٧).

تنبيه: هذا الحديث لم يرد في (ظ٤) ولا في «أطراف المسند» ١٤٧/٢.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، ولم يصرح بالتحديث، لكنه متابع، تابعه عمرو بن دينار فيما سيأتي برقم (١٤٩٩٤)، وعطاء فيما سيأتي برقم (١٥٠٨٣). حسن: هو ابن موسى الأشيب. وزهير: هو ابن معاوية بن حُذَيْج الجعفي.

وأخرجه مسلم (١٥٣٦)، والبيهقي ٣٠١/٥ من طريق يحيى بن يحيى، ومسلم (١٥٣٦) من طريق أحمد بن يونس، كلاهما عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٨٤١) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، به. وسيأتي الحديث بهذا اللفظ من طريق زهير عن أبي الزبير برقم (١٤٤٦٦) و(١٥٢٥٥)، ونحوه من طريق حجاج عنه برقم (١٥٠٨٣).

وسيأتي من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير برقم (١٤٨٥٨) و(١٤٩٩٧) بلفظ: نهى عن بيع النخل حتى يطعم.

١٤٣٥١- حدثنا حسنٌ، حدثنا زُهَيْرٌ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ
عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً، فَلَيْسَ
مِنَّا»^(١).

١٤٣٥٢- حدثنا حسنٌ، حدثنا زُهَيْرٌ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ
عن جابر قال: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُصِيبُ
مِنَ الْقَصْرِ^(٢)، وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا،
أَوْ لِيُخْرِثْهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدَعُهَا»^(٣).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي
الزبير، فمن رجال مسلم، إلا أنه لم يصرح بسماحه من جابر.
وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (١٣١٣) من طريق عمرو بن خالد،
عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وسيائي الحديث من طريق زهير بن معاوية برقم (١٤٤٦٤) و(١٥٢٥٤).
وسيائي مطولاً من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير برقم (١٥٠٧٠)، ويأتي
تمام تخريجه هناك.

وسيائي من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير برقم (١٤٥٩٩) بلفظ: أن
رسول الله ﷺ نهى عن النهبة.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٣١٧)، وذكرنا شواهد هناك.
لكن نزيد عليها هنا: حديث عمران بن الحصين وحديث عبدالرحمن بن سمرة،
وسيايان ٤٢٩/٤ و ٦٢/٥.

قوله: «النهبة» قال السندي: بضم فسكون: المال المنهوب، وبالفتح
مصدر. قيل: هذا النهي في أخذ مال المسلم قهراً، وأخذ الأموال المشتركة.
(٢) في (م) و(ق): البسر.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي=

١٤٣٥٣- حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن عبد الحميد بن جُبَيْر بن شَيْبَةَ،
سمع محمدَ بن عَبَّاد بن جعفر

سألتُ جابرًا: أُنهى رسولُ الله ﷺ عن صِيام يوم الجمعة؟
فقال: نَعَمْ وَرَبِّ^(١) هذا البيت.

فقيل لسفيان: وهو يَطُوفُ بالبيتِ؟ قال: نَعَمْ^(٢).

١٤٣٥٤- حدثنا ابنُ إدريسَ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ

= الزبير، فمن رجال مسلم، وقد صرح أبو الزبير بسماعه من جابر عند مسلم
وغیره.

وأخرجه مسلم ص ١١٧٧ (٩٥) عن أحمد بن يونس، والطحاوي ١٠٨/٤
من طريق عبد الرحمن بن زياد، كلاهما عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.
وأخرجه الدارمي (٢٦١٥) من طريق زكريا بن إسحاق، ومسلم ص ١١٧٧
(٩٦)، والطحاوي ١٠٨/٤ من طريق هشام بن سعد، كلاهما عن أبي الزبير، به.
وانظر ما سلف برقم (١٤٢٤٢).

قوله: «كنا نخابر» قال السندي: هو كراء الأرض ببعض الخارج منها.
«من القَصْرِ» بكسر قاف وسكون صاد وتشديد ياء بوزن قِبطي: هو ما
يبقى من الحب في السُّنْبُل مما لا يستخلص بعدما يُداس. وفي بعض النسخ:
البسر، بضم باء وسكون سين.

«ليُحرثها» بضم الياء وسكون الحاء، أي: ليُعْطَها غيره ليحرثها ويزرع فيها.
«وإلا فليدعها»، أي: لا يعطها بالكِراء، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ ٤): إي ورب، وكتب فوق «إي»: نعم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١٢٢٦)، ومسلم (١١٤٣)، وابن ماجه (١٧٢٤)،
والنسائي في «الكبرى» (٢٧٤٥)، وأبو عوانة في الصيام كما في «الإتحاف»
٣/٣٢٢ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر (١٤١٥٤).

عن جابر قال: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ الْأُولَى يَوْمَ النَّحْرِ ٣١٣/٣
ضُحًى، وَرَمَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ^(١).

١٤٣٥- حدثنا ابنُ إدريسَ، عن الأعمشِ، عن أبي سفيانَ

عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا
يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا، إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ فِي
كُلِّ لَيْلَةٍ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث فيما
سيأتي برقم (١٤٤٣٥). ابن إدريس: هو عبدالله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف - الجزء الذي نشره العمري»
ص ٣٥٦، ومسلم (١٢٩٩) (٣١٤)، والنسائي ٢٧٠/٥، وابن خزيمة (٢٩٦٨)،
وابن حبان (٣٨٨٦)، والدارقطني ٢٧٥/٢ من طريق ابن إدريس، بهذا الإسناد.
وأخرجه الدارمي (١٨٩٦)، ومسلم (١٢٩٩)، والترمذي (٨٩٤)، والنسائي
٢٧٠/٥، وابن ماجه (٣٠٥٣)، وابن الجارود (٤٧٤)، وابن خزيمة (٢٨٧٦)
و(٢٩٦٨)، والطحاوي ٢٢٠/٢، والدارقطني ٢٧٥/٢، والبيهقي ١٣١/٥ و١٤٨-
١٤٩ من طرق عن ابن جريج، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٣٥٦ عن ابن إدريس، عن أشعث، عن أبي
الزبير، عن جابر، ولم يرفعه.

وسياأتي الحديث بالأرقام (١٤٤٣٥) و(١٤٦٧١) و(١٥٢٩١).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٢٣١)، وانظر تمتة شواهد
هناك.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي
سفيان - وهو طلحة بن نافع - فمن رجال مسلم. الأعمش: هو سليمان بن
مهران.

وأخرجه أبو يعلى (٢٢٨١)، وأبو عوانة ٢٨٩/٢ من طريق عبد الله بن =

١٤٣٥٦- حدثنا ابنُ إدريسَ، عن حُصَيْنٍ، عن سالم بن أبي الجعد
عن جابر قال: قَدِمَتْ عِيرٌ^(١) المدينةَ ورسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ،
فخرج الناسُ وبقيَ اثنا عَشَرَ، فنَزَلْتُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوَاً
انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]^(٢).

= إدريس، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٥٧) (١٦٦)، وأبو يعلى (١٩١١)، وأبو عوانة ٢٨٩/٢
و٢٩٠، وابن حبان (٢٥٦١) من طرق عن الأعمش، به.
وسأتي برقم (١٤٥٤٤) من طريق أبي سفيان، و(١٤٧٤٦) من طريق أبي
الزبير، كلاهما عن جابر.

وانظر حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٦٧٣).

(١) كان في (ظ٤): قدمت عِيرٌ مرةً المدينة، ثم رُمِجت كلمة «مرة»، وفي
(م) و(س) و(ق): قدمت غير مرة المدينة، وهو تصحيف.
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن إدريس: هو عبد الله،
وحصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٣/٢، وعنه مسلم (٨٦٣) (٣٦) عن ابن إدريس،
بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (١١١٠) و(١١١١)، والبخاري (٢٠٦٤)
و(٤٨٩٩)، ومسلم (٨٦٣) (٣٦) و(٣٧) و(٣٨)، والترمذي بإثر الحديث
(٣٣١١)، والنسائي في الصلاة من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٧٤/٢، وفي
التفسير منها (١١٥٩٣)، وابن الجارود (٢٩٢)، وأبو يعلى (١٨٨٨)
و(١٩٧٩)، والطبري في «التفسير» ١٠٤/٢٨ و١٠٤-١٠٥ و١٠٥، وابن خزيمة
(١٨٢٣) و(١٨٥٢)، وأبو عوانة في الجمعة كما في «إتحاف المهرة» ١٢٩/٣،
وابن حبان (٦٨٧٦) و(٦٨٧٧)، والدارقطني ٥/٢، والبيهقي ١٨١/٣ و١٨٢
و١٩٧، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٨٦ من طرق عن حصين بن
عبد الرحمن، به - وقع في رواية عند مسلم: أن جابراً كان في الاثني عشر =

١٤٣٥٧- حدثنا إسماعيل -يعني ابن عُلَيَّة-، حدثنا هشام (ح) وعبد الصمد، قال: حدثنا هشام (ح) وكثير بن هشام، حدثنا هشام، عن أبي الزبير

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي، فلا

= رجلاً الذين بقوا، وفي رواية أخرى عنده وعند أبي يعلى وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني: أن أبا بكر وعمر كان فيهم أيضاً. وزاد أبو يعلى وعنه ابن حبان في موضعيهما الأخيرين: فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى منكم أحد لسال لكم الوادي ناراً». قلنا: وهذه الزيادة تفرد بها زكريا بن يحيى زحمويه، وثقه ابن حبان، وسكت عنه ابن أبي حاتم. وأخرجه الدارقطني ٤/٢، والبيهقي ١٨٢/٣ من طريق علي بن عاصم، عن حصين بن عبد الرحمن، به. إلا أن فيه: ليس معه إلا أربعون رجلاً أنا منهم. قال الدارقطني: لم يقل في هذا الإسناد «إلا أربعون رجلاً» غير علي بن عاصم، عن حصين، وخالفه أصحاب حصين، فقالوا: لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً. قلنا: وعلي بن عاصم ضعيف.

وسأتي الحديث من طريق زائدة عن حصين برقم (١٤٩٧٨).

وأخرجه عبد بن حميد (١١١١)، والبخاري (٤٨٩٩)، ومسلم (٨٦٣) (٣٧) و(٣٨)، والترمذي (٣٣١١)، وأبو يعلى (١٩٧٩)، والطبري ١٠٤/٢٨-١٠٥، وابن خزيمة (١٨٥٢)، وأبو عوانة كما في «الإتحاف» ١٢٩/٣، وابن حبان (٦٨٧٦) و(٦٨٧٧)، والدارقطني ٥/٢، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٨٦ من طرق عن حصين بن عبد الرحمن، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر.

وفي الباب عن ابن عباس عند البزار (٢٢٧٣ - كشف الأستار).

«غير» بكسر العين المهملة، أي: قافلة.

يَتَكَنَّى بِكُنْيَتِي، وَمَنْ تَكَنَّى ^(١) بِكُنْيَتِي، فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي ^(٢).

١٤٣٥٨- حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير

عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن المُحَاقَلَةِ، والمُزَابَنَةِ،
والمُخَابَرَةِ، والمُعَاوَمَةِ، والثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا ^(٣).

(١) في (ظ٤): اكتنى.

(٢) صحيح لغيره، وهذا الإسناد على شرط مسلم، وأبو الزبير لم يصرح
بالسماع. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وعبد الصمد: هو ابن
عبد الوارث بن سعيد.

وأخرجه الطيالسي (١٧٥٠)، ومن طريقه البيهقي ٣٠٩/٩، وأخرجه أبو
داود (٤٩٦٦)، والطحاوي ٣٣٩/٤، والبيهقي ٣٠٩/٩ من طريق مسلم بن
إبراهيم، كلاهما (الطيالسي ومسلم) عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي (٢٨٤٢)، وابن حبان (٥٨١٦) من طريق الحسين بن
واقد، عن أبي الزبير، به. وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.
ويشهد له حديث أبي هريرة السالف برقم (٨١٠٩) و(٩٥٩٨).
وحديث عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عمه مرفوعاً، وسيأتي ٤٥٠/٣،
وإسناده صحيح.

وحديث البراء بن عازب عند الطحاوي ٣٤٠/٤، وإسناده ضعيف.

وانظر الحديث السالف برقم (١٤١٨٣).

(٣) حديث صحيح، وإسناده على شرط مسلم، وأبو الزبير قد توبع كما
سيأتي. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه أبو داود (٣٤٠٤)، عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه مقطوعاً ابن أبي شيبة ٣٢٧/٦ و٣٢٠/٧، ومسلم ص ١١٧٥
(٨٥)، والنسائي ٢٩٦/٧ من طريق إسماعيل ابن علي، به.

وأخرجه أبو داود (٣٤٠٤) من طريق عبد الوارث بن سعيد، والترمذي =

.....
= (١٣١٣)، وابن حبان (٥٠٠٠) من طريق عبدالوهاب الثقفي، كلاهما عن أيوب، به.

وأخرجه مقطوعاً كذلك مسلم ص ١١٧٩ (١٠٣)، والنسائي ٣٨/٧ من طريق يزيد بن نعيم، ومسلم ص ١١٧٥ (٨٣)، وابن حبان (٤٩٩٢)، والبيهقي ٣٠١/٥ من طريق أبي الوليد المكي، والنسائي ٣٨-٣٩/٧ من طريق أبي سلمة، والطحاوي ١١٢/٤ من طريق واسع بن حبان، وابن حبان (٤٩٧١)، والدارقطني ٤٨-٤٩/٣ من طريق عطاء، ستهتم عن جابر، به. ويأثر رواية أبي الوليد ذكر الراوي عنه أن عطاءً شهد على جابر بمثله.

وأخرج أبو داود (٣٤٠٦)، والطحاوي ١٠٧/٤ من طريق عبدالله بن عثمان ابن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر، رفعه: من لم يذر المخابرة، فليأذن بحرب من الله ورسوله.

وسياطي الحديث من طريق أبي الزبير برقم (١٤٨٤١).

ومن طريق أبي الزبير وسعيد بن ميناء برقم (١٤٩٢١).

ومن طريق أبي الزبير وعطاء بن أبي رباح برقم (١٤٨٧٦) و(١٥٢١٥)،

وينحوه برقم (١٥٠٨٢) و(١٥٠٨٤).

وسياطي الترخيص في العرايا من طريق واسع بن حبان عن جابر برقم

(١٤٨٦٨).

وللمعاومة انظر (١٤٣٢٠)، وللمخابرة انظر (١٤٣٥٢).

وفي باب النهي عن المحاقلة والمزابة عن أبي هريرة، سلف برقم

(٩٠٨٨).

وفي باب الترخيص في العرايا عن ابن عمر، سلف برقم (٤٤٩٠).

وعن أبي هريرة، سلف برقم (٧٢٣٦)، وانظر تنمة شواهد وشرحه هناك.

قوله: «المحاقلة» قال السندي: بيع الحنطة في سنبها بحنطة صافية.

«والمزابة» بيع الرطب على رؤوس الأشجار بالتمر.

«والمخابرة» كراء الأرض ببعض الخارج منها.

١٤٣٥٩- حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي

عن جابر قال: توفي عبد الله بن عمرو بن حرام، يعني أباه -أو استشهد- وعليه دين، فاستعنت رسول الله ﷺ على غرمايه أن يضعوا من دينه شيئا، فطلب إليهم فأبوا، فقال لي رسول الله ﷺ: «اذهب فصنّف تمرّك أصنافاً: العجوة على حدة، وعذق زيد على حدة، وأصنافه، ثم ابعث إليّ» قال: ففعلت، فجاء رسول الله ﷺ فجلس على أعلاه -أو في وسطه-، ثم قال: «كل للقوم» قال: فكلت للقوم حتى أوفيتهم، وبقي تمرى كأنه لم ينقص منه شيء^(١).

= «والمعاومة» بيع ثمار النخل أعواماً.

«والثنيا» كالدنيا: استثناء شيء مجهول للبائع، وأما استثناء ثمر نخلة بعينها، فلا بأس به عند كثير من أهل العلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومغيرة: هو ابن مقسم الضبي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٩/١١، والبخاري (٢١٢٧)، والنسائي ٢٤٥/٦، وأبو يعلى (١٩٢١) من طريق جرير بن عبد الحميد بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٤٠٥) من طريق أبي عوانة، عن المغيرة بن مقسم، به.

وأخرجه البخاري (٢٧٨١) و(٤٠٥٣)، والنسائي ٢٤٤/٦، وأبو نعيم في «الدلائل» (٣٤٥)، والبيهقي في «الدلائل» ١٤٩/٦، والبخاري (٣٧٢٢) من طريق فراس بن يحيى، عن الشعبي، به.

وأخرجه البخاري (٢٣٩٦) و(٢٧٠٩)، وأبو داود (٢٨٨٤)، وابن ماجه (٢٤٣٤)، والنسائي ٢٤٦/٦، وابن حبان (٦٥٣٦) و(٧١٣٩)، والفريايبي في =

١٤٣٦٠- حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير
أنه سمع جابراً^(١) -يعني- أنه رمى الجَمْرَةَ بمثل حصى
الخَذَفِ^(٢).

= «دلائل النبوة» (٤٨)، والبيهقي في «الدلائل» ١٥٠/٦ من طريق وهب بن
كيسان، والبخاري (٢٣٩٥) و(٢٦٠١)، والفرياي (٤٩)، والبيهقي في «السنن»
٦٤/٦ من طريق ابن كعب بن مالك، كلاهما عن جابر بن عبد الله.
وسياأتي الحديث من طريق الشعبي برقم (١٤٩٣٥).
وانظر ما سياأتي بالأرقام (١٥٠٠٥) و(١٥٢٠٦) و(١٥٢٥٧) و(١٥٢٨١)،
وما سلف برقم (١٤١٧٠).

قوله: «عذق زيد»، وفي بعض الروايات: «عذق ابن زيد»، قال الحافظ
في «الفتح»: العذق بفتح العين: النخلة، وبكسرهما العرجون، والذال فيهما
معجمة، وابن زيد شخص نسب إليه النوع المذكور من التمر.
(١) في (م) و(س) و(ق): سمع جابراً وابن الزبير، وضرب على ابن الزبير
في (س).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي
الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس-، فمن رجال مسلم. يحيى بن سعيد:
هو القطان، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. وسيتكرر الحديث برقم
(١٤٤٣٧).

وأخرجه الترمذي (٨٩٧)، والنسائي ٢٧٤/٥ من طريق يحيى بن سعيد،
بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٣٦٠/١، ومسلم (١٢٩٩) (٣١٣)، وأبو عوانة في الحج
كما في «الإتحاف» ٤٥٣/٣، والبخاري (١٩٤٧) من طرق عن ابن جريج، به.
وأخرجه النسائي ٢٧٤/٥، وأبو يعلى (٢١٠٨)، وابن خزيمة (٢٨٧٥) من
طريق عبيد الله بن عمر، وأبو يعلى (٢١٠٨) من طريق يحيى بن أبي أنيسة،
كلاهما عن أبي الزبير، به.

١٤٣٦١- حدثنا يحيى، عن هشام^(١) -يعني ابن عروة- قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، قال:

سمعتُ جابرَ بن عبد الله، يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً لَهُ بِهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتْ مِنْهُ الْعَافِيَةُ، فَلَهُ بِهِ أَجْرٌ»^(٢).

= وسيأتي من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن جريج برقم (١٤٨٣١) و(١٤٢١٩).

تنبيه: وقع في (م) و(س) و(ق) بعد هذا الحديث: حدثنا عبدالله، حدثني أبي، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير عن جابر، عن النبي ﷺ أنه رمى بمثل حصى الخذف. وهو مكرر حديثنا، لكن بإسقاط شيخ المصنف، ولم يرد هذا المكرر في (ظ ٤)، وهو الصواب.

(١) في (م) و(س) و(ق): هشام بن سعيد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبيد الله بن عبد الرحمن الأنصاري -واختلف في اسمه-، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد توبع في الحديث السالف برقم (١٤٢٧١).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٥٦)، وابن حبان (٥٢٠٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٥٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٠٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٠٥٠)، وابن أبي شيبة ٧٤/٧، وابن حبان (٥٢٠٢)، والبيهقي ١٤٨/٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨١/٢٢ و٢٨٢، والبخاري (١٦٥١) من طرق عن هشام بن عروة، به. ووقع في رواية ابن أبي شيبة، ومن طريقه ابن عبد البر: هشام عن أبي رافع، وعند البيهقي مرة: عبيد الله بن عبدالله، ومرة: عبيد الله بن رافع، وعند ابن عبد البر في الرواية الأولى: عبدالله بن أبي رافع. وعند بعضهم: «فهي له» بدل: «له بها أجر».

وسيأتي الحديث من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن برقم (١٤٥٠٠) و(١٥٠٨١).

١٤٣٦٢- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن سالم

عن جابر بن عبد الله قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ من الأنصار فقال: إِنَّ لِي خَادِمًا تَسْنِي - وقال مرة: تَسْنُو - على ناضح لي^(١)، وإنِّي كُنْتُ أَعْزَلُ عَنْهَا، وَأُصِيبُ مِنْهَا، فَجَاءَتْ بَوْلِدٌ! فقال رسولُ الله ﷺ: «مَا قَدَّرَ اللَّهُ لِنَفْسٍ أَنْ يَخْلُقَهَا، إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ»^(٢).

١٤٣٦٣- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن سالم

عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا»^(٣)، فَإِنِّي جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»^(٤).

(١) لفظة «لي» لم ترد في (ظ٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وسالم: هو ابن أبي الجعد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٠/٤، والطحاوي ٣٥/٣ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (١٢٥٥٢)، وابن ماجه (٨٩)، وأبو يعلى (١٩١٠)، وابن حبان (٤١٩٤) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٦٢) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. ولعله خطأ من الناسخ.

وسأيتي الحديث من طريق سالم برقم (١٥١٧٤).

وانظر ما سلف برقم (١٤٣١٨).

قوله: «تَسْنِي» وقال مرة: «تَسْنُو» هو الأوفق باللغة. قاله السندي. ومعناه:

تستقي الماء على «الناضح» وهو الجمل.

(٣) في (ظ٤): تكتنوا.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين كسابقه.

١٤٣٦٤- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُؤُوا»^(١) بِكُنْيَتِي»^(٢).

١٤٣٦٥- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ في حَجَّتِهِ: أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ^(٣)

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٧١/٨، ومسلم (٢١٣٣) (٥)، وأبو يعلى (١٩٢٣)، والطحاوي ٣٣٨/٤، وأبو عوانة في الأسامي كما في «الإتحاف» ١٣٠/٣، والبغوي (٣٣٦٥) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو عوانة من طريق يعلى بن عبيد، عن الأعمش، به. وانظر (١٤١٨٣).

قوله: «أقسم»، أي: العلم والخير والمال، والظاهر أن هذه الجملة تعليل للمنع عن التكني بكنيته، أي: أنني مخصوص بالتكني بأبي القاسم لاختصاص معنى القسمة بي، فلا ينبغي لغيري التكني بهذا الاسم لعدم وجود المعنى الذي هو مدار التكني به. قاله السندي. (١) في (٤): تكتنوا.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان -وهو طلحة بن نافع-، فمن رجال مسلم. وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٧١/٨، وابن ماجه (٣٧٣٦)، وأبو يعلى (١٩٢٣)، والطحاوي ٣٣٧/٤ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه بأطول مما هنا عبد بن حميد (١٠٢٥)، وأبو يعلى (٢٣٠٢) من طريق محاضر بن المورع، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٦١) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن الأعمش، به. وانظر ما قبله.

(٣) في (س) و(ق): أي يوم هذا أعظم، بزيادة «هذا» وجاءت هذه الزيادة =

حُرْمَةً؟» قالوا: يومنا هذا. قال: «فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟»
قالوا: شهرنا هذا. قال: «فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قالوا: بلدنا
هذا. قال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ
هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(١).

١٤٣٦٦- حدثنا أبو معاوية وابن نمير، قالا: حدثنا الأعمش، عن أبي
سفيان

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ- قال ابن نمير في حديثه:
سمعتُ النبي ﷺ قال:- «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ
الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»^(٢).

= في هامش (ظ٤)، وضبط عليها.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو صالح: هو ذكوان السمان.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧/١٥، وعنه ابن أبي عاصم في «الدييات» ص ٢٤
عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، عن الأعمش، بهذا الإسناد.
وسياقي عن محمد بن عبيد، عن الأعمش برقم (١٤٩٩٠)، وسلف من
الطريق نفسها في مسند أبي سعيد الخدري برقم (١١٧٦٣).
وسلف أيضاً في مسنده برقم (١١٧٦٢) من طريق عيسى بن يونس، عن
الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري. ودُكرت شواهد هناك.
وروي هذا الحديث من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ضمن
حديث الحج الطويل، وسياقي تخريجه عند الحديث (١٤٤٤٠).
قوله: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» قال السندي: أي: أموال بعضكم على
بعض.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات
رجال الشيخين غير أبي سفيان -وهو طلحة بن نافع-، فمن رجال مسلم. =

١٤٣٦٧- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح

عن جابر، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَسْقَى مَاءً، فَقَالَ رَجُلٌ: ٣١٤/٣
أَلَا أَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى، قَالَ:
فَجَاءَ بِإِنَاءٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمَرَتَهُ! وَلَوْ أَنْ
تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا». قَالَ: ثُمَّ شَرِبَ^(١).

= وأخرجه مسلم (٢٨١٢)، والترمذي (١٩٣٧)، وأبو عوانة في البعث كما
في «إتحاف المهرة» ١٦٩/٣، والبخاري (٣٥٢٥) من طريق أبي معاوية وحده،
بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه أبو يعلى (٢٢٩٤) من طريق عبدالله بن نمير وحده، به.
وأخرجه بنحوه مسلم (٢٨١٢)، وأبو عوانة، وأبو نعيم في «الحلية»
٢٥٦-٢٥٧ من طرق عن الأعمش، به.

وسألتني الحديث من طريق ماعز التميمي برقم (١٤٨١٦)، ومن طريق أبي
الزبير برقم (١٤٩٤٠)، كلاهما عن جابر.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٨١٠)، وذكرنا هناك بعض
شواهد.

ونزيد عليها هنا: عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، سألتني ضمن حديث
طويل في «المسند» ٧٣/٥.

وعن جرير بن عبدالله عند الطبراني في «الكبير» (٢٢٦٧)، قال الهيثمي
٥٣/١٠: وفيه حصين بن عمر الأحمسي، وثقه العجلي، وضعفه الجمهور.
وعن أنس وأبي أمامة ووائل بن الأسقع عند الآجري في «الشرعة» ص ٥٥.
وعن ابن عباس عند البيهقي في «الدلائل» ٤٤٩/٥، وفي «الاعتقاد»
ص ٢٢٨.

قوله: «في التحريش»، أي: في إيقاع الفتن والعداوة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، لكن وقع في رواية أبي معاوية =

١٤٣٦٨- حدثنا أبو معاوية وَيَعْلَى وَوَكَيْعٌ، قالوا: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الصلاةِ أفضلُ؟ قال: «طُولُ الْقُنُوتِ»^(١).

= هذه عن الأعمش وهم، فقال فيه: ألا أسقيك نبیذاً، ورواية الجمهور عن الأعمش فيها ذكر اللبن بدل النبيذ، ويعضد رواية الجمهور حديث أبي الزبير عن جابر السالف برقم (١٤١٣٧). أبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السَّمان. وأخرجه مسلم (٢٠١١) (٩٤)، وأبو داود (٣٧٣٤)، وأبو عوانة ٣٢٨/٥ من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٦٠٥)، ومسلم (٢٠١١) (٩٥) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي سفيان، به بلفظ: جاء أبو حميد بقدرح من لبن من النقيع، فقال له رسول الله ﷺ: «ألا خمرته، ولو أن تعرض عليه عوداً».

وأخرجه البخاري (٥٦٠٦) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، قال: سمعت أبا صالح يذكر أراه عن جابر قال فذكره. وقال الأعمش بإثره: وحدثني أبو سفيان عن جابر، عن النبي ﷺ بهذا. قلنا: وسيأتي الحديث من طريق معمر عن الأعمش برقم (١٤٩٧٤).

قوله: «ألا» قال السندي: بالتشديد أو التخفيف كما في قوله تعالى: ﴿أَلَا تَحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢] حرف تحضيض أو تنديد.

«خمرته» بتشديد الميم، أي: غطيته.

«ثم شرب» فعلم أن ترك التغطية لا يمنع الاستعمال، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي

سفيان - وهو طلحة بن نافع -، فمن رجال مسلم. أبو معاوية: هو محمد بن

= خازم، ويعلى: هو ابن عبيد الطنافسي.

١٤٣٦٩- حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبد الملك، عن عطاء

عن جابر بن عبد الله، قال: بدأ رسول الله ﷺ بالصلاة قبل
الخطبة في العيدين بغير أذان ولا إقامة، قال: ثم خطب الرجال
وهو متوكئ على قوس، قال: ثم أتى النساء، فخطبهن،
وحثهن على الصدقة، قال فجعلن يطرحن القرطة، والخواتيم
والحلي إلى بلال، قال: ولم يصل قبل الصلاة، ولا بعدها^(١).

= وأخرجه مسلم (٧٥٦) (١٦٥)، وأبو يعلى (٢١٣١)، وابن خزيمة (١١٥٥)،
والبيهقي ٩/٣، والبغوي (٦٦٠) من طريق أبي معاوية، وعبد بن حميد (١٠١٦)،
وابن خزيمة (١١٥٥)، والبيهقي ٩/٣-٨ من طريق يعلى بن عبيد، وابن أبي
شيبه ٤٧٤-٤٧٥، وابن خزيمة (١١٥٥) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وسلف عن وكيع وحده برقم (١٤٢٣٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان العرزمي الكوفي -، فقد روى له البخاري
استشهاداً واحتج به مسلم. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وعطاء:
هو ابن أبي رباح القرشي.

وأخرجه الدارقطني ٤٧/٢ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد - مختصراً
بلفظ: لم يصل قبلها ولا بعدها.

وأخرجه الدارمي (١٦٠٢)، والفرابي في «أحكام العيدين» (٩٧) و(١٠٣)،
والنسائي في «المجتبى» ١٨٢/٣، وفي «الكبرى» (١٧٦٢)، وابن الجارود
(٢٥٩)، وأبو عوانة في العيدين كما في «إتحاف المهرة» ٢٤٣/٣، وابن
عبد البر في «التمهيد» ٢٥٠/١٠ من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، به.
وروايتهم جميعاً مختصرة إلى قوله: بغير أذان ولا إقامة.

وقوله: «وهو متوكئ على قوس» هكذا قال أبو معاوية في حديثه عن
عبد الملك بن أبي سليمان، وهو مخالف لما ذكره سائر الرواة الذين رووه عن =

١٤٣٧٠- حدثنا ابنُ نُميرٍ، حدثنا أشعثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابر قال: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ومعنا النساءُ والصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ^(١)، وَرَمَيْنَا عَنْهُم^(٢).

=عبدالمك كما سيأتي عند الحديث رقم (١٤٤٢٠)، فقد قالوا جميعاً في حديثهم: وهو متوكيء على بلال، وكذا قال ابن جريج في حديثه عن عطاء، كما سلف برقم (١٤١٦٣). وروي في الانتكاء على القوس أو العصا في خطبة يوم العيد عن البراء بن عازب كما سيأتي في مسنده ٢٨٢/٤، وفي إسناده يحيى بن أبي حية أبو خباب الكلبي، وهو ضعيف. وانظر (١٤١٦٣).

وقوله: «الْفِرْقَةُ» بكسر القاف وفتح الراء، كَقِرْدَة: جمع قُرْط -بالضم-: وهو ما يُعَلَّقُ بشحمة الأذن.

(١) قوله: «فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ» سقط من (م).

(٢) إسناده ضعيف لضعف أشعث: وهو ابن سَوَّار.

وأخرجه البيهقي ١٥٦/٥ من طريق عباد بن العوام ومنصور بن أبي الأسود، كلاهما عن أشعث بن سَوَّار، بهذا الإسناد. ولم يقل عباد في حديثه: ورمينا عنهم.

وأخرجه البيهقي أيضاً ١٥٦/٥ من طريق عمرو بن بكر الناقد، عن عبد الله ابن نمير، عن أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، به. وأيمن هذا لا بأس به، لكن يبقى في السند عنعنة أبي الزبير.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، والترمذي (٩٢٧) عن محمد بن إسماعيل الواسطي، كلاهما عن ابن نمير، عن أشعث، عن أبي الزبير، به. ولفظه عند الترمذي: ... فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها، بل هي تلبي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية.

١٤٣٧١- حدثنا أبو معاوية، حدثنا حجاج، عن أبي الزبير

عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يباع النخل الستين والثلاث^(١).

١٤٣٧٢- حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفس منقوسة، يأتي عليها مئة سنة»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، حجاج - وهو ابن أرطاة-، وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - مدلسان، وقد عنعنا، لكنهما قد توبعا، فقد تابع حجاجاً سفيان بن عيينة كما يأتي في التخريج، وتابع أبا الزبير سليمان ابن عتيق فيما سلف برقم (١٤٣٢٠) وعطاء فيما سيأتي برقم (١٥٠٨٣). وأخرجه الحميدي (١٢٨٢)، والنسائي ٢٩٤/٧ من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، به.

وسيأتي من طريق أبي الزبير برقم (١٤٦٤٠) و(١٥٢٥٢). وسيأتي من طريق أبي الزبير وسعيد بن ميناء برقم (١٤٩٢١)، ومن طريق أبي الزبير وعطاء برقم (١٥٠٨٣). (٢) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع-، فمن رجال مسلم. وأخرجه الترمذي (٢٢٥٠)، وأبو يعلى (١٩٢٢) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مجموعاً مع الحديث السالف برقم (١٤٣٦٤): عبد بن حميد (١٠٢٥)، وأبو يعلى (٢٣٠٢) من طريق محاضر بن المورع، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٦١) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن الأعمش، به. وانظر ما سلف برقم (١٤٢٨١).

قوله: «ما من نفس منقوسة» قال السندي: أي: حية تلك الليلة. «يأتي عليها»، أي: يمضي عليها، بأن يبقى بعد المئة من تلك الليلة.

١٤٣٧٣- حدثنا أبو معاوية، حدثنا بعض أصحابنا، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن الأعمش، لكن هذا المبهم قد توبع.

وأخرجه أبو يعلى (٢٢٦٩)، والحاكم ٣١٣/٤، والبغوي (٤٢٠٦) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد - بإسقاط المبهم، لكن لم يُصَرَّحْ أبو معاوية عندهم بالسماع من الأعمش.

وأخرجه مسلم (٢٨٧٨)، وأبو يعلى (١٩٠١)، وأبو عوانة في البعث كما في «إتحاف المهرة» ١٦٨/٣، وابن حبان (٧٣١٩)، والحاكم ٣٤٠/١ من طرق عن الأعمش، به.

وسياأتي الحديث من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش برقم (١٤٥٤٣) و(١٤٩٤١).

وأخرجه موقوفاً عبدالرزاق (٦٧٤٦) عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، سمع جابراً يقول: يبعث كل عبد على ما مات عليه، المؤمن على إيمانه، والمنافق على نفاقه.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٠٧٢) في آخر حديث، من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً ضمن حديث مطوّل، وزاد فيه: «المؤمن على إيمانه، والمنافق على نفاقه».

وأخرج ابن ماجه (٤٢٣٠) من طريق شريك بن عبدالله، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ». وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٩٨٥)، وذُكِرَتْ شواهد هناك. ونزيد عليها حديث أبي هريرة السالف برقم (٩٠٩٠).

وحديث فضالة، سياأتي ١٩/٦.

١٤٣٧٤- حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن محمد بن
المُنْكَدِرِ

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الزُّبَيْرُ ابْنُ عَمَّتِي،
وَحَوَارِيٌّ مِنْ أُمَّتِي»^(١).

١٤٣٧٥- حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، قال هشام:
وَحَدَّثْتُ بِهِ وَهَبَ بْنَ كَيْسَانَ فَقَالَ:

أشهدُ على جابر بن عبد الله لَحَدَّثَنِي قَالَ: اشْتَدَّ الْأَمْرُ يَوْمَ
الْخَنْدَقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ بَنِي
قُرَيْظَةَ؟» فَانْطَلَقَ الزُّبَيْرُ، فَجَاءَ بِخَبَرِهِمْ، ثُمَّ اشْتَدَّ الْأَمْرُ أَيْضاً،
فَذَكَرَهُ^(٢) ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ
حَوَارِيًّا، وَابْنُ الزُّبَيْرِ حَوَارِيٌّ»^(٣).

= قوله: «من مات على شيء»، أي: من خير أو شر، «بعثه الله عليه» ففيه
ترغيب في الدوام على الخير خوفاً من الموت على خلافه، والله تعالى أعلم.
قاله السندي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٢/١٢، والنسائي في «الكبرى» (٨٢١٢)، وأبو
عوانة في المناقب كما في «إتحاف المهرة» ٥٤٨/٣ من طريق أبي معاوية، بهذا
الإسناد.

وسلف تنمة تخريج الحديث مطولاً من طريق هشام بن عروة عند الحديث
السالف برقم (١٤٢٩٧).

(٢) في (م) و(س): فذكر.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشام: هو ابن عروة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨٤٣) من طريق سليمان بن حرب، بهذا =

١٤٣٧٦- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد
عن جابر بن عبد الله، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر،
فلما دنونا من المدينة، قال: قلت: يا رسول الله، إني حديث
عهد بعُرس، فائذن لي في أن أتعجل إلى أهلي. قال:
«أفتزوّجت؟» قال: قلت: نعم. قال: «بكرًا أم ثيبًا؟» قال:
قلت: ثيبًا. قال: «فهلّا بكرًا تلاعِبُها وتلاعِبُكَ؟» قال: قلت: إن
عبد الله هلك وترك عليّ جوارِي، فكرِهْتُ أن أضُمَّ إليهنّ مثلهنّ.
فقال: «لا تأتِ أهْلَكَ طُروقًا».

قال: وكنت على جمل، فاعتلّ، قال: فليحني رسول الله ﷺ
وأنا في آخر النَّاس، قال: فقال: «مالك يا جابر؟» قال: قلت
اعتلّ بعيري. قال: فأخذ بذنبه، ثم زجره، قال: فما زلتُ إنما
أنا في أوّل النَّاس يُهْمُنِي رأسه، فلما دنونا من المدينة، قال:
قال لي رسول الله ﷺ: «ما فعلَ الجملُ؟» قلت: هو ذا. قال:
«فبِغْنِيهِ» قلت: لا، بل هو لك. قال: «بِغْنِيهِ» قال: قلت: هو
لك. قال: «لا، قد أخذته بأوقيّة، اركبهُ، فإذا قدِمت، فأْتنا به»
قال: فلما قدِمتُ المدينة، جئتُ به، فقال: «يا بلال، زنْ له
وُقيّة، وزدْه قيراطًا» قال: قلت: هذا قيراطُ زادِنِي رسول الله

=الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٩٣) عن إبراهيم بن حجاج، وأبو
عوانة ٣٠١/٤ من طريق محمد بن عبيد، كلاهما عن حماد بن زيد، به.
وانظر (١٤٢٩٧).

ﷺ، لا يُفَارِقُنِي أَبَداً حَتَّى أَمُوتَ. قَالَ: فَجَعَلْتُهُ فِي كَيْسٍ، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِي حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ، فَأَخَذُوهُ فِيمَا أَخَذُوا^(١).

١٤٣٧٧- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه مختصراً أبو داود (٢٠٤٨) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي مختصراً ٢٩٨/٧-٢٩٩، والبغوي (٢١١٥) من طريق أبي معاوية، به.

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة ٤/٤١٧، وعبد بن حميد (١١٠٩)، وابن الجارود (٦٣٦) من طريق محمد بن عبيد، ومسلم ص ١٢٢٢ (١١١)، وأبو يعلى (١٨٩٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٤١٥) و(٤٥٣٤)، وابن حبان (٤٩١١) و(٦٥١٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٥٣٧) من طريق عبد السلام بن حرب، والبيهقي ٣٣٧/٥ و٣٥٢-٣٥١ من طريق عبد الله بن نمير، أربعتهم عن الأعمش، به. ولم يسق الطحاوي في الموضع الثاني من طريق جرير لفظه. ومن رواه مطولاً قال فيه: «تَبَلَّغَ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ، أَوْ إِلَى الْمَدِينَةِ».

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٢٧١٨) عن الأعمش، عن سالم، عن جابر. واقتصر فيه على قوله: «تبلغ به إلى أهلك»، و«أوقية ذهب».

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٢٧١٨) أيضاً مقتصراً على مقدار ثمن الجمل، فقال: عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن سالم، عن جابر: بمئتي درهم.

ولقطعة السؤال عن التزويج انظر ما سلف برقم (١٤١٣٢).

ولقصة الجمل وبيعه انظر ما سلف برقم (١٤١٩٥).

ولقوله: «لَا تَأْتِ أَهْلَكَ طُرُوقاً» انظر ما سلف برقم (١٤١٨٤).

وقوله: يُهْمَنِي رَأْسُهُ، أي: أخاف أن يتقدم رأسه على جمال الناس، فيهمني ذلك.

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمَهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدَهُمْ، فيقول: فعلتُ كذا وكذا، فيقول: ما صنعتَ شيئاً. قال: وَيَجِيءُ أَحَدَهُمْ، فيقول: ما تركتُه حتى فرقتُ بينه وبين أهله، قال: فيُذْنِبُهُ مِنْهُ -أو قال: فيَلْتَزِمُهُ- ويقول: نِعَمَ أَنْتَ أَنْتَ^(١)» قال أبو معاوية مرة: «فيُذْنِبُهُ مِنْهُ»^(٢).

(١) لفظة «أنت» الثانية لم ترد في (م) و(س).

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان -وهو طلحة بن نافع، فمن رجال مسلم.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٣٣)، ومسلم (٢٨١٣) (٦٧)، وأبو عوانة في المنافيق وفي البعث كما في «إتحاف المهرة» ١٧٦/٣ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٨١٣) (٦٦)، وأبو يعلى (١٩٠٩)، وأبو عوانة من طرق عن الأعمش، به. ورواية مسلم وأبي يعلى مختصرة بلفظ: «إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ، فَيَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمَهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمَهُمْ فِتْنَةً». وأخرجه مختصراً كذلك ابن حبان (٦١٨٧) من طريق وهب بن منبه، والطبراني في «الأوسط» (٤١٣٩) من طريق سليمان بن يسار، كلاهما عن جابر.

وسياطي الحديث مختصراً بنحو هذا اللفظ من طريق أبي الزبير برقم (١٤٥٥٤)، ومن طريق ماعز التميمي برقم (١٤٨١٤)، كلاهما عن جابر. ولقوله: «عرش إبليس على الماء» انظر ما سياطي برقم (١٥١٦٥).

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند ابن حبان (٦١٨٩)، والحاكم ٣٥٠/٤، وأبي نعيم في «الحلية» ١٢٨/٨.

قوله: «فيلتزمه» قال السندي: أي: يعانقه.

١٤٣٧٨- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، قال: فهبَّت رِيحٌ شديدةٌ، فقال: «هذه لِمَوْتِ مُنَافِقٍ». قال: فلمَّا قَدِمْنَا المدينةَ إذا هو قد ماتَ منافقٌ عظيمٌ من عُظماءِ المُنافِقين^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم كسابقه. وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٦١/٤ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد بن حميد (١٠٢٩)، ومسلم (٢٧٨٢)، وأبو يعلى (٢٣٠٧)، وأبو عوانة في المنافقين كما في «الإتحاف» ١٧٩/٣، والبيهقي في «الدلائل» ٦١/٤ من طرق عن الأعمش، به.

وسياقي برقم (١٤٦٧٦) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير. وخالف الجماعة عن الأعمش فضيل بن عياض، فرواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٣٣) عن مسدد، عن فضيل، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: هاجت ريحٌ منتنة على عهد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن ناساً من المنافقين اغتابوا أناساً من المسلمين، فبيعت هذه الريح». وفضيل ثقة، لكن روايته شاذة.

وأخرجه أيضاً (٧٣٢) بنحوه من طريق خالد بن عرفطة، عن أبي سفيان، به. وخالد بن عرفطة جهله أبو حاتم والبخاري فيما قاله الحافظ ابن حجر في «التهذيب».

وأخرجه كرواية الجماعة عن الأعمش: ابن حبان (٦٥٠٠) من طريق وهب ابن منبه، عن جابر. وإسناده قوي.

قلنا: ومعنى هذا الحديث -والله أعلم-: أن هذه الريح -وهي جند من جنود الله- أراد الله تعالى أن يخبر بها نبيه ﷺ بموت ذلك المنافق قبل أن يدخل المدينة، فجعلها آية له وأظهر بها معجزة أخرى لنبيه ﷺ، وإلا فإن الظواهر الطبيعية ليست مرتبطة بموت أحد أو حياته، كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ حينما توفي ابنه إبراهيم فانكسفت الشمس ذلك اليوم فقال الناس: انكسفت =

١٤٣٧٩- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان
عن جابر قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَن كَعْبٍ طَبِيباً،
فَقَطَعَ لَهُ عِرْقاً، ثُمَّ كَوَّاهُ عَلَيْهِ^(١).

١٤٣٨٠- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان^(٢)
عن جابر قال: أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ بِالْحَجِّ^(٣).

= الشمس لموت إبراهيم! فقال ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ
وَلَا لِحَيَاتِهِ...»، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَرْوِيُّ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي «الصَّحِيحِينَ»
وغيرهما.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٠/٨-٧١، ومسلم (٢٢٠٧)، وأبو داود (٣٨٦٤)،
وأبو يعلى (٢٢٨٨)، والطحاوي ٣٢١/٤، وأبو عوانة في الطب كما في
«الإتحاف» ١٧٢/٣، والحاكم ٢١٤/٤، والبيهقي ٣٤٢/٩ من طريق أبي
معاوية، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

وانظر (١٤٢٥٢).

(٢) قوله: «عن أبي سفيان» سقط من (م).

(٣) إسناده قوي على شرط مسلم.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٦٦) من طريق جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه،
عن جابر: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج. وإسناده لا بأس به.

وسلف برقم (١٤٢٧٩) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر: أن رسول
الله ﷺ أَهْلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ... الحديث. وهو في «صحيح البخاري»
(١٦٥١) وغيره.

ويشهد له حديث عائشة عند البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١) (١١٤)

و(١١٨): أن رسول الله ﷺ أَهْلَ بِالْحَجِّ، وفي رواية عند مسلم (١٢١١)

(١٢٢): أن رسول الله ﷺ أفرد الحج. وسيأتي في مسندها ٣٦/٦. =

١٤٣٨١- حدثنا أبو معاوية ومحمد بن عبيد، قالا: حدثنا الأعمش،
عن أبي سفيان

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا
يُقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ طَمَعَ
مِنْكُمْ فِي أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ^(١)، فَإِنَّ
قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(٢).

= وحديث ابن عمر عند البخاري (٤٣٥٣) و(٤٣٥٤)، ومسلم (١٢٣٢) قال:
إنما أهل رسول الله ﷺ بالحج... وسلف في مسنده برقم (٤٩٩٦).
وحديث ابن عباس عند مسلم (١٢٤٣): أن رسول الله ﷺ أهل بالحج.
وسلف في مسنده برقم (٢٢٩٦).

قلنا: وقد روي عن جماعة آخرين من أصحاب رسول الله ﷺ أنه حج
قارناً، أهل بحجة وعمرة معاً، وهو ثابت في «الصحيحين» وغيرهما، وانظر
تفصيل هذه المسألة في كتاب «زاد المعاد» لشمس الدين ابن القيم
١٠٧/٢-١٢٢.

(١) من قوله: «ثم ليرقد» إلى هنا سقط من (م).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات
رجال الشيخين غير أبي سفيان -وهو طلحة بن نافع-، فمن رجال مسلم. أبو
معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه مسلم (٧٥٥)، والترمذي بإثر الحديث (٤٥٥)، وابن خزيمة
(١٠٨٦)، وأبو عوانة ٢/٢٩٠-٢٩١، والبغوي (٩٦٩) من طريق أبي معاوية
وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٢٢٧٩)، وابن خزيمة (١٠٨٦) من طريق محمد بن
عبيد وحده، به.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠١٧)، ومسلم (٧٥٥)، وابن ماجه (١١٨٧)، =

١٤٣٨٢- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش (ح) وابن نمير، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرُقَى - قال ابن نمير في حديثه: فأتاه خالي وكان يرقي من العُقرب - قال: فجاء آل عمرو بن حزم إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنه قد كانت عندنا رُقِيَةٌ نرقي بها من العُقرب، وإنك نهيت عن الرُقَى. قال: فعرّضوها عليه، فقال: «ما أرى بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»^(١).

= وابن الجارود (٢٦٩)، وأبو يعلى (١٩٠٥) و(٢٢٧٩)، وابن خزيمة (١٠٨٦)، وأبو عوانة ٢/٢٩٠-٢٩١ و٢٩١، وابن حبان (٢٥٦٥)، والبيهقي ٣/٣٥، والبخاري (٩٦٩) من طرق عن الأعمش، به. وبعضهم يختصره.

وسياقي برقم (١٥١٧٩) من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش. وانظر ما سلف برقم (١٤٢٠٧).

قوله: «محضورة»، أي: تحضرها الملائكة.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم كسابقه. ابن نمير: هو عبدالله.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٣٤-٣٥، ومسلم (٢١٩٩) (٦٣)، وأبو عوانة في الطب كما في «الإتحاف» ٣/١٧٤، والبيهقي ٩/٣٤٩ من طريق أبي معاوية وحده، بهذا الإسناد - بقصة آل عمرو.

وأخرجه أبو يعلى (٢٢٩٩)، وأبو عوانة من طريق عبدالله بن نمير، به - بقصة خال جابر.

وأخرجه الحاكم ٤/٤١٥ من طريق معاصر بن مورع، عن الأعمش، به مطولاً بالقصتين جميعاً.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥١٥) من طريق يحيى بن عيسى، عن الأعمش، به =

١٤٣٨٣- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله، رأيتُ البارحة فيما يرى النائم، كأنَّ عُنُقِي ضُرِبَتْ، فسَقَطَ رأسي فاتَّبَعْتُهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَأَعَدَّتْهُ مكانه! فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ، فَلَا يُحَدِّثَنَّ بِهِ النَّاسَ»^(١).

١٤٣٨٤- حدثنا أبو معاوية ووكيع، قالا: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان

=- بقصة آل عمرو.

وانظر (١٤٢٣١) لقصة خال جابر.

وستأتي قصة آل عمرو من طريق أبي الزبير عن جابر مختصرة برقم (١٥١٠٠)، وانظر لهذه القصة ما سيأتي برقم (١٥٢٣٥).

وروي عن عمرو بن حزم الأنصاري قال: عرضتُ رُقِيَةَ النَّهْشَةِ من الحية على النبي ﷺ فَأَمَرَ بِهَا. أخرجه ابن ماجه (٣٥١٩)، وأحمد في «مسنده» كما في «أطراف المسند» ١٣١/٥ - وقد سقط من الطبعة الميمنية - من طريق أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم، عن جدّه عمرو بن حزم، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، فإن أبا بكر لم يدرك جدّه.

قلنا: والرقى التي لا بأس بها هي المصوغة بما يفهم من الكلام العربي عن الشرك أو الاستغاثة بغير الله، وأفضلها ما كانت بأسماء الله تعالى وصفاته، وبكلامه سبحانه، وبكلام رسول الله ﷺ.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩١٢)، وأبو عوانة في الرؤيا كما في «الإنحاف» ١٦٦/٣، والبلغوي (٣٢٨٠) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٧/١١، وعبد بن حميد (١٠٣١)، ومسلم (٢٢٦٨) (١٥) و(١٦)، وأبو يعلى (٢٢٧٤) من طرق عن الأعمش، به. وانظر (١٤٢٩٣).

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ»^(١).

١٤٣٨٥- حدثنا أبو معاوية وابن أبي غنيّة^(٢)، المعنى، قالوا: حدثنا

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان -وهو طلحة بن نافع الواسطي الإسكافي-، فقد روى له البخاري مقروناً بغيره، واحتج به مسلم. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه ابن ماجه (٨٩١)، وابن خزيمة (٦٤٤) من طريق وكيع وحده، بهذا الإسناد. وقال ابن خزيمة في روايته: «افتراش السبع» مكان: «الكلب».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٨/١، والترمذي (٢٧٥)، وابن حبان في كتاب «الصلاة» كما في «إتحاف المهرة» ١٨٢/٣، والبيهقي (٦٤٩) من طريق أبي معاوية وحده، به. وقرن ابن أبي شيبة وابن حبان في روايتهما بأبي معاوية حفص بن غياث وأبا خالد الأحمر.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٩٢٩) عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى: أن جابر بن عبدالله قال: سمعت النبي ﷺ يأمر بأن يعتدل في السجود، ولا يسجد الرجل باسطاً ذراعيه كالكلب. قلنا: وهذا إسناد منقطع، فإن سليمان بن موسى -وهو الدمشقي الأشدق- روايته عن جابر مرسلة.

وانظر ما سلف برقم (١٤٢٧٦).

وقوله: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَعْتَدِلْ»، أي: فليتوسط بين الافتراش والقبض، وبوضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عنها وعن الجنين، والبطن عن الفخذ، إذ هو أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة، وأبعد من الكسالة، كذا في «المجمع». حكاها المباركفوري في «تحفة الأحوذى» ٢٣٣/١.

وقوله: «وَلَا يَفْتَرِشْ..» سلف بيانه عند الحديث (١٤٢٧٦).

(٢) تصحف «ابن أبي غنية» في المواضع الثلاثة من (م) و(س) إلى: ابن

أبي عتبة.

الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ: دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ بِصَبِيٍّ يَسِيلُ مَنْخِرَاهُ دَمًا، قَالَ أَبُو معاوية في حديثه: وَعِنْدَهَا صَبِيٌّ يَثْعَبُ^(١) مَنْخِرَاهُ دَمًا، قَالَ: فَقَالَ: «مَا لِهَذَا؟» قَالَ: فَقَالُوا: بِهِ الْعُذْرَةُ. قَالَ: فَقَالَ: «عَلَامَ تُعَذِّبَنَ أَوْلَادُكَ»، إِنَّمَا يَكْفِي إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَأْخُذَ قُسْطًا هِنْدِيًّا فَتَحْكَهُ بِمَاءٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تُوجِرَهُ إِيَّاهُ» قَالَ ابْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ: «ثُمَّ تُسْعِطَهُ إِيَّاهُ. قَالَ: فَفَعَلُوا فَبَرَّأَ^(٢)».

(١) في (م) و(س): يبعث، وفي (ق) ونسخة في (س): تنبعث، والمثبت من (ظ٤).

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن أبي غنية - وهو يحيى بن عبد الملك بن حميد الخزاعي -، وأبي سفيان - وهو طلحة بن نافع - فكلاهما من رجال مسلم. وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٨، والبخاري (٣٠٢٤ - كشف الأستار) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٩١٢) و(٢٠٠٩) و(٢٢٨٠)، والحاكم ٢٠٥/٤ و٤٠٦ من طرق عن الأعمش، به، وصححه الحاكم على شرط مسلم. وأخرجه بنحوه الحاكم ٢٠٥/٤-٢٠٦ و٤٠٦ من طريقين عن أبي الزبير، عن جابر.

وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢٠٤٥).

وعن أم قيس بنت محصن، وسيأتي ٦/٣٥٥ و٣٥٦، وهو متفق عليه.

وعن عائشة عند البخاري (٣٠٢٥) و(٣٠٢٦).

قوله: «يثعب» قال السندي: بمثلثة ثم عين مهملة ثم موحدة، أي: يسيل =

١٤٣٨٦- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش (ح) وابنُ نمير، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابرٍ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقولُ قبلَ موتهِ بثلاثٍ: «أَلَا لَا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ»^(١).

١٤٣٨٧- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلَا أَثَى، إِلَّا

= ويجري، كذا في نسخة صحيحة، وقد تحرف في بعض النسخ، فجعل بتقديم الباء الموحدة على المثلثة من البعث، والصواب ما قدمنا.

«العذرة» بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة، وجع أو وَرَمٌ يهيج في الحلق من الدم أيام الحر.

«تعذب» من التعذيب، والخطاب للنساء، وكانت إحداهن تغمز ذلك الموضع بالأصبع ليخرج منه دم أسود.

«قُسطاً» بضم القاف: وهو العود الهندي.

«ثم تسعط» من السَّعوط بالفتح، وهو صب الدواء في الأنف.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع الواسطي الإسكافي -، فقد روى له البخاري متابعه، واحتج به مسلم، وهو صدوق لا بأس به. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، وابن نمير: هو عبدالله، والأعمش: هو سليمان ابن مهران.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢/٢٥٥، ومسلم (٢٨٧٧) (٨١)، وابن ماجه (٤١٦٧)، وأبو عوانة في البعث كما في «إتحاف المهرة» ٣/١٧٣ من طريق أبي معاوية الضرير، بهذا الإسناد. وقرن مسلم في روايته بأبي معاوية عيسى بن يونس، وقرن به أبو عوانة يعلى بن عبيد. وانظر (١٤١٢٥).

وعلى رأسه جَرِيرٌ مَعْقُودٌ ثَلَاثَ عُقَدٍ، حِينَ يَرْقُدُ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ
فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا
قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا»^(١).

١٤٣٨٨- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ
أَحَدِكُمْ، فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا بِهَا مِنَ الْأَذَى»^(٢)، وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا
يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»^(٣).

(١) إسناده قوي على شرط مسلم.

وأخرجه ابن خزيمة (١١٣٣)، وعنه ابن حبان (٢٥٥٤) من طريق حفص
ابن غياث، وابن خزيمة بإثر الحديث (١١٣٣) من طريق شيبان النحوي، وأبو
يعلى (٢٢٩٨) من طريق عبد الله بن نمير، وابن حبان (٢٥٥٦) من طريق عيسى
ابن يونس، أربعتهم عن الأعمش، بهذا الإسناد - زاد شيبان: «وأصبح خفيفاً
طيب النفس قد أصاب خيراً»، وزاد ابن نمير: «وأصبح نشيطاً قد أصاب خيراً،
وإن هو نام لا يذكر الله أصبح عليه عقده ثقيلاً»، وزاد عيسى بن يونس: «وإن
أصبح ولم يذكر الله أصبح وعقده عليه، وأصبح ثقيلاً كسلاناً لم يُصَبَّ خيراً».
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩١٩٧) من طريق أبي الزبير، عن جابر.
وفيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٣٠٨).

والجَرِير: الحبل.

(٢) قوله: «من الأذى» لم يرد في (ظ٤).

(٣) إسناده قوي على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٥)، وأبو عوانة ٣٧٠/٥ من طريق أبي
معاوية، بهذا الإسناد.

١٤٣٨٩- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان
عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي
الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ»^(١).

١٤٣٩٠- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان
عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا طَعِمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا
يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَمَصَّهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامٍ يُبَارَكُ لَهُ
فِيهِ»^(٢)^(٣).

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٧/٨، ومسلم (٢٠٣٣) (١٣٥)، وابن ماجه
(٣٢٧٩)، وأبو عوانة ٣٧٠/٥ من طريق محمد بن فضيل، ومسلم (٢٠٣٣)
(١٣٥)، وأبو يعلى (١٩٠٤)، والبيهقي في «الشعب» (٥٨٥٣) من طريق جرير
بن عبد الحميد، وأبو يعلى (٢٢٨٤)، والبيهقي (٥٨٥٠) و(٥٨٥٢) من طريق
يعلى بن عبيد، وأبو عوانة ٣٧٠/٥ من طريق مالك بن سعيّر، أربعتهم عن
الأعمش، به - زاد مسلم والبيهقي وأبو عوانة في روايته الثانية: «فإذا فرغ
فليلق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة».

وستأتي هذه الزيادة برقم (١٤٣٩٠).

وانظر ما سلف برقم (١٤٢٢١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٢/٨، ومسلم (٢٠٥٩) (١٨٠)، وأبو عوانة
٤٢٣/٥ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٢٢٣).

(٢) لفظة «فيه» زدناها من (م) ونسخة في (س).

(٣) إسناده قوي على شرط مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٤/٨، ومسلم (٢٠٣٣) (١٣٥) من طريق أبي

=

معاوية الضرير، بهذا الإسناد.

١٤٣٩١- حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»^(١).

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٦/٨، وعنه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٥)، وأبو يعلى (١٩٣٤)، وأخرجه أبو عوانة ٣٧٠/٥ من طريق علي بن حرب، كلاهما (ابن أبي شيبة وعلي) عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، به - وقرن ابن أبي شيبة بأبي سفيان أبا صالح السمان.

وأخرجه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٥)، وأبو يعلى (١٩٠٣)، والبيهقي في «الشعب» (٥٨٥٣) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، به - زاد مسلم والبيهقي في أوله: «إِذَا سَقَطَتْ لَقْمَةٌ أَحَدَكُمْ، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»، وسلفت هذه الزيادة وحدها برقم (١٤٣٨٨) عن أبي معاوية، عن الأعمش.

وأخرجه أبو يعلى (٢٢٨٣)، وأبو عوانة ٣٦٨/٥، والبيهقي في «الشعب» (٢٨٥١) و(٢٨٥٢) من طريق يعلى بن عبيد، وأبو عوانة ٣٦٨/٥ من طريق عيسى بن يونس، و٣٧٠/٥ من طريق مالك بن شعير، و٣٧١/٥ من طريق شيبان النحوي، أربعتهم عن الأعمش، به - وفي رواية أبي عوانة من طريق مالك الزيادة المذكورة.

وانظر ما سلف برقم (١٤٢٢١).

(١) إسناده قوي على شرط مسلم.

وسأتي مكرراً برقم (١٤٣٩٥)، وعن عبدالله بن نمير، عن الأعمش برقم (١٤٣٩٦).

وقد سلف الحديث من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد الخدري في مسند أبي سعيد برقم (١١٥٦٧) و(١١٥٦٨)، وانظر تخريج حديث جابر هناك.

١٤٣٩٢- حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان
عن جابر قال: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ، فلم يَمَسَّ
أَعْقَابَهُم الماءُ، فقال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١).

١٤٣٩٣- حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان
عن جابر قال: اسْتَأْذَنْتِ الْحُمَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: «مَنْ
هَذِهِ؟» قالت: أُمُّ مِلْدَمٍ. قال: فَأَمَرَ بِهَا إِلَى أَهْلِ قُبَاءٍ، فَلَقُوا مِنْهَا
مَا يَعْلَمُ اللَّهُ، فَأَتَوْهُ فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فقال: «مَا شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ
أَنْ أَدْعُوَ اللَّهَ لَكُمْ، فَيَكْشِفَهَا عَنْكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَكُونَ لَكُمْ
طَهُورًا» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ تَفْعَلْ؟ قال: «نَعَمْ» قالوا:
فَدَعَاهَا^(٢).

= ونزيد عليه هنا: أنه أخرجه أبو عوانة في الصلاة كما في «الإتحاف»
١٨٢/٣ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.
قوله: «فليجعل لبيته نصيباً»، أي: بتأخير السنن الرواتب إلى البيت.
(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦/١ عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يعلى (٢٣٠٨)، وأبو عوانة ٢٥٢/١، والطبراني في «الصغير»
(٧٨١) من طرق عن الأعمش، به.
وسياأتي من طريق سعيد بن أبي كرب عن جابر برقم (١٤٩٦٥)، ومن
طريق سعيد بن أبي كرب وعبدالله بن مرثد، عن جابر برقم (١٥٢٢٦).
وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، سلف برقم (٦٨٠٩)، وانظر تمة شواهد
هناك.

(٢) رجاله رجال الصحيح، وفي متنه غرابة. أبو معاوية: هو محمد بن =

١٤٣٩٤- حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش. وابن نمير، عن الأعمش،
عن أبي سفيان

عن جابر قال: أتى النبي ﷺ الثُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ^(١)، فقال: يا
رسولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ حَلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَصَلَّيْتُ
الْمَكْتُوباتِ - وقال ابنُ نمير في حديثه: ولم أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ-

= خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو سفيان: هو طلحة بن
نافع.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٢٣) من طريق سفيان، وأبو يعلى (١٨٩٢)،
وابن حبان (٢٩٣٥)، والحاكم ٣٤٦/١، والبيهقي في «الدلائل» ١٥٩/٦ من
طريق جرير بن عبد الحميد، وأبو يعلى (٢٣١٩)، والبيهقي ١٥٨/٦-١٥٩ من
طريق يعلى بن عبيد، ثلاثتهم عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وروي عن يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن جعفر بن عبد الرحمن
الأنصاري، عن أم طارق مولاة سعد، مرفوعاً بهذه القصة. أخرجه أحمد في
«المسند» ٣٧٨/٦، والبيهقي في «الدلائل» ١٥٨/٦، وجعفر بن عبد الرحمن
هذا شيخ للأعمش لقيه بواسط، ولم يرو عنه غيره، فهو مجهول، انظر
«التاريخ الكبير» ١٩٦/٢، و«الجرح والتعديل» ٤٨٣/٢.

وله شاهد من حديث سلمان الفارسي عند الطبراني في «الكبير» (٦١١٣)،
والبيهقي في «الدلائل» ١٥٩/٦-١٦٠، وفي إسناده هشام بن لاحق، وهو
ضعيف، ترك حديثه الإمام أحمد، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.
وقواه النسائي.

قلنا: وقد صحَّ من حديث عائشة عند البخاري (١٨٨٩): أن النبي ﷺ دعا
للمدينة أن تُنْقَلَ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ. وَالْجُحْفَةُ مِيقَاتُ أَهْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ إِذَا لَمْ
يَدْخُلُوا الْمَدِينَةَ، وَهِيَ جَنُوبُ غَرْبِ الْمَدِينَةِ قَرِبَ مَدِينَةِ رَابِعٍ عَلَى السَّاحِلِ.

(١) تحرف في (م) و(س) إلى: موقل

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيْبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»^(١).

١٤٣٩٦- حدثنا ابنُ نمير، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ» فذكره^(٢).

١٤٣٩٧- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحجاجُ بن أُرطاة، عن محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله قال: أتى النبي ﷺ أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ الله، أخبرني عن العُمرَةِ: أواجِبَةٌ هي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ»^(٣) لك^(٤).

(١) إسناده قوي على شرط مسلم.

وهو مكرر (١٤٣٩١)، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم. ابن نمير: هو عبد الله. وانظر ما قبله.

(٣) في (ظ٤) ونسخة في (س): خيراً، بالنصب، وهو خطأ.

(٤) إسناده ضعيف، الحجاج بن أُرطاة مدلس وقد، عنعن.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف - الجزء الذي نشره العمري» ص ٢٢٠، وأبو يعلى (١٩٣٨)، والبيهقي ٢/٢٨٦ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٩٣١)، وابن خزيمة (٣٠٦٨)، والدارقطني ٢/٢٨٥ و٢٨٦، والبيهقي ٤/٣٤٩ من طرق، عن الحجاج بن أُرطاة، به. قال

الترمذي: حسن صحيح!

أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»^(١).

١٤٣٩٥- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، وابن نمير: هو عبدالله. وأخرجه مسلم (١٥) (١٦)، وأبو يعلى (١٩٤٠)، وأبو عوانة ٥/١-٤، وابن منده في «الإيمان» (١٣٧) من طريق أبي معاوية وحده، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو يعلى (٢٢٩٥)، وابن منده (١٣٧) من طريق ابن نمير وحده، به.

وأخرجه مسلم (١٥) (١٧)، وأبو عوانة ٥/١، وابن منده (١٣٨) من طريق شيبان النحوي، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي سفيان، عن جابر. ورواه جابر بن نوح، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن النعمان بن قوئل. أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ١٤٦/٣، وجابر بن نوح ضعيف. وسيأتي من طريق أبي الزبير عن جابر برقم (١٤٧٤٧)، وذكر فيه هناك الصلوات المكتوبات والصيام. وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٥١٥)، وانظر تنمة شواهد هناك.

قوله: «أحللت الحلال» قال السندي: باعتقاده حلالاً.

«وحرمت الحرام» باعتقاده حراماً، واجتنابه عملاً.

«ولم أزد على ذلك» المذكور، ودخل فيه بقية الفرائض لأن تركها حرام،

وذكر الصلاة للاهتمام بأمرها، ولذلك قال له ﷺ: «نعم».

قلنا: قد ذُكرَ في هذا الحديث من الفرائض أيضاً الصيام كما سيأتي من طريق أبي الزبير برقم (١٤٧٤٧)، وبقي منها الزكاة دون الحج، فإنه قد فُرض في السنة السادسة للهجرة، وقيل: بعدها، والنعمان بن قوئل -وهو من الأنصار من بني عمرو بن عوف- ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق فيمن استشهد بأحد في السنة الثانية.

وسياتي عن مُعَمَّر بن سليمان، عن حجاج بن أرطاة برقم (١٤٨٤٥).
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٥٠٧/٧ من طريق نوح بن أبي مريم،
عن ابن المنكدر، به. وقال: وهذا يعرف بالحجاج بن أرطاة، عن محمد بن
المنكدر، ولعل نوحاً سرقه منه. قلنا: ونوح بن أبي مريم متهم.
وأخرجه موقوفاً البيهقي ٣٤٩/٤ من طريق يحيى بن أيوب، عن ابن جريج
والحجاج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن العمرة
أواجبة فريضة كفريضة الحج. قال: لا، وأن تعتمر خير لك. قال البيهقي: هذا
هو المحفوظ عن جابر، موقوف غير مرفوع، وروي عن جابر مرفوعاً بخلاف
ذلك وكلاهما ضعيف. قلنا: يشير إلى حديث عطاء عن جابر الآتي.
وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١٠١٥)، والدارقطني ٢٨٦/٢، والبيهقي
٣٤٩-٣٤٨/٤ من طرق عن سعيد بن عُفَيْر، عن يحيى بن أيوب الغافقي، عن
عبيد الله بن المغيرة، عن أبي الزبير، عن جابر، به، مرفوعاً. وإسناده جيد لولا
عننة أبي الزبير المكي.
وخالفه ابن جريج، فرواه ابن خزيمة (٣٠٦٧) عن عبدالله بن سعيد الأشج،
عن أبي خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ليس
من خلق الله أحد إلا وعليه عمرة واجبة. لكن فيه عننة ابن جريج وأبي
الزبير.
وأخرج ابن عدي في «الكامل» ١٤٦٨/٤، والبيهقي ٣٥٠/٤-٣٥١ من
طريق ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً: «الحج والعمرة فريضتان
واجبتان» قال ابن عدي: غير محفوظ. قلنا: وابن لهيعة سيء الحفظ.
قوله: «لا»، أي: غير واجبة.
«وأن تعتمر خير لك»، أي: هي مندوبة. قاله السندي.
قال البغوي في «شرح السنة» ١٥/٧: واختلف أهل العلم في وجوب
العمرة، فذهب أكثرهم إلى وجوبها كوجوب الحج، وهو قول عمر وابن عمر
وابن عباس، وإليه ذهب عطاء وطاووس ومجاهد وقتادة والحسن وابن سيرين =

١٤٣٩٨- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: ساق رسول الله ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَّةِ سبعينَ بَدَنَةً، قال: فنحر البدنة عن سبعة^(١).

١٤٣٩٩- حدثنا أبو معاوية، حدثنا عاصمُ الأخول، عن أبي نضرة

عن جابر بن عبد الله قال: خَرَجْنَا مع النَّبِيِّ ﷺ، مِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمَفْطَرُ، فلم يَكُنْ يَعْيبُ بعضُنا^(٢) على بعض^(٣).

= وسعيد بن جبير، وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.
وذهب قوم إلى أنها سنة، وهو قول الشعبي، وبه قال مالك وأصحاب
الرأي.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات
رجال الشيخين غير أبي سفيان -وهو طلحة بن نافع-، فمن رجال مسلم،
وروى له البخاري مقروناً بغيره. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.
والأعمش: هو سليمان بن مهران.
وانظر ما سلف برقم (١٤١٢٧).

(٢) في (ظ٤) ونسخة في (س): بعضهم.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي
نضرة -وهو المنذر بن مالك-، فمن رجال مسلم، وقد روى له البخاري
تعليقاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧/٣، والطحاوي ٦٨/٢ من طريق أبي معاوية،
بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١١٧) (٩٧)، والنسائي ١٨٩/٤، وابن خزيمة (٢٠٢٩)
من طريق مروان بن معاوية الفزاري، والنسائي ١٨٨/٤ من طريق بشر بن
منصور، كلاهما عن عاصم الأخول، به. وقرن في رواية مروان بجابر أبا سعيد
الخدري.

١٤٤٠٠- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان
عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «اهْتَزَّ عَرْشُ اللَّهِ لِمَوْتِ
سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»^(١).

١٤٤٠١- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان
عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا
وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَبُولُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبْزُقُونَ،

= وسلف الحديث في مسند أبي سعيد من طريق أبي نضرة، عنه برقم
(١١٠٨٣)، وَذُكِرَتْ شَوَاهِدُهُ هُنَاكَ.

قوله: «فلم يكن يعيب» دليل على جواز الصوم والإفطار في السفر، وأنه
لا حرج في شيء منهما.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات
رجال الشيخين غير أبي سفيان -وهو طلحة بن نافع-، فمن رجال مسلم،
وأخرج له البخاري مقروناً.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٦٣)، وابن سعد ٤٣٣/٣-٤٣٤،
وابن ماجه (١٥٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٩٧، والبخاري
(٣٩٨٠) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤٢/١٢ و ٤١٤/١٤، والبخاري (٣٨٠٣)، ومسلم
(٢٤٦٦) (١٢٤)، وأبو يعلى (١٩٣١)، والطحاوي في «شرح المشكل»
(٤١٦٧)، وأبو عوانة في المناقب كما في «الإتحاف» ١٧٦/٣، وابن حبان
(٧٠٣١)، والطبراني في «الكبير» (٥٣٣٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات»
ص ٣٩٧ من طرق عن الأعمش، به. وقرن البخاري وابن حبان والبيهقي بأبي
سفيان أبا صالح السمان.

وانظر ما سلف برقم (١٤١٥٣).

طَعَامُهُمْ جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشِحِ الْمِسْكِ»^(١).

١٤٤٠٢ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا ليث، عن أبي الزبير

عن جابر قال: جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى النبي ﷺ وكأن رأسه ثغامة، فقال رسول الله ﷺ: «اذهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ، وَجَبَّوْهُ السَّوَادَ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم.

وأخرجه هناد في «الزهد» (٦٢)، ومسلم (٢٨٣٥) (١٨)، وأبو يعلى (٢٢٧٠)، وأبو عوانة في صفة الجنة كما في «إتحاف المهرة» ١٧٨/٣، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٣٣)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٣١٦) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٧٧٦)، وعبد بن حميد (١٠٣٠)، ومسلم (٢٨٣٥) (١٨)، وأبو داود (٤٧٤١)، وأبو يعلى (١٩٠٦) و(٢٠٥٢)، وأبو عوانة، وابن حبان (٧٤٣٥)، وأبو نعيم (٢٧٤) و(٣٣٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٩٧/١٣، والبغوي (٤٣٧٥) من طرق عن الأعمش، به - واقتصر أبو داود على قوله: «إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون».

وسياأتي الحديث من طريق عبدالواحد، عن الأعمش برقم (١٤٩٢٢). وسياأتي من طريق أبي الزبير برقم (١٤٧٦٩) و(١٥١١٧)، ومن طريق ماعز التميمي برقم (١٤٨١٥)، كلاهما عن جابر.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧١٦٥).

قوله: «طعامهم» قال السندي: أي: أثر طعامهم وشرابهم.

«رشح» بفتح فسكون، أي: عرق.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم - لكنه متابع، وأبو الزبير لم يصرح بسماعه من جابر. إسماعيل: هو ابن إبراهيم ابن مِقْسَم المعروف بابن عُليّة.

١٤٤٠٣- حدثنا إسماعيل، عن ابن جريج، عن أبي الزبير
عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ:
رَبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ، لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ
بَاعَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَهُ»^(١).

= وأخرجه ابن أبي شيبه ٤٣٢/٨، وابن ماجه (٣٦٢٤) من طريق إسماعيل
ابن عليه، بهذا الإسناد.

وسياتي من طريق ليث بن أبي سليم برقم (١٤٤٥٥).
وأخرجه مسلم (٢١٠٢) (٧٩)، وأبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي ١٣٨/٨،
والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٦٨٣)، وأبو عوانة ٥١٢/٥، وابن حبان
(٥٤٧١)، والحاكم ٢٤٤/٣، والبيهقي ٣١٠/٧ من طريق ابن جريج، والنسائي
١٨٥/٨، والحاكم ٢٤٥/٣ من طريق عزرة بن ثابت، وأبو يعلى (١٨١٩)،
والطبراني في «الصغير» (٤٨٣)، والخطيب في «تاريخه» ١٣٦/٩ من طريق
الأجلح، وأبو عوانة ٥١٣/٥ من طريق أيوب السخيتاني، أربعتهم عن أبي
الزبير، به.

وسياتي برقم (١٤٦٤١) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي الزبير. ولم
يصرح أبو الزبير في شيء من هذه الطرق بسماعه من جابر.
وقد سلفت القصة في مسند أنس برقم (١٢٦٣٥)، وإسناده صحيح.
وعن أسماء بنت أبي بكر، سياتي ٣٤٩/٦، وإسناده حسن.
وسلف شرح الثَّغَمَةِ عند حديث أنس.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بسماعه من
جابر في بعض الطرق عند غير المصنف.

وأخرجه أبو داود (٣٥١٣) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣٠١/٧، والبيهقي ١٠٤/٦ من طريق
إسماعيل ابن عليه، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٠٣). وأخرجه ابن أبي شيبه ١٥٥/١٠، والدارمي =

١٤٤٠٤ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ، هَرَبَ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَكُونَ بِالرَّوْحَاءِ» وهي من المَدِينَةِ ثَلَاثُونَ مِيلًا^(١).

= (٢٦٢٨)، ومسلم (١٦٠٨) (١٣٤)، والنسائي في «المنجتي» ٣٢٠/٧، وابن الجارود (٦٤٢)، والدارقطني ٢٢٤/٤، والبيهقي ١٠٤/٦ من طريق عبد الله بن إدريس، ومسلم (١٦٠٨) (١٣٥)، والطحاوي ١٢٠/٤ من طريق عبد الله بن وهب، وابن حبان (٥١٧٨) من طريق الوليد بن مسلم، والنسائي في البيوع من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣١٧/٢ من طريق حجاج بن محمد، خمستهم (عبدالرزاق وابن إدريس وابن وهب والوليد وحجاج) عن ابن جريج، به - قال ابن إدريس في حديثه: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تُقَسَمَ...». قال الدارقطني ٢٢٤/٤: لم يقل: «لم تُقَسَمَ» في هذا الحديث إلا ابن إدريس، وهو من الثقات الحفاظ.

وأخرجه الشافعي ١٦٥/٢، ومن طريقه البيهقي ١٠٤-١٠٥، والبغوي (٢١٧٠) عن سعيد بن سالم القداح، عن ابن جريج، به. بلفظ: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة». قلنا: وهذا اللفظ إنما يعرف من حديث أبي سلمة عن جابر، سلف برقم (١٤١٥٧).

وأخرجه النسائي في «المنجتي» ٣٢١/٧ من طريق حسين بن واقد، عن أبي الزبير، به، بلفظ: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار. وانظر (١٤٢٩٢).

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع -، فمن رجال مسلم. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٨/٢، وعبد بن حميد (١٠٣٢)، ومسلم (٣٨٨)، وأبو يعلى (١٨٩٥)، وابن خزيمة (٣٩٣)، وأبو عوانة ٣٣٣/١، والبيهقي ٤٣٢/١، والبغوي (٤١٤) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. =

١٤٤٥- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: جاء سُلَيْكُ الغَطَفَانِي يومَ الجُمُعَةِ والنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فجلس، فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا جاء أَحَدُكُمْ يومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ، فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيَجْلِسْ»^(١).

= وأخرجه مسلم (٣٨٨)، وابن خزيمة (٣٩٣)، وابن حبان (١٦٦٤) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، به. وسيأتي برقم (١٤٦١٠) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر. وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨١٣٩). قوله: «وهي من المدينة ثلاثون ميلاً» هو من قول أبي سفيان كما عند مسلم وغيره.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم. وأخرجه أبو عوانة في الأسامي كما في «إتحاف المهرة» ١٦٥/٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٦٥، والدارقطني ١٣/٢-١٤، والبيهقي ١٩٤/٣، والبغوي (١٠٨٤) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (٥٥١٤)، وابن أبي شيبة ١١٠/٢، وعبد بن حميد (١٠٢٤)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٦١)، ومسلم (٨٧٥) (٥٩)، وأبو داود (١١١٦)، وابن ماجه (١١١٤)، وأبو يعلى (١٩٤٦) و(٢١٨٦) و(٢٢٧٦)، وابن خزيمة (١٨٣٥)، وأبو عوانة في الأسامي، وابن المنذر في «الأوسط» (١٨٤١)، والطحاوي ١/٣٦٥، وابن حبان (٢٥٠٠) و(٢٥٠١) و(٢٥٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٦٩٧) و(٦٦٩٨)، والبيهقي ١٩٤/٣ من طرق عن الأعمش، به.

وسيأتي برقم (١٥١٨٠) من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن سليك الغطفاني. وانظر (١٤١٧١).

١٤٤٠٦- حدثنا إسماعيل -هو ابن عُلَيْة-، عن الجُرَيْرِي، عن أبي نَضْرَةَ، قال:

كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجَبَى إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَمٌ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ، يَمْنَعُونَ ذَاكَ.

ثُمَّ قَالَ: يَوْشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ لَا يُجَبَى إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدِّيٌّ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ، يَمْنَعُونَ ذَاكَ.

قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ ^(١) هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ، يَحْثُو الْمَالَ» ^(٢) حَثْوًا ^(٣)، لَا يَعُدُّهُ عَدًّا».

قَالَ الْجُرَيْرِي: فَقُلْتُ لِأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي الْعَلَاءِ: أَتْرِيَانِهِ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ فَقَالَا: لَا ^(٤).

(١) فِي (م) وَ(س) وَ(ق): أَمْسَكَ.

(٢) فِي (ظ٤): يَحْثُو الْمَالَ عَلَيْهِمْ، بِزِيَادَةِ «عَلَيْهِمْ» ثُمَّ رَمَجَتْ.

(٣) فِي (ق) وَنَسَخَةٌ فِي (س): حَثِيًّا، وَفِي (ظ٤): حَثْوًا، وَكُتِبَ بِهَامِشِهَا: فِي الْأَصْلِ: حَثِيًّا.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرُ أَبِي نَضْرَةَ -وَهُوَ مَنْذَرُ بْنُ مَالِكٍ-، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. وَسَمَاعُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنُ عَلِيٍّ مِنْ الْجُرَيْرِيِّ -وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسٍ- قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩١٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٦٨٢)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِي فِي «الْفَتَنِ» (٦٠٣) وَ(٦٠٤) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيٍّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَرَوَاتِنَا لِدَانِي مَخْتَصِرَتَانِ، دُونَ ذِكْرِ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْحَدِيثِ.

١٤٤٠٧- حدثنا إسماعيل، عن الحجاج الصَّوَّاف، عن أبي الزُّبَيْر -إن شاء الله-

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «يا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أُمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُغْمِرُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ^(١) أَعْمَرَ شَيْئاً^(٢)، فَهُوَ لِمَنْ أَعْمَرَهُ حَيَاتُهُ^(٣) وَمَوْتُهُ^(٤)».

= وأخرجه مسلم (٢٩١٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٣٣٠-٣٣١ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، والحاكم ٤/٤٥٤ من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، كلاهما عن الجريري، به.

وسياقي المرفوع من الحديث برقم (١٤٥٦٧) من طريق داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد وجابر. وسلف هذا الحديث مكرراً في مسند أبي سعيد برقم (١١٣٣٩).

وانظر حديث أبي هريرة السالف برقم (٧٥٦٥).

قوله: «القفيز» مكيال.

وكذلك «المُذْي» بوزن قُفْل.

قوله: «وأبي العلاء» هو يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير.

وانظر شرح الحديث في «شرح صحيح مسلم» للنووي ١٨/٢٠-٢١.

(١) في (ظ): فمن أعمر.

(٢) في (م) و(س) و(ق): شيئاً حياته، بزيادة «حياته».

(٣) كانت العبارة في (م): فهو له حياته وموته، وفي النسخ الخطية: فهو

له عمره حياته وموته. والمثبت من مصادر التخريج، إذ لا يستقيم المعنى إلا بهذا.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي

الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس-، فمن رجال مسلم، وقد صرح أبو

الزبير بسماعه من جابر عند النسائي. حجاج الصَّوَّاف: هو ابن أبي عثمان

الكندي مولا هم.

١٤٤٠٨- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ^(١) عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»^(٢).

١٤٤٠٩- حدثنا إسماعيل، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن عطاء، قال:

قال جابرُ بن عبد الله: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصاً لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، خَالِصاً وَحْدَهُ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حِلُّوْا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً» فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرْنَا أَنْ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤٢/٧، ومسلم (١٦٢٥) (٢٧) من طريق محمد ابن بشر، والنسائي ٢٧٤/٦ من طريق بشر بن المفضل، كلاهما عن حجاج الصواف، بهذا الإسناد. وانظر (١٤١٢٦).

(١) لفظة «غمر» لم ترد في (ظ٤).

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم.

وقد سلف من هذا الطريق في مسند أبي هريرة برقم (٩٥٠٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٩/٢، ومسلم (٦٦٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٧) و(٨٨)، وأبو يعلى (١٩٤١)، وأبو عوانة ٢١/٢، والبيهقي ٦٣/٣ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه المروزي (٨٩) من طريق أبي معاوية، و(٩١) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن عبيد بن عمير، مرسلاً.
وانظر (١٤٢٧٥).

نَحَلَّ، فَنَرَوْحُ إِلَى مِنَى^(١)، وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مِنِيًّا، فَخَطَبْنَا، فَقَالَ: «قَدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ، وَإِنِّي لَأَتَقَاكُمْ وَأَبْرُكُمْ، وَلَوْ لَا الْهَدْيُ لَحَلَلْتُ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا أَهْدَيْتُ، حَلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً» قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، قَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» فَقَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَاهِدِهِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ»^(٢).

(١) العبارة في (م): فيروح إلى منى ناس منا ومذاكيرنا.. إلخ، وفي (ظ٤): فيروح ناس منا ومذاكيرنا تقطر.. إلخ، والمثبت من (س) و(ق)، وهو الموافق لرواية النسائي ١٧٨/٥.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُلَيْتَةَ.

وأخرجه النسائي ١٧٨/٥ من طريق إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد. وأخرجه الشافعي ٣٧٣/١، والحميدي (١٢٩٣)، والبخاري (١٥٥٧) و(٢٥٠٦) و(٤٣٥٢) و(٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦) (١٤١)، وابن ماجه (١٠٧٤)، والنسائي ١٥٧/٥ و٢٠٢، وأبو داود (١٧٨٧)، وابن خزيمة (٩٥٧) و(٢٧٨٦)، وأبو عوانة في الحج كما في «الإتحاف» ٤٤٨/٣، والطحاوي ١٩٢/٢، وابن حبان (٣٧٩١)، والبيهقي ١٨/٥-١٩ و٤١، والبغوي (١٨٧٢) من طرق عن ابن جريج، به -وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقصة قدوم عليٍّ ستأتي ضمن حديث من طريق عطاء برقم (١٤٩٤٢) و(١٤٩٤٣)، ومن طريق محمد بن علي برقم (١٤٤٤٠).

وانظر (١٤٢٣٨).

وفي باب قصة قدوم عليٍّ عن ابن عمر، سلف برقم (٤٨٢٢).

وعن أنس، سلف برقم (١٢٩٢٧).

١٤٤١- حدثنا إسماعيلُ، عن شعبة^(١)، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد^(٢) بن زُرارة، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن عليٍّ

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: بَيَّنَّا رسولَ الله ﷺ في سفرٍ، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه، فسألَ عنه، فقالوا: هذا صائمٌ. فقال: «ليس البرُّ أنْ تَصُومُوا في السَّفَرِ»^(٣).

١٤٤١- حدثنا عبادُ بن العوام، عن الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن ثَمَنِ الكلبِ، إلا الكلبَ المُعَلَّم^(٤).

(١) تحرف في (م) إلى: سعيد.

(٢) تحرف في (م) إلى: سعيد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (١٤١٩٣).

قوله: «أن تصوموا في السفر» قال السندي: أي: على هذه الصفة، ومع تلك الشدة التي هذا الصائم عليها، كذا قال الجمهور، ومنهم من أخذ بظاهر هذا الحديث، فرأى أن الأولى للمسافر ترك الصوم.

(٤) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحسن بن أبي جعفر الجفري، لكنه متابع. وأبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس-، مدلس، وقد عنعنه.

وأخرجه أبو يعلى (١٩١٩)، والدارقطني ٧٣/٣ من طريق عباد بن العوام، بهذا الإسناد -وزادا: والهـر. وقال الدارقطني: الحسن بن أبي جعفر ضعيف.

وأخرجه النسائي ١٩٠/٧-١٩١ و٣٠٩ من طريق حجاج بن محمد، والطحاوي ٥٨/٤ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، والدارقطني ٧٣/٣ من طريق عبيد الله بن موسى والهيثم بن جميل، أربعتهم عن حماد بن سلمة، عن =

.....
= أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً. وعندهم جميعاً: إلا كلب صيد، وزادوا مع
ثمن الكلب ثمن السنور أو الهر. وقال النسائي: وحديث حجاج ليس بصحيح،
وفي الموضع الثاني: منكر.

وأخرجه الدارقطني ٧٣/٣ من طريق سويد بن عمرو، والبيهقي ٦/٦ من
طريق عبد الواحد بن غياث، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن
جابر قال: نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد. ووقع في مطبوع
«سنن الدارقطني» زيادة: رسول الله ﷺ بعد كلمة «نهى» وهو خطأ، يُحذف.
وقال الدارقطني عقبه: ولم يذكر حماد: «عن النبي ﷺ» وهذا أصح.

قال البيهقي: والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب
خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن
الاقتناء، ولعله شُبّه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة
الذين هم دون الصحابة والتابعين، والله أعلم.

وسياتي النهي عن ثمن الكلب والسنور من طريق أبي الزبير وعطاء، عن
جابر برقم (١٤٦٥٢)، وعن الكلب وحده من طريق شرحبيل بن سعد برقم
(١٤٨٠٢).

وسلف النهي عن ثمن الهر من طريق أبي الزبير برقم (١٤١٦٦)، وسياتي
برقم (١٤٧٦٧).

وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي (١٢٨١)، والدارقطني ٧٢/٣
و٧٣، والبيهقي ٦/٦، وهو حديث قابل للتحسين.

وعن ابن عباس عند أبي حنيفة في مسنده ص ٤٠١، قال الزيلعي: إسناده
جيد. قلنا: ورواه ابن عدي في «الكامل» ١٩٧/١ من طريق أبي حنيفة، وفي
إسناده إليه ضعف.

وفي باب النهي عن ثمن الكلب دون استثناء، عن أبي هريرة، سلف برقم
(٧٩٧٦)، وذُكرت شواهد هناك. ونزيد عليها حديث أبي مسعود الأنصاري،
= سيأتي ١١٨-١١٩.

١٤٤١٢- حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني عطاء

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ الْبُذُنِ إِلَّا ثَلَاثَ مَنَى، فَرَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا» قَالَ: فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا^(١).

= قال البغوي في «شرح السنة» ٢٣/٨: وأما ثمن الكلب، فحرام عند أكثر أهل العلم، روي عن أبي هريرة أنه قال: هو من السحت، ويروى فيه عن علي وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر، وذهب إلى تحريمه الحسن والحكم وحماد، وهو قول الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وذهب قوم إلى أن بيع الكلب جائز، ويضمن متلفه، وهو قول أصحاب الرأي، وقال قوم: ما أبيع اقتناؤه من الكلاب جاز بيعه، وما يحرم اقتناؤه لا يحل بيعه، يحكى ذلك عن عطاء والنخعي، ومن لم يُجَوِّز بيعه لا يُوجب القيمة على متلفه، وقال مالك: لا يجوز بيعه، وعلى متلفه القيمة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبدالعزيز، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه البخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢) (٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٣٨)، والبيهقي ٢٩١/٩، والبغوي (١٩٥٢) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد - ورواية مسلم وحده فيها، قال: نعم، بدل: لا. وانظر مقاله الحافظ في «الفتح» ٥٥٣/٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٧/٤، والبخاري تعليقا بإثر (٥٤٢٤)، ومسلم (١٩٧٢) (٣٠)، وأبو عوانة ٢٣٦/٥، والنسائي في «الكبرى» (٤١٤١)، والحازمي في «الاعتبار» ص ١٥٤-١٥٥ من طرق عن ابن جريج، به. ولم يذكروا سؤال ابن جريج لعطاء.

وأخرجه مسلم (١٩٧٢) (٣١)، والطحاوي ١٨٦/٤، وأبو عوانة ٢٣٧/٥ =

١٤٤١٣- حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيْج، أخبرني أبو الزُّبَيْر
سمع جابرَ بن عبدِالله يُسأَلُ عن رُكوبِ الهَدْي، فقال: سمعتُ
رسولَ الله ﷺ يقول: «ارْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى
تَجِدَ ظَهْرًا»^(١).

= من طريق زيد بن أبي أنيسة، والطحاوي أيضاً من طريق عبدالرحمن بن
عبدالله، كلاهما عن عطاء، به.

وسياقي الحديث بنحوه من طريق محمد بن بكر وحجاج عن ابن جريج،
به. برقم (١٥٠٤٢).

وانظر (١٤٣١٩).

وانظر أحاديث نسخ عدم الادخار فوق ثلاث عند حديث ابن عمر السالف
برقم (٤٥٥٨).

قوله: «إلا ثلاث مني» قال السندي: بالإضافة، أي: ثلاث ليال يكون
الناس فيها بمنى.

«قلت لعطاء: حتى جئنا المدينة؟» يعني: قلت لعطاء: هل قال: جئنا
المدينة؟ قال: لا. والقاتل: هو ابن جريج.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي
الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس -، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أبو داود (١٧٦١) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٢٤) (٣٧٥)، والنسائي ١٧٧/٥، وابن الجارود
(٤٢٩)، وابن خزيمة (٢٦٦٣)، والبيهقي ٢٣٦/٥، والبغوي (١٩٥٦) من
طريق يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف - الجزء الذي نشره العمري»
ص ٤١١، وأبو يعلى (١٨١٥) و(٢٢٠٤)، وأبو عوانة في الحج كما في
«إتحاف المهرة» ٤٤٧/٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٢/٢، وابن
حبان (٤٠١٥) و(٤٠١٧) من طرق عن ابن جريج، به.

١٤٤١٤- حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيْج، أخبرني أبو الزُّبَيْر
قال: سمعتُ جابرَ بن عبد الله يقول: لم يَطْفِ النبي ﷺ ولا
أصحابه^(١) بين الصِّفا والمَرَوَة إلا طَوَافاً واحداً، طوافه الأوَّل^(٢).

= وأخرجه مسلم (١٣٢٤) (٣٧٦)، وأبو عوانة في الحج كما في «الإتحاف»
٥١٨/٣، والبيهقي ٢٣٦/٥ من طريق معقل بن عبيدالله، عن أبي الزبير، به.
وسأتي الحديث بالأرقام (١٤٤٧٣) و(١٤٤٨٧) و(١٤٧٥٧).
وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٣٥٠)، وذُكرت شواهد هناك.
قوله: «اركبها» قال السندي: أي: البدنة «بالمعروف»، أي: بقدر الحاجة،
وهذا يدلُّ بظاهره أن المحتاج له الركوب قدَر الحاجة إلى أن يجد مركباً آخر،
فلا يركب غير المحتاج، ولا أزيد من الحاجة.
(١) في (م): وأصحابه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه أبو داود (١٨٩٥) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٢١٥)، والنسائي في «المجتبى» ٢٤٤/٥، وفي «الكبرى»
كما في «التحفة» ٣١٨/٢، وابن الجارود (٤٥٩)، وأبو يعلى (٢٠١٢)، وأبو
عوانة في الحج كما في «الإتحاف» ٤٦٦/٣، والطحاوي في «شرح المعاني»
٢٠٤/٢، وابن حبان (٣٨١٩) و(٣٩١٤)، والبيهقي ١٠٦/٥ من طرق عن ابن
جريج، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٣) من طريق أشعث بن سوار، والترمذي (٩٤٧)،
والطحاوي ٢٠٤/٢ من طريق الحجاج بن أرطاة، كلاهما عن أبي الزبير، به.
وأخرجه النسائي ٢٢٦/٥ من طريق طاووس، والدارقطني ٢٦١/٢ من
طريق محمد بن علي الباقر، كلاهما عن جابر.

وقد سلف ضمن حديث أبي الزبير الطويل برقم (١٤١١٦).
وانظر مذاهب أهل العلم في السعي بين الصفا والمروة للمتمتع والقارن ما
علقناه على حديث ابن عمر السالف برقم (٥٣٥٠).

١٤٤١٥- حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت^(١)، وبالصفاء والمروة، ليراه الناس وليشرف^(٢)، وليسألوه، فإن الناس غشوه^(٣).

١٤٤١٦- حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الملك، أخبرني عطاء

عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرطب

(١) لفظة «بالبيت» لم ترد في (ظ٤).

(٢) في (ظ٤): ويشرف.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أبو داود (١٨٨٠) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩٠٢)، وابن خزيمة (٢٧٧٨) من طريق

يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه الشافعي ١/٣٤٥، وابن أبي شيبة في «المصنف» - الجزء الذي

نشره العمروي ص ١٤٤، ومسلم (١٢٧٣) (٢٥٤) و(٢٥٥)، والنسائي

٥/٢٤١، وابن خزيمة (٢٧٧٨)، وأبو عوانة في الحج كما في «الإتحاف»

٣/٤٤٩، والبيهقي ٥/١٠٠ من طرق عن ابن جريج، به.

وسياتي عن روح بن عباد، عن ابن جريج برقم (١٤٥٧٩).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢١١٨).

قوله: «ليشرف» قال السندي: من الإشراف، أي: يرتفع حتى لا يؤذوه،

ويطلعوا على أفعاله بسهولة.

«غشوه» من غشي، بكسر الشين، أي: ازدحموا عليه، وقد جاوز العلماء

الركوب في الطواف لعذر.

والبُسْرِ ، والتَّمْرِ والزَّيْبِ^(١).

٣١٨/٣

١٤٤١٧- حدثنا يحيى، عن عبد الملك، أخبرني عطاء

عن جابر قال: كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ النبي ﷺ وكان ذلك اليومَ الذي ماتَ فيه إبراهيمُ ابنُ رسولِ الله ﷺ. فقال الناس: إِنَّمَا كَسَفَتْ^(٢) لموتِ إبراهيمَ، فقام النبي ﷺ فصَلَّى بالناسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ في أربعِ سَجَدَاتٍ، كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ، فَأَطَالَ القِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَرَأَ دُونَ القِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً^(٣) دُونَ القِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَنحَدَرَ لِلسُّجُودِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَكَرَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلَ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ نَحْوًا^(٤)

(١) إسناده صحيح، وعبد الملك هذا: إن كان ابن جريج، فهو مكرر الحديث رقم (١٤١٩٩)، ويحتمل أن يكون ابن أبي سليمان العزمي، وكلاهما ثقة.

قوله: «عن الرطب والبسر» قال السندي: أي: عن الجمع بينهما في الانتباز.

(٢) في (م) و(ق) ونسخة في (س): كسفت الشمس.

(٣) لفظة «قراءة» ليست في (م) و(س).

(٤) كذا في الأصول كلها بنصب «نحوًا»، والجاذة رفعها فهي خبر، إلا أن ما هنا يتخرج على ما ذكره ابن سيده وغيره أن بعض العرب ينصب بأن الجزئين، وهي كذلك في «مسند أبي عوانة». انظر «حاشية الخضري» ١٣٠/١. وفي (م): نحو.

من قيامه، ثم تأخر في صلاته، وتأخرت الصفوف معه، ثم تقدّم فقام في مقامه، وتقدّمت الصفوف، فقصى الصلاة وقد طلعت الشمس، فقال: «يا أيّها الناس، إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنّهما لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فصلّوا حتّى تنجلي، إنّّه ليس من شيء تؤعدونه، إلا قد رأيته في صلاتي هذه، ولقد جيء بالنار، فذلك^(١) حين رأيتموني تأخّرت، مخافة أن يصيبني من لفحها، حتّى قلت: أي ربّ، وأنا فيهم؟ ورأيت فيها صاحب المحجن يجرّ قصبه في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطن به، قال: إنّما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به، وحتّى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربّطتها، فلم تطعمها، ولم تتركها، تأكل من خشاش الأرض، حتّى ماتت جوعاً، وجيء بالجنة، فذاك حين رأيتموني تقدّمت حتّى قمت في مقامي، فمددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل»^(٢).

(١) في (م) و(س) و(ق) في هذا الموضع والذي يليه: فذلك.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان العرزمي -، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقاً.

وأخرجه أبو داود (١١٧٨)، ومن طريقه أبو عوانة ٣٧١/٢-٣٧٢، والبيهقي ٣/٣٢٥-٣٢٦ عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه بأخصر مما هنا ابن خزيمة (١٣٨٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٠١)، وابن حبان (٢٨٤٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به. =

.....
= وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة ٢/٤٦٧-٤٦٨، وعبد بن حميد (١٠١٢)، ومسلم (٩٠٤) (١٠)، وأبو عوانة ٢/٣٧٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٢٨، وابن حبان (٢٨٤٣)، والبيهقي ٣/٣٢٦، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ص ٢٨٥-٢٨٦ من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، به.

وسياطي الحديث من طريق أبي الزبير، عن جابر برقم (١٥٠١٨)، ووقع فيه ركوعان في كل ركعة. قال البيهقي ٣/٣٢٦: من نظر في هذه القصة وفي القصة التي رواها أبو الزبير عن جابر، عَلِمَ أنها قصة واحدة، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم تُوْفِّي إبراهيمُ ابنُ رسول الله ﷺ، وقد اتَّفقت روايةُ عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، ورواية عطاء بن يسار وكثير ابن عباس عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو، ورواية أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، إنما صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعين، وفي حكاية أكثرهم قوله ﷺ يومئذ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنخسفان لموت أحد ولا لحياته» دلالة على أنه إنما صلاها يوم توفي ابنه، فخطب، وقال هذه المقالة ردّاً لقولهم: إنما كَسَفَتْ لموته، وفي اتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم، دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين كما ذهب إليه الشافعي ومحمد بن إسماعيل البخاري رحمهما الله تعالى. وانظر لذلك: «زاد المعاد» ١/٤٥٢-٤٥٦.

وانظر أحاديث الباب عند حديث ابن عمر السالف برقم (٥٨٨٣).
وقصة صاحبة الهرة، سلفت من حديث أبي هريرة برقم (٧٥٤٧)، وذُكِرَتْ تمة شواهد هناك.

قوله في صاحب المحجن في حديث جابر هذا: «يجزُّ قصبه في النار» وهم في الرواية، فالمحفوظ أن الذي رآه رسول الله ﷺ على تلك الصورة هو عمرو ابن لحي، كما سياطي برقم (١٥٠١٨) من حديث أبي الزبير عن جابر، ويشهد له حديث أبي هريرة السالف برقم (٨٧٨٧)، وهو متفق عليه، وحديث عائشة =

١٤٤١٨- حدثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، قال:

سمعتُ جابرَ بن عبدِ الله يقول، وهو يُخبرُ عن حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «فَأَمَرْنَا بَعْدَ مَا طُفْنَا أَنْ نَحِلَّ، قال: «فَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا

= عند البخاري (١٢١٢) و(٤٦٢٤)، ومسلم (٩٠١) (٣). وأما صاحب المحجن فقد رآه رسول الله ﷺ متكئاً على محجته كما في حديث عبد الله بن عمرو، السالف برقم (٦٤٨٣)، وهو حديث حسن، والله تعالى أعلم. وانظر أيضاً ما سيأتي برقم (١٤٨٠٠).

قوله: «كسفت الشمس» قال السندي: بفتح كاف وسين، أو ضم كاف وكسر سين، يقال: كسفت الشمس، وكسفها الله.

«ست ركعات» المراد بالركعة الركوع.

«في أربع سجعات»، أي: في ركعتين، كل ركعة فيها ثلاثة ركوعات.

«ثم قرأ»، أي: بعد أن بدأ في الصلاة.

«وإنهما لا ينكسفان لموت بشر» قاله ردأ على من زعم ذاك لموت إبراهيم.

«توعدونه» على بناء المفعول، والضمير المنصوب مفعول ثان، فإن الوعد يتعدى إلى مفعولين، والمراد الأمر الموعود في الآخرة من الجنة والنار. «من لفحها»، أي: حرها.

«أي ربّ وأنا فيهم»، أي: أتعذبهم وأنا فيهم، وقد قلت: «وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم» قاله خوفاً من نزول العذاب، فأراد أن يدفعه توسلاً بجميل وعده.

«صاحب المحجن» بكسر ميم وسكون حاء مهملة بعد جيم هي عصا يكون رأسها مائلاً، بحيث يمكن أن يتعلق به شيء.

«قصبه» بضم قاف وسكون صاد، أي: أمعاه.

«خشاش الأرض» فتح الخاء أشهر اللغات الثلاثة، ويجوز كسرهما وضمهما،

وهي دواب الأرض الصغيرة، وقيل: ضعاف الطير.

إلى منى، فَأَهْلُوا» فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ^(١).

١٤٤١٩- حدثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير،

أنه سمع جابراً يقول: رأيتُ النبي ﷺ يرمي على راحلته يومَ النَّحْرِ، يقول: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي^(٢) لَا أُحْجُّ بَعْدَ حِجَّتِي هَذِهِ»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. يحيى: هو ابن سعيد القَطَّان، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي.

وأخرجه مسلم (١٢١٤) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه الشافعي ٢٩٤/١، والطحاوي ١٩٢/٢، وأبو عوانة في الحج كما في «الإتحاف» ٤٤٩/٣-٤٥٠، والبيهقي ٣١/٥ من طرق عن ابن جريج، به. وسيأتي الحديث برقم (١٥٠٣٩). وسيأتي إهلالهم من البطحاء من حديث أبي سفيان برقم (١٤٩٢٣).

وانظر (١٤١١٦) وفيه: أن إهلالهم بالحجَّ كان يوم التروية. والبطحاء: هي بطحاء مكة، وتعرف الآن باسم الأبطح، وهو من جهة الصفا، وليست الصفا داخلة فيه.

(٢) في (م) و(س) و(ق): لعلي أن لا أحج.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أبو داود (١٩٧٠) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢٧٠/٥ من طريق يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه مسلم (١٢٩٧) (٣١٠)، وابن خزيمة (٢٨٧٧)، والبيهقي ١٣٠/٥، والبخاري (١٩٤٦) من طريق عيسى بن يونس، والبيهقي ١٣٠/٥ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، كلاهما عن ابن جريج، به، ورواية أبي عاصم مختصرة: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمار على راحلته.

١٤٤٢٠- حدثنا يحيى، عن عبد الملك، حدثنا عطاء

عن جابر، قال: شهدت الصلاة مع النبي ﷺ في يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، فلما قضى الصلاة، قام متوكلًا على بلال، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ الناس وذكرهم، وحثهم على طاعته، ثم مضى إلى النساء ومعه بلال. فأمرهن بتقوى الله، ووعظهن، وحمد الله وأثنى عليه، وحثهن على طاعته، ثم قال: «تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم» فقالت امرأة من سفلة النساء، سفعاء الخدين: لم يا رسول الله؟ قال: «إنكن»^(١) تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير. فجعلن ينزعن حليهن وفلائدهن وقرطتهن وخواتيمهن، يقذفن به في ثوب بلال، يتصدقن به^(٢).

= وانظر ما سيأتي برقم (١٤٥٥٣) و(١٥٠٤١). وفي باب جواز الرمي على الراحلة: عن أم الحصين الأحمسية، سيأتي ٤٠٢/٦.

وعن قدامة بن عبدالله، سيأتي ٤١٢/٣-٤١٣.

(١) في (م) و(س): لأنكن.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان العزمي الكوفي -، فمن رجال مسلم. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٨٦/٣، وفي «الكبرى» (١٧٨٤)، وابن خزيمة (١٤٦٠)، والدارقطني ٤٦/٢-٤٧ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. ورواية الدارقطني مختصرة إلى قوله: ولا إقامة، ورواية ابن خزيمة مختصرة أيضاً من قوله: فأمرهن بتقوى الله... إلى آخر الحديث. =

١٤٤٢١- حدثنا إسحاقُ بن يُوسُفَ، حدثنا عبدُالمَلِكِ، عن عطاءٍ

عن جابرِ بن عبدِالله قال: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ،
فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(١).

= وأخرجه الدارمي (١٦١٠)، ومسلم (٨٨٥) (٤)، والفریابی فی «أحكام
العیدين» (٩٨) و(٩٩)، وأبو یعلی (٢٠٣٣)، وأبو نعیم فی «الحلیة» ٣/٣٢٤،
والبیهقی ٣/٣٠٠ من طرق عن عبدالمَلِكِ بن أبی سلیمان، به. وانظر
(١٤١٦٣).

وقوله ﷺ: «فَإِنْ أَكْثَرَكُنْ»، أي: أَكْثَرُ جِنْسِ النِّسَاءِ، وليس المراد أَكْثَرُ
الحاضرات. قاله السندی.

وقوله: «مَنْ سَفَلَةَ النِّسَاءِ» بفتح السين وكسر الفاء، وبعض العرب يخفّف،
فیقول: مَنْ سِفْلَةٍ، فینقل کسرة الفاء إلى السين، أي: مَنْ النِّازِلَاتِ رُتْبَةً، لا
مِنْ عِلَّتِيهِنَّ وَخِيَارِهِنَّ حَسَباً وَنَسَباً، ووقع فی رواية مسلم وابن خزيمة: «مِنْ
سِطَةِ النِّسَاءِ»، ولضبط هذا الحرف والكلام علیه انظر «مشارك الأنوار»
٢/٢١٤، و«شرح النووي» ٦/١٧٥.

وقوله: «سفعاء الخدين»، قال ابن الأثير فی «النهاية» ٢/٣٧٤: السَّفْعَةُ:
نوع من السواد ليس بالكثير، وقيل: هو سواد مع لون آخر.

وقوله ﷺ: «وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ»، أي: تُنْكِرُنَ إِحْسَانَ الزَّوْجِ. قاله السندی.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
عبدالمَلِكِ -وهو ابن أبی سلیمان العَرَزَمِي الكوفي-، فمن رجال مسلم.
إسحاق بن يوسف: هو المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق، وعطاء: هو
ابن أبی رباح.

وأخرجه أبو عوانة فی العیدين كما فی «إتحاف المهرة» ٣/٢٤٣، والبیهقی
٣/٢٩٦ من طریق إسحاق بن يوسف الأزرق، بهذا الإسناد.
وانظر ما قبله.

١٤٤٢٢- حدثنا يحيى، عن عبد الملك، عن عطاء
عن جابر قال: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَذْبَحُ الْبَقْرَةَ عَنْ
سَبْعَةٍ^(١)، نَشْتَرِكُ فِيهَا^(٢).

١٤٤٢٣- حدثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، قال:
سمعتُ جابرَ بن عبد الله يقول: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ
شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا^(٣).

١٤٤٢٤- حدثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، قال:

-
- (١) في (م): سبع، وهو خطأ.
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. يحيى: هو ابن سعيد القطان.
وأخرجه النسائي ٢٢٢/٧، وابن خزيمة (٢٩٠٢) من طريق يحيى بن
سعيد، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٢٦٥).
(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي
الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس -، فمن رجال مسلم.
وأخرجه مسلم (١٩٥٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٩٥٩)، وابن ماجه (٣١٨٨)، وأبو يعلى (٢٢٣١)، وأبو
عوانة ١٩٧/٥، والبغوي (٢٧٨٥) من طرق عن ابن جريج، به.
وسأتي عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج برقم (١٤٦٤٦).
وسأتي من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، عن جابر برقم
(١٤٤٤٨).
وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٥٦٨٢)، وذُكِرَتْ شواهدهُ عند
الحديث رقم (٤٦٢٢) من مسنده.
قوله: «صبراً» بأن يحبس ويوقف ويرمى بالسهم. قاله السندي.

سمعتُ جابرَ بن عبدِ الله يقول: نهى^(١) رسولُ الله ﷺ عن
الْوَسْمِ في الْوَجْهِ، وَالضَّرْبِ في الْوَجْهِ^(٢).

١٤٤٢٥- حدثنا يحيى، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني عب دُالله بن عُبيد بن
عُمَيْرٍ، أنَّ عبدَ الرحمن بن عبدِ الله بن أبي عَمَّار أخبره، قال:

سألتُ جابرَ بن عبد الله، فقلتُ: الضَّبْعُ آكلُها؟ قال: نَعَمْ.
قال: قلتُ: أصيدُ هي؟ قال: نَعَمْ. قلتُ: أسمعَتَ ذاك من نبيِّ
الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ^(٣).

(١) في (م): نهانا.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٧/٥، ومسلم (٢١١٦) (١٠٦)، والترمذي
(١٧١٠)، وأبو يعلى (٢٢٣٥)، والبيهقي ٢٥٥/٥، والبغوي (٢٧٩٢) من طرق
عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وسياتي برقم (١٥٠٤٦) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج.
وانظر ما سلف برقم (١٤١٦٤).

قوله: «الوسم في الوجه»: هو الكي في الوجه علامة له يُعرَف بها.

(٣) إسناده على شرط مسلم، عبد الله بن عبيد وعبد الرحمن بن عبد الله
من رجاله، وباقي رجال الإسناد من رجال الشيخين.

وأخرجه الشافعي ٣٣٠/١، وعبد الرزاق (٨٦٨٢)، والدارمي (١٩٤٢)،
والترمذي (٨٥١) و(١٧٩١)، والنسائي ١٩١/٥ و٢٠٠/٧، وابن الجارود
(٤٣٨) و(٨٩٠)، وابن خزيمة (٢٦٤٥)، والطحاوي ١٦٤/٢، وابن حبان
(٣٩٦٥)، والدارقطني ٢٤٥/٢ و٢٤٦، والحاكم ٤٥٢/١، والبيهقي ١٨٣/٥
و٣١٨/٩ و٣١٩-٣١٨، والبغوي (١٩٩٢) من طرق عن ابن جريج، بهذا
الإسناد. ورواية الحاكم مختصرة.

وسياتي برقم (١٤٤٤٩) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج. وانظر =

١٤٤٢٦- حدثنا يحيى بن سعيد، عن شُعْبَةَ، حدثنا محمد بن ٣١٩/٣
عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو بن الحسن

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى
رَجُلًا عَلَيْهِ زِحَامٌ، قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا:
صَائِمٌ. قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ -أَوْ الْبِرِّ الصَّائِمُ^(١)» -فِي
السَّفَرِ^(٢).

١٤٤٢٧- حدثنا يحيى، عن هشام (ح) وعبد الوهاب الخفاف، حدثنا
هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن مِقْسَمٍ
عن جابر، قَالَ: مَرَّتْ بِنَا جِنَازَةٌ. فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيَّةٌ! قَالَ: «إِنَّ
الْمَوْتَ فَرَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ، فَقُومُوا»^(٣).

= (١٤١٦٥).

(١) قوله: «أَو البر الصائم» لم يرد في (ظ٤) و(ق)، وكتب في هامش
(ظ٤): في الأصل: الصائم، والمثبت من (م) و(س).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن عبد الرحمن: هو ابن
عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، ومحمد بن عمرو بن الحسن: هو
ابن علي بن أبي طالب.

وأخرجه النسائي ١٧٧/٤، وابن الجارود (٣٩٩) من طريق يحيى بن سعيد
القطان، بهذا الإسناد، وانظر (١٤١٩٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين من جهة يحيى -وهو ابن سعيد
القطان-، وقوي على شرط مسلم من جهة عبد الوهاب الخفاف -وهو ابن
عطاء البصري-، فإنه من رجاله، وهو صدوق لا بأس به. هشام: هو ابن أبي
عبد الله الدستوائي البصري.

١٤٤٢٨- حدثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «العُمري ميراث لأهلها» أو «جائزة لأهلها»^(١).

١٤٤٢٩- حدثنا يحيى، حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ، نحوه مثله. كذا قال^(٢) يحيى^(٣).

= وأخرجه أبو عوانة في الجنائز كما في «إتحاف المهرة» ٢٣٤/٣ من طريق عبد الوهاب بن عطاء وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠) (٧٨)، والنسائي ٤٥/٤-٤٦، وأبو عوانة في الجنائز، والبيهقي ٢٦/٤ من طرق عن هشام بن أبي عبد الله، به -ولم يقل البخاري في حديثه: «إن الموت فزع».

وأخرجه ابن عدي ١٢١٧/٣ من طريق سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وسياطي الحديث من طريق أبان بن يزيد العطار برقم (١٤٥٩١)، ومن طريق أبي عمرو الأوزاعي برقم (١٤٨١٢)، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به.

وانظر ما سلف برقم (١٤١٤٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ابن أبي عروبة -واسمه سعيد- رواية يحيى القطان عنه قبل اختلاطه.

وسلف من هذا الطريق في مسند أبي هريرة برقم (٩٥٤٦).

(٢) لفظة: «قال» سقطت من (ظ٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه ابن الجارود (٩٨٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

١٤٤٣٠- حدثنا يحيى، عن جعفر، حدثني أبي، قال:

قال لي جابر: قال: سألني ابن عمك الحسن بن محمد عن
غسل الجنابة^(١)، فقلت: كان رسول الله ﷺ يصبُّ بيديه على
رأسه ثلاثاً. فقال: إنني كثير الشعر. فقلت: مه يا ابن أخي،
كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب^(٢).

= والحديث مكرر ما سلف في مسند أبي هريرة برقم (٩٥٤٧). وانظر
(١٤١٧٢).

(١) المثبت من (م) وهو الموافق لمصادر التخريج، وفي (ظ٤) و(س):
عن غسل رسول الله ﷺ. وفي (ق): عن غسل رسول الله الجنابة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
جعفر - وهو ابن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب -، فمن
رجال مسلم.

وأخرجه أبو يعلى (٢٣٢٠)، وابن خزيمة (٢٤٣) من طريق يحيى بن سعيد
القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٥٩) من طريق وهيب بن خالد،
وأبو عوانة ٢٣٢/١ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن جعفر بن محمد،
به.

وأخرجه الشافعي ٣٩/١، والحميدي (١٢٦٤)، وأبو يعلى (١٨٤٦)، وابن
خزيمة (٢٤٣)، وأبو عوانة ٢٣٢/١، والبيهقي ١٧٦/١ من طريق سفيان بن
عيينة، عن جعفر بن محمد، به. مختصراً بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يغرف
على رأسه ثلاثاً وهو جُنُب. ولم يذكر ابن خزيمة لفظه.

وأخرجه البخاري (٢٥٦) من طريق معمر بن يحيى بن سام، عن محمد
ابن علي الباقر، به.

وسياطي الحديث عن عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد برقم =

١٤٤٣١- حدثنا يحيى، عن جعفر، حدثني أبي

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ
بَعْدَ التَّشَهُّدِ: «إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ
هَدْيُ مُحَمَّدٍ» - قَالَ يَحْيَى: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «وَشَرُّ الْأُمُورِ
مُحَدَّثَاتُهَا» - وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ أَعْلَى بِهَا صَوْتَهُ، وَاشْتَدَّ
غَضَبُهُ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»
وَأَوْمَأَ: وَصَفَ يَحْيَى بِالسَّبَّاحَةِ^(١) وَالْوُسْطَى^(٢).

١٤٤٣٢- حدثنا يحيى، عن مسعر، حدثني مُحَارِبٌ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ،
فَقَضَانِي^(٣)، وَزَادَنِي، وَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لِي: «صَلِّ
رَكَعَتَيْنِ»^(٤).

= (١٥٠٥٢). وانظر (١٤١٨٨).

(١) فِي (م) وَنَسَخَةٌ فِي (س): بِالسَّبَابَةِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمَ كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٥٨/٣، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْجُمُعَةِ كَمَا فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ»
٣٢٨/٣ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، - وَاقْتَصَرَ النَّسَائِيُّ
عَلَى قَوْلِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: «أَحْسَنُ الْكَلَامِ
كَلَامُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ».

وَانْظُرْ (١٤٣٣٤).

(٣) فِي (ظ ٤) وَنَسَخَةٌ فِي (س): فَقَضَى لِي.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. يَحْيَى: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ،

وَمُسْعَرٌ: هُوَ ابْنُ كِدَامٍ، وَمُحَارِبٌ: هُوَ ابْنُ دِثَارٍ.

١٤٤٣٣- حدثنا يحيى، عن ابن جُرَيْجٍ، حدثنا عطاءٌ

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ماتَ اليومَ عَبْدُ اللَّهِ صَالِحٌ: أَصْحَمَةُ، فَقُومُوا، فَصَلُّوا عَلَيْهِ». فقام، فأَمَّنَّا، فَصَلَّى عَلَيْهِ^(١).

١٤٤٣٤- حدثنا يحيى، عن ابن جُرَيْجٍ، حدثنا عطاءٌ

عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «أَغْلِقْ بَابَكَ، واذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ، واذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنْاءَكَ، وَلَوْ بَعُودٍ تَعَرَّضُ بِهِ عَلَيْهِ، واذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ، واذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ»^(٢).

= وأخرجه أبو داود (٣٣٤٧) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد -دون قوله: وكان في المسجد، فقال لي: «صلّ ركعتين».

وأخرجه بتمامه مسلم (٧١٥) (٧١)، وابن أبي حاتم في «العلل» ٣٧٤/١، وابن حبان (٢٤٩٦) من طريق سفيان الثوري، عن محارب بن دثار، به. وانظر ما سلف برقم (١٤١٩٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبدالعزيز المكي، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وأخرجه مسلم (٩٥٢) (٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٠٥)، والبيهقي ٢٩/٤ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وانظر (١٤١٥٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أبو داود (٣٧٣١) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٤٥)، وابن خزيمة (١٣١)، وابن حبان (١٢٧٢) من طريق يحيى بن سعيد، به. =

١٤٤٣٥- حدثنا يحيى، عن ابن جُرَيْج، أخبرني أبو الزُّبَيْر، قال:

سمعتُ جابرَ بن عبد الله: يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَرْمِي
يَوْمَ النَّخْرِ ضُحًى وَحْدَهُ، وأما بعدَ ذلك فبعدَ زوالِ الشَّمْسِ^(١).

١٤٤٣٦- حدثنا يحيى، عن عبدِ الملك، حدثني عطاءٌ

= وأخرجه البخاري (٣٢٨٠) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري،
و(٣٣٠٤) و(٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠١٢) (٩٧)، وأبو عوانة ٣٣٢/٥، والبيهقي
في «الشعب» (٦٠٥٨)، والبخاري (٣٠٥٨) من طريق روح بن عباد، ومسلم
(٢٠١٢) (٩٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٤٦)، والطحاوي في
«شرح مشكل الآثار» (١٠٨٢) و(١٧٧٥) من طريق أبي عاصم النبيل، ثلاثهم
عن ابن جريج، به- وزادوا أوله: «إذا كان جُنْحُ الليل فكفُّوا صبيانكم، فإن
الشیطان ينتشر حينئذٍ، فإذا ذهب ساعةٌ من الليل فخلُّوهم». وسيأتي نحو هذه
الزيادة من طريق عطاء برقم (١٤٨٩٨) و(١٥١٦٧).

وأخرجه البخاري (٥٦٢٤) و(٦٢٩٦) من طريق همام بن يحيى، عن
عطاء، به.

وأخرجه البخاري (٣٣٠٤) من طريق روح بن عباد، ومسلم (٢٠١٢)
(٩٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٤٦)، والطحاوي (١٠٨٢)
و(١٧٧٥)، وأبو عوانة ٣٣٣/٥ من طريق أبي عاصم، كلاهما عن ابن جريج،
عن عمرو بن دينار، عن جابر.

وانظر ما سلف برقم (١٤٢٢٨).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
أبي الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس-، فمن رجال مسلم.
وأخرجه أبو داود (١٩٧١) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.
وأخرجه الدارقطني ٢٧٥/٢ من طريق يحيى بن سعيد القطان، به. وانظر
(١٤٣٥٤).

عن جابر بن عبد الله: أنه صَلَّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخَوْف، وَذَكَرَ أَنَّ العدوَّ كانوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، وَأَنَا صَفْنَا خلفَهُ صَفَيْنِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرْنَا معه جميعاً، ثم رَكَعَ وَرَكَعْنَا معه جميعاً، فلَمَّا رفع رأسَهُ من الرُّكُوعِ سَجَدَ، وسَجَدَ معه الصفُّ الذي يَلِيهِ، وقَامَ الصفُّ المُؤَخَّرُ في نُحُورِ^(١) العدوِّ، فلَمَّا قَامَ وقَامَ معه الصفُّ الذي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصفُّ المُؤَخَّرُ بالسجودِ، ثم تَقَدَّمَ الصفُّ المُؤَخَّرُ، وتَأَخَّرَ الصفُّ المُقَدَّمُ، فَرَكَعَ وَرَكَعْنَا معه جميعاً، ثم سَجَدَ وسَجَدَ معه الصفُّ الذي يَلِيهِ، فلَمَّا سَجَدَ الصفُّ الذي يَلِيهِ، وَجَلَسَ، انْحَدَرَ الصفُّ المُؤَخَّرُ بالسجودِ، ثم سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جميعاً. قال جابرٌ: كما يَفْعَلُ حَرُّسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ^(٢).

١٤٤٣٧- حدثنا يحيى، عن ابن جُرَيْج، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ

(١) في (م): نحر.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك -وهو ابن أبي سليمان العَرَزَمِي-، فمن رجال مسلم. يحيى: هو ابن سعيد القَطَّان، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه البيهقي ٢٥٧/٣ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٨٤٠) (٣٠٧)، والنسائي ١٧٥/٣-١٧٦، وأبو عوانة ٣٥٩-٣٥٨/٢، والبيهقي ٢٥٧/٣، والبغوي (١٠٩٧) من طرق عن عبد الملك ابن أبي سليمان، به.

وانظر ما سلف برقم (١٤١٨٠).

قوله: «في نحور العدو»، أي: في مقابلهم، ونَحَرُ كل شيء أوله.

أنه سمع جابراً يقول: رأيتُ النبي ﷺ رمى الجَمْرَةَ بِحَصَى
الْحَذَفِ^(١).

٣٢٠/٣

١٤٤٣٨- حدثنا يحيى، حدثنا سَلِيم بن حَيَّان، حدثنا سَعِيدُ بن مِيناء

سمعتُ جابر بن عبد الله يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ
الثَّمَرَةِ حتى تُشَقَّحَ. قلتُ: متى^(٢) تُشَقَّقُ؟ قال: تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ،
وَيُؤْكَلُ منها^(٣).

١٤٤٣٩- حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني محمد بن المُنَكِّدِر، قال:

سمعت جابر بن عبد الله يقول: استأذنتُ على النبي ﷺ، فقال:

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (١٤٣٦٠).

(٢) كذا في (م) والأصول. وفي مصادر التخريج: ما تشقق؟

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٢١٩٦)، وأبو داود (٣٣٧٠)، والبيهقي ٣٠١/٥ من
طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٧٨١)، ومن طريقه الطحاوي ٢٣/٤ عن سَلِيم بن
حيان، به.

وأخرجه مسلم ص ١١٧٥ (٨٣)، وابن حبان (٤٩٩٢)، والبيهقي ٣٠١/٥
من طريق زيد بن أنيسة، عن أبي الوليد المكي، عن جابر. وأبو الوليد
المكي، قيل: هو سعيد بن ميناء، وقيل غيره.

وسياتي برقم (١٤٨٨٤) عن بهز بن أسد، عن سليم بن حيان.

وانظر ما سلف برقم (١٤٣٥٠).

قوله: «تُشَقَّقُ»، قال السندي: على بناء الفاعل من الإشقاح أو التشقيق.

«مَنْ هَذَا؟» فقلتُ: أنا. فقال: «أنا أنا!» كأنَّه كَرِهَ ذَلِكَ^(١).

١٤٤٤٠- حدثنا يحيى، حدثنا جَعْفَرُ، حدثني أَبِي، قال:

أتينا جابرَ بن عبد الله وهو في بني سَلَمَةَ، فسألناه عن حَجَّةِ النبي ﷺ، فحدثنا: أَنَّ رسولَ الله ﷺ مكثَ بالمدينةِ تسعَ سنينَ لم يَحْجْ، ثم أُذِّنَ في الناس: أَنَّ رسولَ الله ﷺ حاجٌّ هذا العامَ، قال: فنزلَ المدينةَ بشرٌ كثيرٌ، كُلُّهم يَلْتَمِسُ^(٢) أَنْ يَأْتَمَّ برسولِ الله ﷺ، ويفعلَ مِثْلَ ما يفعلُ.

فخرجَ رسولُ الله ﷺ لعشرِ بَقِيْنَ من ذي القَعْدَةِ، وخرجنا معه، حتَّى إِذَا^(٣) أَتَى ذا الحُلَيْفَةِ نَفَسَتْ أَسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدٍ ابنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رسولِ الله ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قال: «اغْتَسِلِي، ثُمَّ اسْتَدْفِرِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ أَهْلِي».

فخرجَ رسولُ الله ﷺ حتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَافَتُهُ على البَيْدَاءِ أَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» وَلَبَّى النَّاسُ، وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ: ذا المَعَارِجِ. ونحوَه من الكلامِ، والنبيُّ ﷺ يَسْمَعُ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ شَيْئاً، فَنَظَرْتُ مَدَّ بَصَرِي، وَبَيْنَ يَدَيِ رسولِ الله ﷺ من رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (١٤١٨٥).

(٢) في (ظ ٤) ونسخة في (س): يريد.

(٣) لفظة «إذا» ليست في (م).

ذلك، وعن شماله مثل ذلك.

قال جابر: ورسول الله ﷺ بين أظهرنا عليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فخرجنا لا ننوي إلا الحج، حتى أتينا الكعبة، فاستلم نبي الله الحجر الأسود، ثم رمل ثلاثة، ومشى أربعة، حتى إذا^(١) فرغ عمد إلى مقام إبراهيم فصلّى خلفه ركعتين، ثم قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. قال أبو عبدالله -يعني جعفرًا-: فقرأ فيها بالتوحيد^(٢) ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾.

ثم استلم الحجر، وخرج إلى الصفا، ثم قرأ ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثم قال: «نبدأ بما بدأ الله به» فرقي على الصفا، حتى إذا نظر إلى البيت كبر قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، أنجز وعده، وصدق عبده، وغلب الأحزاب وحده» ثم دعا، ثم رجع إلى هذا الكلام، ثم نزل، حتى إذا انصبت قدماه في الوادي رمل، حتى إذا صعد مشى، حتى أتى المروة، فرقي عليها، حتى نظر إلى البيت، فقال عليها كما قال على الصفا، فلما كان السابع عند المروة،

(١) لفظة «إذا» ليست في (ظ٤).

(٢) الواو أثبتناها من (س) و(ق)، وأراد بالتوحيد: سورة الإخلاص: ﴿قل

هو الله أحد﴾.

قال: «يا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ،
لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ
فَلْيَحِلَّ»^(١)، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ.

فَقَالَ سُراقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، وَهُوَ فِي أَسْفَلِ الْمَرْوَةِ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَسَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ،
فَقَالَ: «لِلْأَبَدِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قال: وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَدِمَ بِهِدْيٍ، وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا، فَإِذَا فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ حَلَّتْ
وَلَبِسَتْ ثِياباً^(٢) صَبِيغًا، وَاکْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَمَرَنِي أَبِي^(٣). قَالَ: قَالَ عَلَيٌّ بِالْكُوفَةِ - قَالَ
جَعْفَرُ: قَالَ أَبِي: هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ - فَذَهَبْتُ مُحَرَّشًا
أَسْتَفْتِي بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرْتُ فَاطِمَةَ، قُلْتُ: إِنَّ فَاطِمَةَ
لَبِسَتْ ثِياباً^(٤) صَبِيغًا وَاکْتَحَلَتْ، وَقَالَتْ: أَمَرَنِي بِهِ أَبِي! قَالَ:
«صَدَقْتُ، صَدَقْتُ، صَدَقْتُ، أَنَا أَمَرْتُهَا بِهِ» قَالَ جَابِرُ: وَقَالَ
لِعَلَيٍّ: «بِمَ أَهْلَلْتُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ

(١) فِي (م) وَ(س) وَ(ق): فَلْيَحِلَّ.

(٢) فِي (م) وَ(س) وَ(ق): ثِيَابَهَا.

(٣) فِي (م): أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَفِي (ق): أَمَرَنِي بِهِ أَبِي.

(٤) فِي (م) وَ(س) وَ(ق): ثِيَابَهَا. وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ظ٤) وَنَسْخَةُ فِي (س).

رسولك. قال: ومعِيَ الهَدْيُ، قال: «فلا تَحِلَّ» قال: فكانت جماعةُ الهَدْيِ الذي أتى به عليٌّ مِنَ اليَمَنِ، والذي أتى به النبيُّ ﷺ مِئَةً، فَنَحَرَ رسولُ الله ﷺ بيده ثلاثةً وسِتِينَ، ثُمَّ أعطى عليًّا فَنَحَرَ ما غَبَرَ وأَشْرَكَه في هَدِيهِ، ثُمَّ أَمَرَ من كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ في قِذْرِ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا.

ثم قال نبيُّ الله ﷺ: «قد نَحَرْتُ ها هُنا، وَمِنَى كُلُّها مَنَحَر» ووقف بعِرفة فقال: «وَقَفْتُ ها هُنا، وَعِرفة كُلُّها مَوْقِفٌ» ووقف بالمزْدَلِفة، فقال: «قد وَقَفْتُ ها هُنا، والمَزْدَلِفةُ كُلُّها مَوْقِفٌ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر - وهو ابن محمد بن علي-، فمن رجال مسلم. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه ابن الجارود (٤٦٥)، وأبو يعلى (٢١٢٦) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف - الجزء الذي نشره العمري» ص ٣٧٧-٣٨١، وعبد بن حميد (١١٣٥)، والدارمي (١٨٥٠) و(١٨٥١)، ومسلم (١٢١٨) (١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن الجارود (٤٦٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٣٤) و(٤٣٠٠)، وفي «شرح معاني الآثار» ١٩٠/٢-١٩١، وابن حبان (٣٩٤٤)، والبيهقي في «السنن» ٦/٥-٩، وفي «الدلائل» ٤٣٣/٥-٤٣٨ من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، به، مطولاً جداً، لكن ليس فيه قوله في آخره: «قد نَحَرْتُ ها هُنا، وَمِنَى كُلُّها مَنَحَر... إلخ». ورواية الطحاوي مختصرة.

وأخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٨)، وأبو يعلى (٢٠٢٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١٩١/٢، وابن حبان (٣٩٤٣)، والبخاري (١٩١٨) من طرق =

.....

= عن جعفر، به. مطولاً - وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرج قوله: «أُذُن في الناس.»، وقصة الأمر بالإحلال والتمتع: الشافعي ٣٧١/١-٣٧٢، والحميدي (١٢٨٨)، والترمذي (٨١٧)، والنسائي ١٥٥/٥، وابن خزيمة (٢٥٣٤) و(٢٦٠٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٠١)، وفي «شرح المعاني» ١٢٠/٢ و١٤٠، والبيهقي ٦/٥، والبغوي (١٨٧٦) من طرق عن جعفر بن محمد، به - ورواية ابن خزيمة الأولى مختصرة بدون التمتع.

وأخرجه مختصراً بقصة الإهلال من ذي الحليفة: البخاري (١٥١٥)، وابن خزيمة (٢٦١٢) من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر.

وأخرجه مختصراً بقصة الرَّمْل في الوادي أثناء السعي النسائي ٢٤٣/٥ من طريق يحيى القطان، به. وسيأتي مختصراً بهذه القصة برقم (١٤٥٧١)، وانظر تمام تخريجه هناك.

وأخرجه مختصراً: أن النبي ﷺ ساق هدياً في حجّه، النسائي ١٧٦/٥ من طريق ابن جريج، عن جعفر بن محمد، به.

وأخرجه مختصراً بقصة أسماء بنت عميس: الدارمي (١٨١٢)، ومسلم (١٢١٠) (١١٠)، والنسائي ١٢٢/١ و١٩٥، وابن ماجه (٢٩١٣)، والنسائي ١٥٤/١ و١٦٤ و٢٠٨، وابن خزيمة (٢٥٩٤)، والبيهقي ٣٢/٥، والبغوي (١٨٦٢) من طرق عن جعفر، به.

وأخرجه مختصراً بقصة التلبية: ابنُ أبي شيبة ص ١٩٢، وأبو داود (١٨١٣)، وابن ماجه (٢٩١٩)، والطحاوي ١٢٤/٢، والبيهقي ٤٥/٥ من طرق عن جعفر، به.

وأخرجه مختصراً بقصة الصلاة في المقام أبو داود (٣٩٦٩)، وابن خزيمة (٢٧٥٤) من طريق يحيى بن سعيد، عن جعفر، به.

وأخرجه مختصراً بقصة الطواف والصلاة في المقام والخروج إلى السعي والدعاء عليه، وبعضهم يزيد فيه على بعض الحميدي (١٢٦٧)، وابن أبي شيبة =

ص ٤٢٢ و ٤٢٧، والترمذي (٨٥٦) و (٨٦٢) و (٨٦٩) و (٨٧٠) و (٢٩٦٧)، وابن ماجه (١٠٠٨) و (٢٩٦٠)، والنسائي ٢٢٨/٥ و ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٤٠، وابن خزيمة (٢٦٢٠) و (٢٧٥٥) و (٢٧٥٦)، والبيهقي ٩٠/٥ و ٩٠-٩١، من طرق عن جعفر، به، وزاد ابن خزيمة في روايته الأولى قصة قدوم علي وإهلاله. وأخرجه مختصراً بقصة الخروج إلى الصفا والدعاء عليها ابن خزيمة (٢٧٥٧) من طريق يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه مختصراً بخطبة التمتع وقدوم علي وقصته مع فاطمة النسائي ١٤٣/٥-١٤٤ و ١٥٧ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن جعفر، به -واقصر في الموضع الثاني على قصة قدوم علي وإهلاله.

وأخرج قوله: «قد نحرت هاهنا ومنى كلها منحر... إلخ» أو داود (١٩٠٧) عن أحمد بن حنبل، به.

وأخرجه مختصراً كذلك مسلم (١٢١٨) (١٤٩)، وأبو داود (١٩٣٦)، والنسائي في «المجتبى» ٢٥٥/٥-٢٥٦ و ٢٦٥، وفي «الكبرى» (٤٠٥١)، وابن خزيمة (٢٨١٥) و (٢٨٥٧) و (٢٨٥٨) و (٢٨٩٠)، والبيهقي ١١٥/٥ و ١٧٠، والبلغوي (١٩٢٦) من طرق عن جعفر، به -وهو عند بعضهم مختصر.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٠١٢)، والبيهقي ١١٥/٥ من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر. وسيأتي ضمن حديث من طريق عطاء برقم (١٤٤٩٨).

وسيأتي مختصراً باستلام الحجر والرمل برقم (١٤٦٦١).

ومختصراً باستلام الحجر والرمل وصلاة ركعتي الطواف والخروج إلى الصفا، وقوله: «نبدأ بما بدأ الله به» برقم (١٥٢٤٣).

ومختصراً بالخروج إلى الصفا وقوله: «نبدأ بما بدأ الله به» برقم (١٥١٧٠).

ومختصراً بالرمل في الوادي أثناء السعي برقم (١٤٥٧١).

ومختصراً بالدعاء على الصفا برقم (١٥١٧١).

وصلاة ركعتي الطواف ستأتي ضمن حديث عن عطاء برقم (١٤٩٤٣) =

.....
=و(١٥٢٤٣).

وسؤال سراقه سلف ضمن حديث من طريق أبي الزبير برقم (١٤١١٦).
وقصة قدوم عليّ، سلفت ضمن حديث من طريق عطاء برقم (١٤٤٠٩).
وانظر ما سلف برقم (١٤١١٦).
وفي باب قصة أسماء بنت عميس عن أسماء نفسها، سيأتي في «المسند»
٣٦٩/٦. وعن عائشة عند مسلم (١٢٠٩).
وفي باب ما يقول في التلبية عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٨٩٧)، وانظر
تمة شواهد هناك.
وفي باب ابتداء الطواف من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود يرمل ثلاثاً
ويمشي أربعاً عن ابن عمر، سلف برقم (٤٩٨٣)، وهو عند مسلم (١٢٦٢)،
وعن أبي هريرة سلف برقم (١٠٩٤٨)، وعن ابن مسعود عند البيهقي ٨٣/٥.
وفي باب صلاة ركعتي الطواف عن ابن عمر، سلف برقم (٤٦٤١).
وفي باب الرمل في الوادي أثناء السعي عن ابن عباس، سلف برقم
(٨٦٣)، وعن ابن عمر سلف (٥٧٣٧).
وفي باب كم نحر النبي ﷺ وأكله منه عن ابن عباس، سلف برقم (٢٨٨٠).
وفي باب قوله: «منى كلها منحر... إلخ» عن عليّ، سلف برقم (٥٦٢).
قوله: «اغتسلي» قال السندي: أي: للتنظيف لا للصلاة والتطهير.
«ثم استدفري»: الاستدفار بالذال المعجمة: الاستفار، بالثاء المثناة، قيل:
بقلب الثاء ذالاً، وهو أن تشدّ فرجها بخرقه ليمنع سيلان الدم.
«استوت به ناقته» أي: علّت به، أو قامت مستوية على قوائمها، والمراد:
أنه بعد تمام طلوع البیداء لا في أثناء طلوعه.
البیداء: المَفَازَةُ، وهاهنا اسم موضع قريب من مسجد ذي الحليفة.
«لا ننوي إلا الحج»، أي: غالبنا، وإلا فقد اعتمر بعضهم أو قارن.
«محرّشاً»: من التحريش، وهو الإغراء، قيل: المراد هاهنا ذكر ما يوجب
عتابه لها.

١٤٤٤١- حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرُ، عن ابنِ خُثَيْمٍ، عن
عبدِ الرحمن بن سابط^(١)

عن جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لكعب بن عُجْرَةَ:
«أَعَاذَكَ اللَّهُ^(٢) مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ» قال: وما إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قال:
«أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَتُونَ بِسِتِّي،
فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا
مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ
بِكَذِبِهِمْ^(٣)، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ،
وَسِيرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي.

يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ،
وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ - أَوْ قَالَ: بُرْهَانٌ -

يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ،
النَّارُ أَوْلَى بِهِ. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ: فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ
فَمُعْتِقُهَا، وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُؤَيِّقُهَا^(٤).

= «مَا غَبَرَ»، أَي: مَا بَقِيَ.

(١) تحرفت في (م) إلى: ثابت.

(٢) لفظ الجلالة لم يرد في (ظ٤)، وضرب مكانه.

(٣) في (ظ٤) و(س): على كذبهم.

(٤) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات غير ابن خثيم - وهو

عبد الله بن عثمان - فصدوق لا بأس به.

والحديث في «مصنف» عبد الرزاق (٢٠٧١٩)، ومن طريقه أخرجه عبد بن

حميد (١١٣٨)، وابن حبان (٤٥١٤)، والحاكم ٤/٤٢٢.

=

.....
= وأخرجه مطولاً ومختصراً الدارمي (٢٧٧٦)، والبزار (١٦٠٩) - كشف الأستار، وأبو يعلى (١٩٩٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٣٤٥)، وابن حبان (١٧٢٣)، والحاكم ٣/٤٧٩-٤٨٠، والبيهقي في «الشعب» (٥٧٦١) من طرق عن ابن خثيم، بهذا الإسناد.

وسياتي برقم (١٥٢٨٤) من طريق وهيب بن خالد، عن ابن خثيم. وروى الحديث من مسند كعب بن عجرة الترمذي (٦١٤)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٢١٢ و(٢٩٨) و(٣٠٩)، وفي «الأوسط» (٢٧٥١)، والبيهقي في «الشعب» (٥٧٦٢). وسياتي في «مسند أحمد» مختصراً بقصة الأمراء ٤/٢٤٣، ويأتي تخريجه هناك، ويشهد لها حديث ابن عمر، سلف برقم (٥٧٠٢)، وانظر تمة أحاديث الباب هناك. وفي الباب دون قصة الأمراء عن أبي مالك الأشعري، سياتي ٥/٣٤٢. ويشهد لقوله: «الصيام جُنة» حديث أبي هريرة السالف في «المسند» برقم (٧٤٩٢)، وانظر تمة شواهد هناك. وانظر أيضاً الحديث الآتي برقم (١٥٢٦٤). ولقوله: «الصدقة تطفئ الخطيئة» حديث معاذ بن جبل، سياتي ٥/٢٣١. ولقوله: «لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت» حديث عقبة بن عامر عند البيهقي في «الشعب» (٥٧٥٧)، وعن أبي بكر (٥٧٥٩) و(٥٧٦٠). قوله: «ليسوا مِنِّي» قال السندي: أي: من أهل طريقتي، بيان لمباينة الطريقين، ويحتمل أن المراد بهذا الكلام بيان الانقطاع والتبري. «ولا يَرِدُوا». حذف النون للتخفيف، أو لكونه عطفاً على محل جملة «فأولئك ليسوا مِنِّي» بناءً على أنه مجزوم لكونه جواباً لَمَنْ في قوله: «فَمَنْ صدَّقهم». قلنا: وفي «المصنف» وعبد بن حميد و«المستدرک»: «ولا يردون» بإثبات النون وهو الجادة.

وكذلك قوله: «وسيردوا» والوجه إثباتها، كما في المصنف وعبد بن حميد وابن حبان والحاكم.

«جُنة»، أي: وقاية من النار، أو من الشهوات المؤدية إليها. «تطفئ الخطيئة»، أي: تكفرها، لدعاء الفقير للمصَدِّق بالمغفرة أو بالتوبة =

١٤٤٤٢- حدثنا محمد بن بكر وعبدُ الرَّزَّاق، قالا: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ،
أخبرني أبو الزُّبَيْر

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ ما كَانَتْ قَطُّ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا.

ولا صَاحِبِ بَقَرٍ لا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ ما كَانَتْ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَوُّهُ بِقَوَائِمِهَا.

ولا صَاحِبِ غَنَمٍ لا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

= أو بالتوفيق.

«قُرْبَان» بالضم كالبرهان، أي: قربة عظيمة إلى الله لما فيها من الخشوع والركوع والسجود.

«بُرْهَان»، أي: دليل على صدقه.

«لا يدخل الجنة لحم»، أي: صاحب لحم.

«الشُّحْت»: الحرام.

«الناس غاديان»، أي: قسمان أولُ النهار لمقصد من المقاصد، إما أن يكون ذلك المقصد مؤدياً إلى الجنة أو إلى النار، وإلى الأول أشار بقوله: «فمبتاع»، أي: مشترٍ «نفسه» بالنصب، أو بالجر على الإضافة، أي مشترٍ نفسه بعمل يستحق به الجنة «فمُعْتَقُهَا»، أي: مُخْلَصُهَا من النار.

«وبائع نفسه» مثل الأول، أي: بالعمل الذي يستحق به الحرمان عن الجنة والدخول في النار، «فموبقها»، أي: مهلكها بالدخول في النار، والله تعالى أعلم.

أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ
بَاطِلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا.

وَلَا صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ، إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
شُجَاعاً أَقْرَعَ، يَتَّبِعُهُ فَاغِرّاً فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرٌّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ: خُذْ
كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ أَغْنَى مِنْكَ. فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ^(١)
مِنْهُ، سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَقَضَمَهَا قَضَمَ الْفَحْلِ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ عُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ^(٢)، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا
حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ
فَحْلِهَا، وَمَنِحَتُهَا، وَحَمْلُ^(٣) عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِيهَا كُلُّهَا: «وَقَعَدَ لَهَا» وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِيهِ:
قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ سَأَلْنَا
جَابِراً الْأَنْصَارِيَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُيَيْدَ بْنِ عُمَيْرٍ^(٤).

(١) فِي (م) وَنَسَخَةٌ فِي (س): لَا بَدَ لَهُ مِنْهُ.

(٢) كَذَا وَقَعَ فِي الْأَصُولِ، وَيُظْهَرُ أَنَّ لِلْعِبَارَةِ تَتِمَّةً، وَإِلَّا فَإِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ
-وَهِيَ لِمُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ- إِلَى هُنَا مُتَشَابِهَةٌ مَعَ رَوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الَّتِي تَلِيهَا.

(٣) فِي (ظ) وَ(س): حَمَلًا، بِالنَّصْبِ، وَضُبِّبَ عَلَيْهَا فِي (س)، وَالْمُثَبِّتُ
مِنْ (م) وَ(ق)، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ أَبِي
الزُّبَيْرِ -وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ تَدْرُسٍ-، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَرَوَى لَهُ
=

.....
= وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٦٨٥٩) و(٦٨٦٦)، ومن طريقه أخرجه الدارمي (١٦١٧) و(١٦١٨)، ومسلم (٩٨٨) (٢٧)، وابن الجارود (٣٣٥)، وأبو عوانة في الزكاة كما في «إتحاف المهرة» ٤٤٢/٣، وابن حبان (٣٢٥٥)، والبيهقي ١٨٣/٤ - ورواية ابن حبان مختصرة، ولم يسق البيهقي لفظه. وقوله: «قال رجل: يا رسول الله ما حق الإبل... إلخ» وقع مؤخراً عندهم.

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ٢١٣/٣، والدارمي (١٦١٦)، ومسلم (٩٨٨) (٢٨)، والنسائي ٢٧/٥، والبيهقي ١٨٢/٤ - ١٨٣ من طريق عبدالملك ابن أبي سليمان، عن أبي الزبير، به.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٥٦٣) و(١٠٣٥٠). ويشهد لقصة الشجاع الأقرع حديث ابن مسعود، سلف برقم (٣٥٧٧)، وانظر بقية شواهد هناك.

قوله: «لا يفعل فيها حقها» قال السندي: أي: لا يأتي فيها بحقها، ولا يراعي حق الله فيها.

«وأقعد» على بناء المفعول من الإقعاد. «لها»، أي: للإبل.

«بقاع» القاع: المكان الواسع. «قرقر» القرقر، بفتح القافين: المكان المستوي.

«تستن» بتشديد النون، يقال: استن وسن: إذا لجَّ في عَدُوِّه ذاهباً وجائياً، وقيل الاستنان: هو أن يرفع يديه ويطرحهما معاً ويَعْجَن برجليه.

«الجَمَاء» التي لا قرن لها.

«شجاعاً» الحية الذكر. «أقرع» لا شعر على رأسه، وقيل: هو الأبيض الرأس من كثرة السم.

«فاغراً فاه» فاتحاً فمه، وكأن هذا في أول الأمر قبل أن يصير طوقاً له.

«سَلَكَ»: أدخل.

«قَضَمَهَا» القضم: الأكل بأطراف الأسنان.

«إعارة دلوها» لإخراج الماء من البئر لمن يحتاج إليه، ولا دلو معه. =

١٤٤٤٣- حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرنا أبو الزُّبَيْرِ
أنه سمع جابرَ بن عبدِ الله يقول: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن
الشُّغَارِ^(١).

١٤٤٤٤- حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ
أنه سمع جابرَ بن عبدِ الله يقول؛ طُلِّقَتْ خالتي، فَأَرَادَتْ أَنْ
تَجُدَّ نخلها، فزَجَرَهَا رجلٌ أَنْ تَخْرَجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:
«بَلَى، فَجُدِّي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَّدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي
مَعْرُوفًا»^(٢).

= «فَحْلُهَا»، أي: للضراب لمن معه الإناث بلا ذكر.
«ومنيحتها»، أي: العطية منها للمحتاج إلى اللبن، ولا ماشية عنده.
فائدة: قال البيهقي في «السنن» ١٨٣/٤: ذهب أكثر العلماء إلى أن
وجوب الزكاة نسخ وجوب الحقوق سوى الزكاة، ما لم يضطر إليه غيره.
وانظر «فتح الباري» لابن حجر ٢٧٢/٣-٢٧٣.
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.
والحديث في «مصنف» عبد الرزاق (١٤٤٥٠)، ومن طريقه أخرجه مسلم
(١٤١٧).
وأخرجه الشافعي ٨/٢ و٩، وابن أبي شيبة ١٨١/٤، ومسلم (١٤١٧)،
والبيهقي ٢٠٠/٧ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.
وسأتي برقم (١٤٦٤٨) عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج.
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، سلف برقم (٧٠١٢)، وانظر شرحه
وشواهد هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٢٠٣٢)، ومن طريقه أخرجه مسلم =

١٤٤٤٥- حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جريج (ح) ورَوْحُ، أخبرنا ابنُ جريج، أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابرَ بن عبدِ الله يقول: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ كَتَبَ: «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بغيرِ إِذْنِهِ» قَالَ رَوْحُ: «يَتَوَالَى»^(١).

= (١٤٨٣).

وأخرجه الدارمي (٢٢٨٨)، ومسلم (١٤٨٣)، وأبو داود (٢٢٩٧)، وابن ماجه (٢٠٣٤)، والنسائي ٢٠٩/٦، وأبو يعلى (٢١٩٢)، والطحاوي ٧٤/٣، والحاكم ٢٠٧/٢-٢٠٨، والبيهقي ٤٣٦/٧ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد - وفي رواية يحيى بن سعيد عند مسلم وغيره أنها طلقت ثلاثاً. وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٢٧) من طريق أبي عاصم النبيل، والطحاوي في «شرح المعاني» ٧٦/٣ من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر، عن خالته، به. قوله: «أَنْ تَجُدَّ» قال السندي: بضم الجيم وتشديد الدال: أي: تقطع ثمرها.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس -، فمن رجال مسلم. روح: هو ابن عبادة.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٦١٥٤)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٥٠٧)، والبيهقي ١٠٧/٨-١٠٨. وزادوا في آخره: ثم أخبرنا أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك. وستأتي هذه الزيادة مفردة برقم (١٤٦٨٧).

وأخرجه أبو يعلى (٢٢٢٨) من طريق روح وحده، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي ٥٢/٨، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٨٥١)، وابن الجارود (٧٧٩)، والبيهقي ١٠٧/٨ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، به - رواية ابن الجارود والبيهقي مختصرة بشطره الأول. ولفظ =

.....

=الشرط الثاني عند النسائي: «لا يحل لمولى أن يتولى مسلماً بغير إذنه»، وعند الطحاوي: «لا يتولى مولى قوماً إلا بإذنهم»!

وأخرج عبدالرزاق (١٦١٥٣) عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: من توالى [مولى] رجل مسلم بغير إذنه، أو آوى محدثاً، فعليه غضب الله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.

وسياطي الحديث من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير برقم (١٤٦٨٦) و(١٤٧٦٠).

وانظر ما سياطي برقم (١٤٥٦٢).

وفي باب الدية على العاقلة، عن جابر في قصة المرأتين من هذيل اللتين قتلت إحداهما الأخرى عند أبي داود (٤٥٧٥)، وابن ماجه (٢٦٤٨)، والبيهقي ١٠٧/٨، وقد سلفت القصة نفسها عن ابن عباس برقم (٣٤٣٩).

وفي باب العبد يتولى غير مواله عن أبي هريرة، سلف برقم (٩١٧٣).

وعن علي بن أبي طالب، سلف برقم (٦١٥).

قلنا: والكتاب أو الصحيفة التي أشار إليها جابر، الظاهر أنها الصحيفة التي كتبها نبي الله ﷺ بين المؤمنين مَقْدَمَه المدينه، انظر هذا الكتاب في «سيرة ابن هشام» ١٤٧/٢-١٥٠، و«الأموال» لأبي عبيد (٥١٨).

«عقوله» قال النووي في «شرح مسلم» ١٠/١٤٩-١٥٠: هو بضم العين والقاف ونصب اللام مفعول كتب، والهاء ضمير البطن، والعقول: الديات، واحدها عقل: كفلس وفلوس، ومعناه أن الدية في قتل الخطأ وعمد الخطأ، تجب على العاقلة، وهم العصبات سواء الآباء والأبناء، وإن علواً أو سفلاً.

قال النووي: احتجَّ قومٌ بهذا الحديث ونحوه على جواز التوليّ بإذن مواله، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يجوز وإن أذنوا، كما لا يجوز الانتساب إلى غير أبيه وإن أذن أبوه فيه، وحملوا التقييد في الحديث على الغالب، لأن غالب ما يقع هذا بغير إذن الموالي، فلا يكون له مفهوم يعمل به، ونظيره قوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حُجُوركم﴾، وقوله تعالى: ﴿ولا=

١٤٤٦هـ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير

عن جابر أنه سمعه يقول: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمّهَاتِ أَوْلَادِنَا،
وَالنَّبِيَّ ﷺ فِينَا حَيًّا، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا^(١).

= تقتلوا أولادكم من إملاق وغير ذلك من الآيات التي قيد فيها بالغالب، وليس لها مفهوم يعمل به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» برقم (١٣٢١١)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٢٥١٧)، والدارقطني ١٣٥/٤، والبيهقي ٣٤٨/١٠.

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٣٩) من طريق مكّي بن إبراهيم، والنسائي (٥٠٤٠) من طريق أبي عاصم، وأبو يعلى (٢٢٢٩)، وابن حبان (٤٣٢٣) من طريق روح بن عباد، ثلاثتهم عن ابن جريج، به.

وأخرجه أبو داود (٣٩٥٤)، وابن حبان (٤٣٢٤)، والحاكم ١٨/٢-١٩، والبيهقي ٣٢٨/١٠ من طريق قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر ابن عبد الله قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمرُ نهاناً فانتهينا. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١١٦٤).

وأخرج الدارقطني ١٣٤/٤ من طريق يونس بن محمد المؤدب، عن عبدالعزيز بن مسلم القسملّي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لَا يُبْعَنَ، وَلَا يُوهَبَنَ، وَلَا يُورَثَنَ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ».

وخالف يونس بن محمد -وهو ثقة- يحيى بن إسحاق السليحيني وفليح بن سليمان عند الدارقطني ١٣٤/٤ عن عبدالعزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً.

= وتابع عبد العزيز بن مسلم -في الرواية المرفوعة- عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، به، أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٤/١٤٩٤، والدارقطني ٤/١٣٥، وأعلّله ابن عدي بعبد الله بن جعفر بن نجيح المدني، فإنه ضعيف. قلنا: وقع في نسختنا من «سنن» الدارقطني: عبد الله بن جعفر المخرمي، فإن صح ذلك فهو ثقة.

قال الحازمي في «الاعتبار» ص ١٦ وهو يعدد وجوه الترجيح في النسخ: الوجه الخامس والعشرون: أن يكون أحد الحديثين منسوباً إلى النبي ﷺ نصاً وقولاً، والآخر ينسب إليه استدلالاً واجتهاداً، فيكون الأول مرجحاً، نحو ما رواه عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يبعن ولا يوهبن، ويستمتع بها سيدها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة»، فهذا أولى بالعمل من الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري (سلف برقم: ١١١٦٤): كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ، لأن حديث ابن عمر من قوله ﷺ، ولا خلاف في كونه حجة، وحديث أبي سعيد ليس فيه تنصيص منه عليه السلام، فيحتمل أن من كان يرى هذا، لم يسمع من النبي ﷺ خلافه، وكان ذلك اجتهداً منه، فكان تقديم ما نسب إلى النبي ﷺ نصاً أولى.

قلنا: ويؤيد ما رجّحه الحازمي حديث أبي أيوب الذي أخرجه الدارمي (٢٤٧٩)، والترمذي (١٢٨٣) وحسنه، وصححه الحاكم ٢/٥٥، وسيأتي في «المسند» ٥/٤١٣، ولفظه: «من فرّق بين الوالدة وولدها، فرّق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة».

وحديث علي عند أبي داود (٢٦٩٦)، والدارقطني ٣/٦٦، والحاكم ٢/٥٥، والبيهقي ٩/١٢٦: أنه فرّق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، ورد البيع.

وحديث أبي موسى عند ابن ماجه (٢٢٥٠): لعن رسول الله ﷺ من فرّق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وبين أخيه. ولا بأس بها في الشواهد.

١٤٤٤٧- حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جريج، أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابرَ بن عبد الله يقول: رَجَمَ رسولُ الله ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود، وامرأة^(١).

١٤٤٤٨- حدثنا محمدُ بن بكر، أخبرنا ابنُ جريج^(٢) أخبرني أبو الزبير

٣٢٢/٣

أنه سمع جابرَ بن عبد الله يقول: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يُقتَلَ شيءٌ من الدوابِّ صَبْرًا^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق برقم (١٣٣٣٣)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في الحدود كما في «الإتحاف» ٤٨٠/٣.

وأخرجه مسلم (١٧٠١)، وأبو داود (٤٤٥٥)، وأبو عوانة، والبيهقي ٢١٥/٨ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وسياقي الحديث من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير برقم (١٥١٥١).

وأخرجه الحميدي (١٢٩٤)، وأبو داود (٤٤٥٢)، وأبو يعلى (١٩٢٨) من طريق مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر: أن رسول الله ﷺ رَجَمَ يهودياً ويهودية. وهو عند الحميدي وأبي داود مطوّل، ومجالد بن سعيد ضعيف. وستأتي قصة رجم ماعز الأسلمي برقم (١٤٤٦٢) من طريق أبي سلمة عن جابر.

وانظر في قصة رجم اليهودي واليهودية حديث ابن عمر السالف برقم (٤٤٩٨)، وذكر شواهد هناك.

(٢) وقع في (م) هنا: ابن جريج أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار أخبره أن جابر بن عبد الله. وهو انتقال بصر إلى سند الحديث الذي يليه.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن بكر: هو البرساني.

وأخرجه مسلم (١٩٥٩) من طريق محمد بن بكر، بهذا الإسناد. وانظر =

١٤٤٤٩- حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج^(١)، أخبرني عبد الله ابن عبيد بن عمير، أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمّار أخبره

قال: سألت جابر بن عبد الله الأنصاري عن الضَّبْع، فقلت: أَكَلَهَا؟ قال: نَعَمْ. قلت: أَصِيدُ هِيَ؟ قال: نَعَمْ. قلت: سمعت ذلك من نبي الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ^(٢).

١٤٤٥٠- حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ، ونهى رسول الله ﷺ عن الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ^(٣).

= (١٤٤٢٣).

(١) زاد في (ط٤) بين ابن جريج وعبد الله بن عبيد: أبا الزبير، وهو خطأ.
(٢) إسناده على شرط مسلم، عبد الله بن عبيد وعبد الرحمن بن عبد الله من رجاله، وباقي رجال الإسناد من رجال الشيخين.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٤/٢ من طريق محمد بن بكر البرساني، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٤٢٥).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (١٩٤١) (٣٧) من طريق محمد بن بكر البرساني، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٣٧)، ومسلم (١٩٤١) (٣٧)، وابن ماجه (٣١٩١)، والنسائي ٢٠٥/٧، وأبو عوانة ١٥٤/٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٦٣)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢٠٤/٤، والبيهقي ٣٢٢/٩ من طرق عن ابن جريج، به.

وأخرجه النسائي ٢٠١/٧ من طريق الحسين بن واقد، وابن حبان (٥٢٦٩) و(٥٢٧٠) من طريق أيوب السختياني، كلاهما عن أبي الزبير، به. =

١٤٤٥١- حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير

عن جابر بن عبد الله قال: سمعتُ النبيَّ يقول: «تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ، وَإِنَّمَا عَلِمُهَا عِنْدَ اللَّهِ؟! وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ الْيَوْمَ يَأْتِي عَلَيْهَا مِئَةُ سَنَةٍ»^(١).

١٤٤٥٢- حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، قال: وأخبرني أبو الزبير

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ،

= وسيأتي بنحوه من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير برقم (١٤٨٤٠) و(١٤٩٠٢).

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٣٣)، وابن ماجه (٣١٩٧)، والنسائي ٢٠١/٧ و٢٠٢، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢٠٤/٤، وفي «شرح المشكل» (٣٠٦١) و(٣٠٦٢)، والدارقطني ٣٨٨/٤، والبيهقي ٣٢٧/٩، والبغوي (٨١١)، والحازمي في «الاعتبار» ص ١٦١ من طريق عطاء، عن جابر. وانظر ما سيأتي برقم (١٤٤٦٣) و(١٤٨٩٠).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٧٢٠)، وانظر شواهده هناك. قوله: «أكلنا زمن خيبر الخيل» قال السندي: دليل على أنهم أكلوها لحلها لا للضرورة، ولو كان للضرورة لما كان بين الحمار الأهلي وغيره فرق، وعليه الجمهور، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير صرح بسماعه من جابر فيما سيأتي برقم (١٥١٢٨).

وأخرجه مسلم (٢٥٣٨) (٢١٨) من طريق محمد بن بكر، بهذا الإسناد.

وسيأتي الحديث من طريق أبي الزبير برقم (١٤٧١٧) و(١٥١٢٨).

وانظر ما سلف برقم (١٤٢٨١).

وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَاءُ، وَلَا تَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ»^(١).

١٤٤٥٣- حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قُرَّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، ثُمَّ دَعَا بَوْضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

ثُمَّ دَخَلْتُ مَعَ عَمْرِ، فَوُضِعَتْ لَهُ هَاهُنَا جَفْنَةٌ- وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: أَمَامَنَا جَفْنَةٌ- فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، وَهَاهُنَا جَفْنَةٌ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ عَمْرٌ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأَ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ المكي-، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً. محمد بن بكر: هو البُرْسَانِي أَبُو عَثْمَانَ البَصْرِي، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي مولا هم.

وأخرجه مسلم (٢٠٩٩) (٧٣) عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم، كلاهما عن محمد بن بكر، بهذا الإسناد. وانظر (١٤١١٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٦٣٩)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (١١٣٠). والحديث عندهما مطول.

وأخرجه أبو داود (١٩١) من طريق حجاج بن محمد، والبيهقي ١٥٦/١ من طريق ابن وهب، كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد -ولم يذكر فيه قصة عمر. وانظر (١٤٢٦٢).

١٤٤٥٤- حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن عبدِ الله بن محمد بن عَقِيل
عن جابر بن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ تَمَامِ
الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ»^(١).

١٤٤٥٥- حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن ليث، عن أبي الزُّبَيْر
عن جابر قال: أَتَى بِأَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ،
كَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ بِيضَاءُ، فَقَالَ: «غَيَّرُوهُ وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ»^(٢).
١٤٤٥٦- حدثنا عبدُ الرزاق، أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عن ابن خُثَيْم، عن أبي
الزُّبَيْر

عن جابر قال: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سَنِينَ يَتَّبِعُ
النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ بَعُكَازَ وَمَجَنَّةَ، وَفِي الْمَوَاسِمِ بِمِنَى، يَقُولُ:

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، عبد الله بن محمد بن عَقِيل يعتبر به
في المتابعات والشواهد فيحسن حديثه، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال
الشيخين.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٢٤٢٥)، ومن طريقه أخرجه أبو يعلى
(٢١٦٨)، والطبراني في «الكبير» (١٧٤٤)، وفي «الأوسط» (٣٠٠٩).
وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢٢٣١) و(١٢٨١٣) وغيرهما، وهو
متفق عليه.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث -وهو ابن أبي سليم-،
لكنه متابع، وأبو الزُّبَيْر لم يصرح بسماعه من جابر.
والحديث عند عبد الرزاق في «المصنف» برقم (٢٠١٧٩)، ومن طريقه
أخرجه أبو عوانة ٥/٥١٤، والبخاري (٣١٧٩).
وانظر (١٤٤٠٢).

«مَنْ يُؤْوِينِي؟ مَنْ يَنْصُرُنِي؟ حَتَّى أُبْلَغَ رِسَالَةَ رَبِّي، وَلَهُ الْجَنَّةُ»
 حتى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخْرِجُ مِنَ الْيَمَنِ أَوْ مِنْ مِصْرَ^(١) - كَذَا قَالَ - فَيَأْتِيهِ
 قَوْمُهُ، فَيَقُولُونَ: اخْذِرْ غُلَامَ قَرِيشٍ، لَا يَقْتِنَكَ. وَيَمْشِي بَيْنَ
 رَجَالِهِمْ، وَهُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، حَتَّى بَعَثَنَا اللَّهُ لَهُ مِنْ
 يَثْرَبَ، فَأَوْيَنَاهُ وَصَدَّقْنَاهُ، فَيَخْرِجُ الرَّجُلُ مِنَّا، فَيُؤْمِنُ بِهِ، وَيُقَرِّئُهُ
 الْقُرْآنَ، فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيُسَلِّمُونَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ
 مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ.

ثُمَّ اتَّخَذُوا جَمِيعًا، فَقُلْنَا: حَتَّى مَتَى نَتْرُكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُطْرَدُ
 فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيُخَافُ؟ فَرَحَلَ إِلَيْهِ مِئَتًا سَبْعُونَ رَجُلًا، حَتَّى قَدِمُوا
 عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ، فَوَاعَدْنَاهُ شِعْبَ الْعَقَبَةِ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ^(٢) مِنْ
 رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ، حَتَّى تَوَافَيْنَا^(٣)، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَامَ^(٤)
 نُبَايَعُكَ؟ قَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ
 وَالْكَسَلِ، وَالتَّفَقَّةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ،
 وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ، لَا تَخَافُونَ^(٥) فِي اللَّهِ
 لَوْمَةً لَائِمًّا، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي، فَتَمْنَعُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ مِمَّا

(١) فِي (م) وَنَسْخَةٍ فِي (س): مِنْ مُضَرٍّ، بِالْمَعْجَمَةِ، وَفِي (ظ) (٤) وَ(ق)
 وَ(س): مِنْ مِصْرَ، بِالْمَهْمَلَةِ، وَضَبُّهُ فِي (ظ) (٤) بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَبِالضَّادِ الْمَهْمَلَةِ.

(٢) فِي (م): عَلَيْهِ.

(٣) فِي (ظ) (٤) وَ(ق) وَنَسْخَةٍ فِي (س): تَوَافَقْنَا.

(٤) لَفْظَةُ «عَلَامَ» سَقَطَتْ مِنْ (م).

(٥) فِي (ظ) (٤) وَنَسْخَةٍ فِي (س): تَخَافُوا.

تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، وَلَكُمْ الْجَنَّةُ».

قال: فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ، وَهُوَ مِنْ أَصْغَرِهِمْ، فَقَالَ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، فَإِنَّا لَمْ نَضْرِبْ أَكْبَادَ الْإِبِلِ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً، وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ، وَأَنَّ تَعْصِيَتَكُمْ السَّيْفُ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ^(١)، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ جُبَيْتَةً، فَبَيَّنُّوا ذَلِكَ، فَهُوَ أَعَذَرُ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ. ٣٢٣/٣
قَالُوا: أَمِطْ عَنَّا يَا أَسْعَدُ، فَوَاللَّهِ لَا نَدْعُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ أَبَدًا، وَلَا نَسْلِيهَا أَبَدًا. قَالَ: فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا وَشَرَطَ، وَيُعْطِينَا عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ^(٢).

(١) فِي (ظ ٤): إِلَى اللَّهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَأَبُو الزَّبِيرِ قَدْ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي بِرَقْمِ (١٤٦٥٣).

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (١٧٥٦ - كَشَفُ الْأَسْتَارِ)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٢٧٤)، وَابْنُ بَيْهَقٍ ١٤٦/٨ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَرَوَاةُ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرَةٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (١٧٥٦) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ ابْنِ خَثِيمٍ، بِهِ. وَيُوسُفُ مَتَّهِمٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا الْبَزَارُ (١٧٥٥)، وَأَبُو يَعْلَى (١٨٨٧) مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ.

وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، سَيِّاتِي ٣/٤٦٠-٤٦٢.

وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، سَيِّاتِي ٥/٣٢٥.

قَوْلُهُ: «عُكَظَا» قَالَ السَّنْدِيُّ: سَوَّقَ لَهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ.

١٤٤٥٧- حدثنا داودُ بن مِهْران، حدثنا داودُ -يعني العطارَ-، عن ابن خُثَيْم، عن أبي الزُّبَيْر محمد بن مُسْلِم أنه حَدَّثه

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِثَ عَشْرَ سِنِينَ، فذكر الحديث، وقال: «حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْحَلُ ضَاحِيَةً مِنْ مِصْر^(١) وَمِنْ الْيَمَنِ»، وقال: «مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ»^(٢)، وقال: «تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً»، وقال في الْبَيْعَةِ: «لَا نَسْتَقِيلُهَا»^(٣).

= «مجنة» بفتح الميم وكسرهما، ويفتح الجيم والنون المشددة، موضع على أميال يسيرة من مكة بناحية مَرَّ الظهران، وقيل: على بريد من مكة، وهو سوق هجر. «من يؤويني» من الإيواء، أي: يحفظني. «لم نضرب أكباد الإبل» كناية عن السفر. «وَأَنْ تَعْضَكُمْ السِّيفُ»، أي: تنال من أجسادكم، وهو كناية عن القتال. «جبينة» تصغير الجبن بزيادة التاء للمرة، كأنه نهبهم على أن خوف قليل من الجبن مُفسِد لهذا الأمر، فكيف الكثير. «أَمَطَ»، أي: أَرْزَلَ عَنَّا مَنَعَكَ وحيلولتك بيننا وبين البيعة. (١) في (م) و(ق) ونسخة في (س): مضر بالضاد المعجمة. (٢) كذا وقع في الأصول، ولا ندري ما وجه الفرق بينه وبين الحديث الذي قبله، إلا أن يكون أراد في أحد الموضعين أن يقول: «مفارقة للعرب». (٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير داود بن مهران -وهو أبو سليمان الدباج- فلم يخرج له أصحاب الكتب الستة، لكنه ثقة. داود العطار: هو داود بن عبد الرحمن العطار. وأخرجه البيهقي في «السنن» ٩/٩ من طريق أحمد بن يونس، وفي «الدلائل» ٤٤٢/٢-٤٤٣ من طريق عبد الأعلى بن حماد، كلاهما عن داود العطار، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله. قوله: «ضاحتنا» الضاحية: أهل البادية. قاله السندي.

١٤٤٥٨- حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِثَ عَشْرَ سِنِينَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ يَرْحَلُ مِنْ مِصْرَ مِنَ الْيَمَنِ»^(١)، وَقَالَ: «مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ»، وَقَالَ فِي كَلَامٍ أَسْعَدَ: «تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً»، وَقَالَ فِي الْبَيْعَةِ: «لَا نَسْتَقِيلُهَا»^(٢).

١٤٤٥٩- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحِمَارٍ قَدْ وُسمَ فِي وَجْهِهِ يَدْخُنُ مَنَخرَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَا يَسِمَنَّ أَحَدٌ الْوَجْهَ، لَا يَضُرَّ بَنَّا أَحَدُ الْوَجْهِ»^(٣).

(١) في (م): من مضر ومن اليمن، وفي (س) و(ق): من مضر من اليمن، والمثبت من (ظ٤).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يحيى بن سليم -وهو الطائفي-، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الصحيح. إسحاق بن عيسى: هو ابن نجيع ابن الطباع، وابن خثيم: هو عبد الله بن عثمان.

وأخرجه ابن حبان (٧٠١٢)، والحاكم ٢/٦٢٤-٦٢٥، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٤٤٣-٤٤٤ من طريق محمد بن يحيى العدني، عن يحيى بن سليم، بهذا الإسناد. وصحح الحاكم إسناده.

وسيتكرر الحديث برقم (١٤٦٥٣). وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس-، فمن رجال مسلم، وقد صرح بسماعه من جابر في الحديث السالف برقم (١٤٤٢٤). وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» برقم (٨٤٥١).

١٤٤٦- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير،

قال:

سمعتُ جابر بن عبد الله يقول: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَضْبٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، وقال: «إِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الْأُولَى»^(١) التي مُسَخَّتٌ^(٢).

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٦/٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٧٥)، وأبو داود (٢٥٦٤)، وأبو يعلى (٢١٤٨)، وأبو عوانة في اللباس كما في «الإتحاف» ٤٠٦/٣، والبيهقي ٣٥/٧ من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١١٧) (١٠٧)، وأبو يعلى (٢٠٩٩)، وأبو عوانة في اللباس كما في «الإتحاف» ٥١٩/٣-٥٢٠، وابن حبان (٥٦٢٠) و(٥٦٢٦) و(٥٦٢٧) و(٥٦٢٨)، والبيهقي ٣٥/٧ من طرق عن أبي الزبير، به -وعندهم جميعاً: أن النبي ﷺ لعن من فعل هذا. وانظر (١٤٤٣١).

قوله: «يدخن»: لعله من دَخِنَ الطعامُ كَفَرِحَ: إذا أصابه دخانٌ. قاله السندي.

وقوله: «لَا يَسْمَنُ» من الوسم، وهو الكيُّ لجعله علامةً له.

(١) لفظة «الأولى» لم ترد في (م) و(س).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦٨٠)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٩٤٩)، وأبو عوانة ١٨٢/٥، والبيهقي ٣٢٩/٩.

وأخرجه الطحاوي ١٩٨/٤، وأبو عوانة ١٨٢/٥ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وسياتي برقم (١٥٠٦٦) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج.

وأخرجه أبو عوانة ١٨٢/٥ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، =

١٤٤٦١- حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا داودُ بن قيس، عن عُبيد الله^(١) بن مِقْسَمٍ

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»^(٢).

= به .

وسياتي برقم (١٤٦٨٤) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير بنحوه .
وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٤٩٧)، وذُكرت شواهد هناك .
قوله: «لعله من القرون» قال السندي: يدل على أنه قاله اجتهداً وظناً،
وقد جاء ما يدل على عدم بقاء الممسوخ. اهـ. انظر حديث ابن مسعود
السالف في مسنده برقم (٣٧٠٠).

(١) تحرف في (م) إلى: عبدالله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
داود بن قيس -وهو أبو سليمان الفراء-، فمن رجال مسلم .
وأخرجه عبد بن حميد (١١٤٣)، وأبو عوانة في البر والصلة كما في
«الإتحاف» ٢٣٥/٣ عن عبد الملك بن عمرو، والبخاري في «الأدب المفرد»
(٤٨٣) من طريق عبد الله بن المبارك، ويرقم (٤٨٨)، ومسلم (٢٥٧٨)،
والبيهقي في «الشعب» (١٠٨٣٢)، والبغوي (٤١٦١) من طريق عبد الله بن
مسلمة القعنبي، ثلاثهم عن داود بن قيس، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٩٥٦٩).

قوله: «اتقوا الشُّحَّ» قال السندي: هو أشد البخل، وقيل: البخل مع
الحِرْص، وقيل: البخل في أفراد الأمور وآحادها، والشُّحُّ عامٌّ، وقيل: البخل
في مال، والشح في مال ومعروف.

١٤٤٦٢- حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمَةَ

عن جابر: أَنَّ رجلاً من أسلمَ جاءَ إلى النبي ﷺ، فأعترفَ بالزُّنى، فأعرضَ عنه، ثم اعترفَ فأعرضَ عنه، حتى شَهِدَ على نفسه أربعَ مرَّاتٍ، فقال له النبي ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قال: لا. قال: «أَخَصَّنْتَ؟». قال: نَعَمْ. فأمرَ به النبي ﷺ فرجِمَ بالمُصلَّى، فلما أذْلَقَتْهُ الحجارةُ، فرَّ فأدركَ فرجِمَ حتى مات، فقال له رسولُ الله ﷺ خيراً، ولم يُصلِّ عليه^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبوسلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٣٣٣٧)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٨٢٠)، ومسلم (١٦٩١) (١٦)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والترمذي (١٤٢٩)، والنسائي في «المجتبى» ٦٢/٤، وفي «الكبرى» (٧١٧٦)، وابن الجارود (٨١٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٣١)، وأبو عوانة في الحدود كما في «الإتحاف» ٦٠٣/٣، وابن حبان (٣٠٩٤)، والدارقطني ١٢٧/٣-١٢٨، والبيهقي ٢١٨/٨ - ووقع في رواية البخاري عن محمود بن غيلان: وصَلَّى عليه، قال البيهقي ٢١٨/٨: وهو خطأ. وانظر ما قاله الحافظ على هذه الرواية في «الفتح» ١٣٠/١٢.

وأخرجه الطيالسي (١٦٩٠) من طريق صالح بن أبي الأخضر، وعبد الرزاق (١٣٣٣٦)، والدارمي (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩١) (١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٧٥)، وأبو عوانة، والبيهقي ٢٢٥/٨ من طريق ابن جريج، والبخاري (٥٢٧٠) و(٦٨١٤)، ومسلم (١٦٩١) (١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٧٤)، والطحاوي ١٤٣/٣، وأبو عوانة في الحدود، وابن حبان (٤٤٤٠)، والبيهقي ٢٢٥/٨ من طريق يونس بن يزيد الأيلي، ثلاثتهم عن الزهري، بهذا الإسناد. ورواية الطيالسي مختصرة بلفظ: ردَّ ماعزاً أربعاً.

١٤٤٦٣- حدثنا هاشمُ بن القاسم، حدثنا عِكْرَمَةُ -يعني ابن عمّار-،
عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن

عن جابر بن عبد الله قال: لَمَّا كان يومُ خَيْبَر، أصاب الناسَ

= وسلف الحديث من طريق الزهري عن سمع جابراً عقب حديث أبي هريرة
السالف برقم (٩٨٤٥)، وانظر تخريجه هناك.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٧١/١٠ من طريق الشعبي، عن جابر. بنحوه.
وإسناده ضعيف.

وانظر ما سيأتي برقم (١٥٠٨٩)، وما سلف برقم (١٤٤٤٧).
قوله: «فأعرض عنه» قال السندي: دليل على ما قاله علماؤنا أنه لا يثبت
الرجمُ بالاعتراف مرة، وإلا فلا يمكن الاعتراضُ عن إقامة الحدِّ بعد ثبوته.
«أبلك جنون؟» تعليماً لكيفية الرجوع عن الاعتراف، أو كشفاً للحال، أو
احتياطاً لدرء الحد، فإن الحدَّ يُدرأُ بالشبهات.
«أَذَلَّ قَتَهُ»، أي: آلمته ووصلت إليه بحدّها.

قوله: «ولم يصلِّ عليه» قال الحافظ في «الفتح» ١٣١/١٢: اختلف أهل
العلم في هذه المسألة، فقال مالك: يأمر الإمام بالرجم، ولا يتولاه بنفسه، ولا
يرفع عنه حتى يموت، ويخلي بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه، ولا
يصلّي عليه الإمام ردعاً لأهل المعاصي إذا علموا أنه ممن لا يصلّي عليه،
ولئلا يجترئ الناس على مثل فعله. وعن بعض المالكية: يجوز للإمام أن
يصلّي عليه، وبه قال الجمهور. والمعروف عن مالك: أنه يُكره للإمام وأهل
الفضل الصلاة على المرجوم، وهو قول أحمد. وعن الشافعي: لا يُكره، وهو
قول الجمهور. وعن الزهري: لا يصلّي على المرجوم ولا على قاتل نفسه.
وعن قتادة: لا يصلّي على المولود من الزنى. وأطلق عياض فقال: لم يختلف
العلماء في الصلاة على أهل الفسق والمعاصي والمقتولين في الحدود، وإن كره
بعضهم ذلك لأهل الفضل إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة في المحاربين، وما ذهب
إليه الحسن في الميتة من نفاس الزنى، وما ذهب إليه الزهري وقاتلته.

مَجَاعَةً، فَأَخَذُوا الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ، فَذَبَحُوهَا وَمَلَّؤُوا مِنْهَا الْقُدُورَ،
فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ جَابِرٌ: فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَفَأْنَا
الْقُدُورَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَأْتِيكُمْ بِرِزْقٍ هُوَ أَحَلُّ لَكُمْ مِنْ ذَا،
وَأَطْيَبُ مِنْ ذَا». قَالَ: فَكَفَأْنَا يَوْمَئِذٍ الْقُدُورَ وَهِيَ تَغْلِي، فَحَرَّمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ وَلَحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي
نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيُورِ، وَحَرَّمَ الْمُجْتَمَةَ،
وَالْخُلْسَةَ، وَالنُّهْبَةَ^(١).

(١) إسناده حسن من أجل عكرمة بن عمار، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه مختصراً الترمذي (١٤٧٨) من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد -ولفظه: حرّم رسول الله ﷺ- يعني يوم خيبر -الحمر الإنسية ولحوم البغال، وكلّ ذي نابٍ من السباع وذي مخلب من الطير. وقال: حسن غريب. وأخرجه بطوله الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٦٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣٧٠٤) من طريق عاصم بن علي، عن عكرمة بن عمار، به -وزاد فيه تحريم لحوم الخيل، وهو منكر لمخالفته الروايات الصحيحة المحفوظة عن جابر رضي الله عنه، والتي فيها الإبقاء على حليّة لحوم الخيل وعدم تحريمها، وفي علي بن عاصم وعكرمة بن عمار كلام لا يحتملان معه التفرد بمثل هذا الحرف. ومما يشهد لهذه الرواية حديث خالد بن الوليد قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير. وسيأتي عند المصنف ٨٩/٤، وإسناده ضعيف بمرة.

وانظر ما سلف برقم (١٤٤٥٠).

وللنهي عن النهبة انظر ما سلف برقم (١٤٣٥١).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٧٨٩). وعن ابن عباس، سلف

برقم (٢١٩٢).

١٤٤٦٤- حدثنا يحيى بن آدم وأبو النضر، حدثنا زهير، عن أبي الزبير
عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ انْتَهَبَ
نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

١٤٤٦٥- حدثنا يحيى بن آدم^(٢)، حدثنا زهير، عن أبي الزبير
عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ
نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا»^(٣).

= وفي باب تحريم الخلصة والنهبة عن زيد بن خالد الجهني، سيأتي
١١٧/٤.

قوله: «المجتمعة» هي كل حيوان يُنصَبُ ويُرْمَى ليقتل.

«الخلصة» بالضم: ما اختطفته بسرعة على غفلة.

«النُهبة» بالضم: المال المنهوب، والنَّهْب: هو الغلبة على المال والقهر.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير
-وهو محمد بن مسلم بن تدرس-، فمن رجال مسلم، إلا أنه لم يصرح
بسماعه من جابر. زهير: هو ابن معاوية الجعفي.

وسيتكرر برقم (١٥٢٥٤)، وانظر (١٤٣٥١).

(٢) في (م): حدثنا يحيى بن آدم وأبو النضر. ولفظة: «أبو النضر» لم ترد
في أصولنا الخطية.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي
الزبير، فمن رجال مسلم، إلا أنه لم يصرح بسماعه من جابر، لكنه قد توبع.

وأخرجه الطيالسي (١٧٣٥)، وابن أبي شيبه ١٠١/٤، ومسلم (١١٧٩)
(٥)، وأبو عوانة في الحج كما في «الإتحاف» ٣/٣٩٢، والطحاوي في «شرح
معاني الآثار» ٢/١٣٤، والدارقطني ٢/٢٢٨، والبيهقي ٥١/٥ من طرق عن
زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٢/٢٢٩ من طريق عمرو بن دينار، عن جابر، =

١٤٤٦٦- حدثنا أبو النَّضَر، حدثنا زُهَيْر، حدثنا أبو الزُّبَيْر

عن جابر، قال: نَهَى -أو نهانا- رسولُ الله ﷺ عن بَيْعِ الثَّمَرَةِ^(١) حَتَّى تَطِيبَ^(٢).

١٤٤٦٧- حدثنا يحيى بنُ آدمَ وأبو النَّضَر، قالا: حدثنا زُهَيْر، حدثنا أبو الزُّبَيْر

حدثنا جابر، قال: اقْتَتَلَ غُلَامَانِ: غُلامٌ من المهاجرين، وغُلامٌ من الأنصار، فقال المهاجريُّ: يا لِّمُهاجرين! وقال الأنصاريُّ: ٣/٣٢٤ يا لِلأنصار! فخرج رسولُ الله ﷺ فقال: «ادْعُوا الجاهِلِيَّةَ؟!» فقالوا: لا والله، إلا أنَّ غُلامَيْنِ كَسَعَ أحدهما الآخر. فقال: «لا بأس، لِيَنْصُرِ الرَّجُلُ أخاهُ ظالماً أو مَظْلُوماً، فَإِنْ كانَ ظالماً فَلْيَنْتَهِه، فَإِنَّه له نُصْرَةٌ، وَإِنْ كانَ مَظْلُوماً فَلْيَنْصُرْهُ»^(٣).

= وإسناده حسن.

وسياأتي عن موسى بن داود ويحيى بن آدم، عن زهير برقم (١٥٢٥٣).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (١٨٤٨).

وعن ابن عمر، سلف برقم (٤٤٥٤) و(٤٤٨٢).

قال السندي: قوله: «من لم يجد نعلين»، أي: من المُحَرِّمين.

(١) في (ظ٤): الثمر حتى يطيب.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن

رجال مسلم، ولم يصرح بالتحديث، لكنه توبع. وانظر (١٤٣٥٠).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي

الزبير، فمن رجال مسلم. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وزهير: هو ابن =

١٤٤٦٨- حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: كان النبي إذا خطب يستند إلى جذع نخلة من سوارى المسجد، فلما صنع له المنبر، فاستوى عليه، اضطربت السارية كحنين الناقة، حتى سمعها أهل المسجد، فنزل إليها رسول الله ﷺ، فالتزمها، فسكنت. وقال عبد الرزاق وروح: اضطربت تلك السارية، وقال رَوْحُ:

= معاوية الجعفي.

وأخرجه الدارمي (٢٧٥٣)، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٢)، وأبو عوانة في البر والصلة كما في «الإتحاف» ٣/٣٩٤، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٦٥٥)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧٣٥)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٣٥١٧) من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد -وبعضهم يختصره.

وانظر ما سيأتي برقم (١٤٦٣٢) من طريق عمرو بن دينار، عن جابر. ويشهد لقوله: «لينصر الرجل أخاه...» حديث أنس السالف برقم (١٣٠٧٩).

قوله: «يا للمهاجرين» قال السندي: بفتح اللام على أنها لام الاستغاثة، يستغيث ويستنصر بهم على ما كان عليه عادة أهل الجاهلية في الاستنصار بالقبائل.

«كسَع»: ضرب دبره بيده أو بصدر قَدَمِهِ.

«فإنه له نصرة»، أي: فإن النهي للظالم نصرة، أي: نصرة له على الشيطان الذي يريد إهلاكه، فبين أن النصرة لكونه من قبيلته كما كان عليه أهل الجاهلية، باطل فلا وجه له لاستدعاء كل أحد قبيلته، وأما نصرة الحق فمطلوب لازم على كل مؤمن، سواء كان من قبيلته أو لا، والله تعالى أعلم.

فَاعْتَنَقَهَا، فَسَكَتَتْ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَسَكَتَتْ^(١).

١٤٤٦٩- حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، قال: قال أبو الزبير

قال جابر بن عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيَتَعَطَّفْ بِهِ»^(٢).

١٤٤٧٠- حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْصُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي -، فقد احتج به مسلم، وروى له البخاري مقروناً بغيره. محمد بن بكر: هو البرساني أبو عثمان البصري، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي مولا هم.

وقد سلف عن عبد الرزاق بن همام الصنعاني وروح بن عباد، عن ابن جريج برقم (١٤١٤٢).

وسلف برقم (١٤١١٩) من طريق سعيد بن أبي كريب، عن جابر.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن حبان (٢٢٩٩) من طريق محمد بن يحيى القطعي، عن محمد ابن بكر، بهذا الإسناد. ولفظه عنده: «فليعطف عليه».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٨١/١ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، به.

وانظر ما سلف برقم (١٤١٢٠).

وقوله: «فليعطف به»، أي: لِيَزِيدَهُ، وَسُمِّيَ الرَّدَاءُ عِطَافًا، لوقوعه على عِطْفِي الرجل، وهما ناحيتا عنقه.

قَدَمَهُ الْيُسْرَى»^(١).

١٤٤٧١- حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابر بن عبد الله قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رَجُلَانِ، فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بَنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ^(٢).

١٤٤٧٢- حدثنا حجاج، حدثنا ليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب أنه قال: قال عطاء بن أبي رباح:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السَّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ،

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، إلا أنه لم يصرح بسماعه من جابر، وأما ابن جريج فصرح بسماعه من أبي الزبير عند ابن حبان.

وأخرجه ابن حبان (٢٢٦٦) من طريق محمد بن بكر، بهذا الإسناد. وسيأتي (١٤٦٢٥) و(١٥٢٦٠).

وفي الباب عن أنس بن مالك، سلف برقم (١٢٠٦٣).

وعن ابن عمر، سلف برقم (٤٥٠٩)، وانظر تنمته شواهد هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (١٩٦٤) من طريق محمد بن بكر، بهذا الإسناد. وانظر (١٤١٣٠).

وَيَسْتَصْبِحُ^(١) بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهَا الشُّحُومَ، جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»^(٢)»^(٣).

١٤٤٧٣- حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج (ح) وحجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن رُكوب الهدي، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ارْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئَتْ

(١) في (ظ٤): ويصطحب.

(٢) في (ظ٤) ونسخة في (س): ثمنها.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وليث: هو ابن سعد.

وأخرجه البخاري (٢٢٣٦) و(٤٢٩٦) و(٤٦٣٣)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦)، وابن ماجه (٢١٦٧)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي ١٧٧/٧ و٣٠٩-٣١٠، وابن الجارود (٥٧٨)، والبيهقي ١٢/٦ و٣٥٤-٣٥٥، والبغوي (٢٠٤٠) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد -مطولاً ومختصراً.

وأخرجه بنحوه أبو يعلى (٢٢٠٩) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد ابن إسحاق، عن عطاء، به.

وسياطي برقم (١٤٤٩٥) من طريق عطاء، وبرقم (١٤٩٧٧) مختصراً من طريق أبي الزبير، كلاهما عن جابر. وانظر ما سياطي برقم (١٤٦٥٦).

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، سلف برقم (٦٩٩٧)، وانظر شرحه وشواهد هناك.

إليها، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»^(١).

١٤٤٧٤- حدثنا أبو عامر، حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن عبدِ الرحمن بن عطاءٍ، عن عبدِ الملك بن جابر بن عتيكٍ

عن جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ حَدَّثَ فِي مَجْلِسٍ بِحَدِيثٍ، فَالْتَفَتَ، فَهِيَ أَمَانَةٌ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم. حجاج: هو ابن محمد المصيصي.
وأخرجه أبو يعلى (٢١٩٩)، وابن خزيمة (٢٦٦٤) من طريق محمد بن بكر وحده، بهذا الإسناد. وتحرف «محمد بن بكر» في مطبوع «مسند» أبي يعلى إلى: محمد بن المنكدر!

وسأتي عن حجاج بن محمد وحده برقم (١٤٤٨٧)، وانظر (١٤٤١٣).
(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد من أجل عبد الرحمن بن عطاء -وهو القرشي مولاهم أبو محمد الذارع المدني-، وباقي رجال الإسناد ثقات. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي. وابن أبي ذئب: هو محمد ابن عبد الرحمن بن المغيرة.

وأخرجه الطيالسي (١٧٦١)، وابن أبي شيبة ٥٩٠/٨، وأبو داود (٤٨٦٨)، والترمذي (١٩٥٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٨٦) و(٣٣٨٧)، والخرائطي في «متقى المكارم» (٣٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٧٩)، والبيهقي ٢٤٧/١٠ من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد -ووقع في «مسند» الطيالسي: عبد الملك بن جابر عن أبيه، ظناً أنه جابر بن عبد الله، والصواب أن أباه جابر بن عتيك.

وسأتي الحديث عن يزيد بن هارون وأبي عامر العقدي برقم (١٥٠٦٢)، ومن طريق سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن عطاء برقم (١٤٧٩٢)، ومن طريق ابتي جابر، عن جابر برقم (١٥٢٤٢).

١٤٤٧٥- حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد، أخبرنا حيوة، أخبرني أبو هانيء، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبلي، يقول:

إن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «فراش للرجل، وفراش للمرأة، وفراش للضيف، والرابع للشيطان»^(١).

١٤٤٧٦- حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد من حفظه، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني عمرو بن جابر أبو زُرعة الحَضرمي، قال:

سمعتُ جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «يَدْخُلُ

= وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٨٣٣٩) من طريق محمد بن علي، عن جابر مرفوعاً: «من حدّثه أخوه بحديث، فهو عنده أمانة، وإن لم يستكتمه» وإسناده ضعيف جداً.

وانظر ما سيأتي برقم (١٤٦٩٣).

وفي الباب عن أبي الدرداء، سيأتي ٤٤٥/٦، وإسناده ضعيف.

وعن أنس عند أبي يعلى (٤١٥٨)، وإسناده ضعيف جداً.

وعن أبي بكر بن محمد بن حزم مرسلًا عند عبد الرزاق (١٩٧٩١)، والبيهقي في «الشعب» (١١١٩١)، وقال: مرسل جيد. وهو كما قال.

قوله: «فالتفت» قال السندي: أي: في أثناء التحديث خوفاً من أن يسمعه أحد، فهذا قرينة على أنه سرٌّ، فلا يجوز إفشاء سره، وقيل: معنى «التفت»: انصرف، فكلُّ كلام أمانة لا ينبغي نقله. وعلى الأول ما قامت فيه قرينة أنه سرٌّ، فهي أمانة، وهو أظهر، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو عبد الرحمن عبد الله

ابن يزيد: هو المكي المقرئ، وحيوة: هو ابن شريح بن صفوان التَّجِيبِي،

وأبو هانيء: هو حُمَيد بن هانيء الخَوْلاني المصري، وأبو عبد الرحمن الحُبلي:

هو عبد الله بن يزيد المَعافري.

والحديث قطعة من حديث مطول سلف من الطريق نفسها برقم (١٤١٢٤).

فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ^(١) بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا^(٢).

١٤٤٧٧- حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا سعيد، حدثني عمرو بن جابر الحضرمي، قال:

سمعتُ جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا»^(٣).

(١) تحرف في (م) إلى: الأنبياء.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عمرو بن جابر الحضرمي. وأخرجه عبد بن حميد (١١١٧)، والترمذي (٢٣٥٥) من طريق عبد الله بن يزيد المكي، بهذا الإسناد. وحسنه الترمذي.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم (٢٩٧٩)، وسلف في «المسند» برقم (٦٥٧٨).

وحديث أنس بن مالك عند الترمذي (٢٣٥٢)، وفي إسناده الحارث بن النعمان الليثي، وهو ضعيف.

وحديث ابن عمر عند الطبراني في «الكبير» (١٣٢٢٣)، وفي «الأوسط» (٣٥٠١)، وفي «مسند الشاميين» (٦٤٩). وإسناده ضعيف أيضاً.

وروي هذا الحديث بلفظ «خمس مئة عام» مكان قوله: «أربعين خريفاً»، من حديث أبي سعيد الخدري، سلف في مسنده برقم (١١٦٠٤). وهو حسن بطرقه وشواهده.

ومن حديث أبي هريرة، سلف برقم (٧٩٤٦). وهو حديث صحيح بطرقه. ومن حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة ٢٤٤/١٣، وابن ماجه (٤١٢٤). وإسناده ضعيف.

«بأربعين خريفاً»، أي: أربعين عاماً.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. وهو مكرر (١٤٣٠٢).

١٤٤٧٨- حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا سعيد، حدثني عمرو بن جابر، قال:

سمعتُ جابرَ بن عبد الله الأنصاري، يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونَ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ كَالصَّابِرِ فِي الزَّحْفِ»^(١).

٣٢٥/٣

١٤٤٧٩- حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، عن عاصم، عن أبي نضرة عن جابر قال: مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهَانَا عَنْهُمَا عَمْرٌ، فَأَنْتَهَيْنَا^(٢).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. وأخرجه عبد بن حميد (١١١٨)، وابن خزيمة في التوكل كما في «الإتحاف» ٢٨٣/٣ من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن خزيمة في التوكل أيضاً من طريق ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، به. وقرن بسعيد ابن لهيعة. وسيأتي برقم (١٤٧٩٣) و(١٤٨٧٥)، لكن فيهما: الصابر فيه له أجر شهيد.

ويشهد له حديث عائشة، سيأتي ١٤٥/٦، وإسناده جيد. وفي باب أن المطعون شهيد انظر حديث أبي هريرة السالف برقم (٨٠٩٢)، وذكر شواهد هناك.

قال السندي: قوله: «كالفار من الزحف»، أي: من معركة القتال. (٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد: هو ابن سلمة، وأبو نضرة: هو منذر بن مالك بن قطعة، من رجاله، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول.

١٤٤٨٠- حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي المتوكل

عن جابر: أنه ابتاع بغيراً بثلاثة عشر ديناراً، فقال له رسول الله ﷺ: «بكم أخذته؟» قال: بثلاثة عشر ديناراً. فقال له رسول الله ﷺ: «بغنيه بما أخذته، ولك ظهرك إلى المدينة»^(١).

١٤٤٨١- حدثنا عبد الصمد، حدثنا مهدي، حدثنا واصل، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه»^(٢).

= وأخرجه مسلم (١٢٤٩)، وأبو عوانة في الحج كما في «الإتحاف» ٥٧٤/٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤٤/٢ و١٩٥، والبيهقي ٢٠٧/٧ من طرق عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد. وانظر (١٤١٨٢). ولمتعة الحج انظر ما سلف برقم (١٤١١٦).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد -وهو ابن جُدعان التيمي- لكنه قد توبع عند المصنف برقم (١٥٠٠٤)، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث، وحماد: هو ابن سلمة، وأبو المتوكل: هو علي بن داود الناجي البصري. وأخرجه أبو يعلى (١٧٩٣) عن عبد الأعلى بن حماد الترسى، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وسياقي برقم (١٤٩٠٣) عن عفان، عن حماد بن سلمة، بأطول مما هنا. وانظر أيضاً ما سلف برقم (١٤١٩٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي-، فقد روى له البخاري متابعة، =

١٤٤٨٢- حدثنا عبد الصّمد، حدثنا محمد بن ثابت، حدثنا محمد بن المنكدر

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة» قالوا: يا نبي الله: ما برٌّ؟^(١) الحجّ المبرور؟ قال: «إطعامُ الطّعام، وإفشاءُ السّلام»^(٢).

= واحتج به مسلم، وقد صرح بسماعه من جابر عند المصنف برقم (١٤٥٨٠). مهدي: هو ابن ميمون الأزدي مولاهم البصري، وواصل: هو ابن حيّان الأحذب الكوفي.

وأخرجه مسلم (٢٨٧٧) (٨٢)، وابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» (١)، وأبو عوانة في البعث كما في «إتحاف المهرة» ٥٣١/٣، والبيهقي ٣٧٨/٣ من طرق عن مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٤٧/١٤-٣٤٨ من طريق عكرمة بن عمار، عن أبي الزبير، به.

وسأيتي الحديث من طريق ابن جريج برقم (١٤٥٨٠)، ومن طريق ابن أبي ليلى برقم (١٥١٩٧)، كلاهما عن أبي الزبير.

وانظر ما سلف برقم (١٤١٢٥).

(١) لفظة «برّ» لم ترد في (م) و(س).

(٢) إسناده ضعيف من أجل محمد بن ثابت، وسواء كان هو ابن أسلم البُثاني، أم أبا عبد الله العبدى، فكلاهما ضعيف، وفي أحاديثهما ما يُنكر. وسيتكرر برقم (١٤٥٨٢).

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٤٠/٤ من طريق بكر بن بكار، عن محمد ابن ثابت البثاني، عن محمد بن المنكدر، به -دون «إطعام الطّعام».

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢١٤٦/٦ من طريق محمد بن معاوية النيسابوري، عن محمد بن ثابت العبدى، عن ابن المنكدر، به -دون السؤال عن بر الحج.

١٤٤٨٣- حدثنا حجاج، حدثنا ليث، حدثنا عُقَيْل، عن ابن شهاب، قال: سمعتُ أبا سلمةَ بن عبد الرحمن يقول:

أخبرني جابرُ بن عبد الله أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «ثُمَّ فَرَعَ الْوَحْيُ عَنِّي فَتَرَةً فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي قَبْلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ قَاعِدٍ^(١) عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ^(٢) مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي^(٣)، فَزَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. قُمْ

= وأخرجه الطيالسي (١٧١٨)، وعنه عبد بن حميد (١٠٩١) عن طلحة بن عمرو الحضرمي، عن ابن المنكدر، به بلفظ: «أفضل الأعمال عند الله إيمان بالله، وجهاد في سبيله، وحج مبرور» قلنا: يا رسول الله، وما برُّ الحج؟ قال: «إطعام الطعام، وطيب الكلام». وهذا إسناد ضعيف جداً، طلحة بن عمرو متروك الحديث. وأخرجه ابن خزيمة في الحج كما في «الإتحاف» ٥٤٩/٣، والحاكم ٤٨٣/١ من طريق أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، عن ابن المنكدر، به مختصراً. وهذا إسناد ضعيف جداً لا يصلح مثله في المتابعات، فإن أيوب بن سويد ضعيف سيء الحفظ، وكان يسرق حديث الناس فيحدث به، وأخطأ الحاكم فصصح إسناده!.

ويشهد للحديث دون زيادة إطعام الطعام.. إلخ، حديث أبي هريرة السالف برقم (٧٣٥٤)، وهو صحيح.

وحديث ابن مسعود (٣٦٦٩)، وهو حسن.

(١) في (م) ونسخة في (س): الآن قاعد.

(٢) في (م) و(س): فجئت، بالهمز، وكلاهما بمعنى يقال: جُئْتُ وَجُئْتُ،

فهو مجئوث ومجئوث، أي: مذعور فزع.

(٣) ذكر في (ظ ٤) و(س) كلمة «زملوني» مرتين.

فَأَنْذِرْ. وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ. وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ. وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿١﴾ - قال أبو سلمة: الرُّجْزُ: الأوثان - ثم حَمِيَ الوحيُ بَعْدُ وَتَتَابَعَ^(١).

١٤٤٨٤ - حدثنا حجاج، حدثنا ابنُ جريج، أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابراً يقول: جاءَ عبدٌ لحاطبِ بن أبي بلتعةَ أحدِ بني أسدٍ يشتكي سيِّده، فقال: والله^(٢) يا رسولَ الله ليدْخُلَنَّ حاطبُ النارَ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «كَذَبْتَ، لا يَدْخُلُهَا أبداً، قد شهدَ^(٣) بذراً والحُدَيْيَّةَ^(٤)».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وليث: هو ابن سعد، وعُقيل: هو ابن خالد الأيلي. وأخرجه البخاري (٤) و(٣٢٣٨) و(٤٩٢٥) و(٤٩٢٦) و(٦٢١٤)، ومسلم (١٦١) (٢٥٦)، والبيهقي في «السنن» ٦/٩، وفي «الدلائل» ١٤٠/٢ و١٥٦-١٥٧ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وخالف الجماعة حُجَّيْنُ بن المثنى عند النسائي في «الكبرى» (١١٦٣١) فرواه عن الليث، عن الزهري، به، ولم يذكر عقيلاً. وأخرجه البخاري (٤٩٥٤)، ومسلم (١٦١) (٢٥٥)، والطبري ١٤٣/٢٩ من طريق يونس بن يزيد، والطيالسي بإثر (١٦٨٨) و(١٦٩٣) عن صالح ابن أبي الأخضر، كلاهما عن ابن شهاب، به. وانظر (١٤٢٨٧). قوله: «ثم فتر الوحي»، أي: بعد نزول: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾. قاله السندي.

(٢) لفظة «والله» سقطت من (م).

(٣) المثبت من (ظ٤)، وفي (م) و(س): لا يدخلها، إنه قد شهد... وفي (ق): لا يدخلها أبداً إنه شهد...

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي =

١٤٤٨٥- حدثنا حَجَّاج، قال ابنُ جُرَيْج: أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابراً يُسأل: هل بايعَ النبي ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؟ قال: لا، ولكن صَلَّى بها، ولم يُبايَعْ عندَ الشجرةِ إلا الشجرةَ التي بالحُدَيْيَةِ^(١). وأخبرنا أنه سمع جابراً: دعا [النبي ﷺ]^(٢) على بئر الحُدَيْيَةِ^(٣).

١٤٤٨٦- حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر^(٤)

= الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس-، فمن رجال مسلم. وسيأتي من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير برقم (١٤٧٧١) ويأتي تخريجه هناك، ومختصراً برقم (١٤٧٧٨).

وسيأتي من طريق أبي سفيان عن جابر برقم (١٥٢٦٢).

وسيأتي بنحوه ضمن حديث مطول برقم (١٤٧٧٤)، ونذكر شواهدَه هناك.

وروي عن جابر، عن أم مبشر، وسيأتي في مسندها ٣٦٢/٦.

قال السندي: قوله: «ليدخلن حاطب النار»، أي: بسبب أنه يظلمني بزيادة الضرب والأذى.

«قد شهد بداراً والحديبية» فيه تشريف عظيم لأهل بدر وبيعة الرضوان، وبيان أن الله تعالى يضمن عنهم المظالم، ويوفقهم للموت على الإيمان، ويدخلهم الجنة بلا سبق عذاب النار.

(١) في (م) و(س): للحديبية!

(٢) ما بين حاصرتين أثبتناه من «صحيح» مسلم وأبي عوانة.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (١٨٥٦) (٧٠)، وأبو عوانة ٤/٤٨٧ من طريق حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.

وانظر ما سيأتي برقم (١٤٨٢٣).

(٤) قوله في الإسناد «عن جابر، عن عامر» سقط من (م).

عن جابر بن عبدالله قال: أتى النبي ﷺ فتى شاب من بني سلمة^(١) فقال: إني رأيتُ أرنبا فحذفتُها، ولم تكن معي حديدةً أذكّيها بها، وإني ذكّيتها بمروّة. فقال له النبي ﷺ: «كُلْ»^(٢).

(١) في (ظ٤): سليم.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر: وهو ابن يزيد بن الحارث الجعفي. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

وأخرجه البيهقي ٣٢١/٩ من طريق سفيان الثوري، عن جابر الجعفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في «السنن» (١٤٧٢)، و«العلل الكبير» ٦٢٩/٢، والبيهقي ٣٢١/٩ من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الشعبي، به. قال البيهقي: ويروى عن عمر بن عامر، عن قتادة بنحوه، وأرسله همام عن قتادة.

وقال الترمذي: وقد اختلف أصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث، فروى داود بن أبي هند عن الشعبي، عن محمد بن صفوان، وروى عاصم الأحول عن الشعبي، عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان، ومحمد بن صفوان أصح، وروى جابر الجعفي عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله نحو حديث قتادة عن الشعبي، ويحتمل أن رواية الشعبي عنهما. قال محمد (يعني البخاري): حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ.

قلنا: وسيأتي حديث محمد بن صفوان في «المسند» ٤٧١/٣.

وفي الباب، عن كعب بن مالك عند البخاري في «صحيحه» (٢٣٠٤)، وسيأتي في مسنده ٤٥٤/٣.

وعن عدي بن حاتم، سيأتي ٢٥٨/٣، وإسناده ضعيف.

وعن زيد بن ثابت، سيأتي ١٨٣/٥، وإسناده ضعيف أيضاً.

قوله: «فحذفتها» بحاء مهملة وذال معجمة، من حَذَفَه بالعصا: إذا رماه بها.=

١٤٤٨٧- حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يُسأل عن ركوب الهدي، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»^(١).

١٤٤٨٨- حدثنا أبو عبيدة الحداد، حدثنا هشام، عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ»^(٢).

= «بمروءة» بفتح ميم وسكون راء: حجر أبيض بَرَّاق يُجَعَلُ منه كالسكين. قاله السندي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. حجاج: هو ابن محمد المصيصي. وهو مكرر (١٤٤٧٣).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو الزبير قد صرح بالتحديث عند مسلم. أبو عبيدة الحداد: هو عبد الواحد بن واصل، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٦٢)، ومسلم (٩٣) (١٥٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» ٨٥٢/٢، وأبو عوانة ١٨/١، وابن منده في «الإيمان» (٧٥) من طرق عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٣) (١٥٢)، وأبو عوانة ١٨/١، وابن منده (٧٤)، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٥) من طريق قرة بن خالد، وعبدالرزاق (١٩٧٠٩) عن عمر بن زيد، كلاهما عن أبي الزبير، به. وتحرف «عمر بن زيد» في «المصنف» إلى: عمر بن ذر.

وسياطي برقم (١٥٠١٦) من طريق هشام عن أبي الزبير، وهو قطعة من الحديث الآتي برقم (١٥٢١٠) من طريق ابن أبي ليلي، عن أبي الزبير. =

١٤٤٨٩- حدثنا أبو نُوح قُرَادٌ، حدثنا مالكٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ
عن جابرٍ: أن النبي ﷺ نهى أن يمشي الرجلُ في نعلٍ
واحدة^(١).

١٤٤٩٠- حدثنا أبو النَّضَر، أخبرنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن
عَقِيل

عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أرأيت إن
جاهدتُ بنفسي ومالي، فقتلتُ صابراً مُحْتَسِباً، مُقْبِلاً غيرَ مُدْبِرٍ،
أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قال: «نَعَمْ». فأعاد ذلك مرَّتين أو ثلاثاً. قال:

= وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ٨٥٤/٢ من طريق وهب بن منبه،
٨٥٦ من طريق سليمان بن قيس الشكري، كلاهما عن جابر.
وأخرجه عبدالرزاق (١٩٧٠٨) عن معمر، عن قتادة، عن جابر. وفتادة لم
يدرك جابراً.

وسياطي من طريق بكر بن عبد الله المزني برقم (١٤٧١١)، ومن طريق أبي
سفيان برقم (١٥٢٠٠) كلاهما عن جابر.
قلنا: وهذا الحديث متواتر، وذكُرت شواهدهُ عند حديث عبد الله بن عمرو
السالف برقم (٦٥٨٥).

قوله: «دخل الجنة» قال السندي: أي: ولو بعد حين.
«دخل النار»، أي: بقي فيها مخلداً.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو نوح قُرَاد: هو
عبدالرحمن بن غَزْوَان الصَّبْيِي، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي.
وسياطي هذا الحرف ضمن حديث عن إسحاق بن عيسى، عن مالك برقم
(١٤٧٠٥)، ويأتي تخريجه هناك.

وانظر (١٤١١٨).

«نَعَمْ»^(١)، إِنْ لَمْ تَمُتْ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ، لَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاؤُهُ»^(٢).

١٤٤٩١- حدثنا أبو النَّضْرِ، حدثنا زُهَيْرٌ^(٣)، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مُيِّرَ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ، فَدَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، قَامَتِ الرُّسُلُ فَشَفَعُوا فَيَقُولُ: انْطَلِقُوا - أَوْ اذْهَبُوا- فَمَنْ عَرَفْتُمْ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدْ اِمْتَحَشُوا، فَيُلْقُونَهُمْ فِي نَهْرٍ - أَوْ عَلَى نَهْرٍ- يُقَالُ لَهُ: الْحَيَاةُ. قَالَ: فَتَسْقُطُ مُحَاشُهُمْ عَلَى حَافَةِ النَّهْرِ، وَيُخْرِجُونَ

٣٢٦/٣

(١) لفظة «نعم» سقطت من (م).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك -وهو ابن عبد الله النخعي-، سيء الحفظ، لكنه قد توبع فيما سيأتي برقم (١٤٧٩٦) و(١٥٠١٠)، وعبد الله بن محمد بن عقيل حسن الحديث في المتابعات والشواهد. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم.

وسیأتي برقم (١٤٧٩٧) عن إسحاق بن عيسى، عن شريك. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند مسلم (١٨٨٦)، سلف برقم (٧٠٥١).

وعن عبد الله بن جحش، سیأتي ١٣٩/٤.

وعن أبي قتادة عند مسلم (١٨٨٥)، وسیأتي ٢٩٧/٥ و٣٠٤.

وعن أنس عند الترمذي (١٦٤٠)، والبخاري (١٣٣٦ - كشف الأستار).

قوله: «نعم» قال السندي: إِنْ لَمْ تَمُتْ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ، أَي: حَقٌّ لغير الله تعالى، نَبَّهَ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ الشَّهِيدِ، لَا لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِبَادِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْفَعُهُ مِنْ رِضَاهُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣) في (م): ابن زهير، وفي الأصول الخطية: ابن نمير، وصححت في

هامش (ظ٤) و(س) إلى: زهير، وهو الصواب.

بِيضاً مِثْلَ الثَّعَارِيرِ.

ثُمَّ يَشْفَعُونَ، فيقول: اذْهَبُوا- أَوْ انْطَلِقُوا -فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ قِيرَاطٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَخْرِجُوهُ^(١). قال: فَيُخْرِجُونَ بَشِراً. ثُمَّ يَشْفَعُونَ، فيقول: اذْهَبُوا -أَوْ انْطَلِقُوا- فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ.

ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: أَنَا الْآنَ أُخْرِجُ بِعِلْمِي وَرَحْمَتِي. قال: فَيُخْرِجُ أَضْعَافَ مَا أَخْرِجُوا وَأَضْعَافَهُ، فَيَكْتُبُ فِي رِقَابِهِمْ: عِتْقَاءُ اللَّهِ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمَّوْنَ فِيهَا الْجَهَنَّمِيِّينَ^(٢)»^(٣).

(١) في (م): فأخرجوهم.

(٢) في (ظ ٤) و(س): الجهنميون.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وقد صرح بالتحديث في الحديث الآتي برقم (١٥٠٤٨).

وأخرجه ابن حبان (١٨٣) من طريق يحيى بن أبي رجاء بن أبي عبيدة الحراني، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وسيأتي مختصراً من طريق الحسين بن واقد الليثي، عن أبي الزبير برقم (١٥٠٤٨).

وسيأتي بعضه ضمن حديث (١٤٧٢١) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير.

وسلف مختصراً جداً من طريق عمرو بن دينار، عن جابر برقم (١٤٣١٢). قال السندي: قوله: «فمن عرفتم بالإيمان».

«قد امتَحَشُوا» على بناء الفاعل، أي: احترقوا، وروي على بناء المفعول،

والجملة حالية.

=

١٤٤٩٢- حدثنا أبو النَّضَر وحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قالا: حدثنا زُهَيْر،
حدثنا أبو الزُّبَيْر-قال حسنٌ في حديثه: عن أبي الزُّبَيْر-

عن جابر: قال: قالتِ امرأةُ بَشِيرٍ: انحَلَّ ابني غلامك،
وأشهد لي رسولَ الله ﷺ. قال: فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: إن
ابنةَ فلانٍ سألتني أنْ انحَلَّ ابنُها غلامي، وقالت: وأشهد لي
رسولَ الله. فقال: «أَلَهْ»^(١) إخوة؟ قال: نعم. فقال: «فكُلُّهُمْ
أُعْطِيَ مِثْلَ ما أُعْطِيَته؟». قال: لا. قال: «فليسَ يَصْلُحُ هذا،
وإني لا أشهدُ إلا على حقٍّ»^(٢).

١٤٤٩٣- حدثنا أبو النَّضَر، حدثنا المُبارَك، حدثنا الحَسَنُ

= «فيسقط مُحاشيهم» بضم ميم وتخفيف شين، أي: المحترق منهم.
«الشعارير» واحدها: تُغرور كعُصفور، قيل: هي القِثاء الصغار، ووجه الشبه
سرعة النِّماء، وقيل: هو نبت في أصول الثُّمام (هو نَبْتُ) كالقطن.
(١) في (٤): له إخوة.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير
فمن رجال مسلم، ولم يصرح بسماعه لهذا الحديث من جابر.
وأخرجه مسلم (١٦٢٤)، وأبو داود (٣٥٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني
الآثار» ٨٧/٤، وابن حبان (٥١٠١)، والبيهقي ١٧٧/٦ من طرق عن زهير بن
معاوية، بهذا الإسناد.

وسأتي الحديث في مسند النعمان بن بشير ٢٦٨/٤، وهو متفق عليه.

قال السندي: قوله: «انحلَّ»، أي: أعط.

«إلا على حق»، أي: وهذا جور، فلا أشهدُ عليه، وهذا يدل على أنه ليس
للآباء تخصيص بعض الأولاد بالعطايا، بل ينبغي التسوية بينهم في العطايا،
والله تعالى أعلم.

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ السَّاعَةِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ، فَقَالَ: «تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ، وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ!؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَعْلَمُ الْيَوْمَ نَفْسًا مَنفُوسَةً يَأْتِي عَلَيْهَا مِئَةُ سَنَةٍ»^(١).

١٤٤٩٤- حدثنا إسماعيل بن أبان أبو إسحاق، حدثنا يعقوب، عن عيسى بن جارية

عن جابر الأنصاري قال: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلَابِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: إِنْ مَنَزَلِي شَاسِعٌ، وَلِي كَلْبٌ. فَرَخَّصَ لَهُ أَيَّامًا، ثُمَّ أَمَرَ، فَقُتِلَ^(٢) كَلْبُهُ^(٣).

١٤٤٩٥- حدثنا أبو عاصم الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن الحسن -وهو البصري- لم يسمع من جابر. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، والمبارك: هو ابن فضالة.

وانظر ما سلف برقم (١٤٢٨١) و(١٤٤٥١).

(٢) في (م) و(س) و(ق): بقتل، والمثبت من (ط٤) ونسخة في هامشي (س) و(ق).

(٣) إسناده ضعيف لضعف عيسى بن جارية. يعقوب: هو ابن عبد الله بن سعد الأشعري القمي.

وأخرجه أبو يعلى (١٨٠٤) و(١٨٨٦) و(٢٠٧٢)، وابن عدي في «الكامل» ١٨٨٩/٥ من طرق عن يعقوب بن عبد الله القمي، بهذا الإسناد.

وانظر ما سيأتي برقم (١٤٥٧٥) والتعليق عليه.

قال السندي: قوله: «شاسع»، أي: بعيد عن منازل الناس يخاف عليه الشُّراق.

جَعْفَر، قال: وأخبرني يزيد بن أبي حبيب، أنَّ عطاءَ كتبَ يَذْكُرُ:

أنه سمع جابرَ بن عبدِ الله يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ^(١) يقولُ عامَ الفَتْحِ: «إِنَّ اللهَ ورسولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَنَازِيرِ، وَبَيْعَ الْمَيْتَةِ، وَبَيْعَ الْخَمْرِ، وَبَيْعَ الْأَصْنَامِ» وقال رجل: يا رسولَ الله، ما تَرى في شُحُومِ الْمَيْتَةِ، فَإِنها يُذْهَنُ بها السُّفْنُ وَالْجُلُودُ، وَيُسْتَصْبَحُ بها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ يَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ ^(٢) شُحُومَهَا، أَخَذُوهُ فَجَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» ^(٣).

١٤٤٩٦- حدثنا أبو بكر الحَنَفِيُّ، حدثنا الضَّحَّاكُ بن عثمان، حدثني شُرَحْبِيلُ

عن جابرٍ قال: قامَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَهَانِي ^(٤)، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ

(١) في (ظ ٤) ونسخة في (س): سمع النبي.

(٢) في (م) ونسخة في (س): حرم عليهم.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر - وهو ابن عبد الله الأنصاري - فمن رجال مسلم. عطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه البخاري تعليقا بإثر الحديثين (٢٢٣٦) و(٤٦٣٣)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٧)، والبيهقي ١٢/٦ من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٨/٦ و٥٠٤/١٤-٥٠٥، ومسلم (١٥٨١)، وأبو يعلى (١٨٧٣)، وابن حبان (٤٩٣٧) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، به. وانظر (١٤٤٧٢).

(٤) في (ق) وهامش (ظ ٤): فهيناني، وكذا في «إتحاف المهرة» ١٥٢/٣.

صاحبٌ لي، فصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فصلَّى بنا رسولُ الله ﷺ في ثوبٍ واحدٍ، مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شرحبيل: وهو ابن سعد، وقد روي الحديث عنه عن جبار بن صخر كما سيأتي برقم (١٥٤٧١)، لكن راويه عنه هناك هو أبو أويس عبدالله بن عبدالله بن أويس، وهو ضعيف، فهذه الرواية التي هنا أصوب.

أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد، والضحاك بن عثمان: هو ابن عبدالله بن خالد الأسدي.

وأخرجه ابن ماجه (٩٧٤)، وابن خزيمة (١٥٣٥) من طريق أبي بكر الحنفي، بهذا الإسناد -واقصر ابن ماجه على شطره الأول.

وأخرجه ضمن حديث طويل مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠٧/١، وابن حبان (٢١٩٧)، والحاكم ٢٥٤/١، والبيهقي ٢٣٩/٢، والبخاري (٨٢٧) من طريق يعقوب بن مجاهد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر -واقصر الطحاوي على شطره الأول، واسم صاحب جابر: هو جَبَّار بن صَخْر كما في رواية مسلم وغيره.

وأخرجه ضمن حديث طويل أيضاً ابنُ خزيمة (١٥٣٦) و(١٦٧٤) من طريق عمرو بن سعيد، وفي الموضع الثاني: عمرو بن أبي سعيد عن جابر. وفي مطبوع «إتحاف المهرة» ٣٠٦/٣: ابن أبي سعيد. قلنا: والصواب أنه عمرو أبو سعيد، أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٧١/٦، وهو مجهول.

وأخرجه الطيالسي (١٧١٦)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة ٧٦/٢ عن ورقاء بن عمر، عن محمد بن المنكدر أو سالم أبي النضر أو كليهما -شكَّ ورقاء-، عن جابر بن عبدالله قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، فقمْتُ عن يساره فجعلني عن يمينه، ورأيتَه يصلي في ثوب واحد قد خالف بين طَرَفَيْهِ.

ولقصة الصلاة في الثوب الواحد، انظر ما سلف برقم (١٤١٢٠)، وما =

١٤٤٩٧- حدثنا عثمان بن عُمَر، حدثنا يونس، عن الزُّهري، عن أبي سلمة

عن جابر أنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْنِي^(١) الْكَبَاثَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ». قَالَ: قُلْنَا: وَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا»^(٢).

= سيأتي برقم (١٤٥٩٤).

ولشطره الأول انظر ما سيأتي برقم (١٤٧٨٩).

ويشهد لهذا الشطر حديث ابن عباس السالف برقم (١٨٤٣).

قوله: «فنهاني» قال السندي: أي: بالإشارة أو بالفعل دون القول.

(١) في (م) و(س) و(ق): نجنتي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عثمان بن عمر: هو ابن فارس

العبدى، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٣٤)، وأبو يعلى (٢٠٦٢)، وأبو عوانة ٤١٢/٥، وابن حبان (٥١٤٣) من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٤٠٦)، والبيهقي في «الدلائل» ٢٩/٥ من طريق الليث ابن سعد، والبخاري (٥٤٥٣)، ومسلم (٢٠٥٠)، والبخاري (٢٨٩٩) من طريق ابن وهب، كلاهما عن يونس بن يزيد، به.

وأخرجه أبو عوانة ٤١٣/٥ من طريق عُقيل بن خالد، عن الزهري، به.

وأخرج الشطر الثاني منه الطيالسي (١٦٩٢) عن زمعة بن صالح، عن الزهري، به.

قوله: «نجنى الكَبَاثَ» قال السندي: بفتح كاف وخفة موحدة ويمثلثة قيل:

هو النضيج من ثمر الأراك، وقيل: هو ثمر الأراك إذا يبس وليس له عجم. =

١٤٤٩٨ - حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، حدثنا أسامةُ، عن عطاءٍ

عن جابرٍ أنه قال: نَحَرَ رسولُ الله ﷺ، ثم حَلَقَ وجلسَ للناسِ، فما سُئِلَ عن شيءٍ إلا قال: «لا حَرَجَ، لا حَرَجَ»^(١) حتى جاءه رجلٌ، فقال: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. قال: «لا حَرَجَ» ثم جاءه آخَرُ، فقال: يا رسولَ الله، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قال: «لا حَرَجَ» ثم قال رسولُ الله ﷺ: «عَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، والمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَمِنْى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»^(٢).

= قوله: «وهل من نبي إلا وقد رعاها» قال الحافظ في «الفتح» ٤٣٩/٦: والذي قاله الأئمة أن الحكمة في رعاية الأنبياء للغنم ليأخذوا أنفسهم بالتواضع، وتعتاد قلوبهم بالخلوة.

(١) قوله: «لا حرج» المرة الثانية ليست في (ظ٤) و(س).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن لأجل أسامة بن زيد: وهو الليثي مولاهم.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٠٤)، والدارمي (١٨٧٩) عن عبيد الله بن موسى، عن أسامة بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرج القطعة الأولى منه ابن أبي شيبة في «المصنف - الجزء الذي نشره العمري» ص ٤١٧ عن وكيع، وابن ماجه (٣٠٥٢)، والطحاوي ٢/٢٣٦، والبيهقي ١٤٣/٥ من طرق عن أسامة بن زيد، به - ورواية ابن أبي شيبة مختصرة.

وأخرجها ابن أبي شيبة ص ٤١٧ عن ابن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء مرسلًا مختصرًا.

وأخرج القطعة الثانية منه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، وابن خزيمة (٢٧٨٧)، والبيهقي ١٢٢/٥، من طرق عن أسامة بن زيد، به. =

١٤٤٩٩- حدثنا أبو النَّضْر، حدثنا أبو خَيْثَمَة، حدثنا أبو الزُّبَيْر

عن جابر قال: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدَ سِقَاءٌ، نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لَهُ وَأَنَا أَسْمَعُ: مِنْ بَرَامٍ؟ قَالَ: مِنْ ^(١) بَرَامٍ ^(٢).

١٤٥٠٠- حدثنا أبو النَّضْر، حدثنا أبو عَقِيل -أبو عَقِيل: اسمه عبدُ الله ابن عَقِيل-، حدثنا هشامُ بن عروة، حدثني عُبَيْدُ اللَّهِ بن عبد الرحمن بن رافع ٣٢٧/٣

= وسيأتي الحديث مختصراً بالقطعة الأولى برقم (١٥١٣٣).

وسلفت القطعة الثانية منه ضمن حديث جعفر الطويل في الحج برقم (١٤٤٤٠).

وفي باب جواز التقديم والتأخير في عمل يوم النحر عن عبد الله بن عمرو ابن العاص، سلف برقم (٦٤٨٤)، وانظر تنمة شواهد هناك.

قال السندي: قوله: «نحر»: أي: في حجة الوداع.

«لا حرج» يدلُّ على عدم وجوب الترتيب، ومن قال به أوَّل الحديث برفع الإثم لعدم علمهم بذلك، والله تعالى أعلم.

(١) في (م) والأصول الخطية: أو من برام. بزيادة لفظة «أو» ولا وجه لها، وحذفها موافق لمصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وهو قد صرح بالسماع من جابر فيما سلف برقم (١٤٢٨٩)، وفيما سيأتي (١٥١٢٢). أبو النَّضْر: هو هاشم بن القاسم، وأبو خَيْثَمَة: هو زهير بن معاوية الجُعْفِي.

وأخرجه مسلم (١٩٩٩) (٦٢)، وأبو داود (٣٧٠٢)، وأبو عوانة ٣١٣/٥، والبيهقي ٣٠٩/٨ من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٢٦٧).

قوله: «بَرَامٍ» هو نوع من الحجارة معروف بالحجاز واليمن.

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(١).

١٤٥٠١- حدثنا أبو النَّضْر، حدثنا محمد -يعني ابن راشد-، عن سليمان بن موسى، عن عطاء

عن جابر بن عبد الله قال: كُنَّا نَصِيبُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَغَانِمِنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْأَسْقِيَةَ وَالْأَوْعِيَةَ، فَفَقَسِمُهَا^(٢) وَكُلُّهَا مَيْتَةٌ^(٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وقد توبع. وانظر (١٤٣٦١).

(٢) في (ظ٤) و(ق): فنقتنيها، والمثبت من (م) و(س)، ومن «شرح المعاني». (٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سليمان بن موسى -وهو الأموي مولاهم-، وقد توبع في الحديث الآتي برقم (١٥٠٥٧)، وباقي رجال الإسناد ثقات. محمد بن راشد: هو المكحولي الخزاعي الدمشقي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٧٣/١ من طريق إسماعيل بن مالك أبي غسان، عن محمد بن راشد، بهذا الإسناد.

وسياطي برقم (١٤٦٩٨) و(١٥١٨٨) من طريق سليمان بن موسى، وبرقم (١٥٠٥٣) من طريق برد بن سنان، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح.

وفي الباب عن أبي ثعلبة الخشني، سياطي ١٩٣/٤، ولفظه: عن أبي ثعلبة، أنه سأل النبي ﷺ عن قدور أهل الكتاب، فقال: «إن لم تجدوا غيرها فاغسل واطبخ» وهو متفق عليه.

وعن عمران بن حصين، سياطي ٤٣٤/٤-٤٣٥، وفيه أن النبي ﷺ دعا بإناء، فأفرغ فيه ماء من مزادتين لامرأة مشركة، وأعطى منه الناس ليسقوا ويستقوا، وأعطى منه رجلاً مجنباً ليغتسل من جنابته، وهو متفق عليه أيضاً.

قال السندي: قوله: «وكلها ميتة»، أي: جلود ميتة إذ لا عبرة بذبح الكفرة، أي: فعلم أن الدباغة تُطَهِّر جلد الميتة، والله تعالى أعلم.

١٤٥٠٢- حدثنا هاشمٌ وحسنٌ بن موسى، قالا: حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير -قال حسنٌ: عن أبي الزبير-

عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ تَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ»^(١).

١٤٥٠٣- حدثنا هاشمٌ ويحيى بنُ أبي بكير، قالا: حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير

عن جابر قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»^(٢).

١٤٥٠٤- حدثنا هاشمٌ، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير

عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ -أو سمعتُ رسولَ الله

(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، ولم يصرح بالسماع من جابر. هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر، وزهير: هو ابن معاوية الجعفي.

وأخرجه البغوي (١١١٥) من طريق هاشم بن القاسم وحده، بهذا الإسناد. وسلف عن حسن وحده برقم (١٤٣٤٨).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد على شرط مسلم، وأبو الزبير لم يصرح بالتحديث، لكن قد صح الحديث عن غير واحد من الصحابة، كما سلف عند الحديث رقم (١٤٣٤٧).

وأخرجه أبو عوانة ٢/٣٤٨-٣٤٩ من طريق يحيى بن أبي بكير وحده، بهذا الإسناد. وسيتكرر عن يحيى وحده برقم (١٥٢٨٠).

وأخرجه البيهقي ٣/٧١ من طريق هاشم بن القاسم وحده، به. قوله: «رحله»، أي: مسكنه.

ﷺ- يقول: «مَنْ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ- أَوْ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلٍ أَحَدِكُمْ- فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلَحَ شِسْعُهُ، وَلَا يَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَخْتَبِي بِالثَّوبِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَلْتَحِفُ الصَّمَاءُ»^(١).

١٤٥٠٥- حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، حدثني يزيد ابن عبد الله بن أسامة الليثي ويحيى بن سعيد، عن معاذ بن رفاعَةَ الزُّرْقِي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَهَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، شُدِّدَ عَلَيْهِ، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ».

وقال مرة: «فُتِحَتْ» وقال مرة: «ثُمَّ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ». وقال مرة: قال رسولُ الله ﷺ لِسَعْدِ يَوْمَ مَاتَ وَهُوَ يُدْفَنُ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي-، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً، وقد صرح بسماعه من جابر فيما سلف برقم (١٤١٧٨). هاشم: هو أبو النضر بن القاسم، وزهير: هو أبو خيثمة بن معاوية الجُعْفِيُّ الكوفي.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧٤٤) عن هارون بن عبد الله الحمالي، عن أبي النضر هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد. وانظر (١٤١١٨).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد فيه انقطاع، فإن معاذ بن رفاعَةَ لم يسمعه من جابر، بل رواه عن محمود بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح، عن جابر كما سيأتي عند المصنف برقم (١٤٨٧٣)، ومحمود هذا لم يرو عنه غير معاذ ابن رفاعَةَ، لكن وثقه أبو زرعة وابن حبان، والإسناد في ذلك الموضع حسن. =

١٤٥٠٦- حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا سعيد
عن جابر بن عبد الله قال: كُنَّا نُصَلِّي مع رسول الله ﷺ صلاةَ
الظُّهر فَأَخَذُ بيدي قَبْضَةً من حصي، فَأَجْعَلُهَا في يدي الأُخرى
حتى تَبْرُدَ، ثم أَسْجُدُ عليها من شِدَّةِ الحَرِّ^(١).

= محمد بن بشر: هو العبدى، ومحمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص،
ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه أحمد في «الفضائل» (١٤٩٦) و(١٤٩٧)، والطبراني (٥٣٤٠) من
طريق محمد بن بشر، بهذا الإسناد -ولم يذكر الطبراني وأحمد في الموضع
الثاني منهما يحيى بن سعيد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٢٢٤)، والحاكم ٢٠٦/٣ من طريق
الفضل بن موسى، وابن حبان (٧٠٣٣) من طريق محمد بن خالد الوهبي،
والحاكم ٢٠٦/٣ من طريق يزيد بن هارون، ثلاثتهم عن محمد بن عمرو، به
-ولم يذكر الحاكم يزيد بن عبد الله في رواية يزيد بن هارون، ولم يذكر هو
والنسائي قوله: «شُدَّ عليه ففرَّج الله عنه».

وسلف قوله: «اهتزَّ لها عرش الرحمن» برقم (١٤١٥٣) من طريق أبي
الزبير عن جابر، وإسناده صحيح.

ويشهد لحديث معاذ بن رفاعه حديثُ عبد الله بن عمر عند النسائي
١٠٠/٤-١٠١، وإسناده صحيح.

قال السندي: «شُدَّ» من التشديد، أي: ضَيَّقَ عليه قبره.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة. سعيد: هو ابن
الحارث بن أبي سعيد بن المعلّى الأنصاري.

وأخرجه بنحوه أبو يعلى (١٩١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
١٨٤/١-١٨٥، وابن حبان (٢٢٧٦) من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا
الإسناد.

وانظر ما بعده.

قال عبدُ الله: وكان في كتاب أبي^(١): عن سعيد، عن أبي سعيد^(٢)، فَضَرَبَ أَبِي عليه، لأنه خطأ، وإنما هو سعيد بن الحارثِ أَخْطَأَ ابنُ بَشْرٍ.

١٤٥٠٧- حدثنا خلفُ بن الوليد، حدثنا عَبَّاد بن عَبَّاد، عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث الأنصاري

عن جابر بن عبد الله قال: كُنْتُ أَصَلِّي مع رسول الله ﷺ الظُّهْرَ، فَأَخَذْتُ قُبْضَةً من حصي في كَفِّي لِتَبَرُّدَ حَتَّى أَسْجُدَ عليه من شِدَّةِ الْحَرِّ^(٣).

١٤٥٠٨- حدثنا زَيْدُ بن الحُبَاب، حدثني حُسَيْن بن واقد، عن أبي الزُّبَيْر، قال:

(١) في (ظ٤) و(س): كان في كتابي، والمثبت من (م) و(ق) ونسخة على هامش (س).

(٢) في (م) وحدها: عن أبي سعيد الخدري.

(٣) إسناده حسن كسابقه.

وأخرجه أبو داود (٣٩٩)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٤٣٩/١، والبخاري (٣٥٩) عن أحمد بن حنبل ومسدد، وأخرجه الحاكم ١٩٥/١ من طريق أبي المثنى، عن مسدد وحده، ومن طريق عبد الله بن أحمد، عن أحمد وحده، كلاهما (مسدد وأحمد) عن عباد بن عباد، بهذا الإسناد - ولم يذكر أحد منهم خلف بن الوليد، وخلف وعباد كلاهما من مشايخ الإمام أحمد. فهو من رواية الأقران عن بعضهم.

وأخرجه النسائي بنحوه ٢٠٤/٢ عن قتيبة بن سعيد، والبيهقي ١٠٥/٢ من طريق محمد بن أبي بكر، كلاهما عن عباد بن عباد، به. وانظر ما قبله.

سمعتُ جابراً يقول: مرَّ النبي ﷺ برجلٍ يُقَلِّبُ ظَهْرَهُ لِبَطْنٍ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: صَائِمٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فدعاه فأمره، أن يُفْطِرَ فقال: «أَمَا يَكْفِيكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ، حَتَّى تَصُومَ!»^(١).

١٤٥٠٩- حدثنا زيدُ بن الحُبَاب، أخبرنا حُسَيْن بن واقد، عن أبي الزُّبَيْر

أنه سمع جابرَ بن عبدِ الله يقول: أَكَلْنَا مع رسولِ الله ﷺ الْقَدِيدَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ قَدِيدٍ الْأَضْحَى^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، حسين بن واقد صدوق لا بأس به، وباقي رجال الإسناد ثقات. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي. وسيأتي بنحو هذا اللفظ برقم (١٤٥٢٩) من طريق زكريا بن إسحاق، عن أبي الزبير. وانظر أيضاً (١٤٥٣٠).

وأخرج أبو يعلى (١٨٨٣) و(٢٢٠٣) عن سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا في سفر فصام رجلٌ فغشي عليه، فوقف عليه أصحابه، فمرَّ النبي ﷺ فقالوا: صَامَ. فقال النبي ﷺ: «ليس من البرِّ الصَّوْمُ في السفر». وهذا إسناد ضعيف جداً، سفيان ابن وكيع وإبراهيم الخوزي متروكان، لكن روي نحو هذا اللفظ بإسناد صحيح عن جابر، وقد سلف عند المصنف برقم (١٤١٩٣).

وقوله: «يقلب ظهره لبطن» كناية عن شدة الجوع.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي كسابقه.

وأخرجه ابن حبان (٥٩٣٠) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (١٥١٣٩) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، ولفظه: أَكَلْنَا مع رسولِ الله ﷺ لحوم الأضاحي وتزوَّدنا حتى بلغنا بها المدينة.=

١٤٥١٠- حدثنا زيد بن الحُبَاب، أخبرنا حُسَيْن بن واقد، عن أبي الزُّبَيْر

أنه سمع جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ابْتَعْتُمْ طَعَاماً، فَلَا تَبِيعُوهُ حَتَّى تَقْبِضُوهُ»^(١).

١٤٥١١- حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثنا عِيَّاش بن عُقْبَةَ، حدثني خَيْرُ ابن نُعَيْم، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَشْرَ عَشْرَ الْأَضْحَى، وَالْوِثْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالشَّفْعَ يَوْمَ النَّحْرِ»^(٢).

= وسلف بنحو هذا اللفظ برقم (١٤٣١٩) من طريق عطاء، عن جابر.

وانظر الحديث الآتي برقم (١٥١٦٨).

قال السندي: «القديد»: هو اللحم المملوح المجفف في الشمس.

«من قديد الأضحى»: يريد به ما ذبحوا في حجة الوداع، والمراد بيان أنه يجوز الأكل من أضحيته فوق ثلاث.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي كسابقه. وسيأتي برقم (١٥٢١٦).

وله شاهد من حديث ابن عمر، وقد سلف في مسند أبيه برقم (٣٩٦)، وهو متفق عليه.

وآخر من حديث ابن عباس، سلف برقم (١٨٤٧)، وهو متفق عليه أيضاً.

(٢) هذا إسناد لا بأس برجاله، وأبو الزبير لم يصرح بسماعه من جابر.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٠١)، والطبري ١٢/١٦٩، والحاكم ٢٢٠/٤ من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد -واقصر الطبري على عشر الأضحى. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، مع أن فيه عياش بن عقبة لم يخرج له مسلم شيئاً.

قوله: «إِنَّ الْعَشْرَ»، أي: في قوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾.

١٤٥١٢- حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثني الحُسَيْن بن واقد، حدثني أبو الزُّبَيْر

حدثنا جابرٌ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَكْتُوبٌ»^(١) بينَ عَيْنَيِ الدَّجَالِ: كافرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ^(٢).

١٤٥١٣- حدثنا زيدٌ، حدثنا حُسين^(٣)، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أُتِيتُ»^(٤) بِمَقَالِيدِ الدُّنْيَا عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ، عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ مِنْ سُندُسٍ^(٥). ٣٢٨/٣

١٤٥١٤- حدثنا أبو النَّضَر، عن ابن أبي ذئب (ح) وابنُ أبي بُكَيْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ، عن شُرَحْبِيلٍ

عن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يُمْسِكَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ

(١) في (م) و(ق) ونسخة في (س): إنه مكتوب.

(٢) إسناده قوي من أجل الحسين بن واقد.

وفي الباب عن أنس بن مالك، سلف برقم (١٢٠٠٤).

وعن أبي بكرة، سيأتي ٣٨/٥.

(٣) تحرف في (م) و(س) و(ق) إلى: حصين، والتصويب من (ظ٤)

و«أطراف المسند» ١٠٧/٢.

(٤) في (م) والنسخ الخطية: أوتيت.

(٥) إسناده ضعيف، أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدريس - مدلس

وقد عنعنه. زيد: هو ابن الحُبَاب، وحسين: هو ابن واقد.

وأخرجه ابن حبان (٦٣٦٤) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، وابن

الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٧٧) من طريق علي بن الحسين بن واقد،

كلاهما عن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد.

عن الحَصَى، خَيْرٌ لَهُ مِنْ مِئَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا سُودُ الْحَدَقَةِ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُكُمُ الشَّيْطَانُ، فَلْيَمْسَحْ مَسْحَةً وَاحِدَةً»^(١).

١٤٥١٥- حدثنا عبدُ الملك بن عمرو أبو عامرٍ، قال: حدثنا زكريا -يعني ابنُ إسحاق-، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابر قال: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ بِيَابِهِ جُلُوسٌ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَمْرُ فَاَسْتَأْذَنَ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، ثُمَّ أُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ، فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ جَالِسٌ وَحَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَهُوَ سَاكِتٌ، فَقَالَ عَمْرٌ: لَأَكْلِمَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَلَّهُ يَضْحَكُ. فَقَالَ عَمْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ زَيْدٍ امْرَأَةً عَمْرٌ سَأَلْتَنِي التَّفَقَّةَ آنِفًا، فَوَجَأْتُ عُقْفَهَا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَأَ نَاجِدُهُ^(٢)، قَالَ: «هَنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلُنِي التَّفَقَّةَ». فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ لِيَضْرِبَهَا، وَقَامَ عَمْرٌ إِلَى حَفْصَةَ، كِلَاهُمَا يَقُولَانِ: تَسْأَلَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. فَتَهَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَ نِسَاؤُهُ: وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذَا الْمَجْلَسِ

(١) إسناده ضعيف لضعف شرحبيل: وهو ابن سعد. أبو النضر: هو هاشم ابن القاسم، وابن أبي بكير: هو يحيى، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة.

وسياتي مكرراً من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم وحده برقم (١٥١٢٤).

وانظر (١٤٢٠٤).

(٢) في (م): نواجذه.

ما ليس عنده. قال: وأنزل الله عز وجل الخيار، فبدأ بعائشة، فقال: «إني ذاكر»^(١) لك أمراً، ما أحب أن تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك» قالت: ما هو؟ قال: فتلا عليها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٨] قالت عائشة: أفيك أستأمر أبوي؟! بل اختار الله ورسوله، وأسألك أن لا تذكر لامرأة من نسائك ما اخترت. فقال: «إن الله لم يبعثني معنفًا، ولكن بعثني معلماً ميسراً، لا تسألني امرأة منهنَّ عما^(٢) اخترت، إلا أخبرتها»^(٣).

١٤٥١٦- حدثنا روح، حدثنا زكريا، حدثنا أبو الزبير

(١) في (م) و(ق) ونسخة في (س): إني أريد أن أذكر.

(٢) في (ظ٤): ما.

(٣) إسناده صحيح، وقد جاء تصريح أبي الزبير بسماعه من جابر أصل القصة، وهي نفسها قصة هجران النبي ﷺ لنسائه شهراً، وذلك فيما سيأتي برقم (١٤٥٢٧) و(١٤٦٩٢).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٠٨) من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

وفي الباب عن عائشة، سيأتي ٣٣/٦ و ١٨٥.

وعن عمر بن الخطاب، سلف برقم (٢٢٢).

قوله: «وجأت عتقها»، أي: ضربته.

والناجذ: آخر الأضراس، وللإنسان أربعة نواجذ، وهو الذي يقال له:

ضرس العقل، وقوله: «ضحك حتى بدا ناجذه» كناية عن شدة الضحك وبلوغه فيه الغاية.

عن جابر، فذكر نحوه، إلا أنه قال: حوله نساؤه واجم.
وقال: «لَمْ يَبْعَثْنِي مُتَعَتًّا»^(١) أو مُفْتَنًّا»^(٢).

١٤٥١٧- حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا زهير، عن عبد الله بن محمد
ابن عقيل

عن جابر: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لفلان في حائطي
عذقا، وإنه قد آذاني وشق عليّ مكان عذقه. فأرسل إليه النبي
ﷺ فقال: «بِعْنِي عِذْقَكَ الَّذِي فِي حَائِطِ فُلَانٍ» قال: لا. قال:
«فَهَبْهُ لِي» قال: لا. قال: «فَبِعْنِيهِ بِعِذْقٍ فِي الْجَنَّةِ» قال: لا.
فقال النبي ﷺ: «مَا رَأَيْتُ الَّذِي هُوَ أَبْخَلُ مِنْكَ إِلَّا الَّذِي يَبْخُلُ
بِالسَّلَامِ»^(٣).

(١) هكذا في (ظ٤) ونسخة في (س)، وفي (م) و(س) و(ق): معتتا،
وفي رواية مسلم: معتتا ولا متعتتا.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. روح: هو ابن عبادة، وزكريا: هو
ابن إسحاق.

وأخرجه مسلم (١٤٨٧)، وأبو يعلى (٢٢٥٣)، وابن خزيمة في السياسة
من «صحيحه» كما في «الإتحاف» ٣/٣٨٤، والبيهقي ٣٨/٧ من طريق روح بن
عبادة، بهذا الإسناد.
وانظر ما قبله.

والعنت: المشقة والهلاك، والإثم والغلط.

(٣) حسن لغيره دون قوله: «ما رأيت الذي هو أبخل منك... إلخ»، فقد
تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف يعتبر به. أبو عامر العقدي:
هو عبد الملك بن عمرو البصري، وزهير: هو ابن محمد التميمي.
وأخرجه عبد بن حميد (١٠٣٧)، والحاكم ٢/٢٠، والبيهقي في «الشعب» =

١٤٥١٨- حدثنا أبو عامر، حدثنا فُلَيْحٌ، حدثنا سعيدُ بنُ الحارثِ،
قال:

دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا
بِهِ، وَرِدَاؤُهُ قَرِيبٌ لَوْ تَنَاوَلَهُ بَلَغَهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ، سَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ،
فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا لِإِرَانِي الْحَمَقَى أَمْثَالُكُمْ، فَيُفْشُوا عَلَى جَابِرِ
رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ جَابِرٌ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُهُ لَيْلَةً وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ
وَاحِدٍ^(١) وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ،
قَالَ: «يَا جَابِرُ، مَا هَذَا الْاِشْتِمَالُ؟ إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ
وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا، فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا، فَاتَّرَزْ
بِهِ»^(٢).

= (٨٧٧١) من طريق أبي حذيفة النهدي موسى بن مسعود، عن زهير بن محمد،
بهذا الإسناد.

ويشهد له دون قوله: «ما رأيت... إلخ» حديث أنس السالف برقم
(١٢٤٨٢).

(١) وقع في النسخ الخطية زيادة: «وهو يصلي»، ولا وجه لها.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل فليح -وهو ابن سليمان
الخُزَاعِي- وهو وإن كان من رجال «الصحيحين»- فيه كلام يحطُّه عن رتبة
الصحيح، وباقي إسناده ثقات رجال الشيخين. أبو عامر: هو عبد الملك بن
عمرو العقدي.

وأخرجه البخاري (٣٦١) عن يحيى بن صالح، وابن خزيمة (٧٦٧)، وعنه
ابن حبان (٢٣٠٥) من طريق سريج بن النعمان، والبيهقي ٢٣٨/٢-٢٣٩ من
طريق يونس بن محمد، ثلاثتهم عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد -وليس عند=

١٤٥١٩- حدثنا أبو عامر، حدثنا فُلَيْح، عن سعيد بن الحارث

عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي شَتَّةٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا». قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فَاَنْطَلَقَ بِهِمَا إِلَى الْعَرِيشِ، فَسَكَبَ مَاءً، فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ، فَشَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ شَرَبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ^(١).

= البخاري وابن حبان ما ورد في أول الحديث من دخولهم على جابر وسؤالهم إياه.

وأخرج نحوه مسلم (٣٠٠٨) و(٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤)، والبيهقي ٢٣٩/٢ من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر. وانظر ما سلف برقم (١٤١٢٠)، وما سيأتي برقم (١٤٥٩٤) و(١٥١٦٠). وقوله: «فيفشوا على جابر»، أي: على يده.

وقوله ﷺ: «ما هذا الاشتمال؟»: هو استفهام إنكار، والاشتمال الذي أنكره ﷺ ليس هو اشتمال الصَّمَاء -وهو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده-، فقد بيّن مسلم في روايته أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقاً، وأنه خالف بين طرفيه وتواقص -أي: انحنى- عليه، كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يَصِرْ ساتراً، فانحنى ليستتر، فأعلمه ﷺ بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعاً، فأما إذا كان ضيقاً، فإنه يجرئه أن يَتَزَرَّ به، لأن القصد الأصلي ستر العورة، وهو يحصل بالاتزار، ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به. قاله الحافظ في «الفتح» ٤٧٢/١.

(١) إسناده حسن كسابقه.

وأخرجه البخاري (٥٦١٣)، والبيهقي ٢٤٨/٧ من طريق أبي عامر العقدي،

=

بهذا الإسناد.

١٤٥٢٠- حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا غالب بن سليمان أبو صالح، عن كثير بن زياد البُرْسانِي، عن أبي سُمَيَّة، قال:

اِخْتَلَفْنَا هَاهُنَا فِي الْوُرُودِ، فَقَالَ بَعْضُنَا: لَا يَدْخُلُهَا مُؤْمِنٌ، وَقَالَ بَعْضُنَا: يَدْخُلُونَهَا جَمِيعاً، ثُمَّ يُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا، فَلَقِيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا اِخْتَلَفْنَا هَاهُنَا فِي الْوُرُودِ. فَقَالَ: يَرُدُّونَهَا جَمِيعاً - وَقَالَ سُلَيْمَانُ مَرَّةً: يَدْخُلُونَهَا جَمِيعاً^(١) فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا اِخْتَلَفْنَا فِي ذَلِكَ الْوُرُودِ، فَقَالَ بَعْضُنَا: لَا يَدْخُلُهَا مُؤْمِنٌ، وَقَالَ بَعْضُنَا: يَدْخُلُونَهَا جَمِيعاً.

٣٢٩/٣

فَأَهْوَى بِإِصْبَعِهِ إِلَى أُذُنِهِ، وَقَالَ: صُمْتًا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُرُودُ: الدُّخُولُ، لَا يَبْقَى بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَتَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِ بَرْدًا وَسَلَامًا كَمَا كَانَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، حَتَّى إِنْ لِلنَّارِ - أَوْ قَالَ: لِجَهَنَّمَ - ضَجِيجًا مِنْ بَرْدِهِمْ ثُمَّ

= وأخرجه البخاري (٥٦٢١)، وأبو يعلى (٢٠٩٧)، وابن حبان (٥٣١٤) و(٥٣٨٩) من طرق عن فليح بن سليمان، به.

وانظر ما سيأتي برقم (١٤٧٠٠) و(١٤٧٠٨) و(١٤٨٢٥).

قال السندي: «في شنة» بفتح شين وتشديد نون: القربة الخلقة، وهي أشد تبريداً للماء من الجديدة.

«كَرَعْنَا»، الكرع: تناول الماء بفيه من موضعه. قيل: أريد به هاهنا الاغتراف باليدين.

«من داجن»: غنم يلازم البيت.

(١) من قوله: «فقلت له» إلى هنا سقط من (م).

يُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَيَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا»^(١).

١٤٥٢١- حدثنا عبد الصَّمَد بن عبد الوارث وأبو سعيد، قالا: حدثنا زائدة، حدثنا عبد الله بن محمد بن عَقِيل

عن جابر بن عبد الله قال: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حمزة في ثوب^(٢)، قال جابر: ذلك الثوب نَمِرَةٌ^(٣).

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي سُمَيَّة.

وأخرجه عبد بن حميد (١١٠٦)، والبخاري في «التاريخ» (كما في ترجمة أبي سمية من «التهذيب» ٣٨٥/٣٣، وسقط من «التاريخ» المطبوع)، والبيهقي في «الشعب» (٣٧٠) من طريق سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٥٨٧/٤ من طريق سليمان بن حرب، عن أبي صالح غالب بن سليمان، عن كثير بن زياد أبي سهل، عن مُسَّة (تحرف في المطبوع إلى: منية) الأزديّة، عن عبد الرحمن بن شبة، عن جابر (وسقط جابر من المطبوع، انظر «الإتحاف» ٢٢٦/٣). ومُسَّة هذه لم يرو عنها غير كثير بن زياد، وقد اضطرب في هذا الحديث كما ترى، ومع ذلك فقد صحح الحاكم هذا الإسناد!

وانظر الحديث الآتي برقم (١٥١١٥).

(٢) في (م) وحدها: في ثوب واحد.

(٣) إسناده حسن، عبد الله بن محمد بن عَقِيل يعتبر به في المتابعات والشواهد، فيحسن حديثه، وهذا منها، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سعيد - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد مولى بني هاشم -، فمن رجال البخاري دون مسلم. زائدة: هو ابن قدامة.

وأخرجه الطيالسي (١٦٧٢)، والترمذي (٩٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٤٢) من طرق عن زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد.

وسياأتي برقم (١٤٨٥٢).

= ويشهد له حديث أنس السالف برقم (١٢٣٠٠).

١٤٥٢٢- حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا الحُصَيْن، عن سالم بن أبي الجعد

عن جابر قال: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا، إِذْ جَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ^(١) لَنَا مَاءٌ نَشْرَبُ مِنْهُ، وَلَا مَاءً نَتَوَضَّأُ بِهِ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَقُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ، فَشَرَبْنَا وَتَوَضَّأْنَا. فَقُلْتُ: كَمْ كُتِّمَ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِثَّةَ أَلْفِ كَفَّانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِثَّةً^(٢).

= وَالنَّمِرَةُ: شَمْلَةٌ فِيهَا خُطُوطٌ بَيْضٌ وَسُودٌ، أَوْ بُرْدَةٌ مِنْ صُوفٍ تَلْبَسُهَا الْأَعْرَابُ. كَذَا فِي «الْقَامُوسِ».

(١) فِي (م) وَنَسَخَةٌ فِي (س): إِنَّهُ لَيْسَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ. عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: هُوَ الْقَسْمَلِيُّ، وَحُصَيْنٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «دَلَالَةِ النَّبَوَةِ» (٣١٤) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْقَطِيعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٧٦) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَالِ» ١١٥/٤-١١٦ مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ مُسْلِمٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مَطُولًا وَمَخْتَصَرًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥١٢/٨، وَالْبُخَارِيُّ (٤١٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٨٥٦) (٧٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٢٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٥٤٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الدَّلَالِ» (٣١٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَالِ» ٩٦/٤ مِنْ طَرَقٍ عَنْ حُصَيْنٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ بَنُحْوَةُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٣٩) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي =

١٤٥٢٣- حدثنا رَوْح، حدثنا زكريّا، حدثنا أبو الزُّبَيْر

أنه سَمِعَ جَابِرَ بن عبدِ الله يقول: غَزَوْتُ مع رسول الله ﷺ تسعَ عشرةَ غَزْوَةً، قال جابرٌ: لم أَشْهَدْ بَدْرًا ولا أُحُدًا، مَنَعَنِي أَبِي، قال: فلما قُتِلَ عبدُ الله يومَ أُحُدٍ، لم أَتَخَلَّفَ عن رسول الله ﷺ في غَزْوَةٍ قَطُّ^(١).

= الجعد، به.

وسَيأتي الحديث من طريق حصين وعمر بن مرة، عن سالم برقم (١٤٨٠٦) و(١٤٩٣٣).

وسلف مختصراً جداً بآخره برقم (١٤١٨١) من طريق عمرو بن مرة، عن سالم.

وانظر في قصة نبع الماء أيضاً من غير هذا الطريق ما سلف برقم (١٤١١٥).

وفي باب نبع الماء من بين أصابعه ﷺ عن ابن عباس، سلف برقم (٢٢٦٨).

وعن معاذ بن جبل، سيأتي ٢٣٧/٥-٢٣٨.

قال السندي: «زُكُوَةٌ» بفتح راء وسكون كاف: ظَرْفٌ من جلد يُتَوَضَّأُ منه.

«إِذْ جَهَّشَ النَّاسَ» أي: فزعوا والتجؤوا إليه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي

الزبير -وهو محمد بن مسلم ابن تَدْرُسَ المكي-، فمن رجال مسلم. وروى له البخاري مقروناً. روح: هو ابن عُبادة، وزكريا: هو ابن إسحاق المكي.

وأخرجه أبو عوانة ٣٧١/٤ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨١٣)، وأبو يعلى (٢٢٣٩) و(٢٢٤١)، والبيهقي في

«الدلائل» ٤٦٠/٥-٤٦١ من طريق روح بن عباد، به.

وأخرجه بنحوه عبد بن حميد (١٠٦٥) عن سعيد بن سلام، عن زكريا بن =

١٤٥٢٤- حدثنا رَوْحٌ، حدثنا زكريّا -يعني ابن إسحاق-، قال: سمعتُ أبا الزُّبَيْرِ، قال:

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ إِنْ اسْتَطَاعَ»^(١).

١٤٥٢٥- حدثنا رَوْحٌ، حدثنا زكريّا، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ

أنه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: قامَ النبيُّ ﷺ لِحِجَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى جَاوَزَتْهُ^(٢).

١٤٥٢٦- حدثنا رَوْحٌ، حدثنا زكريّا، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ

أنه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أُغْمِيَ^(٣) عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»^(٤).

= إسحاق، به.

وأخرجه الطبراني (١٧٤٢) من طريق ياسين الزيات، والحاكم ٣/ ٥٦٥-٥٦٦، والبيهقي في «الدلائل» ٥/ ٤٦١ من طريق حجاج الصواف، كلاهما عن أبي الزبير، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أبو يعلى (٢٢٣٤) من طريق روح بن عباد، بهذا الإسناد. ولفظه: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

وانظر (١٤١٤٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر (١٤١٤٧).

(٣) في (م): فَإِنْ غُمَّ.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم.

=

١٤٥٢٧- حدثنا رَوْح، حدثنا زكريا، حدثنا أبو الزُّبَيْر

أنه سمع جابراً يقول: هَجَرَ رسول الله ﷺ نساءه شهراً، فكان يكونُ في العُلُو، ويَكُنْ في السُّفْل، فَتَزَلَ النبيُّ ﷺ إِلَيْهِنَّ فِي تسع وعشرين ليلةً، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، إِنَّكَ مَكَّثْتَ تسعاً وعشرين ليلةً! فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ هُكَذَا هُكَذَا» بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ^(١) مرتين، وَقَبَضَ فِي الثَّالِثَةِ إِبْهَامَهُ^(٢).

١٤٥٢٨- حدثنا رَوْح، حدثنا ابنُ جُرَيْج، أخبرني أبو الزُّبَيْر

= وأخرجه أبو يعلى (٢٢٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٣٧، وفي «شرح المشكل» (٣٧٧٥)، والبيهقي ٢٠٦/٤ من طريق روح بن عباد، بهذا الإسناد.

وسياي بنحوه برقم (١٤٦٧٠) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير. وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٥١٦)، وانظر تمة شواهد هناك. (١) في (م) و(س) و(ق): يده، والمثبت من (ظ)، وهو الصواب. (٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. روح: هو ابن عباد، وزكريا: هو ابن إسحاق المكي، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس. وأخرجه أبو عوانة في الصيام كما في «الإتحاف» ٣/٣٨٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٢٣ من طريق روح بن عباد، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (١٠٨٤) (٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٥٩)، وأبو يعلى (٢٢٤٩)، والطحاوي ٣/١٢٣، وابن حبان (٣٤٥٢) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، به.

وانظر ما بعده وما سياي برقم (١٤٥٨٥) و(١٤٦٧٦). وفي الباب عن أنس بن مالك، سلف برقم (٣٠٧١)، وانظر تمة شواهد هناك. وانظر حديث جابر السالف برقم (١٤٥١٥).

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: اعتزل النبي ﷺ نساءه شهراً، فذكر معناه^(١).

١٤٥٢٩- حدثنا روح، حدثنا زكريا، حدثنا أبو الزبير

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كنا مع النبي ﷺ في غزوة غزاها وذلك في رمضان، فصام رجل من أصحاب النبي ﷺ، فضعف ضعفاً شديداً، وكاد العطش أن يقتله، وجعلت ناقتة تدخل تحت العِصاه، فأخبر به النبي ﷺ، فقال: «اثنوني به» فأثني به، فقال: «ألست في سبيل الله، ومع رسول الله؟ أفطر» فأفطر^(٢).

١٤٥٣٠- حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير

عن جابر قال: صام رجل منا ونحن مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فذكر معناه قال: ثم دعا رسول الله ﷺ بقَدَحٍ رفَّعه على يديه، فشرب ليرى الناس أنه ليس بصائم^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أبو يعلى (٢٢٥٢) من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٥٠٨).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل محمد بن سابق، وهو صدوق لا بأس به، روى له الشيخان، ومن فوقه ثقات، وأبو الزبير قد صرح بسماعه من جابر في الحديث السالف.

١٤٥٣١- حدثنا رَوْح، حدثنا ابنُ جُرَيْج، أخبرني أبو الزُّبَيْر

أنه سمع جابرَ بن عبدِ الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»^(١).

١٤٥٣٢- حدثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقولُ قبلَ مَوْتِهِ بثلاثٍ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ»^(٢).

= وأخرجه بنحوه أبو يعلى (١٧٨٠)، وابن خزيمة (٢٠٢٠)، والطحاوي ٦٥/٢، وابن حبان (٣٥٦٥)، والحاكم ٤٣٣/١ من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس-، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقاً. روح: هو ابن عُبادة، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

وأخرجه ابن حبان (٣٣٤٥) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وسياقي برقم (١٤٧٢٨) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير. وانظر الحديث السالف برقم (١٤٢٧٣).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٤٧٤).

وعن أبي هريرة، سلف أيضاً برقم (٧١٥٥). وانظر تمة شواهده وشرحه

هناك.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات =

١٤٥٣٣- حدثنا إسماعيلُ، أخبرنا هشامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن محمد بن عبد الرَّحْمَنِ

عن جابر بن عبد الله، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ، نَزَلَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ^(١).

١٤٥٣٤- حدثنا عبد الصَّمَد بن عبد الوارث، حدثنا القاسمُ -يعني ابن الفضل، وهو الحُدَّاني-، حدثنا سعيد بن المهَلَّب، عن طلق بن حبيب، قال:

كُنْتُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَكْذِيبًا بِالشَّفَاعَةِ، حَتَّى لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ كُلَّ آيَةٍ ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خُلُودُ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ: يَا طَلْقُ، أَتَرَاكَ أَقْرَأَ لِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي، وَأَعْلَمُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَاتَّضَعْتُ لَهُ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، بَلْ أَنْتَ أَقْرَأُ لِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي، وَأَعْلَمُ بِسُنَّتِهِ مِنِّي. قَالَ: فَإِنَّ الَّذِي قَرَأْتَ: أَهْلُهَا هُمُ الْمُشْرِكُونَ، وَلَكِنْ قَوْمٌ أَصَابُوا ذُنُوبًا فَعُذِّبُوا بِهَا، ثُمَّ أُخْرِجُوا، صُمَمًا -وَأَهْوَى بِيَدَيْهِ إِلَى أُذُنِهِ -إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ

= رجال الشيخين غير أبي سفيان -واسمه طلحة بن نافع الواسطي الإسكافي-، فقد روى له البخاري غيره، واحتج به مسلم، وهو صدوق لا بأس به. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران. وانظر (١٤١٢٥).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عُلَيْيَّة، ومحمد بن عبد الرحمن: هو ابن ثوبان القرشي مولاهم المدني. وهو مكرر (١٤٢٧٢).

رسول الله ﷺ يقول: «يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ» ونحن نقرأ ما تقرأ^(١).

١٤٥٣٥- حدثنا عبد الصّمد ومعاوية بن عمرو، قالا: حدثنا زائدة، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «أَيَّ حِينٍ تُوتِرُ؟» قال: «أَوَّلَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ». قال: «فَأَنْتَ يَا عَمْرُ» قال: «آخِرَ اللَّيْلِ». فقال ﷺ: «أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَأَخَذْتَ بِالْوُثْقَى، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَمْرُ، فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ»^(٢).

١٤٥٣٦- حدثنا عبد الصّمد وأبو سعيد، المَعْنَى، قالا: حدثنا زائدة،

(١) إسناده ضعيف، سعيد بن المهلب في عداد المجهولين، روى عنه اثنان، وقال أبو حاتم: لا أدري من هو، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وزعم أنه ابن المهلب بن أبي صفرة.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨١٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٦٨) و(٥٦٦٩) و(٥٦٧٠) و(٥٦٧١) من طرق عن القاسم ابن الفضل، بهذا الإسناد.

وانظر في باب الشفاعة حديث جابر السالف برقم (١٤٣١٢)، وهناك ذكرنا أحاديث الباب.

قال السندي: «فَانْصَعْتُ» من الوضع، أي: انخفضت له وتأدبت معه.

«فَإِنَّ الَّذِي قَرَأْتَ»، أي: من القرآن الدالّ على الخلود.

(٢) إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد سلف من طريقه برقم (١٤٣٢٣).

معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب بن عمرو الأزدي المَعْنَى، وزائدة: هو ابن قدامة.

عن عبد الله بن محمد بن عقيل

عن جابر قال: تُوِّفِيَ رجلٌ، فغَسَلْنَاهُ وَحَتَّطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: نُصَلِّي عَلَيْهِ. فَخَطَا خُطْيَ، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنَا: دِينَارَانِ^(١). فَانْصَرَفَ فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَاتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقٌّ»^(٢) الْغَرِيمِ، وَبَرِيءٌ مِنْهُمَا الْمَيْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمٍ: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟» فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أُمْسٍ. قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآنَ بَرَّدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ».

وقال معاويةُ بن عمرو في هذا الحديث: فغَسَلْنَاهُ، وقال: فَقُلْنَا تُصَلِّي عَلَيْهِ^(٣).

(١) في هذا الموضع والموضعين التاليين في النسخ الخطية: الدينارين، والمثبت من (م).

(٢) في (م) و(س): أَحَقٌّ.

(٣) إسناده حسن من أجل عبدالله بن محمد بن عقيل، فإنه يعتبر به في المتابعات والشواهد فيحسن حديثه، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث، وأبو سعيد: هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد مولى بني هاشم، وزائدة: هو ابن قدامة.

وأخرجه البيهقي ٧٥/٦ من طريق معاوية بن عمرو -والتي أشار إليها المصنف- عن زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي أيضاً ٧٤/٦ من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن زائدة بن قدامة، به.

١٤٥٣٧- حدثنا عبد الصمد، حدثني حرب -يعني ابن أبي العالفة-،
عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أن رسول الله ﷺ رأى امرأة
فأعجبته، فأتى زينب وهي تمعس منيئة، فقضى منها حاجته،
وقال: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة
شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته، فليأت أهلها، فإن ذلك
يرد ممًا في نفسه»^(١).

= وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٦٧٣) عن زائدة بن قدامة، به - وفيه عنده:
«هما عليك حق الغريم..».

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٤٥) من طريق شريك بن
عبد الله، والدارقطني ٧٩/٣، والحاكم ٥٨/٢ من طريق عبيد الله بن عمرو
الرقبي، كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به - ووقع في رواية شريك:
«فلم يصل عليه حتى قال أبو اليسر أو غيره: هو إلي..»، وشريك سيء
الحفظ. وصحح الحاكم إسناده الحديث ووافقه الذهبي!
وانظر الحديث السالف برقم (١٤١٥٩).

قوله: «حق الغريم وبريء منهما الميت» قال البيهقي ٧٤/٦: إن كان حفظه
ابن عقيل فإنما عني به - والله أعلم -: للغريم مطالبتك بهما وحدك إن شاء،
كما لو كان له عليك حق من وجه آخر، والميت منه بريء.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناده رجاله رجال الصحيح، وأبو الزبير قد
صرح بالتحديث فيما سيأتي برقم (١٤٧٤٤)، لكن في إسناده هناك ابن لهيعة،
وهو سيء الحفظ.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٤٣٥) من طريق عبد الله بن أحمد، عن
أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٠٣) (٩) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، به. =

١٤٥٣٨- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن حسين بن علي، قال: حدثني وهب بن كيسان

عن جابر بن عبد الله - وهو الأنصاري-: أن النبي ﷺ جاءه جبريل فقال: «قُمْ فَصَلِّ» فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: «قُمْ فَصَلِّ» فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله -أو قال: صار ظله مثله- ثم جاءه المغرب فقال: «قُمْ فَصَلِّ» فصلى حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: «قُمْ فَصَلِّ» فصلى حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: «قُمْ فَصَلِّ» فصلى حين برق الفجر- أو قال: حين سَطَعَ الفجر-.

= وأخرجه عبد بن حميد (١٠٦١)، ومسلم (١٤٠٣) (٩)، وأبو داود (٢١٥١)، والترمذي (١١٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٢١)، وابن حبان (٥٥٧٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٠٦)، والبيهقي في «السنن» ٩٠/٧ من طريق هشام الدستوائي، ومسلم (١٤٠٣) (١٠) من طريق معقل بن عبيد الله، وابن حبان (٥٥٧٣). من طريق ابن جريج، ثلاثهم عن أبي الزبير، به. وقال الترمذي: صحيح حسن غريب.

وسياأتي بالأرقام (١٤٦٧٢) و(١٤٧٤٤) و(١٥٢٤٨).

وفي الباب عن أبي كبشة، سياأتي ٢٣١/٤، وإسناده حسن.

قال السندي: «تمعس» من المَعَس -بالعين المهملة- بمعنى الدَّلْك. والمَنِيَّة، بميم مفتوحة ثم نون مكسورة، ثم ياء ثم همزة، بوزن ذبيحة: هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ.

«تقبل في صورة شيطان»: الصورة قد تطلق على معنى الصفة، وهو المراد هاهنا كما ذكره القرطبي، أي: أنها توسوس في صدور الرجال كالشيطان يوسوس في صدور الناس.

ثم جاءه في الغد للظُّهر، فقال: «قُمْ فَصَلِّه» فَصَلَّى الظهر حين صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثم جاءه للعصر، فقال: «قُمْ فَصَلِّه» فَصَلَّى العصر حين صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثم جاءه للمغرب^(١) وَقْتًا واحدًا لم يَزُلْ عنه، ثم جاءَ للعِشاء^(٢) حين ذَهَبَ نصفُ الليل -أو قال: ثُلُثُ الليل- فصلى العِشاءَ، ثم جاءه ٣٣١/٣ للفجر حين أَسْفَرَ جَدًّا فقال: «قُمْ فَصَلِّه» فَصَلَّى الفجرَ ثم قال: «ما بين هَؤَلاَيْنِ وَقْتٌ»^(٣).

(١) في (م): للمغرب المغرب.

(٢) في (م): للعشاء العِشاء.

(٣) إسناده صحيح. حسين بن علي: هو ابن حسين بن علي بن أبي طالب، روى له الترمذي والنسائي وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن المبارك: هو عبد الله.

وأخرجه الترمذي (١٥٠)، والنسائي ٢٦٣/١، وابن حبان (١٤٧٢)، والدارقطني ٢٥٦/١ و٢٥٧، والحاكم ١٩٥-١٩٦، والبيهقي ٣٦٨/١، من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣١٨-٣١٩، والنسائي ٢٦١-٢٦٢، والطبراني في «الأوسط» (٤٤٤٣) من طريق بشير بن سلام قال: دخلت أنا ومحمد بن علي على جابر بن عبد الله الأنصاري، فقلنا له: أخبرنا عن صلاة رسول الله ﷺ، وذلك زمن الحجاج بن يوسف، قال: خرج رسول الله ﷺ فصلَّى الظهر حين زالت الشمس وكان الفياء قدر الشُّراك، ثم صلى العصر حين كان الفياء قدر الشُّراك وظلُّ الرجل، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العِشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، ثم صلى من الغد الظهر حين كان الظل طول الرجل، ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه قدر ما يسير الراكب سير العَقِّ إلى ذي الحليفة، ثم صلى المغرب حين =

١٤٥٣٩- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حسن بن عيَّاش أخو أبي بكر،
عن جعفر بن محمد، عن أبيه

عن جابر قال: كُنَّا نُصَلِّي الجمعة مع النبي ﷺ، ثم نَرْجِعُ
فَنُزِيحُ نَوَاضِحَنَا. قال حسن: قلت لجعفر: ومتى ذاك؟ قال:
زَوَالِ الشَّمْسِ^(١).

= غابت الشمس، ثم صلى العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل شك زيد، ثم
صلى الفجر فأسفر.

وانظر ما سلف برقم (١٤٢٤٦).

وانظر الكلام في وقت صلاة المغرب عند حديث ابن عباس السالف برقم
(٣٠٨١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. جعفر بن محمد: هو جعفر بن
محمد بن علي بن الحسين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٨/٢، ومسلم (٨٥٨) (٢٨)، وأبو بكر المروزي
في كتاب «الجمعة» (٥٨)، والنسائي ١٠٠/٣، وأبو يعلى (١٩٢٤)، وابن
حبان (١٥١٣)، والبيهقي ١٩٠/٣ من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٥٨) (٢٩)، وأبو عوانة في الجمعة كما في «إتحاف
المهرة» ٣٢٦-٣٢٧، والبيهقي ١٩٠/٣ من طريق سليمان بن بلال، والنسائي
٢٧٠-٢٧١ من طريق حاتم بن إسماعيل، كلاهما عن جعفر بن محمد، به.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٦٤٣٩) من طريق سليمان بن بلال، عن
جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا زالت
الشمس صلى الجمعة، فنرجع وما نجدُ فيثاً نستظلُّ به. وحسن إسناده الحافظ
ابن حجر في «التلخيص» ٥٩/٢.

وسياأتي الحديث عن أبي النضر الزعفراني عن جعفر بن محمد برقم
(١٤٥٤٨).

وانظر ما سيأتي برقم (١٤٥٤١).

=

١٤٥٤٠- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا قُطَيْبَةُ، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيْتَ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا»^(١).

١٤٥٤١- حدثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد، قالوا: حدثنا عبد الحميد بن يزيد الأنصاري -قال أبو أحمد: مَدِينِي^(١)- عن عُقْبَةَ بن عبد الرحمن بن جابر

= وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢٢٩٩). وعن سلمة بن الأكوع، سيأتي ٤٦/٤. قال السندي: قوله: «فتريح نواضحنا» أي: نريحها من العمل وتعب السَّقي أو الرعي.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. قُطَيْبَةُ: هو ابن عبد العزيز بن سِيَاه الأسدي، والأعمش: هو سليمان بن مِهْرَان، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٥/٣، وأبو يعلى (٢٣٠٠)، وابن حبان (٣٠٣١)، والحاكم ٣٥٥/١، والبيهقي ٤٠٥/٣ من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد -وسقط من إسناده الحاكم يحيى بن آدم، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وفيه عند أبي يعلى وابن حبان مكان قوله «فأجمروه ثلاثًا»: فَأَوْتَرُوهُ.

وأخرجه البزار (٨١٣ - كشف الأستار) من طريق يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش، به.

قال السندي: قوله: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيْتَ» من أَجْمَرْتُ الثوبَ وَجَمَّرْتُهُ: إِذَا بَخَّرْتَهُ بِالطَّبِيبِ.

(٢) في (م) و(س) و(ق): حدثني عن عقبة، لكن سقط لفظ «عن» من (م) و(ق) والمثبت من (ظ٤).

عن جابر قال: كُنَّا نُصَلِّيْ مع رسول الله ﷺ الْجُمُعَةَ، ثم نَرْجِعُ فَنَقِيلُ. قال أبو أحمد: ثم نَرْجِعُ إلى بني سَلَمَةَ فَنَقِيلُ وهو على مِيلَيْنِ^(١).

١٤٥٤٢- حدثنا أبو أحمد، حدثنا عبد الحميد، عن عُقْبَةَ بن عبد الرحمن

عن جابر قال: كُنَّا نُصَلِّيْ مع رسول الله ﷺ الْمَغْرِبَ، ثم نَرْجِعُ إلى بني سَلَمَةَ، فَنَرَى مَوَاقِعَ النَّبْلِ^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عقبه بن عبد الرحمن بن جابر، فإنه لم يرو عنه سوى عبد الحميد بن يزيد كما في «تاريخ البخاري» ٤٣٥/٦، و«الجرح والتعديل» ٣١٤/٦، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٢٧/٥. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير. وانظر الحديث السالف برقم (١٤٥٣٩).

ويشهد له حديث سهل بن سعد عند مسلم (٨٥٩): ما كُنَّا نَقِيلُ ولا نَتَغَدَّى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ. وسيأتي في مسنده ٣٣٦/٥. قال السندي: قوله: «فَنَقِيلُ» من القيلولة: وهي الاستراحة نصف النهار، والمراد بيان مبادرتهم إلى صلاة الجمعة، وأنها كانت تؤدَّى أول الزوال. (٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه الشافعي ٥٣/١، ومن طريقه البغوي (٣٧٤) عن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي نعيم، عن جابر. وإسناده ضعيف.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٣٦٨/٢ من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن وهب بن كيسان، عن جابر. ولا بأس بإسناده.

وسلف برقم (١٤٢٤٦) من طريق ابن عقيل، عن جابر، وإسناده حسن في المتابعات والشواهد.

=

١٤٥٤٣- حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن الأعمش عن أبي سفيان
عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا
مَاتَ عَلَيْهِ»^(١).

١٤٥٤٤- قال: وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا
يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهِيَ فِي
كُلِّ لَيْلَةٍ»^(٢).

١٤٥٤٥- حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان
عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي

= وسيأتي برقم (١٥٠٩٦) من طريق القعقاع بن حكيم، عن جابر، وإسناده
صحيح.
وفي الباب عن أنس بن مالك، سلف برقم (١٢١٣٦)، وانظر تنمة شواهد
هناك.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، أبو سفيان - وهو طلحة بن نافع - من
رجاله، وهو صدوق لا بأس به، ومن دونه ثقات من رجال الشيخين. أبو
أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري،
والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠١٣)، ومسلم (٢٨٧٨)، والطحاوي في «شرح
مشكل الآثار» (٢٥٥)، والحاكم ٤٥٢/٢ و٤٩٠، وأبو نعيم في «أخبار
أصبهان» ٤٩/٢، والبخاري (٤٢٠٧) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد
- زاد البخاري في آخره: «المؤمن على إيمانه، والكافر على كفره».

وسياتي برقم (١٤٩٤١) عن أبي نعيم عن سفيان. وانظر (١٤٣٧٣).
(٢) إسناده قوي على شرط مسلم، وهو إسناد سابقه. وانظر (١٤٣٥٤).

الْخَيْرُ وَالشَّرُّ^(١).

١٤٥٤٦- حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل

عن جابر، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْتَمَلَ الرَّجُلُ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ^(٢).

(١) إسناده قوي على شرط مسلم.

وأخرجه أبو يعلى (١٨٩٤) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وسياتي من طريق الأعمش، عن أبي سفيان برقم (١٥٠٤٩) و(١٥٠٥٠).
وسياتي من طريق أبي الزبير، عن جابر برقم (١٥١١١).
وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٣٠٦)، وانظر تنمة شواهد هناك.

(٢) حديث صحيح، وأبو أحمد -وهو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي مولاهم-، ثقة من رجال الجماعة، إلا أن بعض أهل العلم ذكروا أنه قد يخطئ في حديث سفيان الثوري، وهو هنا جعله من حديث سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر، والصواب أنه من حديث سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، كما رواه يحيى بن آدم، عن سفيان عند المصنف برقم (١٤١٢١)، وهو الموافق لرواية الجماعة عن أبي الزبير، ولا يحفظ هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل. انظر ما سلف برقم (١٤١١٨).

١٤٥٤٧- حدثنا شاذان، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَى مَا فُسِحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ يَقُولُ: دَعُونِي أَبْشُرْ أَهْلِي. فَيُقَالُ لَهُ: اسْكُنْ»^(١).

١٤٥٤٨- حدثنا محمد بن ميمون أبو النَّضَر الزَّعْفَرَانِي، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، قال:

سَأَلْتُ جَابِرًا: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ فَقَالَ: كُنَّا نُصَلِّيْهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُفْرِجُ نَوَاضِحَنَا. قَالَ جَعْفَرٌ: وَإِرَاحَةُ النَّوَاضِحِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي بكر بن عيَّاش، فهو - وإن كان من رجال الشيخين - صدوق حسن الحديث. شاذان: هو أسود بن عامر الشامي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع.

وأخرجه بنحوه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٦٦) عن يوسف بن يعقوب الصفار، وأبو يعلى (٢٣١٦) عن محمد بن عبدالله بن نمير، كلاهما عن أبي بكر بن عيَّاش، بهذا الإسناد.

وسأاتي ضمن حديث طويل برقم (١٤٧٢٢) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

قوله: «إِذَا رَأَى»، أي: المؤمن الصالح.

«مَا فُسِحَ» على بناء المفعول، أي وُسِّعَ. قاله السندي.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد لأجل محمد بن ميمون الزعفراني، فهو ضعيف يعتبر به، وقد تابعه حسن بن عيَّاش فيما سلف برقم (١٤٥٣٩)، وهو ثقة.

١٤٥٤٩- حدثنا محمد بن ميمون، حدثني جعفر، عن أبيه

عن جابر: أَنَّ الْبُذْنَ الَّتِي نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ مِئَةَ بَدَنَةٍ، نَحَرَ يَدَهُ ثَلَاثًا وَسِتِينَ، وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَبْضَعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ، ثُمَّ شَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا^(١).

١٤٥٥٠- حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عجيل

عن جابر قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ صَنَعَتْ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَهَنَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد لأجل محمد بن ميمون، فهو ضعيف يعتبر به.

وأخرجه الحميدي (١٢٦٩)، وعبد بن حميد (١١٣٣) و(١١٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٣٩) و(٤١٤٠)، وابن ماجه (٣١٥٨)، وابن خزيمة (٢٨٩٢) و(٢٩٢٤)، والطحاوي ١٥٩/٢، وابن حبان (٤٠١٨) و(٤٠٢٠) من طرق عن جعفر بن محمد، بهذا الإسناد. وروايات عبد بن حميد وابن خزيمة وابن حبان في المواضع الأولى مقتصرة على قصة النحر، ورواية ابن ماجه وابن خزيمة الثانية وابن حبان الثانية مقتصرة على قصة الأكل من البذن.

وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٣٠٧٦)، والترمذي (٨١٥)، من طريق سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، به -وزادا فيه عدد حجج النبي ﷺ وقصة جمل أبي جهل، ورواية ابن ماجه ليس فيها قصة الشرب من مرق البذن.

وسياأتي الحديث مختصراً بقصة النحر برقم (١٥١٧٣).

والحديث قطعة من حديث جعفر الطويل في الحج، السالف برقم (١٤٤٤٠).

قوله: «ما غَبَرَ»، أي: ما بقي.

من أهل الجنة» فدخل عمر، فهتينا، ثم قال: «يدخل عليكم رجل من أهل الجنة» فرأيت النبي ﷺ يدخل رأسه تحت الودى فيقول: «اللهم إن شئت جعلته علياً» فدخل علي، فهتينا^(١).

١٤٥٥١- حدثنا أبو أحمد وعبد الله بن الوليد، قالا: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل

عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشرها المقدم»^(٢).

(١) إسناده محتمل للتحسين من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، ومن دونه ثقات من رجال الشيخين. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير، وسفيان: هو الثوري.

والحديث في «فضائل الصحابة» للمصنف (٢٣٣) و(١٠٣٨)، بهذا الإسناد والمتن.

وسياتي بالأرقام (١٤٨٣٨) و(١٥٠٦٥) و(١٥١٦٢) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٩٩٨) من طريق الوليد بن مسلم، عن الوضين بن عطاء، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به -إلا أنه ذكر في المرة الثالثة عثمان مكان علي، رضي الله عنهما، والوضين بن عطاء شامي، سىء الحفظ. وفي الباب بنحوه عن أبي موسى الأشعري عند البخاري (٣٦٩٣)، ومسلم (٢٤٠٣)، وسياتي في مسنده ٣٩٣/٤، وذكر فيه عثمان ولم يذكر علياً.

والودي، قال السندي: بفتح واو وكسر دال مهملة وتشديد ياء: نخلة صغيرة تخرج من النخل فتقطع منها فتغرس.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل =

١٤٥٥٢- حدثنا أبو أحمد، أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَقَطَتِ اللَّقْمَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِكُمْ، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَذَى، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ، وَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ»^(١).

٣٣٢/٣

١٤٥٥٣- حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير

عن جابر قال: دَفَعَ رسولُ الله ﷺ وعليه السَّكِينَةُ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ، فَأَرَاهُمْ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ،

= عبدالله بن محمد بن عقيل. عبدالله بن الوليد: هو أبو محمد المكي المعروف بالعَدَنِي.

وأخرجه أحمد بن منيع في «مسنده» كما في «مصباح الزجاجة» ورقة ٦٤ عن أبي أحمد الزبيري وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٩/١ و٣٨٥، وابن ماجه (١٠٠١) من طريق وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، به. وانظر (١٤١٢٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس-، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً، وقد صرح بسماعه من جابر في رواية ابن جريج. عند أبي عوانة، أبو أحمد: هو محمد بن عبدالله بن الزبير الأسدي الزبيري، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٦٧)، ومسلم (٢٠٣٣) (١٣٤)، وأبو عوانة ٣٦٥/٥ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٣٧٠/٥، وابن حبان (٥٢٥٣) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله. وانظر (١٤٢٢١).

وقال: «لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مَنْسِكَهَا، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا»^(١).

١٤٥٥٤- حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير

عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «عَرِشُ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ، يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنَزَلَةً، أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه، وقد صرح أبو الزبير فيما سلف برقم (١٤٤١٨) بأنه سمع حجة النبي ﷺ من جابر. وأخرجه مطولاً ومختصراً الدارمي (١٨٩٩)، وأبو داود (١٩٤٤)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، والترمذي (٨٨٦)، والنسائي في «المجتبى» ٢٥٨/٥، وفي «الكبرى» (٤٠١٦)، والبيهقي ١١٦/٥ و ١٢٥ من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقد وقع في المطبوع من «سننه»: سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، وهو خطأ، ويصوب من «تحفة الأشراف» ٣٠٤/٢.

وأخرج نحوه النسائي ٢٦٧/٥ من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وروي من هذا الطريق ضمن حديث الحج الطويل، وسلف تخريجه عند الحديث رقم (١٤٤٤٠).

وأخرجه أبو يعلى (١٨٥٢) من طريق الليث، عن عطاء، عن جابر، مختصراً: «أيها الناس عليكم السكينة والوقار ولا يقتل بعضكم بعضاً». وسيكرر الحديث برقم (١٤٩٤٦). وانظر (١٤٢١٨) و (١٤٢١٩).

وفي باب السكينة عند الدفع من عرفات، عن الفضل بن عباس، سلف برقم (١٧٩٤)، وعن ابن عباس سلف برقم (٢٤٢٧). أَوْضَعَ، أي: أَسْرَعَ وأجرى ناقته.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بالسماع فيما سيأتي برقم (١٥١١٩).

١٤٥٥٥- حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَيَوْمِيَّ إِيمَاءً، السَّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي حَاجَةٍ كَذَا وَكَذَا؟ إِنْ كُنْتُ أَصْلِي»^(١).

١٤٥٥٦- حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن

نُبَيْح

عن جابر قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، مَشِينَا

= وأخرجه مسلم (٢١٥٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأبو عوانة في المنافقين وفي البعث كما في «الإتحاف» ٤٠٣/٣ من طريق محمد بن يوسف الفريابي، كلاهما عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٢٨١٣) (٦٨) من طريق معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، به.

وسأاتي الحديث من طريق أبي الزبير برقم (١٤٩٣٩) و(١٥١١٩).
وسلف بأطول مما هنا برقم (١٤٣٧٧) من طريق أبي سفيان، عن جابر.
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس-، فمن رجال مسلم، وقد صرح بالسمع فيما سلف برقم (١٤١٥٦). أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي مولاهم، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري الكوفي.
وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة ٤٩٤/٢، وأبو داود (١٢٢٧)، والترمذي (٣٥١)، وأبو عوانة ١٣٩/٢-١٤٠ و ١٤٠ و ٣٤٥، والبيهقي ٥/٢، والبخاري (١٠٣٨) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قُدَّامَهُ، وَتَرَكْنَا ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ^(١).

١٤٥٥٧- حدثنا يحيى بن حُمَّاد، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن أَبِي بَشْرٍ، عن
سليمان بن قَيْسٍ

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَدِينَةُ يَتْرَكُهَا
أَهْلُهَا وَهِيَ مُرْطَبَةٌ» قالوا: فَمَنْ يَأْكُلُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال:
«السَّبَاعُ وَالْعَائِفُ»^(٢).

قال أبو عوانة: فَحَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا بَشْرٍ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ
سليمان بن قيسٍ.

١٤٥٥٨- حدثنا يحيى بنُ آدَمَ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن أَبِي بَشْرٍ، عن
سليمانَ

(١) إسناده صحيح. وقد سلف برقم (١٤٢٣٦) عن وكيع، عن سفيان
الثوري. نبيح: هو ابن عبد الله العنزي.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن قيس
اليشكري، فقد روى له الترمذي وابن ماجه، وهو ثقة سمع من جابر وكتب
عنه صحيفة، ومات قبله، وأبو بشر -وهو جعفر بن إياس أبي وحشية- حدَّث
عنه هذا الحديث من صحيفته كما ذكر أبو عوانة. وأبو عوانة: هو الوضاح بن
عبد الله اليشكري.

وسياتي من طريق أبي الزبير، عن جابر برقم (١٤٦٧٩)، لكن الراوي عن
أبي الزبير هو ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ.
وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧١٩٣)، وهو في «الصحيح»،
وانظر تمة شواهد وشرحه هناك.

قوله: «وهي مُرْطَبَةٌ»: من أرطب النخل، أي: حان أوان رطبه.

والعائف: هو الذي يطلب القوت من السباع والطيور.

عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «الإيمانُ في أهلِ الحِجازِ،
وغلظُ القلوبِ والجَفَاءُ في الفَدَّادِينَ في أهلِ المَشْرِقِ»^(١).

١٤٥٥٩- حدثنا أبو عامر، حدثنا زهير، عن أسيد، عن عبدالله بن أبي
قتادة

عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ
ثَلَاثَ مَرَّارٍ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(٢).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان -وهو ابن
قيس التُّسْكُرِي-، فقد روى له الترمذي وابن ماجه، وهو ثقة، وأبو بشر -وهو
جعفر بن إياس- لم يسمع منه.

وسياأتي الحديث من طريق أبي الزبير عن جابر برقم (١٤٥٩٥)
و(١٤٧١٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٣/١٢، وأبو يعلى (١٨٩٣) و(١٩٣٥)
و(٢٣٠٩)، والطبراني في «الأوسط» (٨٦٧) من طرق عن الأعمش، عن أبي
سفیان، عن جابر. وفيه مكان قوله في الفدادين: «في ربيعة ومضر».
وفي الباب عن أبي هريرة بنحوه، سلف برقم (٧٦٥٢) و(٩٤٩٩).
وعن أبي مسعود البدری، سياأتي ١١٨/٤.

وانظر شرح الحديث عند حديثي أبي هريرة (٧٢٠٢) و(٧٥٠٥).
(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل أسيد -وهو ابن أبي أسيد
البرّاد-، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أبو عامر: هو عبدالملك
بن عمرو العقدي، وزهير: هو ابن محمد التميمي الخراساني.

وأخرجه ابن ماجه (١١٢٦) من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن ماجه (١١٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٥٧)، وابن
خزيمة (١٨٥٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٨٣)، والطبراني في
«الأوسط» (٢٧٥)، والحاكم ٢٩٢/١، والبيهقي ٢٤٧/٣ من طرق عن أسيد بن =

١٤٥٦- حدثنا أبو عامر، حدثنا زهير (ح) وأبو النَّضر، حدثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ .

عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

= أبي أسيد البراد، به، وعند البيهقي قال: متواليات. ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه مرفوعاً، وسيأتي في مسنده ٣٠٠/٥. وأخرج أبو يعلى (٢١٩٨) من طريق سعيد بن عبيد الأزدي، عن الفضل الرقاشي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قام رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فقال: «عسى رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ميل من المدينة فلا يحضر الجمعة». قال: ثم قال في الثانية: «عسى رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ميلين من المدينة فلا يحضرها»، وقال في الثالثة: «عسى يكون على قدر ثلاثة أميال من المدينة فلا يحضر الجمعة، ويطلع الله على قلبه» وإسناده ضعيف جداً.

ويشهد لرواية أحمد حديث أبي الجعد الضمري، سيأتي ٤٢٤/٣-٤٢٥، وإسناده حسن، وصححه ابن حبان برقم (٢٧٨٦).

وحديث محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمه -وهو يحيى بن سعد بن زرارة-، مرفوعاً عند أبي بكر المروزي في كتاب «الجمعة» (٦٣)، وإسناده صحيح مع خلاف في صحبة يحيى بن سعد بن زرارة. وفي الباب أيضاً عن ابن عباس وابن عمر، سلف في مسند ابن عباس برقم (٢٢٩٠).

وعن حارثة بن النعمان، سيأتي ٤٣٣/٥-٤٣٤. قوله: «طلع الله على قلبه»، قال السندي: أي: ختم عليه وغشاه ومنعه الألفاظ. (١) حديث صحيح، وله إسنادان: الأول: حسن رجاله ثقات رجال =

١٤٥٦١- حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا قُرَّة، عن عمرو بن دينارٍ

عن جابر قال: بينما رسولُ الله ﷺ يقسمُ مغانمَ حُنينٍ، إذ قام إليه رجلٌ فقال: اعدِلْ. فقال: «لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ»^(١).

=الشيخين غير عبد الله بن محمد بن عقال، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو يعتبر به في المتابعات والشواهد فيُحسَّن له، والثاني: ضعيف، فيه شريك -وهو ابن عبد الله النخعي الكوفي- وهو سيء الحفظ. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، وأبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وزهير: هو ابن محمد التميمي الخراساني. وأخرجه الشجري في «أماليه» ٢٣/١ من طريق منجاب بن الحارث التميمي، عن شريك بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وسياطي الحديث عن أسود بن عامر برقم (١٤٦٥٠)، وعن إسحاق بن عيسى (١٥٢٤١)، كلاهما عن شريك بن عبد الله.

وسلف برقم (١٤١٤١) من طريق أبي الزبير عن جابر، وإسناده صحيح. تنبيه: ذكر الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» ٤٩/٢ لهذا الحديث إسناداً رابعاً، وهو: عن زكريا بن عدي، عن عبيد الله، عن عبد الله بن محمد بن عقال، عن جابر. ولم يقع لنا هذا الإسناد في نسخنا الخطية من «المسند»، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. قرّة: هو ابن خالد، وعمرو بن دينار: هو المكي.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٥٠/٣ من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣١٣٨)، وابن حبان (١٠١)، وأبو نعيم ٣٥٠/٣، والبيهقي في «الدلائل» ١٨٦/٥ من طرق عن قرّة بن خالد، به.

وسياطي بأطول مما هنا من طريق أبي الزبير، عن جابر بالأرقام (١٤٨٠٤) و(١٤٨١٩) و(١٤٨٢٠).

١٤٥٦٢- حدثنا أبو عامر، حدثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء، حدثنا خالد بن أبي حيان

عن جابر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ»^(١).

١٤٥٦٣- حدثنا أبو عامر، حدثنا كثير -يعني ابن زيد-، حدثني عبدُ الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك

حدثني جابر -يعني ابن عبد الله-: أن النبي ﷺ دعا في مسجد الفتح ثلاثاً يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصَّلَاتَيْنِ، فعُرفَ البشرُ في وجهه.

قال جابر: فلم يَنْزِلْ بي أمرٌ مُهمٌّ غليظٌ إلا تَوَخَّيْتُ تلك الساعة، فأدعو فيها فأعرفُ الإجابة^(٢).

= وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٠٠٨).

(١) إسناده جيد، أبو عامر العقدي ويعقوب بن محمد بن طحلاء ثقتان من رجال الصحيح، وخالد بن أبي حيان وثقه أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» ٣/٣٢٤، و«الإكمال» للحسيني، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/١٩٩-٢٠٠. وأورد هذا الحديث البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/١٤٣ من طريق إسماعيل -ولعله ابن أبي أويس-، عن يعقوب بن محمد بن طحلاء، به. وانظر ما سلف برقم (١٤٤٤٥).

الرُّبْقُ: الحبل.

وقوله: «فقد خلع رِبْقَةَ الْإِيمَانِ»، قال السندي: أي: قارب أن يخلع، لأنه جَحَدَ نعمة مولاه المجازي، فيُخَافُ أن يؤديه ذلك إلى جحد نعمة مولاه الحقيقي، فيترك الإيمان، وينكر الإحسان، والله تعالى أعلم.

(٢) إسناده ضعيف، كثير بن زيد ليس بذاك القوي، خاصة إذا لم يتابعه =

١٤٥٦٤- حدثنا أبو عامر وأبو أحمد، قالا: حدثنا كثير بن زيد،
حدثني الحارث بن يزيد- قال أبو أحمد: عن الحارث بن أبي يزيد-
قال:

سمعتُ جابرَ بن عبدِ الله يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَمَنَّوْا
الموتَ، فَإِنَّ هَوَلَ الْمُطَّلَعِ شَدِيدٌ، وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمُرُ
العَبْدِ، وَيَرْزُقَهُ اللهُ الْإِنَابَةَ»^(١).

=أحدٌ، وقد تفرَّد بهذا الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب، وهذا
الأخير في عداد المجاهيل، وله ترجمة في «التعجيل» (٥٦٣).
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٧٣/٢، والبخاري في «الأدب المفرد»
(٧٠٤)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٧٤) من طرق عن كثير بن زيد، بهذا
الإسناد.

وانظر ما سيأتي برقم (١٥٢٣٠).

(١) حسن لغیره، وهذا إسناد محتمل للتحسين، كثير بن زيد يعتبر به في
المتابعات والشواهد، والحارث بن يزيد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في
«ثقاته» ١٣٦/٤، وحسن إسناد هذا الحديث الحافظ المنذري في «الترغيب
والترهيب» ٢٥٧/٤، والهيتمي في «المجمع» ٢٠٣/١٠، وجوّده في موضع آخر
منه ٣٣٤/١٠. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العَقْدِي، وأبو أحمد: هو
محمد بن عبد الله الزبيري الأسدي.

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٨٥/٢ عن أبي أحمد الزبيري، بهذا
الإسناد. ولم يسق لفظه.

وأخرجه البزار (٣٢٤٠) و(٣٤٢٢) «كشف الأستار» من طريق أبي عامر
العقدي، به.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٠٨٩/٦، والحاكم ٢٤٠/٤، والبيهقي
في «شعب الإيمان» (١٠٥٨٩)، والشجري في «الأمالی» ١٩٧/١ و٢٥٠/٢ من
طرق عن كثير بن زيد، به -واقصر الحاكم على قوله: «إن من سعادة =

١٤٥٦٥- حدثنا عبد الصمد، حدثني أبي^(١)، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص^(٢) القبور^(٣).

=المرء...»، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي!

وأخرجه عبد بن حميد (١١٥٥) من طريق وكيع، عن كثير بن زيد، عن سلمة بن أبي يزيد، عن جابر. وذكره البخاري في «تاريخه» ٢/ ٢٨٥ من هذا الطريق، وقال: وسلمة لا يصح هاهنا.

وفي الباب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت إما محسن، فلعله يزداد خيراً، وإما مسيء، لعله يستعذب»، وقد سلف في مسنده برقم (٧٥٧٨)، وإسناده صحيح. وانظر شواهده هناك.

وعن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بخيركم؟» قالوا: نعم يا رسول الله. قال: «خياركم أطولكم أعماراً، وأحسنكم أعمالاً».

وسلف في مسنده أيضاً برقم (٧٢١٢)، وإسناده حسن.

قوله: «فإن هؤل المطلع»، قال السندي: مكان الاطلاع من موضع عال، يقال: مطلع هذا الجبل من موضع كذا، أي: مأتاه ومصعده، يريد به ما يشرف عليه من سكرات الموت وشدائده، فشبهه بالمطلع، وعلل النهي بذلك، لأنه إنما يتمناه لقلّة صبره وضجره، فإذا جاء متمّاه ازداد ضجراً على ضجر، ويستحق بذلك مزيد سخط، ولأن السعادة في طول العمر، لأن الإنسان إنما خلّق لاكتساب السعادة الأبدية، ورأس ماله العمر، هل رأيت تاجراً يضيّع رأس ماله.

(١) في (م) و(س) مكان قوله: «حدثنا عبد الصمد، حدثني أبي»: حدثنا ابن علية أو غيره! والمثبت من (ظ٤) و(ق) ونسخة على هامش (س)، وهو كذلك في «أطراف المسند» ٢/ ١٤٢.

(٢) في (م): تجصيص، وكلاهما بمعنى واحد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي=

١٤٥٦٦- حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا الجُرَيْرِي، عن أبي
نَضْرَةَ

عن جابرٍ قال: خَلَّتِ الْبَقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ
أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ:
«إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا
رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ
آثَارُكُمْ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ»^(١).

= الزبير - وهو محمد بن مسلم بن (تَدْرُسُ المكي-)، فمن رجال مسلم، وقد
صرح بسماعه من جابر فيما سلف برقم (١٤١٤٨). عبد الصمد: هو ابن عبد
الوارث بن سعيد العنبري، وأيوب: هو ابن أبي تيممة السَّخْتِيَانِي البصري.
وأخرجه ابن ماجه (١٥٦٢)، والنسائي ٨٨/٤، وابن حبان (٣١٦٢) من
طرق عن عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد. وتحرف «عبد الوارث» في
«الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» إلى: عبدالرزاق، ويصحح من «إتحاف
المهرة» ٣/٣٥٨.

وأخرجه مسلم (٩٧٠) (٩٥)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ٢٧٧/١،
ومن طريقه البغوي (١٥١٧) من طريق إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب، به.
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي
نضرة - وهو المنذر بن مالك العبدي-، فمن رجال مسلم. الجريري: هو سعيد
ابن إياس.

وأخرجه مسلم (٦٦٥) (٢٨٠) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا
الإسناد.

وأخرجه بنحوه ابن حبان (٢٠٤٢) من طريق عبد الله بن المبارك، عن
سعيد ابن إياس الجريري، به.

وأخرجه مسلم (٦٦٥) (٢٨١)، وأبو عوانة ٣٨٨/١، والطبراني في =

١٤٥٦٧- حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا داود، عن أبي نضرة

عن أبي سعيد وجابر بن عبد الله، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ»^(١).

= «الأوسط» (٤٣٧٦)، والبيهقي ٦٤/٣ من طريق كهمس بن الحسن، وابن خزيمة (٤٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٤٥٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠٠/٣ من طريق داود بن أبي هند، كلاهما عن أبي نضرة، به -وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه عبد بن حميد (١١٤٩) من طريق موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن عبيدة، عن جابر، قال: كانت منازلنا قاصية، فأردنا أن نَدْنُو من مسجد رسول الله ﷺ فاستشرناه فقال: «اثبتوا في مساكنكم، ما من مؤمن يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يعمد إلى المسجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ومحا عنه سيئة».

وأخرجه الطيالسي (١٧٦٠) عن طالب بن حبيب، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر قال: أردنا بني سلمة أن نتحوَّلَ من منازلنا، فقال رسول الله ﷺ: «اثبتوا، فإنكم أوتادها، وما من عبد يخطو خطوة إلى الصلاة إلا كتب له بها أجراً».

وسياأتي الحديث من طريق شعبة، عن الجريري برقم (١٤٩٩٢) و(١٥١٩٤)، وسياأتي نحوه من طريق أبي الزبير، عن جابر برقم (١٤٦١١).

وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢٠٣٣).

وعن أبي بن كعب، سياأتي ١٣٣/٥.

قوله: «دياركم»، قال السندي: بالنصب، أي: الزموها ولا تفارقوها. «آثاركم»: خُطَاكم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العبدي، وداود: هو ابن أبي هند، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك العبدي.

١٤٥٦٨- حدثنا رَوْحٌ، حدثنا أَشْعَثُ، عن الحسنِ

عن جابرِ بن عبدِ الله قال: كُنَّا نُسَافِرُ مع النَبِيِّ ﷺ، فإذا صَعَدْنَا كَبَّرْنَا، وإذا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا^(١).

١٤٥٦٩- حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ

أنه سمع جابرَ بن عبدِ الله يقول: قال النَبِيُّ ﷺ: «الدَّجَالُ أَعْوَرٌ، وهو أَشَدُّ الْكَذَّابِينَ»^(٢).

= وقد سلف هذا الحديث بإسناده ومتمه في مسند أبي سعيد الخدري برقم (١١٣٣٩)، فانظر تخريجه هناك.

وانظر (١٤٤٠٦).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، والحسن -وهو البصري- لم يصرح بسماعه من جابر. روح: هو ابن عُبَّادة، وأشعث: هو ابن عبد الملك الحُمُراني.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٤١) من طريق خالد بن الحارث، عن أشعث بن عبد الملك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (٢٦٧٤)، والبخاري (٢٩٩٣) و(٢٩٩٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٤٢)، وابن خزيمة (٢٥٦٢)، والبيهقي ٢٥٩/٥ من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر. ووهم البيهقي فنسب تخريج هذا الحديث إلى مسلم في «الصحيح» عن بندار، والصواب أنه البخاري.

وفي الباب عن ابن عمر، عند أبي داود (٢٥٩٩). وإسناده حسن.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس-، فمن رجال مسلم.

وانظر ما سلف برقم (١٤١١٢) ضمن الحديث الطويل.

١٤٥٧٠- حدثنا رَوْح، حدثنا ابنُ جُرَيْج، أخبرني أبو الزُّبَيْر

أنه سمع جابراً يقول: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي أَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّي: أَيُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَتَمْتُهُ أَوْ سَبَّيْتُهُ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْراً»^(١).

١٤٥٧١- حدثنا رَوْح، أخبرنا ابنُ جُرَيْج، حدثني جعفرُ بن محمد، أنه سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ

أنه سمع جابرَ بن عبدِ الله يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ عَنِ الصَّفَا، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ^(٢) قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا الشَّقَّ الْآخَرَ مَشَى^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٦٠٢) من طريق روح بن عباد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، به.

وسأيتي برقم (١٥١٢٦) من طريق ابن جريج.

وسأيتي بنحوه برقم (١٥١٩٩) من طريق أبي سفيان، عن جابر.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٣١١)، وانظر تمة شواهد

هناك.

(٢) في (م): حتى انتصبت، وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير

جعفر بن محمد، فمن رجال مسلم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩٧٧) من طريق شعيب بن إسحاق، عن

ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١٢٦٨)، والنسائي ٢٤٣/٥ من طريق سفيان بن عيينة،

عن جعفر، به.

١٤٥٧٢- حدثنا رَوْح، حدثنا ابنُ جُرَيْج، أخبرني أبو الزُّبَيْر

أنه سمع جابرَ بن عبدِالله يَسْأَلُ عن المُهَلِّ، فقال: سمعتُ -ثم انتهى، أراه يريدُ النبيَّ ﷺ يقول-: «مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ من ذِي الحُلَيْفَةِ، والطَّرِيقُ الأُخْرَى الجُحْفَةُ، ومُهَلُّ أَهْلِ العِرَاقِ من ذَاتِ عِرْقٍ، ومُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ من قَرْنٍ، ومُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ من يَكْلَمَلَمَ»^(١).

١٤٥٧٣- حدثنا رَوْح، حدثنا ابنُ جُرَيْج، أخبرني أبو الزُّبَيْر

أنه سمع جابراً يقول: إن النبيَّ ﷺ قال لأسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ: «ما شأنُ أجسامِ بني أَخِي ضارِعَةً، أَتَصِيبُهُم حَاجَةً؟» قالت: لا،

= وسيأتي الحديث برقم (١٥١٧٢) من طريق مالك، عن جعفر بن محمد.

وهو قطعة من حديث جعفر الطويل في الحج، السالف برقم (١٤٤٤٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو الزبير من رجاله.

وأخرجه مسلم (١١٨٣) (١٦) من طريق روح بن عباد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٨٣) (١٧)، وابن خزيمة (٢٥٩٢)، والطحاوي

١١٨-١١٩، والبيهقي ٢٧/٥، والبخاري (٨٦٠) من طرق عن ابن جريج،

به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩١٥) من طريق إبراهيم بن زيد، عن أبي الزبير، به.

وقد سلف الحديث في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص برقم (٦٦٩٧)

عن يزيد بن هارون، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير.

وسلف برقم (١٤٦١٥) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير.

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٤٥٥).

وعن ابن عباس عند البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

ولكن تُسرَّعُ إليهم العينُ، أفترقيهم؟ قال: «وبِمَاذَا؟» فعرَضَتْ عليه، فقال: «ارْقِيهِمْ»^(١).

١٤٥٧٤- حدثنا رَوْح، حدثنا ابنُ جُرَيْج. وعبدُ الله بن الحارث، عن ابنِ جُرَيْج، قال: حدثني أبو الزُّبَيْر

أنه سمع جابرَ بن عبدِ الله يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنْ كَانَ شَيْءٌ، فَفِي الرَّبْعِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَرَأَةِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وأخرجه مسلم (٢١٩٨)، والطحاوي ٣٢٧/٤، والبيهقي ٣٤٨/٩ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وسياطي الحديث بنحوه في مسند أسماء بنت عميس ٤٣٨/٦ من طريق عبيد الله بن رفاعة الزرقعي، عنها.

وانظر الحديث السالف برقم (١٤٢٣١).

قوله: «لأسماء بنت عميس»، قال السندي: زوجة جعفر، وأراد بأخي: جعفرًا.

«ضارعة»، أي: نحيفة.

«حاجة»، أي: فاقة، فإنَّ الثِّمَّ محلٌّ لذلك.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن الحارث -وهو ابن عبد الملك المخزومي-، وغير أبي الزبير، فهما من رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٢٢٧) من طريق عبد الله بن الحارث وحده، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي ٢٢٠-٢٢١/٦ من طريق خالد بن الحارث، والطحاوي في «شرح المشكل» (٧٨٢)، وفي «شرح معاني الآثار» ٣١٣/٤، وابن حبان (٤٠٣٣) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، كلاهما عن ابن جريج، به. وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٥٤٤) و(٥٥٧٥)، وانظر تنمة =

١٤٥٧٥- حدثنا رَوْح، حدثنا ابنُ جُرَيْج، أخبرني أبو الزُّبَيْر

أنه سمع جابرَ بن عبدِالله يقول: أَمَرَنَا النبيُّ بقتلِ الكلابِ،
حتى إن المرأةَ تَقْدَمُ من الباديةِ بكلبِها فنَقْتُلُهُ، ثم نَهَى النبيُّ عن
قتْلِها، وقال: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ»^(١) فَإِنَّهُ
شَيْطَانٌ»^(٢).

= شواهده والكلام عليه عند الموضع الأول.

قوله: «إِنْ كَانَ شَيْءٌ»، أي: من الشؤم.

وَالرَّيْعُ: الدار.

(١) في (ظ٤): ذِي الطِفْطَيْنِ!

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الحازمي في «الاعتبار» ص ٢٣٥ من طريق عبد الله بن أحمد بن
حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٧٢)، والبيهقي ١٠/٦ من طريق روح بن عباد، به.

وأخرجه أبو داود (٢٨٤٦)، وابن حبان (٥٦٥١) من طريق أبي عاصم

الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٦/٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

٥٦/٤، والبيهقي ١٠/٦، والحازمي ص ٢٣٥ من طرق عن أبي الزبير، به.

وانظر ما سلف برقم (١٤٤٩٤).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٧٤٤)، وانظر تنمة شواهده هناك.

قوله: «بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ»، قال السندي: الأسود الخالص، مبالغة في سواد

لونه.

و«ذِي النُّقْطَتَيْنِ»، أي: نقطتين من البياض ومثله من شرار الكلاب.

قال بدر الدين العيني في «عمدة القاري» ٢٠٢/١٥: أَخَذَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ

وكثير من العلماء جوازَ قتلِ الكلابِ إلّا ما استثنى منها، ولم يروا الأمر بقتل ما =

١٤٥٧٦- حدثنا رَوْح، حدثنا ابنُ جُرَيْج، أخبرني زيادُ بن إسماعيل،
عن سليمان بن عتيق

عن جابر بن عبد الله قال: لَمَّا دَخَلَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيٍّ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسُطِطَ لَهُ، حَضَرَ نَاسٌ وَحَضَرَتْ مَعَهُمْ، لِيَكُونَ فِيهَا
قَسَمٌ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «قُومُوا عَنْ أُمَّكُمْ». فَلَمَّا كَانَ مِنَ
الْعَشِيِّ حَضَرْنَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا فِي طَرَفٍ رِدَائِهِ نَحْوُ مِنْ مَدٍّ
وَنَصْفٍ مِنْ تَمَرٍ مِنْ عَجْوَةٍ^(١)، قَالَ: «كُلُوا مِنْ وَلِيمَةٍ أُمَّكُمْ»^(٢).

= عدا المستثنى منسوخاً، بل محكماً، وقام الإجماع على قتل العقور منها،
واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه، فقال إمام الحرمين: أمر الشارع أولاً بقتلها
كُلِّهَا ثم نسخ ذلك، ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على
النهي عن قتل جميعها إلا الأسود، لحديث عبد الله بن مغفل المزني: «لولا أن
الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها»، رواه أصحاب السنن الأربعة.

وقال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ٢٨٩/٤، تعليقاً على قوله: «لولا
أن الكلاب أمة لأمرت بقتلها...» معنى هذا الكلام أن النبي ﷺ كره إفناء أمة
من الأمم، وإعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كُله، فلا يبقى منه باقية،
لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة، وضرب من المصلحة،
يقول إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهم كلهم، فاقتلوا شرارهم،
وهي السود البهُم، وأبقوا ما سواها لتتنفعوا بهن في الحراسة.

(١) في (م) و(س): من تمر عجوة.

(٢) إسناده حسن، زياد بن إسماعيل وسليمان بن عتيق: صدوقان من
رجال مسلم، ومن دونهما ثقتان من رجال الشيخين.

وأخرجه أبو يعلى (٢٢٥١) من طريق روح بن عباد، بهذا الإسناد.

وسلف في مسند أنس بن مالك برقم (١٢٠٧٨) عنه: أن النبي ﷺ أَوْلَمَ

على صفية بتمر وسويق: وإسناده صحيح.

١٤٥٧٧- حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرنا أبو الزُّبَيْرِ

أنه سمع جابرَ بن عبدِ الله يقول: إنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(١).

١٤٥٧٨- حدثنا رَوْحٌ، حدثنا زكريَّا بنُ إِسْحَاقَ، حدثنا عَمْرُو بن دينارٍ، قال:

سمعتُ جابرَ بن عبدِ الله يقول: إن النبي ﷺ كان يَنْقُلُ معهم الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وعليه إِزَارُهُ، فقال له العَبَّاسُ عُمُّهُ: يا ابنَ أَخِي، لو حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكَبِيكَ دُونَ الْحِجَارَةِ. قال: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا^(٢).

١٤٥٧٩- حدثنا رَوْحٌ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ

= قوله: «ليكون فيها قَسَمٌ»، أي: ليكون لي في الوليمة نصيبٌ. قاله السندي.
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أبو عوانة ٤٢٥/٥ من طريق روح بن عباد، بهذا الإسناد.
وأخرجه الدارمي (٢٠٤٠)، وأبو يعلى (٢٠٧٠)، وأبو عوانة ٤٢٥/٥ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، وأبو عوانة ٤٢٤/٥-٤٢٥ و ٤٢٥ من طريق حجاج بن محمد، كلاهما عن ابن جريج، به.
وسياأتي بالأرقام (١٤٧٢٩) و(١٤٨٤٧) و(١٥٢١٨).
وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٧١٨)، وانظر تمة شواهده والكلام عليه هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (١٤٣٣٢).

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة، ليراه الناس وليشرف ويسأله إن الناس غشوه^(١).

١٤٥٨٠- حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»^(٢).

١٤٥٨١- حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبو هلال، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عن جابر بن عبد الله، قال: صنعنا لرسول الله ﷺ فخارة، فأتيته بها فوضعتها بين يديه، فأطلع فيها، فقال: «حسبته لحماً» فذكرت ذلك لأهلنا، فذبحوا له شاة^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم وروى له البخاري مقروناً. روح: هو ابن عبادة، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. وانظر (١٤٤١٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه. وأخرجه أبو عوانة في البعث كما في «إتحاف المهرة» ٤٧٤/٣ من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد بن حميد (١٠٤١)، وأبو عوانة في البعث من طريقين عن ابن جريج، به. وانظر (١٤٤٨١).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي هلال - وهو محمد بن سليم الراسبي - لكن يعتبر به، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لا يحتمل =

١٤٥٨٢- حدثنا عبدُ الصَّمَد، حدثنا محمدُ بن ثابت، حدثنا محمدُ بن
الْمُنْكَدِر

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ
إِلَّا الْجَنَّةُ» قالوا: يا نبيَّ الله، ما بِرُّ الْحَجِّ^(١)؟ قال: «إِطْعَامُ
الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ»^(٢).

١٤٥٨٣- حدثنا حُجَيْنُ بن الْمُثَنَّى أبو عُمَرَ، حدثنا ليث، عن أبي الزُّبَيْر
عن جابر قال: لم يكن رسولُ الله ﷺ يَغْزُو في الشهرِ
الْحَرَامِ، إِلَّا أَنْ يُغْزَى -أو يُغْزَوْ- فإذا حَضَرَ ذاك أَقَامَ حَتَّى
يَنْسَلَخَ^(٣).

= السماع من جابر، والله أعلم.

وأخرجه الحاكم ١١٠/٤ من طريق أسد بن موسى، عن أبي هلال، بهذا
الإسناد. وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ إِنْ كَانَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ سَمِعَ
مِنْ جَابِرٍ! وَهَذَا تَسَاهُلٌ مِنْ رَحِمِهِ اللَّهُ، فَإِنَّهُ إِنْ سَلِمَ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ فَإِنَّ فِيهِ أبا
هلال، وليس هو بالقوي.

وأخرجه مطولاً أبو يعلى (٢٠٧٩) و(٢٠٨٠)، وابن السني في «عمل اليوم
والليلة» (٢٧٦)، وابن حبان (٧٠٢٠)، والحاكم ١١١/٤-١١٢، والبيهقي في
«الشعب» (٥٨٩٥)، والمزي في ترجمة إبراهيم بن حبيب من «تهذيب الكمال»
٦٨-٦٩ من طريق عمرو بن دينار، عن جابر -لكن ذكر مكان الفخارة
خزيرة، وهي لحم يُقَطَّعُ صِغَاراً وَيُصَبُّ عَلَيْهِ ماءٌ كثير، فإذا نَضِجَ ذُرٌّ عَلَيْهِ
الدَّقِيقُ. وإسناد هَذَا الْحَدِيثِ صَحِيحٌ.

(١) في (م): ما الْحَجُّ الْمَبْرُورُ؟ والمثبت من نسخنا الخطية.

(٢) إسناده ضعيف. وهو مكرر (١٤٤٨٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي=

١٤٥٨٤- حدثنا حُجَيْنٌ ويونسُ، قالا: حدثنا ليثُ بن سعدٍ، عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله: أنَّ رجلاً من الأنصارِ، قال: أفي العقرِ رُقِيَّةٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ، فَلْيَفْعَلْ»^(١).

= الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ - فمن رجال مسلم، والرواي عنه هنا هو ليث - وهو ابن سعد - وهو لا يروي عن أبي الزبير إلا ما علم أنه سمعه من جابر.

وأخرجه الطبري ٣٤٦/٢-٣٤٧ من طريق شعيب بن الليث، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٨٧٩) من طريق أبو الوليد الطيالسي، كلاهما عن الليث، بهذا الإسناد.

وسياطي برقم (١٤٧١٣)

قوله: «فإذا حضر ذاك أقام...» أي: فإذا غَزِيَ قاتل ودافع عن الإسلام والمسلمين حتى يندحر الغزاة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه. حجين: هو ابن المثنى، ويونس: هو ابن محمد المؤدب.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٥٤٠) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وسياطي برقم (١٥١٠٢) و(١٥٢٣٤) من طريق أبي الزبير عن جابر، وفيه التصريح بالسماع منه.

وسياطي برقم (١٥٢٣٤) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن خاله.

وانظر ما سلف برقم (١٤٢٣١).

١٤٥٨٥- حدثنا حُجَيْنٌ ويونسُ، قالا: حدثنا ليثُ بن سعدٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابر قال: كان رسولُ الله ﷺ اعْتَزَلَ نِساءَهُ شهراً، فخرَجَ إلينا في تسعٍ وعشرينَ، فقلنا: إِنَّمَا اليَوْمُ تسعٌ وعشرونَ؟ فقال: «إِنَّمَا الشَّهْرُ» وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَحَبَسَ إِصْبَعاً واحداً في الآخرة. وقال يونسُ: إِصْبَعاً واحدةً^(١).

١٤٥٨٦- حدثنا يونسُ بن محمدٍ، حدثنا عبدُ الواحدِ بن زيادٍ، حدثنا محمدُ بن إسحاقَ، عن داودِ بن الحُصَيْنِ، عن واقدِ بن عبد الرحمنِ بن سَعْدِ بن معاذٍ

عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُم المَراةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى ما يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِها فَلْيَفْعَلْ». قال: فخطبتُ جاريةً من بني سَلَمَةَ، فكنْتُ أَتَخَبَّأُ^(٢) لها تحتِ الكَرَبِ، حتى رأيتُ منها بعضَ ما دعاني إلى نِكَاحِها، فَتَرَوَّجْتُها^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (١٠٨٤) (٢٣) عن محمد بن ربح وقتيبة بن سعيد، وأبو يعلى (٢٢٦٤) من طريق كامل بن طلحة، ثلاثتهم عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٥٢٧).

(٢) في (م): أختبىء.

(٣) حديث حسن، وقد اختلف على محمد بن إسحاق في تسمية الراوي عن جابر، فسماه عبد الواحد بن زياد عنه: واقد بن عبد الرحمن بن سعد، وهذا لا يُعرف حاله كما قال ابن القطان الفاسي في كتابه «الوهم والإيهام» ٤/٤٢٩، =

١٤٥٨٧- حدثنا يونس بن محمدٍ وحُجَّينٌ، قالَا: حدثنا لَيْثٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ»^(١).

= ورواه عمر بن علي المقدمي عن ابن إسحاق فاختلف عليه، فسماه مرة واقد ابن عبد الرحمن كما هو عند عبد الواحد بن زياد، وسماه مرة أخرى عنه: واقد ابن عمرو بن سعد بن معاذ، وتابعه على الوجه الثاني إبراهيم بن سعد الزهري عند المصنف برقم (١٤٨٦٩)، وأحمد بن خالد الوهبي عند غيره، وهو الصواب إن شاء الله، وواقد بن عمرو هذا ثقة من رجال مسلم. قلنا: وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، وهو حسن الحديث، وقد صرح بسماعه من داود بن الحصين فيما سيأتي عند المصنف برقم (١٤٨٦٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٥/٤-٣٥٦ عن يونس بن محمد، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٢٠٨٢) عن مسدد، عن عبد الواحد بن زياد، به. وأخرجه البزار -كما في «الوهم والإيهام» ٤٢٨/٤-٤٢٩، عن عمر بن علي المقدمي، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٤، والبيهقي ٨٤/٧ من طريق أحمد بن خالد الوهبي، والحاكم ٢/١٦٥ من طريق عمر بن علي المقدمي، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر.

قلنا: وقد روي في جواز النظر إلى المرأة والنَّدب إليه عند خطبتها عن أبي هريرة، وقد سلف برقم (٧٨٤٢). وانظر تمة شواهد هناك. والكَرْب -بفتحيتين-: أصول السَّعَف الغلاظ العراض.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي=

١٤٥٨٨- حدثنا يونسُ بنُ محمدٍ وحُجَيْنٌ، قالا: حدثنا ليثٌ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ، دَعَانِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آتِفًا وَأَنَا أُصَلِّي»، وَهُوَ مُوجَّهٌ^(١) حِينَئِذٍ قَبْلَ الْمَشْرِقِ^(٢).

=الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي-، فقد احتج به مسلم، وروى له البخاري مقروناً بغيره. يونس بن محمد: هو البغدادي أبو محمد المؤدَّب، وحجين: هو ابن المثنى أبو عمر اليمامي، وليث: هو ابن سعد الفهمي المصري.

وأخرجه أبو عوانة ٣٥٩/٥ من طريق يونس بن محمد وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠١٩) (١٠٤)، وابن ماجه (٣٢٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٤٩)، وأبو يعلى (٢٢٥٩) من طرق عن الليث بن سعد، به. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٤/٨ من طريق عبدالملك بن أبي سليمان، وأبو عوانة ٥٠٧/٥-٥٠٨ من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، كلاهما عن أبي الزبير، به -وليس في رواية ابن أبي شيبة: «فإن الشيطان يأكل بشماله»، وفي الحديث عند أبي عوانة زيادة.

وسأتي الحديث من طريق عبدالله بن لهيعة، عن أبي الزبير برقم (١٥١٥٣).

وانظر الحديث السالف برقم (١٤١١٨).

(١) في نسخة على هامش (س): متوجّه. وكلاهما جائز.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أبو عوانة ١٤٠/٢ من طريق يونس بن محمد وحده، بهذا =

١٤٥٨٩- حدثنا يونسٌ وحُجَّينٌ، قالَا: حدثنا ليثٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ،
فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ
شَنْوَاءَ، فَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ
رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبُكُمْ» يَعْنِي نَفْسَهُ ﷺ «وَرَأَيْتُ
جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دَحِيَّةً»^(١).

١٤٥٩٠- حدثنا يونسٌ وحُجَّينٌ، حدثنا ليثٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ قال: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ
قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا

=الإِسْنَاد.

وأخرجه مسلم (٥٤٠) (٣٦)، وابن ماجه (١٠١٨)، والنسائي ٦/٣، وابن
حبان (٢٥١٦)، والبيهقي ٢/٢٥٨ من طرق عن الليث بن سعد، به، ولم يقل
ابن ماجه في حديثه: وهو موجه حيثنذ قبل المشرق.
وانظر (١٤١٥٦) و(١٤٣٤٥).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٤٥)، ومسلم (١٦٧)، والترمذي في «السنن»
(٣٦٤٩)، وفي «الشماثل» (١٢)، وأبو يعلى (٢٢٦١)، وابن حبان (٦٢٣٢)،
وابن منده في «الإيمان» (٧٢٩)، والبعوي (٣٦٥١) من طرق عن الليث بن
سعد، بهذا الإِسْنَاد.

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٥٠١) و(٣٥٤٦).

وعن أبي هريرة، سلف برقم (٧٧٨٩).

قياماً، فأشار إلينا ففَعَدْنَا فصلَّينا بِصَلَاتِهِ قُعوداً، فلما صَلَّى قال: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْفَاءً تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، اتَّمُوا بِأَيْمَتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوا قِياماً، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً، فَصَلُّوا قُعوداً»^(١).

١٤٥٩١- حدثنا يونس، حدثنا أبان -يعني العطار-، عن يحيى بن أبي

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. يونس: هو ابن محمد المؤدب، وحُجَّين: هو ابن المثنى، وليث: هو ابن سعد، وهؤلاء من رجال الشيخين، وأما أبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس-، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً.

وأخرجه أبو عوانة ١٠٨/٢ من طريق يونس بن محمد وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٨)، ومسلم (٤١٣) (٨٤)، وأبو داود (٦٠٦)، وابن ماجه (١٢٤٠)، والنسائي ٩/٣، وابن خزيمة (٤٨٦) و(٨٧٣) و(٨٨٦)، وأبو عوانة ١٠٨/٢، وابن حبان (٢١٢٢) من طرق عن الليث بن سعد، به -واقصر ابن خزيمة في الموضع الثاني والثالث على قوله: اشتكى رسول الله ﷺ فصلَّينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرأنا قياماً فأشار إلينا ففَعَدْنَا.

وأخرجه مسلم (٤١٣) (٨٥)، والنسائي ٨٤/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٠٣/١، والبيهقي ٧٩/٣ من طريق عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن أبي الزبير، به -ورواية مسلم والنسائي مختصرة بلفظ: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر وأبو بكر خلفه، فإذا كَبَّرَ رسول الله ﷺ كَبَّرَ أبو بكر لِيُسَمِعَنَا. وزاد مسلم في آخره: ثم ذكر نحو حديث الليث. وانظر ما سلف برقم (١٤٢٠٥).

ولقوله: «فأشار إلينا» انظر حديث أنس السالف برقم (١٢٤٠٧).

كثير، عن عبيد الله بن مِقْسَمٍ

عن جابر بن عبد الله، قال: بينما نحنُ مع رسولِ الله ﷺ إذْ مرَّتْ جنازةٌ، فذهبنا لنَحْمِلَ، فإذا جنازةٌ يهوديٌّ -أو يهوديةٌ-، فقلنا: يا رسولَ الله، إنما كانت جنازةٌ يهوديٌّ -أو يهوديةٌ-! فقال رسولُ الله ﷺ: «الْمَوْتُ فَزَعٌ، فإذا رأيْتُم جنازةً، فقومُوا»^(١).

١٤٥٩٢- حدثنا إسماعيلُ بن محمدٍ -وهو أبو إبراهيم المُعَقَّبُ -حدثنا عَبَّادُ بن عَبَّادٍ، عن مُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّائِبَةُ -وقال خلفُ بن الوليد: السَّائِمَةُ- جُبَّارٌ، والجُبُّ جُبَّارٌ، والمَعْدِنُ جُبَّارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

قال: قال الشَّعْبِيُّ: الرِّكَازُ: الكَثْرَةُ العَادِيَّةُ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبان العطار -وهو ابن يزيد البصري-، فقد روى له البخاري تعليقاً، واحتجَّ به مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. يونس: هو ابن محمد البغدادي المؤدَّب. وأخرجه عبد بن حميد (١١٥٣)، والطحاوي ٤٨٦/١ من طريق مسلم بن إبراهيم، والطحاوي ٤٨٦/١ من طريق موسى بن إسماعيل، كلاهما عن أبان ابن يزيد العطار، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٤٢٧).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد: وهو ابن سعيد. عَبَّادُ بن عَبَّادٍ: هو ابن حبيب الأزدي. ورواية خلف بن الوليد التي أشار إليها المصنف ستأتي عنده برقم (١٤٨١٠).

وأخرجه الطحاوي ٢٠٣/٣ من طريق الخضر بن محمد، عن عباد بن =

١٤٥٩٣- حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا مجالد بن سعيد، حدثني الشعبي

حدثني جابر بن عبد الله: أنَّ رسول الله ﷺ سَنَّ الْجَزُورَ
والبقرةَ عن سبعة^(١).

= عباد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٨٩٤ - كشف الأستار)، وأبو يعلى (٢١٣٤) من طريق حماد بن زيد، عن مجالد بن سعيد، به.

وسأيتي قوله: «في الركاز الخمس» فقط برقم (١٤٦٠٣) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر. ويشهد له حديث ابن عباس، السالف برقم (٢٨٦٩)، وحديث عبد الله بن عمرو برقم (٦٦٨٣)، وحديث أنس بن مالك برقم (١٢٢٩٨).

ويشهد للحديث أجمع: حديث أبي هريرة السالف برقم (٧١٢٠)، وهو متفق عليه.

وحديث عبادة بن الصامت، وسأيتي ٣٢٦/٥.

قوله: «السائبة» قال السندي: أي: المتروكة من البهائم التي لا يتتبع بها بسبب من الأسباب، و«السائمة» المرسلّة إلى المرعى، وقد جاء «العجماء جُبار» (كما في حديث أبي هريرة) وهو أشمل.

و«الجُبُّ»، أي: البئر. اهـ.

وقوله: «جُبار»، أي: هَدْرٌ.

والكتر العاديّ، أي: القديم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد بن سعيد.

عبدالواحد: هو ابن زياد.

وأخرجه الدارقطني ٢٤٣/٢-٢٤٤ من طريق معلى بن أسد، عن عبدالواحد ابن زياد، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (١٤١١٦) و(١٤١٢٧).

١٤٥٩٤- حدثنا يونس، حدثنا عبد الرحمن -يعني: ابن الغسيل-،
حدثني شرحبيل أبو سعد^(١)

أنه دخل على جابر بن عبد الله وهو يُصَلِّي في ثوبٍ واحدٍ،
وحوله ثيابٌ، فلما فرغ من صلاته، قال: قلت: غفر الله لك يا
أبا عبد الله، تُصَلِّي في ثوبٍ واحدٍ وهذه ثيابك إلى جنبك؟!
قال: أردتُ أن يدخل عليَّ الأحمق مثلك، فيراني أُصَلِّي في
ثوبٍ واحدٍ، أو كان لكل أصحاب رسول الله ﷺ ثوبان؟

قال: ثم أنشأ جابرٌ يُحدِّثنا، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا
ما اتَّسع الثوبُ، فتعاطف به على منكبيك، ثم صلَّ، وإذا ضاقَ
عن ذاك، فشُدَّ به حقويك، ثم صلَّ من غير ردٍّ له»^(٢).

(١) تحرف في (م) إلى: سعيد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، شرحبيل بن سعد -وهو أبو سعد
المدني- ضعيف. يونس: هو ابن محمد البغدادي أبو محمد المؤدب،
وعبد الرحمن: هو ابن سليمان الأنصاري أبو سليمان المدني.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٨٢/١ من طريق فطر بن
خليفة، عن شرحبيل بن سعد، بهذا الإسناد -واقصر في روايته على كلام النبي
ﷺ دون قصة دخول شرحبيل على جابر.

وأخرج المرفوع منه ضمن حديث طويل: مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود
(٦٣٤)، وابن الجارود (١٧٢)، وابن ماجه (٢١٩٧)، والحاكم ٢٥٤/١،
والبيهقي ٢٣٩/٢، والبخاري (٨٢٧) من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة بن
الصامت، عن جابر.

وانظر ما سلف برقم (١٤١٢٠) و(١٤٥١٨)، وما سيأتي برقم (١٥١٦٠).
وقوله: «أو كان لكل أصحاب رسول الله ﷺ ثوبان؟»، قال النووي في =

١٤٥٩٥- حدثنا عبدُ الله بن الحارثِ المَخْزُومِي، عن ابنِ جُرَيْجٍ،
أخبرني أبو الزُّبَيْرِ

أنه سمع جابر بن عبدِ الله يقول: سمعتُ النبي ﷺ يقول:
«غَلِظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي أَهْلِ الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ
الْحِجَازِ»^(١).

= «شرح مسلم» ٢٣١/٤: لا خلاف في الصلاة في الثوب الواحد إلا ما حُكِيَ
عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه، ولا أعلم صحته، وأجمعوا أن الصلاة في
ثوبين أفضل، ومعنى الحديث: أن الثوبين لا يُقَدَّرُ عليهما كلُّ أحد، فلو وَجَبَا
لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة، وفي ذلك حَرَجٌ، وقد قال الله تعالى:
﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وأما صلاةُ النبي ﷺ والصحابة رضي
الله عنهم في ثوب واحد؛ ففي وقتٍ كان لعدم ثوب آخر، وفي وقت كان مع
وجوده لبيان الجواز كما قال جابرُ بن عبد الله: ليراني الجهَّالُ، فالثوبان أفضلُ
كما سبق.

والْحَقُّو: بفتح الحاء، ويكسر: هو الكَشْحُ، أو مَعْقِدُ الإِزار.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في «فضائل الصحابة» (١٦١١) عن عبد الله بن الحارث،
بهذا الإسناد. وقرن بعبد الله بن الحارث روحَ بن عبادة.

وأخرجه مسلم (٥٣)، وابن منده في «الإيمان» (٤٤٦) من طريق عبد الله
ابن الحارث، به.

وأخرجه ابن حبان (٧٢٩٦) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن
ابن جريج، به.

وأخرجه بنحوه البزار (٢٨٣٤ - كشف الأستار) من طريق موسى بن عقبة،
عن أبي الزبير، به. وقال: قد روي عن جابر من غير وجه.

وسياتي برقم (١٤٧١٥) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير.
وانظر ما سلف برقم (١٤٥٥٨).

١٤٥٩٦- حدثنا عبد الله بن الحارث، عن ابن جُرَيْج، أخبرني أبو الزُّبَيْر أنه سمع جابرَ بن عبد الله يزعم^(١): أن النبي ﷺ نهى عن الصُّورِ في البيت، ونهى الرجل أن يصنع ذلك، وأن النبي ﷺ أمرَ عمرَ بن الخطَّابِ زمنَ الفَتْح وهو بالبُطْحاءِ، أن ياتي الكعبةَ فيَمْحُو كُلَّ صورةٍ فيها، ولم يَدْخُلِ البيتَ حتى مُحِيتْ كُلُّ صورةٍ فيه^(٢).

١٤٥٩٧- حدثنا هارونُ بن معروفٍ، حدثنا ابنُ وهب، حدثنا عمرو بن الحارث، عن عبدِ ربِّه بن سعيدٍ، عن أبي الزُّبَيْر

(١) لفظة «يزعم» ليست في (ظ٤).

٤ (٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه بتمامه أبو عوانة في اللباس كما في «الإتحاف» ٤٤٦/٣ من طريق روح وأبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وأخرجه دون قصة عمر: الترمذِيُّ (١٧٤٩)، وأبو يعلى (٢٢٤٤) من طريق روح بن عباد، وابن حبان (٥٨٤٤) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، كلاهما عن ابن جريج، به.

وأخرجه كذلك الطحاوي ٢٨٣/٤ من طريق أسد بن موسى، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، به.

وأخرج قصة عمر دون أوله: أبو داود (٤١٥٦)، والبيهقي ٢٦٨/٧ من طريق وهب بن منبه، عن جابر.

وسأتي أول الحديث برقم (١٥١٢٥)، وقصة عمر ستأتي بالأرقام (١٤٦١٤) و(١٥١٠٩) و(١٥٢٦١).

وفي باب الزجر عن التصوير عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٥٥٨)، وانظر تنمة شواهد هناك.

ويشهد للشطر الثاني منه حديث ابن عباس، سلف برقم (٣٠٩٣).

عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ»^(١) دَوَاءُ الدَّاءِ، بَرَأً بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٢).

١٤٥٩٨- حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، أن بكيراً حَدَّثَهُ، أن عاصم بن عُمر بن قتادة حَدَّثَهُ

أن جابر بن عبد الله عادَ الْمُقَنَّعَ، فقال: لا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ الشِّفَاءَ»^(٣).

(١) في (م) و(س): أصبت.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ -، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً، ولم يصرح أبو الزبير في هذا الحديث بسماعه من جابر، وفي الباب عن غير واحد من الصحابة. عمرو بن الحارث: هو المصري. وأخرجه مسلم (٢٢٠٤) عن هارون بن معروف، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٢٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٥٦)، وأبو يعلى (٢٠٣٦)، والطحاوي ٣٢٣/٤، وابن حبان (٦٠٦٣)، والحاكم ١٩٩/٤-٢٠٠ و٤٠١، والبيهقي ٣٤٣/٩ من طرق عن ابن وهب، به. وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٥٧٨)، وانظر تنمة شواهده هناك.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المصري، وعمرو: هو ابن الحارث المصري، وبكير: هو ابن عبد الله بن الأشج.

وأخرجه مسلم (٢٢٠٥)، وأبو يعلى (٢٠٣٧) عن هارون بن معروف، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٦٩٧)، ومسلم (٢٢٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٩٣)، والحاكم ٤٠٩/٤، والبيهقي ٣٣٨-٣٣٩ من طرق عن ابن وهب، =

١٤٥٩٩- حدثنا حَسَنُ، حدثنا عبدُ الله بن لَهيعةَ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ
محمَّدُ بن مسلمٍ مولى حَكِيمِ بن حِزَامٍ

عن جابرِ بن عبدِ الله الأنصاريِّ صاحبِ رسولِ الله ﷺ: أَنَّ
رسولَ الله ﷺ نهَى عن التَّهْبَةِ^(١).

١٤٦٠٠- حدثنا هارونُ بن معروفٍ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني عَمْرُو،
عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابر أَنَّهُ قال: يا رسولَ الله، أُنْعَمَلُ لأمرٍ قد فُرِغَ مِنْهُ، أم
لأمرٍ نَأْتِنُفُهُ؟ قال: «لأمرٍ قد فُرِغَ مِنْهُ» فقال سُراقَةُ: ففيمَ العملُ
إذا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ عَامِلٍ مُيسَّرٌ لِعَمَلِهِ»^(٢).

١٤٦٠١- حدثنا حَسَنُ، حدثنا ابنُ لَهيعةَ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ

= به .

وانظر ما سيأتي برقم (١٤٧٠١).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٥١٣)، وانظر تنمة شواهد هناك.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة. حسن:

هو ابن موسى الأشيب. وانظر (١٤٣٥١).

والتهبة، بضمُّ فسكون: المال المنهوب، وبالفتح مصدر، وهذا نهى عن

أخذ مال المسلم قهراً جهراً بغير إذنه ولا علم رضاه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٢٧٣)، ومسلم (٢٦٤٨)، وأبو

يعلى (٢٠٥٤)، وابن حبان (٣٣٦) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواية البخاري مختصرة: «كُلُّ ميسَّرٍ لِعَمَلِهِ».

وسلف ضمن حديث مطوّل في الحج من طريق أبي الزبير برقم

(١٤١١٦).

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلْيَكْفَنْ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ»^(١).

١٤٦٠٢- حدثنا حَسَن، حدثنا ابْنُ لَهْيَعَةَ، حدثنا أَبُو الزُّبَيْرِ
عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرٍّ
-أَوْ هِرَّةٍ- رَبَطَتْهُ حَتَّى مَاتَ^(٢)، وَلَمْ تُرْسِلْهُ، فَيَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ
الأَرْضِ، فَوَجِبَتْ لَهَا النَّارُ بِذَلِكَ»^(٣). ٣٣٦/٣

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة. حسن:
هو ابن موسى الأشيب.

وأخرجه أبو داود (٣١٥٠)، ومن طريقه البيهقي ٤٠٣/٣ عن الحسن بن
الصَّبَّاح، عن إسماعيل بن عبد الكريم، عن إبراهيم بن عقيل بن معقل، عن
أبيه، عن وهب بن منبه، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا
تُوْفِّي أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيَكْفَنْ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ». وهذا إسناد صحيح، وحسنه
الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٠٨/٢.

وسلف برقم (١٤١٤٥) من طريق أبي الزبير، عن جابر، قال النبي ﷺ:
«إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

والثوب الحَبْرَةُ، قال السندي: ثوب مخطط، وكان يومئذٍ عندهم من أحسن
الثياب في الكفن.

(٢) في (ظ٤): ماتت.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

وسياتي هذا الحديث ضمن حديث الكسوف الطويل من طريق هشام
الدستوائي، عن أبي الزبير برقم (١٥٠١٨).

وسلف هذا الحديث ضمن حديث من طريق عطاء، عن جابر برقم
(١٤٤١٧)، وإسناده صحيح.

وخَشَاشِ الأَرْضِ: دَوَابُّهَا وَهَوَائِهَا الصَّغِيرَةُ.

١٤٦٠٣- حدثنا حسنٌ، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا أبو الزُّبَيْر، قال:
سألتُ جابرًا: أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»؟
قال: نَعَمْ^(١).

١٤٦٠٤- حدثنا حسنٌ، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا أبو الزُّبَيْر
عن جابر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الْعَبْدُ مَعَ مَنْ
أَحَبَّ»^(٢).

١٤٦٠٤م- وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى كِسْرَى،
وَقِيَصَرَ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ^(٣).

١٤٦٠٥- حدثنا حسنٌ، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا أبو الزُّبَيْر

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة. وانظر ما سلف
برقم (١٤٥٩٢).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.
وأخرجه عبد بن حميد (١٠٥٤) من طريق حسن بن موسى، بهذا الإسناد.
وسيتكرر الحديث برقم (١٥٢٤٠).
ويشهد له حديث ابن مسعود عند الشيخين، وسلف في مسنده برقم
(٣٧١٨)، وانظر تمة شواهد هناك.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف إسناد سابقه.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٩٧١) من طريق عبد الله بن يوسف، عن
ابن لهيعة، بهذا الإسناد.
وله شاهد من حديث أنس عند مسلم (١٧٧٤)، وسلف في مسنده برقم
(١٢٣٥٥).

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «سَدُّوا وَأَبْشِرُوا»^(١).

١٤٦٠٦- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير

عن جابر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ، زَجَرْتُ أَنْ يُسَمَّى بِبِرْكَاةٍ وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ - قال جابر: لا أدري ذَكَرَ رَافِعاً أَمْ لا - إِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: هَاهُنَا بَرْكَاةٌ؟ فَيُقَالُ: لا، وَيُقَالُ: هَاهُنَا يَسَارٌ؟ فَيُقَالُ: لا». قال: فَقَبِضَ رسولُ الله ﷺ ولم يَزْجُرْ عن ذلك، فأَرَادَ عمرُ أَنْ يَزْجُرَ عنه ثم تَرَكَه^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة، وسيأتي الحديث بهذا الإسناد برقم (١٥٢٣٨)، وزاد هناك في أوله: «اجتنبوا الكبائر». وسيأتي (١٤٩٠١) من طريق أبي سفيان، عن جابر ضمن حديث آخر بلفظ: «سَدُّوا وقاربوا».

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٩).

قوله: «سَدُّوا»، قال الحافظ في «الفتح» ٩٥/١: أي: الزموا السداد، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، قال أهل اللغة: السداد: التوسط في العمل.

«وأبشروا»، أي: بالثواب على العمل الدائم وإن قلَّ، والمراد: تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره، وأبهم المبشِّر به تعظيماً له وتفضيماً.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٤)، ومسلم (٢١٣٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٧٣٧)، وابن حبان (٥٨٤٠) و(٥٨٤٢)، والبيهقي ٣٠٦/٩ من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يُسَمَّى ببيعلى وببركة وبأفلح وبيسارٍ=

١٤٦٠٧- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير

أخبرني جابر: أَنَّ أَمِيرَ الْبَعْثِ كَانَ غَالِباً اللَّيْثِيَّ، وَقُطْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الَّذِي دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ، وَقَدْ تَسَوَّرَ مِنْ قَبْلِ الْجِدَارِ، وَعَبْدُ اللَّهِ اللَّهُ بْنُ أُنَيْسٍ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَقَدْ خَلَتْ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسْهَا فِي هَذِهِ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ الَّتِي بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ»^(١).

= وينافع، وينحو ذلك، ثم رأيته سكت بعد عنها، فلم يقل شيئاً، ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر أن ينهي عن ذلك، ثم تركه. واللفظ لمسلم، وهو عند بعضهم مختصر.

وأخرجه ابن حبان (٥٨٣٩) من طريق وهب بن منبه، عن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول... فذكر نحو حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير. وسيأتي مختصراً برقم (١٥١٦٤) من طريق سفيان عن أبي الزبير. وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٦٦/٨-٦٦٧، وعبد بن حميد (١٠١٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٣)، وأبو داود (٤٩٦٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٧٣٩) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر.

قوله: «زجرت»، أي: نهيت عن التسمية بهذه الأسماء المؤدية إلى جواب قبيح، وقد جاء النهي عن أمثال هذه الأسماء، وكأنه ما بلغ جابراً، ثم النهي للتنزيه، والله تعالى أعلم.

قلنا: يشير في قوله: «قد جاء النهي» إلى حديث سمرة بن جندب عند مسلم (٢١٣٦) و(٢١٣٧) عن النبي ﷺ قال: «لا تُسَمُّ غُلَامَكَ رِبَاحاً، وَلَا يَسَاراً، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعاً». وسيأتي في مسنده ٧/٥.

= (١) إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

١٤٦٠٨- حدثنا حسنٌ، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِذَا تَغَوَّطَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَمْسَحْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(١).

= أما قوله: «إن أمير البعث كان غالباً الليثي»، فلم يبيِّن وجهة هذا البعث الذي كان عليه غالبُ الليثي، وقد بعثه النبي ﷺ مرة إلى بني الملوِّح بالكديد، وبعثه عام الفتح بين يديه ليسهلَّ له الطريق ويكون له عيناً، انظر «الإصابة» ٣١٦/٥ و٣١٧.

وأما قصة قُطبة بن عامر، فقد أخرج الحاكم ٤٨٣/١ من طريق عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، قال: كانت قريش يُدْعَوْنَ الحُمْسَ، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من الأبواب في الإحرام. فبينما رسول الله ﷺ في بستان فخرج من بابهِ، وخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري، فقالوا: يا رسول الله إن قطبة بن عامر رجل فاجر، إنه خرج معك من الباب، فقال: «ما حملك على ذلك؟»، قال: رأيتك فعلتَ ففعلتُ كما فعلتَ، فقال: «إني أحمسي»، قال: إن ديني دينك، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَآتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]. وإسناده قوي على شرط مسلم.

وانظر «تفسير» الطبري ١٨٦/٢-١٨٩.

وأما قصة عبد الله بن أنيس فقد أخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٥/٣ من طريق أسد بن موسى، عن ابن لهيعة، به.

وسياأتي عن عبد الله بن أنيس في مسنده ٤٩٥/٣، وحديثه حسنٌ. ويشهد له حديث ابن عمر السالف برقم (٤٤٩٩)، وهو متفق عليه. تَسَوَّرَ، أي: ارتفع فوق الجدار.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة -وهو عبد الله الحَضْرَمِي أبو عبد الرحمن المصري- فهو سيء الحفظ. حسن: هو ابن موسى =

١٤٦٠٩- حدثنا حسنٌ، حدثنا ابنُ لهيعةَ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، قال:

سألتُ جابراً رضي الله عنه عن السُّجودِ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمرُ أن يُعْتَدَلَ في السُّجودِ، ولا يَسْجُدَ الرَّجُلُ وهو باسِطٌ ذِرَاعَيْهِ^(١).

١٤٦١٠- حدثنا حسنٌ، حدثنا ابنُ لهيعةَ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ

عن جابر أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمَعَ نِدَاءَ الصَّلَاةِ، فَرَّ بَعْدَ مَا بَيْنَ الرَّوْحَاءِ وَالْمَدِينَةِ لَهُ ضُرَاطٌ»^(٢).

١٤٦١١- حدثنا حسنٌ، حدثنا ابنُ لهيعةَ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، قال:

سألتُ جابراً: أَسَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول في كَثْرَةِ خُطَا الرَّجُلِ إلى المسجدِ شيئاً؟ فقال: هَمَمْنَا أَنْ نَنْتَقِلَ مِنْ دُورِنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِقُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَنَا رسولُ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ^(٣)، وقال: «لَا تُعْرُوا الْمَدِينَةَ، فَإِنَّ لَكُمْ فَضِيلَةً عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ بِكُلِّ خُطْوَةٍ

=الأشيب، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تذرُس المكي.

وانظر (١٤١٢٨).

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف.

ومعنى قوله: «لا يسجد الرجل وهو باسطٌ ذراعيه» النهي عن افتراش الذراعين عند السجود كافتراش الكلب، وهو ما سلف في حديث أبي سفيان، عن جابر نصاً برقم (١٤٢٧٦).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف.

وقد سلف برقم (١٤٤٠٤) من طريق أبي سفيان، عن جابر.

(٣) قوله: «عن ذلك» ليس في (ظ٤).

دَرَجَةً»^(١).

١٤٦١٢- حدثنا حَسَن، حدثنا ابْنُ لَهِيْعَة، حدثنا أَبُو الزُّبَيْرِ

عن جابر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خَيْرُ ما رُكِبَتْ إليه الرَّوَاحِلُ، مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ وَمَسْجِدِي»^(٢).

١٤٦١٣- حدثنا حَسَن، حدثنا ابْنُ لَهِيْعَة، حدثنا أَبُو الزُّبَيْرِ

عن جابر: أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِبَعْرَةٍ أَوْ بِعَظْمٍ^(٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه بنحوه عبد بن حميد (١٠٥٨) من طريق ابن أبي ليلى، ومسلم (٦٦٤) من طريق زكريا بن إسحاق، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر. وانظر ما سلف برقم (١٤٥٦٦).

ويشهد له حديث أنس السالف برقم (١٢٠٣٣).

قوله: «لا تُعْرُوا المدينة»، أي: لا تتركوا أطرافها خالية من الناس.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة.

وأخرجه البزار (١٠٧٥ - كشف الأستار) من طريق إسماعيل ابن أبي أويس، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٧٦) من طريق عبدالعزيز الأوسي، كلاهما عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر. وعبدالرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث.

وسياأتي برقم (١٤٧٨٢) من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، وإسناده صحيح، ورواية أبي الزبير عن جابر في حديث الليث بن سعد محمولة على السماع. قوله: «مسجد إبراهيم»، أي: المسجد الحرام أو البيت العتيق كما في رواية الليث.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف.

وسياأتي برقم (١٤٦٩٩) و(١٥١٢٣) من طريق زكريا بن إسحاق، عن أبي =

١٤٦١٤- حدثنا حَسَن، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا أبو الزُّبَيْر

حدثني جابرُ بن عبدِالله: أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ عمرَ بن الخطَّابَ زَمَانَ الفَتْحِ أَنْ يَأْتِيَ البَيْتَ، وهو بالبَطْحَاءِ، فَيَمْحُو كُلَّ صورةٍ فيه، ولم يَدْخُلْهُ حتَّى مُحِيتْ كُلُّ صورةٍ فيه^(١).

١٤٦١٥- حدثنا حَسَن، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا أبو الزُّبَيْر، قال:

سألتُ جابرًا عن المُهَلِّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ من ذِي الحُلَيْفَةِ، ومُهَلُّ أَهْلِ الطَّرِيقِ الأُخْرَى من الجُحْفَةِ، ومُهَلُّ أَهْلِ العِرَاقِ من ذاتِ عِرْقٍ، ومُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ من قَرْنٍ، ومُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ من يَلَمَلَمَ»^(٢).

=الزبير أنه سمع جابرًا، فذكر. وإسناده صحيح.

وفي الباب عن عبدالله بن مسعود، سلف برقم (٤٣٧٥)، وانظر تنمة شواهد هناك.

تنبيه: سقط هذا الحديث من نسخة (ظ٤).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف.

وقد سلف برقم (١٤٥٩٦) بأطول مما هنا من طريق ابن جريج، أخبرني

أبو الزبير أنه سمع جابرًا. وإسناده صحيح.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه البيهقي ٢٧/٥ من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وقد قوى أهل العلم رواية عبدالله بن وهب، عن ابن لهيعة، فالإسناد حسن من طريقه.

وسلف برقم (١٤٥٧٢) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، وإسناده

صحيح.

١٤٦١٦- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير

عن جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ حَرَّتِي الْمَدِينَةِ، لَا يَقْطَعُ مِنْهَا شَجَرَةً إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ الرَّجُلُ بَعِيرَهُ^(١).

١٤٦١٧- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «كَبَرُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»^(٢).

١٤٦١٨- حدثنا حسن بن موسى الأشيب، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة.

وسياتي من هذا الطريق مطولاً برقم (١٥٢٣٣)، وانظر تخريجه وشواهد هناك.

(٢) إسناده ضعيف، ابن لهيعة - وهو عبدالله الحضرمي المصري - سيء الحفظ. حسن: هو ابن موسى الأشيب البغدادي، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٢٦٠) من طريق عمرو بن هشام البيروتي، عن ابن لهيعة، به. ولفظه: «صلوا على موتاكم بالليل والنهار، الصغير والكبير، الذكر والأنثى أربعاً».

وسياتي الحديث عن موسى بن داود الضبي، عن ابن لهيعة برقم (١٤٧٦٦).

والتكبير على الميت أربع تكبيرات ثابت من فعله ﷺ من حديث جابر، كما سياتي برقم (١٤٨٨٩)، وهو متفق عليه، ولفظه: أن رسول الله ﷺ صلى على أضحمة النجاشي، فكبر عليه أربعاً.

وعن أبي هريرة أيضاً، سلف برقم (٧١٤٧).

وعن ابن عباس أيضاً عند البخاري (١٣١٩)، ومسلم (٩٥٤).

عن جابر أنه قال: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ عَلَى بَعِيرِهِ بِحَصَى الْخَذْفِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حِجَّتِي هَذِهِ»^(١).

١٤٦١٩- حدثنا حَسَن، حدثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حدثنا أَبُو الزُّبَيْرِ

عن جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الثَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ النَّافِعَةُ»^(٢)، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ، وَارْضَ عَنْهُ رِضًا لَا سَخَطَ بَعْدَهُ، اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتُهُ»^(٣).

١٤٦٢٠- حدثنا حَسَن، حدثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حدثنا أَبُو الزُّبَيْرِ

عن جابر: أَنَّ رَاهِبًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَبَّةً سُنْدُسٍ،

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، وقد توبع. وانظر (١٤٤١٩) و(١٤٥٥٣).

(٢) في (ظ٤): القائمة، وكتب فوقها: النافعة.

(٣) إسناده ضعيف.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٩٦) من طريق الحسن بن موسى، بهذا الإسناد -وفيه عنده: «... والصلاة القائمة» بدل قوله: «والصلاة النافعة».

وأخرجه كذلك الطبراني في «الأوسط» (١٩٦) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن عبدالله بن لهيعة، به. وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا ابن لهيعة، ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد.

وصح الدعاء بعد الأذان بغير هذا اللفظ من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر، وسيأتي برقم (١٤٨١٧).

فَلَبَسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ، فَوَضَعَهَا، وَأَحْسَنَ بَوْفِدِ
 أَتَوْهَ، فَأَمَرَهُ عَمْرُ أَنْ يَلْبَسَ الْجُبَّةَ لِقُدُومِ الْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «لَا يَصْلُحُ لَنَا لِبَاسُهَا فِي الدُّنْيَا، وَيَصْلُحُ لَنَا فِي الْآخِرَةِ،
 وَلَكِنْ خُذْهَا يَا عَمْرُ» فَقَالَ: تَكَرَّهْتُهَا وَأَخَذْتُهَا! فَقَالَ: «إِنِّي لَا
 أَمُرُكَ أَنْ تَلْبِسَهَا، وَلَكِنْ أَرْسِلُ بِهَا إِلَى أَرْضِ فَارِسَ فَتُصِيبُ بِهَا
 مَا لَا». فَأَرْسَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ، وَكَانَ قَدْ أَحْسَنَ
 إِلَى مَنْ فَرَّ إِلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

١٤٦٢١- حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا أبو الزبير

عن جابر قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ،
 فَأَطْعَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَقَى شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ هُوَ
 وَامْرَأَتُهُ وَوَصِيفٌ لَهُمْ حَتَّى كَالُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ
 تَكِيلُوهُ، لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ، وَلَقَامَ لَكُمْ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف. وسيأتي برقم (١٤٧٣٨) عن موسى بن داود، عن ابن
 لهيعة.

وقد صحَّ بغير هذا اللفظ في قصة الجُبَّة التي أهداها النبي ﷺ لعمر،
 سيأتي برقم (١٥١٠٧) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير.
 والسُّنْدُس: ما رُقَّ من الحرير.

(٢) إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة، وقد توبع، تابعه معقل بن عبيدالله
 الجزري عند مسلم والبيهقي، لكن يبقى في الإسناد عنعنة أبي الزبير.
 وأخرجه مسلم (٢٢٨١)، والبيهقي في «الدلائل» ١١٤/٦ من طريق معقل
 ابن عبيدالله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر. ووقع عنده: وضيفهما، مكان
 قوله: ووصيف لهم! والوصيف: الخادم.

١٤٦٢٢- حدثنا حسنٌ، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا أبو الزُّبَيْر، قال:

سألتُ جابرًا: أَبْصَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَاكِبًا؟ فقال: نَعَمْ، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ اشْتَرَى نَاقَةً لِيَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَلَّمَ، ثُمَّ دَعَا لَهُ^(١).

١٤٦٢٣- حدثنا حَسَن، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا أبو الزُّبَيْر

عن جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَشَدَّ النَّاسِ تَخْفِيفًا فِي الصَّلَاةِ^(٢).

= وسيأتي الحديث برقم (١٤٧٤١) عن موسى بن داود، عن ابن لهيعة. وانظر ما سلف برقم (١٤٦٦٤).

وروي نحوه عن ابن لهيعة، عن يونس بن يزيد، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن الحارث، عن جده نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب. أخرجه الحاكم ٢٤٦/٣، وعنه البيهقي في «الدلائل» ١١٤/٦. قوله: «ولقام لكم»، أي: دام.

(١) إسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة -وهو عبدالله الحضرمي المصري- فهو سىء الحفظ. حسن: هو ابن موسى البغدادي الأشيب، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي.

وصلاته ﷺ على الراحلة راكباً ثابت من حديث أبي الزبير، عن جابر. انظر (١٤١٥٦)، وما سوى ذلك فقد تفرد به ابن لهيعة.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

وسيأتي برقم (١٤٦٥٥) و(١٤٧٤٨).

وله شاهد من حديث أنس بن مالك، سلف برقم (١١٩٦٧)، وهو حديث =

١٤٦٢٤- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير

عن جابر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَقُومَ بِاللَّيْلِ^(١)، فَلْيُوتِرْ ثُمَّ يَنَامْ، وَمَنْ طَمَعَ مِنْكُمْ بِقِيَامِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ^(٢) آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(٣).

١٤٦٢٥- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير

عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا بَصَقَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»^(٤).

١٤٦٢٦- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْثَرُوا مِنْ هَذِهِ النَّعَالِ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ رَاكِبًا إِذَا انْتَعَلَ».

= صحيح متفق عليه.

وآخر من حديث أبي واقد الليثي، سيأتي ٢١٩/٥، وإسناده حسن في الشواهد.

(١) في (ظ٤): الليل.

(٢) لفظة «من» ليست في (ظ٤).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة، وقد توبع، وانظر (١٤٢٠٧).

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة لكنه متابع فيما سلف برقم (١٤٤٧٠)، وفيما يأتي برقم (١٥٢٦٠)، إلا أن أبا الزبير لم يصرح في هذه المواضع بسماحه من جابر.

حدثنا عبدالله: قال أبي: وفي موضع آخر:

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في غَزْوَةِ غَزَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ»^(١).

(١) إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة، لكنه قد توبع كما سيأتي، وبقي في الإسناد عنعنة أبي الزبير، فإنه لم يصرح بسماعه لهذا الحديث من جابر في أي من المصادر التي خرّجته، ومع ذلك فقد ارتضاه الإمام مسلم فخرّجه في «صحيحه» وكذا ابن حبان.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٥٦) عن الحسن بن موسى، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٢٠٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٠٠)، وأبو عوانة ٥٠٠/٥-٥٠١، وابن حبان (٥٤٥٨)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ٣/٤٢٥ من طريق معقل بن عبيدالله، وأبو داود (٤١٣٣)، وأبو عوانة ٥٠١/٥، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٧٦) و(٨٥٧٦) من طريق موسى بن عقبة، وأبو عوانة ٥٠١/٥، وابن حبان (٥٤٥٧) من طريق ابن جريج، ثلاثهم عن أبي الزبير، به - ولم يصرح أبو الزبير بسماعه من جابر.

وسيأتي برقم (١٤٨٧٤) عن قتيبة، عن ابن لهيعة. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٤٤، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٤١٩ من طريق النضر بن شميل، عن مَجَاعَةَ بن الزبير، عن الحسن، عن جابر. ومَجَاعَةُ هذا قال أحمد: لم يكن به بأس في نفسه، وضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: هو ممن يحتمل ويكتب حديثه. قلنا: وقد خولف كما سيأتي، والحسن البصري لم يسمع من جابر.

وقد خالف مجاعة فيه عبدالصمد بن عبدالوارث، فقد أخرجه الخطيب في «تاريخه» ٩/٤٠٤-٤٠٥، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/٢٥٥، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٤١٩، والطبراني في «الكبير» ١٨/٣٧٥ من طريق الحسن بن علي الحلواني، عن عبدالصمد بن عبدالوارث، عن مَجَاعَةَ بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن الحصين - ولم يصرح الحسن بسماعه من عمران بن حصين. =

١٤٦٢٨- حدثنا سُريج بن الثُّعْمان، حدثنا محمد بن طَلْحَة، عن الأَعْمَش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدُّوا، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ» قالوا: ولا إِيَّاكَ يا رسول الله؟ قال: «ولا إِيَّايَ، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ»^(١).

١٤٦٢٩- حدثنا عبدالله بن الوليد، الذي يُقالُ له: العَدَنِيُّ، حدثنا

= وفي الباب عن عبدالله بن عمرو عند الطبراني في «الأوسط» (٤٧٤٧)، قال الهيثمي في «المجمع» ١٣٨/٥: وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف. قوله: «راكباً» قال السندي: أي: كالراكب في حفظ الرجل وبعدها عن مباشرة حرِّ الأرض وبرِّدها.

تنبيه: ليس بعد هذا الحديث سقط، وإنما حصل خطأ في ترقيم الأحاديث اكتُشف في المراحل الأخيرة من العمل، فلذلك لم نتمكن من إصلاحه، فنعتذر إلى الإخوة القراء.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن طلحة -وهو ابن مصرف اليامي-، روى له الشيخان، لكن فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح، وهو حسن الحديث، وقد توبع.

وأخرجه الدارمي (٢٧٣٣)، ومسلم (٢٨١٧)، وأبو عوانة في البعث كما في «إتحاف المهرة» ١٨٨/٣ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وسأتي من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وعن أبي سفيان، عن جابر برقم (١٤٩٠١). وسلفت طريق الأعمش هذه في مسند أبي هريرة برقم (١٠٤٢٦).

وسأتي من طريق أبي الزبير، عن جابر برقم (١٥٢٣٨).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٢٠٣)، وانظر تمة شواهد هناك.

سفيان، عن أبي الزبير

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا»^(١) مِنْ أَذَى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، أَوْ يُلْعِقَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةَ»^(٢).

١٤٦٣٠- حدثنا عبدالله بن الوليد، حدثنا سفيان، حدثنا جعفر، عن ٣٣٨/٣

أبيه

عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذَكَرَ السَّاعَةَ احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، واشْتَدَّ غَضَبُهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ صَبَّحْتُمْ مُسَيِّتُمْ. قال: وكان يقول: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلَأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا، فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ، فَأَنَا»^(٣) أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ»^(٤).

(١) في (م): ما عليها.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، عبدالله بن الوليد العدني: صدوق لا بأس به، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح، وأبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرُس- قد صرح بسماعه من جابر في رواية ابن جريج كما سلف عند الحديث (١٤٢٢١) و(١٤٥٥٢). سفيان: هو الثوري.

(٣) في (م) و(ق) ونسخة على هامش (س): وأنا.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبدالله بن الوليد العدني، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. سفيان: هو الثوري، وجعفر: هو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

وأخرجه مطولاً ومختصراً عبدالرزاق (١٥٢٦٢)، وأبو داود (٢٩٥٤)، وابن =

١٤٦٣١- حدثنا يونسٌ وغيره، قالوا: حدثنا حمّاد -يعني ابن زيد-
حدثنا مُجالِدٌ، عن عامرِ الشَّعْبِيِّ

عن جابرِ بن عبدِ الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَسْأَلُوا
أَهْلَ الْكِتَابِ عن شيءٍ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا، فَإِنَّكُمْ إِمَّا
أَنْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ، أَوْ تُكْذِبُوا بِحَقٍّ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا بَيْنَ
أَظْهَرِكُمْ، مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»^(١).

= خزيمة (١٧٨٥)، وأبو عوانة في الجمعة كما في «إتحاف المهرة» ٣/٣٢٩،
وابن حبان (٣٠٦٢)، والحاكم ٤/٥٢٣، والبيهقي ٣/٢٠٧ و٦/٣٥١، والبغوي
(٤٢٩٥) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.
وانظر (١٤٣٣٤).

قوله: «صَبَّحْتُمْ»، قال السندي: على بناء المفعول مشدداً، وكذا «مُسِّتُمْ»،
أي: صَبَّحْتُمْ السَّاعَةَ، والمراد ببيان القُرب.
تنبيه: بانتهاء هذا الحديث انتهت نسخة الظاهرية التي بين أيدينا من مسند
جابر.

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد: وهو ابن سعيد. يونس: هو ابن محمد
المؤدّب.

وأخرجه البزار (١٢٤-كشف الأستار)، وأبو يعلى (٢١٣٥)، والبيهقي في
«السنن» ٢/١٠-١١، وفي «الشعب» (١٧٩) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا
الإسناد.

وسياتي برقم (١٥١٥٦) من طريق هشيم، عن مجالد. -وفيه قصة لعمر بن
الخطاب، وانظر تمام تخريجه هناك.

وأخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١٠١٥٨) و(١٩٢٠٩) عن ابن جريج،
قال: حَدَّثْتُ عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قال: «لا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عن
شيءٍ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ أَضَلُّوا أَنْفُسَهُمْ». وهذا إسناد ضعيف لإبهام =

١٤٦٣٢- حدثنا يونس، حدثنا حمّاد -يعني ابن زيد-، عن عمرو بن دينار

عن جابر بن عبد الله قال: كَسَعَ رجلٌ من المُهاجرين رجلاً من الأنصار، فاجتمع قومٌ ذا وقومٌ ذا، وقال هؤلاء: يا للمُهاجرين! وقال هؤلاء: يا للأنصار! فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُتَنَنَةٌ» ثم قال: «أَلَا مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَلَا مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟!»^(١).

=الواسطة بين ابن جريج وزيد بن أسلم، وإرساله، فإن رواية زيد بن أسلم عن النبي ﷺ مرسله.

وأخرج عبد الرزاق أيضاً (١٠١٦٢) و(١٩٢١٢) من طريق عمارة بن عمير، عن حريث بن ظهير، قال: قال عبد الله: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم وقد ضلّوا، فتكذبوا بحق، وتصدّقوا الباطل... وإسناده -على وقفه- ضعيف لجهالة حريث بن ظهير.

وأخرج البخاري في «صحيحه» (٢٦٨٥) عن ابن عباس قال: يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله تقرؤونه لم يُشَبَّ؟ وقد حدّثكم الله أن أهل الكتاب بدّلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمنًا قليلًا! أفلا ينهاكم بما جاءكم من العلم عن مُساءلتهم؟ لا والله ما رأينا منهم رجلاً قطّ يسألكم عن الذي أنزل عليكم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو يعلى (١٩٥٩) عن خلف بن هشام، و(١٩٨٦) عن عبيد الله بن عمر القواريري، كلاهما عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٠٤١)، والبخاري (٣٥١٩)، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٤)، والطبري في «تفسيره» ١١٢/٢٨ و١١٣، وأبو عوانة في البر والصلة =

١٤٦٣٣- حدثنا يونس، حدثنا حمّاد -يعني ابن زيد-، عن عاصم،
عن الشعبي

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكح المرأة على
عمّتها، ولا على خالتها، ولا المرأة على ابنة أخيها، ولا على
ابنة أختها»^(١).

= كما في «الإتحاف» ٢٩٦/٣-٢٩٧ من طرق عن عمرو بن دينار، به -وزادوا
فيه غير مسلم قصة عبدالله بن أبي ابن سلول بنحو ما سيأتي عند المصنف برقم
(١٥٢٢٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار.
وسيأتي الحديث أيضاً برقم (١٥١٢٩) من طريق سعيد بن زيد أخي حماد
عن عمرو بن دينار.

وانظر ما سلف برقم (١٤٤٦٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن محمد المؤدّب،
وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.
وأخرجه الطيالسي (١٧٨٧)، وعبدالرزاق (١٠٧٥٩)، وابن أبي شيبة
٢٤٥/٤-٢٤٦، والبخاري (٥١٠٨)، والنسائي ٩٨/٦، وابن حبان (٤١١٤)،
والبيهقي ١٦٦/٧ من طرق عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد -جميعهم دون
قوله: «ولا المرأة على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها».
وأخرجه أبو حنيفة في «مسنده» بشرح علي القاري ص ٢٥٥ عن الشعبي،
عن جابر وأبي هريرة.

وقد سلف من طريق الشعبي عن أبي هريرة وحده برقم (٩٥٠٠).
وأخرجه النسائي ٩٨/٦ من طريق أبي الزبير، عن جابر.
وانظر ما سيأتي برقم (١٥٠٩٩) عن عبدة بن سليمان، عن عاصم الأحول.
وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، سلف برقم (٦٦٨١) ضمن حديث
طويل، وانظر تمة شواهد هناك.

١٤٦٣٤- حدثنا يونس، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن محمد بن المنكدر

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ»^(١).

سمعتُ سفيانَ بنَ عُيَيْنَةَ يقول: الحَوَارِيُّ: يعني النَّاصِر.

بعونه تعالى وتوفيقه تمَّ الجزء الثاني والعشرون من:

«مسند الإمام أحمد ابن حنبل»

ويليه الجزء الثالث والعشرون وأولُه:

١٤٦٣٥ - حدثنا يونس، حدثنا حماد...

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٣٧١٩) عن مالك بن إسماعيل، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

وقول سفيان بن عيينة الذي أورده المصنف بإثر الحديث حقّه أن يكون بإثر حديث سفيان السالف برقم (١٤٢٩٧).